جامع الأسئلة الفقهية

على مذهب السادة الحنفية

تقديم الدكتور

محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

بقلم الشيخ

يوسف بن محمود الحاج أحمد

يُطلب من:

مكتبة الفارابي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي – كلية الشريعة– جامعة دمشق

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، ومعلم الناس الخير ، ومنقذ البشرية ،وبعد:

فإن الفقه الإسلامي هو شريعة الإسلام في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية والقضاء والشؤون المالية وسائر أمور الحياة للفرد والمجتمع والدولة ،وقد أنزل الله تعالى شرعه للناس هداية ونوراً ،وبيَّن لهم الحلال والحرام ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدِّين ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما فقال :" اللهم فقهه في الدِّين وعلّمه التأويل ".

وكان القرآن الكريم والسنة الشريفة مصدرين للأحكام ،وتلقّاهما الصحابة رضوان الله عليهم ثم توسعوا في الاجتهاد والقياس والإجماع ،وانتقل ذلك إلى التابعين ،وشاع الفقه،وظهر الأئمة ،ومنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان(٨٠-١٥٠هـ) الذي اشتهر بالرأي والاستحسان ،وصار الإمام المشهور في عصره ، حتى أثنى عليه الإمام الشافعي فقال في وصفه :" الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة " وانتشر فقهه ومذهبه على يد تلميذه القاضي أبي يوسف رحمه الله من جهة ،وعن طريق الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن رحمه الله من جهة ثانية، والتزم ملايين المسلمين في تدبير شؤون حياتهم الإسلامية على الفقه الحنفي ، وكثرت المصنفات فيه ، ابتداء من كتب ظاهر الرواية،وكتب النوادر، والهارونيات والكيسانيات التي صنفها الإمام محمدبن الحسن إلى كتاب الكافي والمبسوط، ثم كتاب الهداية وفتح القدير ،وتحفة الفقهاء وشرحها للكاساني

"بدائع الصنائع " وأخيراً: الفتاوى الهندية ، وحاشية ابن عابدين "ردّ المحتار على الدر المختار " واللباب وشرحه للميداني ،ثم مجلة الأحكام العدلية كأول تقنين للفقه الإسلامي .
والفقه من أهم العلوم الشرعية ،وأكثرها حاجة للناس ، لمعرفة الحلال والحرام ، والجائز والممنوع ، ويرسم للناس الطريق الشرعي في الحياة والتعامل ، ليسير المسلم على ضوء الكتاب والسنة ومرضاة الله تعالى فيما يحقق له النفع والمصلحة والسعادة وتأمين العدالة بين الناس ، دون طغيان ، أو تجاوز ، أو تعسف في الحق ، أو ظلم للآخرين.
وقد تنوع التأليف في الفقه عامة ، والفقه الحنفي خاصة ، وظهرت المصنفات العديدة ، والكتب المتنوعة ، بين مطول ومختصر ، ومنها كتاب " اللباب" الذي احتل مكانة مرموقة في الفقه الحنفي ، ثم شرحه الميداني في أربعة أجزاء ، وصار مرجعاً للعلماء والطلاب ، وتقرر تدريسه في عدة معاهد ومدارس ،وطبع وانتشر ، وعمَّ نفعه .
واليوم يقوم الشيخ يوسف الحاج أحمد بإعادة صياغة هذا الكتاب ،وبيان فقهه وأحكامه ، عن طريق الأسئلة التي كثيراً ما تخطر على البال ، وتطرح في الحياة ، ويستفسر عنها الناس، ليقدم الجواب عنها بشكل مختصر وموجز ومباشر ،ومرقم في كل باب وفصل على حدة ، لتسهل مراجعته ، ويرغّب في مدارسته ، مما يحقق النفع والفائدة إن شاء الله تعالى .
رحم الله العلماء الأعلام ،والفقهاء العاملين ، وجزى الله المؤلف خيراً ،ونفع الله به وبعلمه ، ونسأل الله أن يحقق هذا الكتاب هدفه ليعرف المسلم أحكام دينه ،ويلتزم بها ، اللهم علمنا ماينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ،وزدنا علماً ،واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين .
دمشق في ١٤١٩/٥/٨هـ - ١٩٩٨/٨/٣٠م.

الأستاذ الدكتور

محمد الزحيلي– كلية الشريعة – جامعة دمشق

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ، ويدفع نقمه، ويكافيء مزيده ، سبحانك يا ربنا لانحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، الذي أرسله الله نوراً وهدىً للعالمين ، ففتح الله به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، فكان رحمة مهداةً .

أما بعد : يقول الله تعالى ﴿ **وقلْ ربِّي زدْني علماً**﴾ [طـه : ١١٤] ويقول تعالى ﴿ **قُلْ هَلْ يستوي الذينَ يعلمونَ ، والذين لايعلمون** ﴾[الزمر :٩] ويقول الصادق المصدوق : (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ) متفق عليه .

هذاوإنَّ من أجلِّ العلومِ الإسلامية الفقه، الذي لابدَّ منه لكل مسلم ، يتعلم أمور دينه ، وتأدية عبادته ، ويعرف الحلال من الحرام ، وعلم الفقه ، هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك ، ولقد ألَّفَ كثيرٌ من علمائنا الأقدمين كتباً في هذا الفن ، يكاد لايحصيها العدُّ ، فمن مطوّل يجد أن هناك حاجة ماسة للتطويل ، ومن مختصر يجد أن هناك طلباً ملحاً للاختصار، ومن ناظم ومن ناثر، ومن باحث في أمهات المسائل وما ينبثق منها من فروع، ومن مقتصر على بيان أمهات المسائل ، من غير تعرض لكثير من الفروع ، وكلهم يقصد بما أ لَّفه ملء فراغ يجب أن يملأ ، لعل الله سبحانه أن يكون راضياً عنه بماعمل ومسجلاً عمله في عداد الصدقات الجارية إلى يوم القيامة .

ولقد شعرت أن هناك حاجة ماسة في زماننا هذا ، لتذليل العبارة الفقهية ، وتبسيطها واختصارها، بحيث يفهمها المبتدىء في طلب العلم الشرعي ، وكذا الراغبين من الشباب المثقف غير المتفرغ للكليات الشرعية أوالمعاهد الإسلامية .

فوجدت نفسي - بفضل الله تعالى - منصرفاً لمساعدتهم في تحقيق هذه الحاجة بقدر استطاعتي . راجياً من الله تعالى الأجر والثواب يوم لاينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

فكان من نعم الله تعالى علي أن شرّفني بوضع هذا الكتاب المبسط والذي جاء على صورة سؤال وجواب في الفقه الحنفي ، وأسميته" جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية " فَجَمَعَ بين أهم أصول المسائل وفروعها ، في تبويب سهل ، وبيان جلي ، مع سهولة في التعبير واختصار للتعليق ،

وحذف للدليل خشية الإطالة ، ولأنه اكتسب طابع السؤال والجواب ، ولايخفى على ذي بصيرة ، ما للسؤال من أهميّةٍ كبرى، في مراحل التعليم في بَثّ المعلومات وتثبيتها في ذهن المستمع أو القارىء .

ولقد قال تعالى ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**﴾ سورة النحل آية ٤٣ ولقد ثبت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً إذا أراد أن يخبر أصحابه أمراً ، سألهم عنه أولاً ، لِيَشُدَّ انتباههم جميعاً ثم يُمليه عليهم ليكون أثبت عندهم .

أذكر من هذه الأحاديث، قوله صلى الله عليه وسلم في المفلس:

١- (هل تدرون من المفلس .... الحديث) أخرجه مسلم (٢٥٨١) وأحمد (٨٠١٦) واللفظ له .

* وقوله في الشهيد :

٢- (هل تدرون ما الشهيد .... الحديث) أخرجه أحمد (٢٢٦٠١) بسند صحيح

وقوله في حق الله تعالى على عباده:

٣-(هل تدرون ماحق الله على عباده ... الحديث) أخرجه أحمد (٢١٨٩٣) بسند صحيح وغيرها من الأحاديث الكثيرة الثابتة في كتب السُّنة .

هذاوبعد مضي قرن ونصف تقريباً تكتشف هـذه الطريقـة عنـد العلمـاء والبـاحثين لتلحـق بطرق العلم الحديث على أنها من أنجح الوسائل في التدريس أ٠هـ٠

ثم إنه بعد ذلك مـن أراد التوسـع أوالزيـادة عـاد إلى كتـب أسـلافنا الفقهـاء رحمهـم ا لله تعالى٠ ومع اعتقادي بأنني لم أبلغ درجتهم إلا أنني أفرغت ما لدي من وسـع في أن يسـلم من نقص ، وزلل ، واعوجاج ، إذ لا أدَّعي ولن أدَّعي - العصمة -فهي لاتكون إلاّ لنبي٠ لـذا أرجـو ممـن قـرأه أو اطلـع عليـه أن لا يبخـل علـي بنصيحـة يهديهـا إلي " (فـالدين النصيحة)٠

وفي الختام، لا يفوتني أن أوجه نصيحة ثمينة لنفسي أولاً ولطلاب العلـم ثانيـاً ٠ أنّـه ينبغـي لطالب العلم أن يقصد بعلمه وجه ا لله تعالى ، فيتعلم ويعلم غيره ٠ لقوله صلى ا لله عليـه وسلم : (من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه ا لله تعالى لا يتعلمـه إلا ليصيـب بـه عرضـاً مـن الدنيا ، لم يجد عرف الجَنةِ يومَ القيامة) رواه أحمد والحاكم وصححه ابن حبّان ٠

عافانا ا لله الكريم من ذلك ٠

اللهم أخلص نيتي وعملي ، ووفقني لما تحبه وترضـاه ، واهدنـي سـواء السـبيل ، وانفـع بـه سائر المسلمين ٠٠٠٠٠٠٠آمين ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠وهذا أوان الشروع في المقصود ٠٠٠

وكتبه

العبد الفقير : يوسف بن محمود الحاج أحمد

ليلة الاثنين /٨/ذو القعدة /١٤١٧هـ

١٧/ آذار / ١٩٩٧ م

الباب الأول

الطهارات

الفصل الأول
الطهارة والنجاسة

(١) عرف الطهارة ؟

* الطهارة في اللغـــة :

هي النظافـــة والنقاء من الأدناس المـادية ، وقد تطلق عـــلى المعنويـات ، فيقـال : فلان طاهر النفس إذا كانت نفســه بعيدة عن الغل والحسـد والحقد.

* والطهارة في الشريعة :

أ- طهــارة مــن الأخبــاث :وتعني خلوص البدن والثوب والمكان من الأعيان النجسة.

ب- الطهارة من الأحداث : وتكون بالوضوء لمن أحـدث حدثـاً أصغـر ، وبالغسـلِ لمـن أحدث حدثاً أكبر.

(٢) ماهي الأعيان النجسة؟

* هي مواد قذرة اشتد استقذار الشارع لها، حتى عدَّها نجاسات يجب تحاشيها، والبعدعن التلطخ بها.

(٣) عدد الأعيان النجسة ؟

١- الخنزير : بجميع أجزائه : سواء أكان حياً أم ميتاً.

٢- الميتة : وهي ميتة الحيوان البري سواء أكان مأكول اللحم (كالغنم والبقر) أم غـير مأكول (كالذئب والثعلب).

٣- كل ما يخرج من أحد السبيلين من سائل أو مائع كالبول والغائط والمني -ويطهـر بالفرك - والمذي والدود والحصى.

٤- الدم: وهو دم الإنسان ودم الحيوان غير المائي إذا انفصل عنه وكان مسفوحاً أي سائلاً.

٥- القيح والصديد: إذا خرج من البدن وسال عن مواضعه .

٦- القيء: إذا كان مقدار ما يملأ الفم أو أكثر ،ومايملأ الفم هو ما لاينطبق عليه الفم إلا بصعوبة وهو نجس ،سواء أكان من صغير أم كبير، أما القيء الذي لايملأ الفم فطاهر على الصحيح .

٧- الخمر : بكافة أنواعها ومسمياتها.

٨- لحوم الحيوانات غير مأكولة اللحم وألبانها ولعابها وعرقها (كالذئب والثعلب والفهد) أما لحومها فلأنها نجسة وعرقها وألبانها تابعة للحومها فيأخذ حكمها .

(٤) ماهو تعريف الميتة ؟

* من مات حتف أنفه دون فعل فاعل ، أو لمرض .

(٥) ماذا يلحق بالميتة ؟

* يلحق بها كل ما مات دون ذبح شرعي،أوصيد بيد غير مسلم أوكتابي، من أصحاب الديانات السماوية،ويأخذ حكم الميتة في نجاستهاويلحق بها ما يلي:

أ- المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، وما أكل السبع.

ب- ما ذبحه ملحد لايؤمن با لله تعالى، أو مشرك من المجوس أو عبدة الأوثان أو الكواكب.

جـ - ما ذبح تقرباً لغير ا لله تعالى كما يفعل المجوس وغيرهم.

د- ما ذبح بطريقة غير شرعية ،بالخنق ،أوالصعقة الكهربائية، أو الضرب على الرأس بآلة ثاقبة.

(٦) ما معنى كل من المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ،النطيحة وما أكل السبع؟

المنخنقة : وهي ما مات بالخنق.

الموقوذة : وهي ما مات بالضرب.

المتردية : وهي مامات بالسقوط من مكان مرتفع .

النطيحة : وهي ما مات بالنَّطح .

وما أكل السبع : وهو ما افترسته الضواري .

(٧) إذا أدرك إنسان أحد الحيوانات السابقة وهي حية فذبحها جاز أكلها أم لا ؟

* نعم، جاز أكلها إذا ذبحها قبل أن تموت واعتبرت ذبيحةً.

(٨) ما الذي يستثنى من الميتة ولا يعد نجساً؟

آ- **ميتة ما لادم سائل له** ، (كالجراد والذباب والصرصور والعقرب) فميتتها طاهرة وإن كانت لاتؤكل وكذلك ميتة الحيوانات المائية التي لاتعيش إلا في الماء.

ب- **الصيد** : إذا مات مقتولاًبيد مسلم أوكتابي بآلة جارحة كالرصاص والنبل والسكين.

جـ- **ميتة السمك والجراد**، فإنها طاهرة وتؤكل عند من اعتاد أكلها لقولهﷺ: (أحل لكم ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال)[1]

د-**الأجزاء التي لايسري فيها الدم من بدن الميتة** ، كالشعر ، الصوف، القرن،الحافر، ويطهر جلد الميتة بالدباغة .

(٩) يستثنى مما يخرج من أحد السبيلين شيئان طاهران ما هما ؟

آ- ماء الطهر الذي تراه المرأة فهو طاهر.

ب- خرء الطيور مأكولة اللحم التي تزرق وهي طائرة ، فهو طاهر.

(١٠) ما هو الدم الذي يخرج ولا يعتبر نجساً؟

- دم السمك بأنواعه لأنه حيوان مائي .

---

[1] -رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه.

--دم البق (البعوض) والقمل والبراغيث لأ نه قليل لا يسيل.
-دم الإنسان إذا ظهر من الجرح وتكدس مكانه و لم يسل فإذا سال عن مكانه فهو نجس.
-الدم الباقي في عروق الحيوانات بعد ذبحها ، لأنه ليس مسفوحاً.

(١١) ماذا يستثنى من الدم ؟

* دم الكبد والطحال ، وذلك لقوله ﷺ (أحل لكم ميتتان ودمان :السمك والجراد، والكبد والطحال).

(١٢) ما هو القيح والصديد ؟

* **القيح** : هو دم فسد حتى أنتن وثخن فهو فاسد فيأخذ حكم الدم ، إن خرج عن موضعه وسال.

* **الصديد** : قيح نضج حتى رق فهو مثله.

(١٣) هل تعد هذه الأمور من النجاسات أم لا ؟

دم السمك والبعوض والذباب إن كثر .

- المصل الأبيض (ماء الحروق).

-رطوبة فرج المرأة الداخلي أو الخارجي وكذا الطهر السليم الذي تراه المرأة.

-رطوبة الولد والسخلة والبيضةمالم يُرَ عليها أثرُ النجاسة.

-ريش وظفر وشعر وعظم وناب وقرن من سباع الطيروالبهائم وهي الأجزاء التي لاتحلها الحياة.

- الأعشاب السامة والمخدرة والكحول (السبيرتو الأبيض)-لعموم البلوى-.

* كلا، لاتعد من النجاسات .

(١٤) كيف تنجس الأشياء المائعة والأشياءالجامدة؟

* **الأشياء المائعة** : تنجس بنزول نجاسة أو شيء نجس فيها.

* **الأشياء الجامدة** : بوقوع النجاسة المائعة عليها أو بانتقال بلل الأشياء المتنجسة إليها .

(١٥) إذا مس الإنسان شيئاً جافاً نجساًهل تتنجس يده ؟

* لا تنجس يده وكذا لاتنجس يد الأم أو غيرها بحمل ثياب الصغار النجسة اليابسةلذلك وضع العلماء قاعدة : جاف على جاف طاهر بلا خلاف .

(١٦) هل ينجس ثوب جاف طاهر لف بثوب رطب نجس، لو عصـر النجـس الرطـب لاينعصر؟

* كلا، لاينجس لأنه ليس في الرطب بلل ينتقـل إلى اليـابس فينجسـه، ولا يضـره ظهـور برودة الرطب فيه .

(١٧) إذا نشف الإنسان يده أو بدنه بمنشفة نجسة، هل تنجس يده أو بدنه ؟

* كلا،لا تنجس يده أو بدنه لأن المنشفة في هذه الحال هي التي أخذت من اليد أوالبدن .

(١٨) إذا نام الإ نسان على فراش جـاف نجـس وتعـرق بدنـه حتـى تبلـل الفـراش مـن عرقه،هل ينجس بدنه؟

* لاينجس بدنه إلاإذا ظهر من آثارالنجاسة عليه من ريح أو لون، لأن الفراش هـو الـذي أخذ من العرق .

(١٩) إذا سقطت الثيـاب الطـاهرة المبللـة فـوق أرض يابسـة عليهـا نجاسـة مرئيـة هـل تنجس؟

* لاتنجس ولو تنّدت الأرض من الثوب إلاّ إذا ظهر على الثوب أثر النجاسة .

(٢٠) إذا نزلت نجاسة مائعة على مادة سميكة ،كالدبس والسمن المتجمد ،هـل ينجـس السمن أو الدبس كله ؟

* كلا ،لاينجس كله بل ينجس فقط السطح الذي لامسته النجاسة فقط ويطهر بكشطه،وإذا سقطت فيه نجاسة متجمدة فينجس ما حولها فقط ويطهر بتقوير ما حول النجاسة وطرحه.

(٢١) عدد أنواع المياه ؟

* الماء الجاري كمياه الأنهار والقنوات والسواقي والجداول أو راكد كمياه البرك ومياه المستنقعات ومياه الأوعية والبراميل والخزانات أو ما نزل من السماء، ونبع من الأرض.

(٢٢) ما هوالماء القليل والماء الكثير؟

* **الماء الكثير** : الذي يحتل ساحة بحيث لو حرّكه آدمي من أحد أطرافه ، لم تسر الحركة للطرف الآخر ، وقدرت هذه المساحة بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، مع عمق شبر أو أربعة أصابع.

* **الماء القليل** : هو مادون الماء الكثير.

(٢٣) هل ينجس الماء الجاري ؟

* لا ينجس الماء الجاري إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة ،من لون أو طعم أو ريح وإن كان قليلاً.

(٢٤) هل ينجس الماء الراكد القليل ؟

* نعم ،ينجس إذا حلت فيه نجاسة ولو يسيرة جداً أما الماء الراكد الكثير ، فله حكم الماء الجاري.

(٢٥) هل اعتبار الماء بالكتلة أو الكمية مقبول عند الحنفية ؟

* كلا، غير مقبول عند الحنفية لأن مدارالكثرة قائم عندهم كما يقول ابن الهمام (على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة من جانب إلى الجانب الآخر).

(٢٦) إذا كان الماء كثيراً وحلت فيه نجاسة لم تظهر آثارها فهل هو طاهر أم نجس ؟

* كان طاهراً ولو نقص حتى أصبح قليلاً ظل على طهارته .

(٢٧) إذا كان الماء قليلاً وحلت فيه نجاسة هل ينجس أم لا؟

* نعم ، ينجس ، ولو زاد حتى أصبح كثيراً لم يعد طاهراً، لأنه ماء نجس حل فيه ماء طاهر فتنجس به .

(٢٨) إذا مات ما ليس له دم سائل في الماء كالبق،الذباب،الصرصور،هل يفسده أو ينجسه؟

* لا يفسد الماء ولا ينجسه أيضاً.

(٢٩) هل ينجس الماء بموت ما يعيش فيه كالسمك والضفدع والسرطان ؟

* لايفسد الماء أيضاًولا ينجسه.

(٣٠) كيف تطهر مياه الأحواض والبرك ؟

* تطهر بالجريان ، وذلك بإدخال ماء جديد فيها من جانب وإخراج شيء من مائها القديم من جانب آخر.

(٣١) ما هو تعريف الماء ؟

* الماء هو السائل الشفاف المعروف.

(٣٢) ما هي أقسام الماء القليل من حيث بقاؤه على طبيعته ؟

١- ماء طاهر مطهر.

٢- ماء طاهر مطهر للنجاسات غير أنه لايصلح للوضوء أو الغسل من الجنابة .

٣- ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره(الماء المستعمل).

٤- ماء طاهر في نفسه مشكوك في طهوريته أي صلاحيته للتطهير.

٥- ماء نجس.

(٣٣) ما هو الماء الطاهر المطهر؟

* هو الماء العام المطلق سواء أكان من نبع أم نهر أم بحر أم مطر وسواء أكان مالحاً أم حلواً ولا يضره ما ينحل به من مواد الأرض من معادن وأملاح وكذا ما يتساقط فيه من أوراق الشجر ، أو ينحل فيه من الثمار ، وإن تغير لونه أو طعمه، وكذا لايضره أن يتغير لونه بطول المكث في الأرض أو البرك أو ظهور بعض النباتات أو الطحالب فيه.

(٣٤) ما هو الماء المستعمل ؟

* هو الماء الذي سبق استعماله في البدن على سبيل القربة والطاعة كالوضوء والغسل، ولو كان وضوءاً على وضوء فإن جمعه الإنسان من وراء غسله أو وضوئه فإنه لايصلح للوضوءولكن يصلح أن يستعمله في النظافة وتطهير النجاسة وغير ذلك.

(٣٥) عدد بعض مياه الأزهار والثمار؟

* كماء الورد ، وماء البطيخ ، وعصير الفواكه ونحوها،وهو أيضاً من أقسام الماء المستعمل.

(٣٦) ما هو الماء الذي غلبت أوصاف غيره عليه ؟

* وهو الماء الذي سلق به فول ،أوسبانخ أو بصل أو خالطه نحو لبن كثير أوخل فظهر فيه لون اللبن غالباً وظهرت فيه أيضاًطعم اللبن ،أما الماء الذي يُطيّب بماء الزهر أو العطر أو يُلوّن بنحو زعفران وعصفر ، فهو ماء طيب لا يؤثر في ذلك شيئاً.

(٣٧) ما هو الماء الطاهر الغير مطهر ؟

* هو ماء طاهر في نفسه لكنه لايصلح للوضوء ولا لإزالة شيء من النجاسات، والذي فارقته رقته وسيولته المعهودة بمخالطته لشيءٍ من الجامدات كالتراب والإسمنت ونحو ذلك.

(٣٨) ما هو الماء الطاهر المشكوك في طهوريته؟

* وهو الماء القليل الذي شرب منه حمار أو بغل لأن سؤر الحمار من الأسآر المشكوك بطهارتها.

(٣٩) ما هو الماء النجس ؟

هو الماء القليل الذي حلت به نجاسة سواء أظهر فيه شيء من آثارها أم لم يظهر ٠

(٤٠) ماهو السؤر؟

* هو الماء القليل الذي شرب منه آدمي وغيره ٠

(٤١) ماهي أقسام السؤر ؟

* أربعة أقسام هي :

١- سؤر طاهر مطهر ٠

٢- سؤر نجس لايجوز استعماله ٠

٣- سؤر مكروه استعماله كراهة تنزيه ٠

٤-سؤر طاهر مشكوك في طهوريته ٠

(٤٢) ما هو السؤر الطاهر المطهر ؟

* وهو الماء الذي شرب منه آدمي سواء أكان مسلماً أم كافراً طاهراً أمْ جنباً ، حائضاً أمْ نفساء ٠ ومثله ما شرب منه حيوان مأكول اللحم كالغنم والبقر والطيور غير الجارحة ٠

(٤٣) ما هو السؤر النجس الذي لايجوز استعماله ؟

* وهو ماء شرب منه كلب أو خنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب ٠

(٤٤) ما هو السؤر المكروه استعماله كراهة تنزيه ؟

* وهو سؤر الهرة الأهلية التي لم يعلم طهارة فمها بأن كانت غائبة قبل الشرب وسؤر الدجاجة المخلاة التي تسرح بين الطاهر والنجس وسؤر سباع الطير كالصقروالحدأة والغراب ٠

(٤٥) ما هو السؤرالطاهر المشكوك في طهوريته ؟

* وهو الماء المشكوك بصلاحيته للوضوء وإزالة النجاسة وهوسؤر الحمارويلحق به سؤر البغل ، لتعارض الأدلة في إباحة لحمه ٠

(٤٦) ماهي البئر المعروفة ؟

* وهي الحفرة العميقة التي ينبع الماء من أسفلها أو يجتمع فيها مما يقدم من السيول والأمطار.

وكذا الآبار القديمة ،و الآبار الحديثة، المحفورة باليد.

(٤٧) ماهي الأحكام الأساسية في المياه؟

١- لايفسد الماء ولا ينجس بخرء حمام وعصفور،ونحوذلك.

٢-لايفسد الماء بموت مالادم سائل له كسمك وضفدع وزنبوروعقرب.

٣- لايفسد الماء بموت ما يعيش فيه كالسرطان ، والضفدع ، وكلب الماء.

(٤٨) ما هي البئر الكبيرة ؟

* هي التي يكون سطح الماء فيها في حدود عشرة أذرع في عشرة ولا عبرة للعمق أن يكون كثيراً أم قليلاًوحكمها كحكم الماء الكثير.

(٤٩) هل ينجس ماء البئر الكبيرة إذا وقعت فيه النجاسة وظهر فيها أثرها ؟

* نعم، ينجس الماء إذا ظهر فيه أثر النجاسة وإذا لم يظهر الأثر بقي طاهراً مطهراًولزم نزح الماء جميعاً مع مراعاة ما يلي:

١- ينزح الماء من البئر ، إلى حد أن لا يملأ نصف الدلو عند السحب ، فيطهر البئر ويطهر تبعاً له الحبل والبكرة والدلو ويد النازح.

٢- لو نزح بعض الماء ثم زاد الماء في الغد ، مما ينبع من الأرض نزح قدر الباقي من مياهه السابقة.

٣- إن تعذر نزح الماء كله لكون البئر ، معيناً نابعة الماء ، ينزح قدر ما فيها وقت ابتداء النزح .

(٥٠) ما هي البئر الصغيرة ؟

* وهي ماكانت دون ذلك في المساحة ولاعبرة للعمق .

(٥١) متى يعتبر ماء البئر الصغيرة نجساًويجب نزحه جميعاً؟

* في الحالات التالية :

١- سقوط نجاسة فيه وإن قَلَّتْ كقطرة بول ،أو خمر.

٢- بوقوع خنزير فيها ولو كان حياً .

٣- بموت كلب أو شاة أو آدمي فيها .

٤- بانتفاخ أو تفسخ حيوان فيها ولو صغيراًكفأر وأرنب ونحوه.

٥-بوقوع شيء من سباع البهائم فيها ، كالذئب والفهد، إذا وصل لعابها إلى الماء.

٦- بوقوع إنسان أو حيوان مأكول اللحم إذا كان على بدنه نجاسة وعلم بها

(٥٢) متى يعتبر ماء البئر الصغيرة نجساً و هل يطهر بنزح بعضه ؟

* نعم ، في الحالات التالية:

١- بموت فأر وعصفور ونحو ذلك من الحجم من الحيوانات،تطهر بنزح /٢٠/ دلواً وجوباً وتستحب زيادتها.

٢- بموت دجاجة أو هرة ونحو ذلك في الحجم ،تطهر بنزح /٤٠/دلواً وجوباً وتستحب زيادتها.

٣- إذا مات في البئر فأرة وهرة فحكمه حكم الهرة ويدخل الأقل في الأكثر ويجب قبل النزح إخراج الحيوان الميت من البئر .

(٥٣) ماهي أحكام النزح ؟

١-يجب إخراج الحيوان الميت أو المادة النجسة من البئر قبل النزح إذا كانت مما يبقى كلحم ميتة ونحوه.

٢-المعتبر في الدلو عند وجوب نزح عدد من الدلاء دلو البئر نفسها ، إلا إذا كان كبيراً فيعتبر الدلو المألوف عادة .

٣- المطلوب في النزح نزح المقدار المحدد بأي دلو كان.

٤- في المقدار الواجب يكفي ملء أكثر الدلو فلو كان مائلاً ويتساقط منه بعض الماء أثناء السحب لم يضره .

٥- في النزح يطهر البئر وماؤه وحبله ودلوه ويد النازح تبعاًلطهارته.

(٥٤) كيف تُطَهَّر النجاسات؟

* تُطَهَّر النجاسة بالماء وبكل مائع سائل قالع للنجاسة كالخل وماء الورد وماء الثمار ويجوز بالريق ، فلو لحس الصغير ثدي أمه ثلاثاً فقد طهر.

(٥٥)كيف يكون التطهير بالماء ؟

١-بالغسل فقط إذاكان المتنجس ممالايتشرب النجاسة كالأواني.

٢- بالغسل والعصر أو الغسل وما يقوم مقام العصر إذا كان الشيء مما يتشرب النجاسة بكثرة ، كالقطن والصوف والثياب.

(٥٦) ما هي أنواع النجاسة ؟

* النجاسة نوعان : مرئية وغير مرئية .

(٥٧) ما هي النجاسة المرئية؟

* وهي ما كان عينها أوأثرها ظاهراً على الشيء المتنجس، ويطهر الشيء المتنجس بنجاسة مرئية بغسله حتى تزول عين النجاسة والأفضل تكرار الغسل والعصر، وإذا كان لايزول أثر النجاسة فيغسلها ويعصرهاحتى يخرج الماء صافياً.

(٥٨) ما هي النجاسة الغير مرئية ؟

* وهي النجاسة التي تصيب الشيء ولا ترى آثارها بالعين كالخمر أو الماء المتنجس.

(٥٩) كيف يطهر الشيء المتنجس بنجاسة غير مرئية ؟

* يطهر بغسله إذا كان مما يعصر حتى يغلب على ظن الغاسل أنه طهر ومتى طهر الثوب طهرت تبعاً له يد الغاسل وعروة الإبريق ويد الصنبور الذي ينصب منه الماء.

(٦٠) هل يطهر الشيء المتنجس بنجاسة غير مرئية بغمسه في الماء الجاري أو بغمسه وتحريكه في الماء الراكدالكثير ،أوصُبَّ عليه الماء حتى جرى فيه عدة جريات ؟

* نعم يطهر ولو بدون عصر،وأما ما يتشرب بكثرة ولايعصر،(كالسجادوالحصير) فيطهر بتعميمه بالماء ورفعه عن الأرض حتى ينتهي التقاطرثلاث مرات، وإذا كان المطلوب غسل جزء منه يوضع تحت الجزء المتنجس طست تتجمع فيه الغسالة ويصب الماء فوق السجاد وينتظر حتى ينتهي التقاطر ، ويكرر ذلك ثلاثاًفيطهر ٠

(٦١) تطهر الأشياء بالماء ولكنها أحياناً تطهر بغير الماء كيف ذلك؟

* وذلك بالمسح والفرك والجفاف وفي حالات معينة ٠

(٦٢) كيف تطهر الأشياء بالمسح ؟

* يطهر بالمسح كل جسم صقيل كالزجاج والمرمر والمرايا والظفر والسكين ونحوهامن الأواني والأدوات الصقيلة التي لامسام لها٠

(٦٣) ما معنى المسح مع التقاطر ؟

* من تنجس جزء من بدنه فمسحه بخرقة مبلولة ثلاثاً يطهر إذا تقاطر الماء على بدنه وكذا لو مسحه بيده المبتلة إذا كان الماء يتقاطر منها لأنه يكون في هذه الحال غسلاً لامسحاً٠

(٦٤)ماذا يقصد بالجفاف ؟

* وهي التي به تطهر الأرض وكل ما اتصل بهااتصال قرار من شجروعشب وقرميد مبني ودهان وما شابهها ، تطهر بالجفاف ، إذا زالت عنها آثار النجاسة ٠ فإذا بقي منها شيء لم تطهر إلا بالغسل٠

(٦٥) ماذا يقصد بالفرك ؟

* وهو الذي يطهر به المني الجاف على الثوب والبدن ولا يضر بقاء أثره ٠

(٦٦) ماذا يقصد بالدلك ؟

* وهو الذي يُطَّهر الخف والنعل إذا تنجس بنجاسة ذات جرم سواء أكانت رطبة أم يابسة إذا زالت آثارها به.

(٦٧) ماذا يقصد بالتكرار؟

* وهو تكرار المشي في الثوب الطويل يصيب الأرض النجسة والطاهرة يُطَّهر الثوب، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

(٦٨) ماذا يقصد بالتقوير من جوانب النجاسة ؟

* أي عزل الجزء المتنجس عن غيره، يطهر به الدهن الجامد المتنجس (كالسمن والدبس ونحوهما)

(٦٩) ماذا يقصد بالمواد التي لاتتحد مع الماء، وكيف تطهر ؟

* كالزيت والسمن المائع ونحوهما وتطهر بأن يصب عليها الماء الساخن بمقدار يساوي مقدارها ويحرك حتى يخالطها الماءويعلو الزيت فيقطف ويغسل ثلاثاً فيطهر.

(٧٠) كيف يطهرجلد الميتة ؟

* بالدباغة سواء أكان من مأكول اللحم كالغنم والبقر أم غير مأكولة اللحم كالذئب والفهد.

(٧١) اذكر أمثلة على تحول المادة النجسة إلى مادةأخرى؟

* كالخمر إذا أصبح خلاً والروث إذا أصبح رماداًوالزيت إذا جعل صابوناً.

(٧٢) كيف تطهر النجاسة بالنار؟

* إذا زال أثرها أو استحالت النجاسة بها كما لو تحول القذر إلى رماد أو أحرق موضع الدم من رأس الشاة.

(٧٣) ماالشيء الذي يطهر بالندف؟

* القطن إذا كانت نجاسته قليلة بحيث يذهب أثرها بالندف ولاسيما أن الماء يفسد القطن.

(٧٤) ما الشيء الذي يطهر بالحفر؟

* الأرض الترابية المتنجسة بنجاسة مرئيــة فتحفـر ويجعـل عاليهـا سـافلها حتـى زوال أثـر النجاسة ،

(٧٥) كيف تطهر الأرض؟

* تطهر الأرض بالجفاف إذا زال أثر النجاسة وكذا يطهر بالجفاف كل ما يتصل بالأرض اتصال قرار كالجدران والقرميد المبـني ومثلهـا الأشـجار والأعشـاب إذا زال عنهـا أثـر النجاسة ،

(٧٦) إذا ظهر أثر النجاسة على الأرض فكيف تُطَّهر ؟

* تطهر الأرض الترابية بصـب المـاء عليهـا حتـى يـزول أثـر النجاسـة لأن المـاء ينـزل إلى الأسفل جارفاً معه النجاسة فتطهر الأرض ولا يشترط الجفـاف في هـذه الحـال وتطهـر أيضاً بالحفر، فإذا حفرت الأرض وقلب ترابها عالياً سافلاً حتى غاب أثر النجاسة فقد طهرت ،

(٧٧)كيف تطهر ساحات الدور والمساجد؟

* تطهر بالجفاف إذازال عنها آثار النجاسة ومتى طهرت بالجفاف فإنها تظل طاهرة ولـو أصابها الماء فإنه لايتنجس،

(٧٨) إذا كانت النجاسة على الأرض مرئية كيف تطهر ؟

* بعدة طرق:

١- تطهر بصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفيفهاكل مرة بخرقة طاهرة حتى يذهـب عنهـا أثر النجاسة،

٢- وتطهر إذا أصابها المطر ولو خفيفاً إذا جرى عليها وأزال آثار النجاسة ،

٣- إذا صب عليها ماء كثير جرى على موضع النجاسة واقتلع آثارها ،

٤- إذا كانت النجاسة ضئيلة وصب عليها دلو ماء وجرى الماء عليها مقدار ذراع وأكثر فقد طهرت .

(٧٩) ما معنى الاستنجاء؟

* وهو إزالة النجو [القذر وغيره] عن أحد السبيلين بالماء أو غيره من القالعات.

(٨٠) ما معنى الاستجمار؟

* وهو الاستنجاء بغير الماء كالحصى والحجارة .

(٨١) مامعنى الاستبراء؟

* هو طلب براءة المخرج عن النجاسة وبخاصة من أثر رشح البول .

(٨٢) ما معنى الاستنزاه؟

* هوالحرص على عدم تلوث الثوب أو البدن من البول أورشاشه.

(٨٣) متى يكون الاستنجاء فرضاً؟

* يكون فرضاً إذا جاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز العالق بالبدن زائداً عن قدر الدرهم في النجاسة الجامدة وزائداً عن مساحة مقعر الكف في المائعة .

(٨٤) متى يكون الاستنجاء واجباً؟

* يكون واجباً إذا كان المتجاوز العالق بالبدن قدر الدرهم دون زيادة في النجاسة الجامدة،وقدر مقعر الكف دون زيادة في النجاسة المائعة وهو أقصى حد معفو عنه.

(٨٥) متى يكون الاستنجاء سنة؟

* يكون سنة فيما دون ذلك من المقادير ولو كانت ضئيلة جداً.

(٨٦) بم يكون الاستنجاء ؟

* يكون الاستنجاء بالماء والحجر ونحوه وبكل جامد طاهر قالع للنجاسة كالورق وقصاصات القماش.

(٨٧) عند الاستجمار كيف يُسْتَجْمَرْ ؟

* يستجمر الإنسان حتى يحصل النقاء ويندب أن يكون بثلاثة أحجارأوأوراق إلا إذا كانت الورقة كبيرة يمسح كل مرة بطرف منها مبالغة في الطهارة والنظافة ولا يلزمه استعمال الماء بعده ، ولا يضره تعرق مقعدته حتى ولو ظهر اللون على ثيابه .

(٨٨) ما الأشياء التي نهانا عنها الرسول في الاستنجاء؟

* نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام .

(٨٩) ماهي آداب الخلاء؟

١- أن لايؤخر الخروج عند حاجته إليه لئلا يربك نفسه ويؤذي صحته ولا سيما البول .

٢- اختيار المكان المناسب .

٣- أن لايدخل الخلاء ومعه مصحف أوشيء فيه اسم الله تعالى . مالم يكن مغلفاً مستوراً .

٤-أن يقول قبل الدخول [اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث] .

٥- أن يدخل الخلاء برجله اليسرى .

٦-أن لايستقبل القبلة ولا يستدبرها .

٧- التستر قدر المستطاع فيتستر في الفلاة .

٨- عدم التكلم إلا لضرورة .

٩- أن يتخذ في تبوله أو تغوطه الوضع الذي يناسبه .

١٠- أن يصب الماء بيده اليمنى ويستنجي باليسرى .

١١- أن لايطيل المكث في الخلاءزيادة عن الحاجة .

١٢-أن يخرج من الخلاء برجله اليمنى .

١٣- في الاستنجاء بالماء تطهراليدمع طهارة المحل المغسول .

١٤- ليس للاستنجاء بالحجر ونحوه كيفية مخصوصة .

١٥- من كان في البر لايجوز له أن يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو قرب موارد المياه أو تحت الشجرة المثمرة.

(٩٠) ما معنى اللاعن؟

* هو الفعل القبيح الذي يؤدي إلى لعن صاحبه كالتخلّي في طريق الناس أو ظلهم.

(٩١) إذا جعل المهندس بيت الخلاء باستقبال القبلة فماذا يفعل المرء؟

* في هذه الحالة يجب على المرء أن ينحرف ببدنه عن القبلة وذلك امتثالاً لقوله ﷺ (لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،ولكن شرقوا أوغربوا)متفق عليه.

(٩٢) الناس مختلفون برشح البول وضح ذلك ؟

* من الناس من ينقطع بوله فوراً ومنهم من لاينتهي رشحه إلا بعد أن يسير أو يتنحنح أو يتثّنى فيتبع كل واحد منهما ما يناسبه ، ويندب رش السروال بشيء من الماء قطعاً للوسوسة ، وإخزاءً للشيطان.

(٩٣) ماذا يقول الإ نسان بعد مجاوزة الخلاء ؟

* يقول غفرانك أو " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ".

(٩٤) ماذا قال الشا فعي عن القليل من النجاسة ؟

* القليل هو مالايدرك بالنظر العادي أو ما لايمكن التحرز عنه وهو كرؤوس الأبر.

(٩٥)إلى كم قسم تنقسم النجاسة؟

* تنقسم النجاسة إلى قسمين :غليظة وخفيفة.

(٩٦) ما معنى النجاسة الغليظة،أوالمغلظة؟

* هي الأعيان التي حكم المذهب بنجاستها، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى الشك فيها،أوالقول بطهارتها، لعدم جزم الأدلة بشأنهامن جهة ودفعاً للحرج،والمشقة على الناس من جهة أخرى ، كبول ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر.

(٩٧) ماذا يعفى من النجاسة المغلظة؟

١–عن قدر الدرهم وزناً في المتجسدة كخرء دجاج أو بط ، أو غائط عالق بالثوب .
٢– عن مقدار مساحة مقعر الكف في المتنجس بنجاسة مائعة من ثوب أوبدن كبقعة بولٍ أودم أو خمر .

(٩٨) كم يساوي الدرهم في أوزاننا الحالية ؟

* يساوي خمس غرامات ،وهو وزن نصف الليرة السورية تماماً .

(٩٩) ماالمقدار الذي يعفى عنه من النجاسة المخففة ؟

١– ما دون ربع طرف الثوب كالكم والذيل، إذا كان المصاب ثوباً .
٢– ما دون ربع العضو المصاب إذا كان المصاب بدناً كاليد والرجل .

(١٠٠) إذا سقطت على الثوب أو البدن نجاسة دون مقعر الكف في المائعة، ثم تمددت بالتعرق هل تصح الصلاة ؟ولماذا؟

* نعم ،تصح الصلاة لأنها في الأصل مقادير معفو عنها وكذا دون الدرهم في المتجمدة ، إذا تمددت بالتعرق .

(١٠١) هل يطلب من المكلف عند التلوث بالنجاسة قياس محلها ليعرف مقدارها ؟

* لا، ولكن يكفيه النظروالظن ، فإن ظن أنها أثقل من الدرهم ،أوأوسع من مقعر الكف لزم إزالتها،وإذا ظنّهادون ذلك صلى بها إن شاء أو تطهرعنها، وهي السنة .

(١٠٢) إذا أصاب الثوب والبدن معاً، نجاسات ضئيلة متفرقة فماذا يفعل المرء؟

* تجمع بالنظر والتقدير،فإن تجاوز مجموعها المقدارالمعفو عنه للصلاة ،لم تصح الصلاة بها،وإن نقص مجموعها عن ذلك صحت الصلاة بها .

(١٠٣) ما هو حكم إزالة النجاسة للصلاة؟

١– إذا تجاوزت النجاسة المتجسدة وزن الدرهم ،أومقعر الكف للمائعة كانت إزالتها فرضاً، ولا تصح الصلاة بها .

٢- إذا كانت النجاسة المتجسدة قدر وزن الدرهم دون زيادة والمائعة قدرمقعرالكف دون زيادة كانت إزالتها واجباً ، وتصح الصلاة بها مع الكراهة التحريمية.

٣- إذا كانت النجاسة دون هذه المقادير صحت الصلاة بها وإزالتها سنة وإن كانت معفواً عنها ، فهي تُنَجِّس ما تحل فيه من المياه والمائعات إن كانت قليلة والماء قليل.

(١٠٤) ماالذي يعفى عنه من النجاسات ؟

١- عن خرء الطيور مأكولة اللحم التي تخرأ (تزرق) وهي طائرة في الهواء.

٢- عن طين الشارع يصيب الثوب،أو البدن إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة الموجودة في الطين.

٣- عن رشاش بول، ورشاش ماء متنجس مثل رؤوس الأبر محل إدخال الخيط.

٤- عن بخار تصاعد من مادة نجسة ولو أصاب الثوب أو البدن.

٥- عن بول الهرة الأهلية على الثياب، والفرش، ونحوها دفعاً للحرج.

(١٠٥) إذا طرحت ثوباً فيه نقطة بول في ماء هل يتنجس الماء؟

* نعم، يتنجس الماء كله إن كان قليلاً ، ويصبح الثوب بما تشرب من ماء نجس.

* * *

الفصـــل الثـــاني

الوضـــوء

(١) ما معنى الوضوء لغة ؟

* مشتق من الوضاءة وهي الحسن والتألق، وسمي بذلـك لأنـه يؤدي إلى نظافـة صاحبـه، وتألق وجهه وظهور محاسنه ٠

(٢) ما معنى الوضوءفي الشريعة ؟

* غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، التي ذكرها تعالى في آية الوضوء

قال تعالى :﴿ يا أَيُّها الذّينَ آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ فاغْسِلوا وجُوهَكُـمْ وأَيْدَيكُـمْ إلى المَرَافِقِ وامسَحُوا برءوسِكُم وأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة [٦]

(٣) إلى ماذا يؤدي الوضوء ؟

* يؤدي الوضوء إلى الطهارة والنظافة، والنقاء ،في الدنيـا ،وإلى النـور والتـألق والبهـاء في الآخرة٠

(٤) مادليل ذلك ؟

* أخرج مسلم في صحيحه أن الصحابة سألوا النبي ﷺ فقالوا : كيف تعرف من لم يـأت بعد من أمتك – أي يوم القيامة فقال ﷺ :(إنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض)٠

(٥) ما هي أوصاف الوضوء؟

* يكون الوضوء فرضاً، واجباً ، ومندوباً٠

(٦) متى يكون الوضوء فرضاً؟

* يكون فرضاً لأمرين:

* الأول: الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً تامة كالصلوات العادية أم ناقصة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة .

* الثاني : عند مس المصحف أو القرآن، **لقوله تعالى ﴿ لايَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾**[1] .

(٧) إذا توضأ الإنسان ثم أحدث ولو بعد لحظات فهل يجب عليه الوضوء للصلاة، وما دليل ذلك ؟

* نعم يجب عليه الوضوء لقوله ﷺ (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)متفق عليه .

(٨) إذا كانت قراءة القرآن غيباً هل يجب الوضوء ؟

* لايجب الوضوء لأنه لايمس المصحف ولا يحرم حمله محرزاً في سفر وهذا للكبار فقط .

(٩) هل يُشترط على الصغار دون سن البلوغ التوضؤ لمس القرآن ؟

* لا يُشترط لهم الوضوء، بل يستحب دفع المصحف إليهم، أو بعض أجزائه للتعلم والقراءة دفعاً للحرج ، والاستثقال ، ولاسيما أنهم غير مكلفين .

(١٠) متى يكون الوضوء واجباً؟

* للطواف بالكعبة .

(١١) متى يكون الوضوء مندوباً؟

* لأحد الأمور التالية :

١- لمراعاة اختلاف المذاهب كوضوء الحنفي من مس امرأة أجنبية مراعاة للشافعي .

٢- لمس الكتب الشرعية .

---

[1] -سورة الواقعة [٧٩].

٣- الوضوء لوقت كل صلاة إذا كا ن متوضأً

٤- الوضوء بعد الغضب تهدئة للنفس .

٥- الوضوء للنوم على طهارة.

٦- بعد التورط ببعض المعاصي كالكذب والغيبة وغيرها.

٧- الوضوء على الوضوء.

٨- بعد غسل الميت وحمله تنشيطاً للنفس ،وغسلاً للقلب من الهم والحزن.

٩- الوضوء لبعض أعمال الحج كالسعي بين الصفا والمروة.

(١٢) إذا أراد المرء الوضوء فماذا يفعل ؟

١ - يبدأبقوله : بسم الله الرحمن الرحيم، ويغسل كفيه مع معصميه ثلاث مرات ،ويخلل بين أصابعه مع الدلك ،ثم يستاك .

٢- يملأ كفه اليمنى من الماء، ويجعله في فمه ،ويخضه داخله ويفعل ذلك ،ثلاث مرات .

٣- يأخذ الماء بكفه اليمنى، ويجعله عند أنفه، ويستنشقه ساحباً إياه إلى الداخل، ويستنثر بأصابع يده اليسرى ثلاث مرات .

٤- ثم يجمع كفيه، ويملؤها من الماء، ويغسل بهما وجهه بحيث يعمم الماء جميع الوجه ثلاث مرات .

٥-ثم يغسل يده اليمنى بإمرارها تحت الصنبور بدءاً من أول كفه حتى يديرها على مرفقه مع إمرار كفه اليسرى على يده لإشباع بَشَرَتِه ،ويفعل ذلك ثلاث مرات، ويغسل اليسرى مثل ذلك .

٦- ثم يبلل يده من جديد، ويضع كفيه، وأصابعه على مقدم رأسه، ويسحبهما ماراً على جميع رأسه حتى نقرة القفا فوق الرقبة.

٧- ثم يمسح أذنيه ويسن أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

٨- ثم يمسح رقبته بظهر أصابعه ، لبقاء البلل فيهما. دون أن يصل إلى الحلقوم.

٩- ويقدم رجله اليمنى للغسل فيبدأ من أول أصابع قدمه ويخلل بينهما بأصبعه، ويتم الغسل إلى نهاية القدم ،مديراً الماء على الكعبين، ثلاث مرات وكذلك اليسرى

(١٣) إذا انتهى المرء من وضوئه ماذايُسَنُّ له أن يفعل ؟

* يُسَنُّ له أن يملأ كفه من الماء، ويشرب من فضله قائماً أو قاعداً ،ويتجه إلى القبلة واقفاً أو قاعداً ويقول :

"أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

(١٤) ما تعريف الفرض ؟

* هو ما لايتم العمل إلا به .

(١٥) ما هي فرائض الوضوء عند الحنفية ؟

* هي الأفعال التي ذكرها ربنا في آية الوضوء وهي :

١- غسل الوجه مرة واحدة طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، وعرضاً مابين شحمتي الأذنين.

٢- غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة .

٣- مسح ربع الرأس .

٤- غسل القدمين مع الكعبين مرة واحدة .

(١٦) ما تعريف المسح ؟

* هو إمرار اليد المبتلة على العضو.

(١٧) ما هي شروط صحة الوضوء؟

١- أن يعم الغسل جميع العضو المغسول ويشمل ذلك بشرة الحاجب والشارب الخفيفين، وكذا اللحية الخفيفة . دون الكثيفة التي لاترى البشرة من خلالها.

٢- أن لايكون على البشرة ما يمنع وصول الماء إليها من عجين أو دهان أمَّا الزيت والدهن الرقيق فلا يمنعان صحة الوضوء.

٣- أن لا يوجد ما يمنع صحة الوضوء من رعاف أو سيلان أو ريح ونحوه.

(١٨) عدد سنن الوضوء ؟

١- النية ،ولا يشترط لها التلفظ ، ويكفي لها عزم القلب .

٢-التسمية ، وهي ذكر الله عند الوضوء.

٣- غسل اليدين إلى الرسغين أول الوضوء .

٤- تخليل أصابع الكفين بإدخالهما في بعضهما ،وكذلك أصابع القدمين.

٥- الاستياك عند المضمضة .

٦- المضمضة ثلاثاً .

٧- الاستنشاق والاستنثار.

٨- تخليل اللحية الكثة بكف ماءٍ من أسفلها.

٩- تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة .

١٠- استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة .

١١- مسح الأذنين بماء الرأس ظاهرهما وباطنهما.

١٢- البدء باليمين عند غسل اليدين وكذلك القدمين .

١٣- مسح الرقبة .

١٤- الترتيب. أي : دون تقديم أو تأخير بأفعال الوضوء.

١٥- الموالاة.أي : دون فصل بين أفعال الوضوء ، بفترة زمنية تعتبر فاصلاً.

١٦- الدلك .أي: إمرار اليد على العضو المغسول ، أثناء غسله.

(١٩) ما معنى النية ؟

* هي عزم القلب على إيجاد الفعل ،ويكفي فيها أن يعلم الإنسان بينه وبين نفسه أنه يتوضأ، أو أنه قاصد الوضوء .

(٢٠) ما معنى التسمية ؟

* هي ذكر الله تعالى عند الوضوء، والتسمية سنة عامة عند كل أمر ذي شأن، لاسيما في الطاعات كما هو معلوم .

(٢١) ما معنى الرسغ ؟

* هو مفصل الكف .

(٢٢) لِمَ يبدأ المتوضيء بكفيه أولاً؟

* لأنهما آلة الغسل والتطهير .

(٢٣) كيف يتم تخليل أصابع الكفين ؟

* بإدخالهما في بعضهما، وكذلك يتم تخليل أصابع القدمين .

(٢٤) من كانت قدمه سمينة لايصل الماء لما بين أصابعها فما حكم التخليل ؟

* كان التخليل فرضاً بالنسبة له .

(٢٥) مامعنى الاستياك عند المضمضة ؟

* هو تنظيف الأسنان من ترسبات اللعاب وغيرها ،ويكون بالسواك أو بفرشاة الأسنان العادية بمعجون ،أو بغير معجون .

(٢٦) كيف تتم المضمضة ؟

* تكون بأن يأخذ الماء بكفه اليمنى،ويجعله في فمه، ويخضه داخله ليعم جوف الفم ، ثم يقذفه خارجاً.

(٢٧) كيف يتم الاستنشاق ؟

* يأخذ المتوضيء الماء بكفه اليمنى، ويجذبه بالنفس إلى داخل أنفه ويستنثر بيده اليسرى لإخراج ما قد يكون فيه من وسخ وأذى .

(٢٨) ما معنى تخليل اللحية الكثة ؟

* هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى الأعلى بكف ماء من أسفلها،ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً.

(٢٩) ما معنى تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة ؟

* وهي الوجه واليدان والقدمان ، أي: غسلها ثلاثاً.

(٣٠) ما حكم مسح ربع الرأس ؟

* هو فرض من فرائض الوضوء .

(٣١) كيف يمسح المتوضيء رأسه ؟

* يضع كفيه على مقدم رأسه، ويسحبهما إلى الخلف على وجهٍ يستوعب الرأس .

(٣٢) ما حكم مسح الرقبة عند الحنفية [1]؟

* بعضهم يعده سُنَّة، وبعضهم من يعده من المندوبات، والمقصود بالرقبة من الخلف إلى الأمام دون الحلقوم .

(٣٣) عرف مندوبات الوضوء ؟

* هي أفعال فعلها رسول الله ﷺ أحياناً، و لم يواظب عليها فمن أتى بها فقد أصاب الأجر، ومن تركها فلا لوم عليه ولا عتاب.

(٣٤) ما هي مندوبات الوضوء ؟

١- الجلوس على مكان مرتفع يمنع تطاير رذاذ الماء عليه.

٢- استقبال الكعبة .

٣- تصفيةالقلب وعدم الاشتغال بشيء من الكلام العام.

٤- الجمع بين نية القلب، ونطق اللسان .

---

[1] -قلت : حديث: (مسح الرقبة أمان من الغل) لم يصح ، وقال عنه الإمام النووي : موضوع وانظر كتاب (المنتقى من الأحاديث الضعيفة والموضوعة) على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للمؤلف.

٥- تحريك الخاتم الواسع ، أما الضيق فتحريكه واجب .
٦- أن تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى .
٧- التسمية عند غسل كل عضو .
٨- أن يشرب من فضل الوضوء قائماً أو قاعداً ، مع التوجه إلى القبلة ، ثم الدعاء .
٩- أن يترك تجفيف أعضاء الوضوء،إن لم يتأذ من برد،ونحوه و لم يزعجه ذلك .

(٣٥) ماذا يقول المتوضىء أثناء المضمضة ؟

* اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك .

(٣٦) ماذا يقول المتوضىء عند الاستنشاق ؟

* اللهم أرحني [شمني] رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار .

(٣٧) ماذا يقول المتوضىء عند غسل الوجه ؟

* اللهم بَيِّض وجهي يوم تَبيَّضُ وجوه، وتسود وجوه .

(٣٨) ماذايقول المتوضىء عند غسل يده اليمنى ؟

* اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً .

(٣٩) ماذا يقول المتوضىء عند غسل يده اليسرى؟

* اللهم لاتعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري .

(٤٠) ماذا يقول المتوضىء عند غسل الرأس ؟

* اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك .

(٤١) ماذا يقول المتوضىء عند مسح الأذنين؟

* اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه .

(٤٢) ماذا يقول المتوضىء عند مسح الرقبة ؟

* اللهم اعتق رقبتي من النار .

(٤٣) ماذا يقول عند غسل القدم اليمنى؟

* اللهم ثبت قدميَّ على الصراط المستقيم .

(٤٤) ماذا يقول المتوضىء عند غسل القدم اليسرى ؟

* اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور[1] .

(٤٥) عدد مكروهات الوضوء ؟

١- الإسراف في الماء، وذلك بفتح الصنبور ليعطي ماء زائداً.

٢- التقتير في استعمال الماء حتى يصير الغسل كالمسح.

٣- المبالغة في المضمضة،والاستنشاق للصائم.

٤- ضرب الوجه بالماء لأنه محل شرف الإنسان وكرامته .

٥- ترك سنة من سنن الوضوء عامداً لغير عذر.

(٤٦) عدد نواقض الوضوء؟

١- خروج شيء من أحد السبيلين كبول وغائط ودودة وحصاة ، أكان ذلك قليلاً أم كثيراً.

٢- النوم على هيئة غير المتمكن.

٣- حصول مايستر العقل ويفقد التمييز كالإغماء والتخدير والجنون.

٤- خروج الدم أو القيح أو الصديد من البدن إذا جرى وسال من موضعه .

٥- القيءإذا كان بمقدار ما يملأ الفم.

٦- ظهور الدم من الفم إذا غلب على البصاق، أو ساواه .

٧- المباشرة بالفاحشة وهي التقاء عضوي الذكر والأنثى دون إيلاج.

٨- قهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود .

---

[1] - هذا الدعاء من أوله إلى آخره لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استحسنه بعض العلماء أثناء الوضوء ، والأولى تركه.

(٤٧)رجل نعس نعاساً خفيفاً بحيث يسمع ما يدورحوله هل ينتقض وضوؤه؟

* لاينتقض وضوؤه لأنه يحس بما يخرج منه.

(٤٨) رجل نام ممكناً مقعدته من الأرض هل ينتقض وضوؤه؟

* لايفسد وضوؤه مهما كان مستنداً.

(٤٩) رجل نام مستلقياً أو متكئاً بحيث لايسمع ما يدور حوله هل ينتقض وضوؤه ؟

* فسد وضوؤه ،لأن الغالب في هذه الحال مالا يخلو عنه النائم من حدث أو خروج ريح.

(٥٠) عدد الأمور التي لاتنقض الوضوء؟

١- ظهور دم لم يسل من موضعه بل تكدس مكانه وعلا لم يفسد الوضوء وهو طاهر ومثله القيح والصديد.

٢- سقوط لحم من غير سيلان دم ،كسقوط أو قطع ثؤلول ونحوه، ومثله قَشْرُ حَبَّةٍ أو قرحةٍ أو جلدٍ.

٣- خروج المصل الأبيض(ماء النفاطات) ولو كان كثيراً فهو طاهر.

٤- خروج ريح من مهبل المرأة لأنها ريح طاهرة مرت علي مكان طاهر.

٥- النوم قاعداً متمكناً، ولو مستنداً، ولو تمايل في نومه أو خفق رأسه.

٦- مس الإنسان عضوه، أوعضو غيره، ولو بباطن الكف .

٧- مس امرأة بالغة أجنبية عمداً أوسهواً.

٨- خروج دودة من جرح، أو أذن، أو أنف.

(٥١) إذا كان على البشرة جرح أو حبة يضرها الماء ما يفعل المتوضيء؟

* يلصق عليها مانعاً ،ويغسل فوقها أو يمسح عليها ، وإذا غيّر اللاصق ، لا يلزمه إعادة الغَسْلِ أو المسح على اللاصق الجديد . وإذا طرحه لم يلزمه غسل ماتحته.

(٥٢) هل يلزم المتوضيء إعادة الغَسْلِ إذا قصَّ أظافره أو حلق ذقنه أو قص شعره ؟

* لايلزمه الغسل من جديد ولا إعادة المسح على رأسه ٠

(٥٣) إذا وجد شقوق أو حبة بارزة على الأعضاء ويضره الغسل فماذا يفعل المتوضيء؟

* يمسح عليه ، فإن ضره المسح ، تركه وغسل ما حوله ، فإن ضره ذلك سقط عنه غسل الجزء المصاب ٠

(٥٤) إذا توضأ رجل ثم بعد وقت شكَ هل أحدث أم لا فما حكم وضوئه؟

* إن لم يتذكر أنه أحدث فوضوؤه صحيح،ويبقى متوضأ لأن اليقين لايزول بالشك ٠

(٥٥)إذا أحدث رجل ثم بعد وقت شكَ أتوضأ بعد أن أحدثَ أم لا ، فما حكم وضوئه؟

* يجب عليه إعادة الوضوء لأن الحدث متيقن والوضوء شك ٠

* * *

الفصـــل الثالث

الغســـــل

(١)عرف الغسل ؟

* لغـــــة : اسم للاغتسال من (غسل - يغسل) وهو إسالة الماء على الشيء.

* في الشريعة : هو إفاضة الماء على البدن بحيث يستوعبه جميعه.

(٢) عدد موجبات الغسل ؟

١- الجنابة : تكون بالاحتلام، أو الوطء ، أو خروج المني عن مقرِّه بشهوة.

٢- الحيض .

٣- النفاس: دم يخرج عقب الولادة .

٤- إسلام من لم يكن مسلماً إذا حصل منه قبل إسلامه مـا يوجـب الغسـل و لم يكـن قـد اغتسل.

٥- الموت.

(٣) عدد الأشياء التي لا توجب الغُسل؟

١- خروج المذي أو الودي إلى خارج البدن .

٢- الاحتلام بلا بلل.

٣- الحقنة الشرجية والتحاميل الطبية .

٤- إدخال إصبع أو شيء في أحد السبيلين .

٥- الصحو من تخدير أو إغماء أو جنون أو سُكر ونحوه، وهذا إن لم يجد بللاً.

(٤) ما معنى كلاً من المذي والودي ؟

* المذي : ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة ويسيل دون تدفق.

* الودي : ماء أبيض كدر ثخين يشبه البلغم يخرج عقب البول نتيجة لحمل شيء ثقيل ، وكلاهما نجسان ، ينقضان الوضوء ، ولا يوجبان الغسل.

(٥) عدد فرائض الغسل ؟

١- المضمضة والاستنشاق مرة .

٢- تعميم البدن بالماء الطهور مرة .

(٦) إذا خرج المني عن مقره بغير شهوة لمرضٍ أو إعياء أو سقوط فهل يوجب الغسل؟

* لايوجب الغسل ،لانعدام معنى الجنابة وهي وجود الشهوة.

(٧) إذا استيقظ رجل فوجد في ثوبه بللاً ولم يتذكر أنه جامع أو احتلم فهل يجب عليه الغسل؟

* نعم ، أمَّا إذا احتلم ولم يجد منياً ، ولا بللاً فليس عليه شيء.

(٨) من تعجل بالغُسل مكانه، فاغتسل قبل أن يبول أو يسير خطوات كثيرة ثم خرج منه بقية المني، هل لزمه إعادة الغُسل؟

* نعم ، وإن كان قد صلى قبل خروج بقية منيه فصلاته صحيحة ، أمَّا إذا كان قد نام، أو تبول أو تحوَّل في بيته قبل الغسل وخرج بقية منيه بعد الغسل ، فلا إعادة عليه .

(٩) عدد سنن الغُسل ؟

١- النية :وهي القصدُ ،والتوجه إلى الفعل ،ولو انغمس المحدث في بركة أو نهر ولو ساهياً بقصد السباحة فقد طهر ، لأن النية ليست شرطاً في صحة الغسل أو الوضوء.

٢- التسمية قبل البدء بالغُسل .

٣- غسل اليدين إلى الرسغين .

٤- إزالة النجاسة إذا كانت على بدنه من أثر منيٍّ أو بول.

٥- غسل السوأتين وموضعهما .

٦- أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة.

٧- يفيض الماء على بدنه ثلاث مرات بحيث يستوعب الجسد في كل مرة ويبدأ بمنكبه الأيمن.

(١٠) عدد بعض الأحكام العامة في الاغتسال؟

١- يشترط في الغسل كما في الوضوء :عدم وجود حائل يمنع وصول الماء كطلاء الأظافر للنساء (مناكير) أو دهان وأمَّا (الميش) [1] فلا يضر.

٢- لايفترض نقض المضفور من شعر المرأة إذا سرى الماء في أصوله ومنابته من بشرة الرأس فقط لحديث أم سلمة في صحيح مسلم.

٣- يجوز أن يغتسل الرجل، وامرأته من إناء واحد.

٤- لايضر وعاء الماء ما يتقاطر من جسد المغتسل فيه.

٥- بدن الجنب، وكذا الحائض، والنفساء طاهر-ليس نجساً-.

٦- يسن للمرأة التي تغتسل من المحيض أن تطيب الأماكن التي يصيبها الدم بشيء من الطيب.

٧- عدم الاستحياء إذا كان الإنسان جنباً ،أو بحاجة إلى غسل.

(١١) ما معنى الاستمناء ؟

* هو عبث الإنسان بعضوه حتى يُنزل ،وهي ظاهرة انتشرت ، لكثرة التبرج وانتشار الدعارة ودواعيها ، وهو ظاهرة شاذة غير طبيعية وغير صحية ، ويأثم مرتكبها.

(١٢) ما حكم الاستمناء ؟

* حرمه جمهور الفقهاء تحريماً باتاً.

[1] -الميش: صبغة للشعر ، لاتشكل طبقة على الشعر فتمنع وصول الماء ، أما إذا شكلت طبقة تحول دون وصول الماء إلى الشعر ، فهو حائل ولا يصحّ معه الغسل ، وتأثم فاعلته.

وقال بعض الحنفية: أنه يباح للشاب إذا اشتدت دواعيه وخشي الوقوع بالزنا وقد تيسرت أسبابه له .

(١٣) متى يكون الغسل فرضاً ومتى يكون مندوباً؟

* فرضاً : بموجبات الغسل [١] و بمقدار ما يحفظ الإنسان صحته وسلامته، فلا يجوز له أن يتلكأ حتى تنتن ريحه ويفسد جلده ، وإن لم يكن جنباً.
* سنة : الغسل لصلاة يوم الجمعة وليومي العيدين وللإحرام بالحج أو العمرة ، ولوقوف عرفة، ولدخول مكة ، ومبيت مزدلفة ، وطواف زيارة وطواف وداع.
* مندوباً : للتألق والنظافة والنشاط.

(١٤) عدد الأحكام في أرض الحمام، من حيث الطهارة والنجاسة ؟

١- إذا كانت أرض الحمام جافة، ولا يرى عليها أثر النجاسة فهي طاهرة .

٢- إذا كانت مبتلة، وعلم بنجاستها يطرح عليها بعض الماء حتى يجري إلى البالوعة فتطهر.

٣- إذا بال الرجل في الحمام فجرى ماء الاغتسال على بوله،حتى جرف لونه فقد طهرت الأرض .

٤- أرض الحمام أثناء الاغتسال، وبعده طاهرة لأن الماء يجري عليها.

(١٥) عدد الأحكام في حوض الحمام من حيث الطهارة والنجاسة؟

١- حوض الحمام إذا لم يعلم أنه نجس فهو طاهر .

٢- إذا شك في طهارته، فإنه يفتح الصنبور حتى يطفح الماء ويسيل على جوانبه فيطهر الحوض.

(١٦) ما هي عورة البالغ من البالغ؟

---

[١] - راجع السؤال رقم (٢) من الفصل ذاته.

* مما تحت السـرة إلى الركبـة ، ولا فـرق بـين القريـب (كـالأخ والأب) وبـين البعيـد ، ويستثنى من ذلك ، عورة الإنسان ونفسه ، وعورة الرجل من زوجته والعكس.

(١٧) ماهي عورة البالغة من البالغة؟

* كعورة الرجل من السرة إلى الركبة .

(١٨) ما هي عورة الصغير والصغيرة بين السابعة والعاشرة؟

* عورتهما السوأتان وما حولهما من الإليتين، ومن الرابعة إلى السابعة ، السوأتان فقط.

(١٩) ما هي عورة الصغير بعد العاشرة؟

* تعتبر عورته كعورة البالغ، من السُّرة إلى الركبة.

* * *

الفصل الرابع
المسح على الخفين والجوربين والجبائر

(١) ما معنى المسح ،وما معنى الخف؟

* المسح : هو إصابة الشيء باليد المبتلة بالماء.

* الخف : هو الحذاء الذي تستتربه القدمان، والكعبان أيضاً.

(٢) ماذا يشترط لجواز المسح على الخفين ؟

١- لبسهما على طهارة، أي : وضوء كامل.

٢- أن يكونا ساترين للكعبين من الجوانب، لأنهما من أعضاء الوضوء.

٣- أن يكونا ثخينين يمكن متابعة المشي عليهما.

٤-أن يكونا مصنوعين بحيث يستمسكان على الرجلين ، من غير شدٍّ.

٥- أن لايكون في الخف خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

٦- أن لايكون الخف في بعض أجزائه مصنوعاً من قماش رقيق بحيث يصل ماء المسح لما تحته من القدم.

(٣) كم هي مدة المسح ومتى تبدأ؟

* يوم وليلة للمقيم .

* ثلاثة أيام بلياليهن للمسافرتبدأ منذ أول حدث ، لامن وقت لبس الخّف.

(٤) ما هي نواقض المسح على الخفين ؟

١- كل ما ينقض الوضوء،ينقض المسح، فيحتاج إلى مسح عند كل وضوء.

٢-نزع الخفين أو أحدهما، يبطل المسح ، وكذا خروج أكثر القدم.

٣- إذا ابتل أحد القدمين بالماءبطل مسحه ، ولزمه غسل القدمين من جديد .

٤- انتهاء مدة المسح فإن كان متوضأً ، يغسل رجليه فقط ويصلي ، ولا إعادة للوضوء عليه ، أمَّا إن كان محدثاً توضأ وضوءاً كاملاً .

(٥) إذا سافر المقيم قبل انتهاء مدة مسحه ، هل يتم مدة المسافر؟

* نعم ، وإذا أقام المسافر ، فإنه يتم مدة المقيم .

(٦) ماذا يشترط للمسح على الجوربين؟

١- أن يكونا ثخينين لايشفان عما تحتهما .

٢- أن لايصل ماء المسح إلى القدم .

٣- أن يكونا مستمسكين على القدمين من غير شدٍّ .

٤- يمكن متابعة المشي بهما .

٥- أن يلبسا على طهارة كاملة .

(٧) كيف يتوضأ من كان على جسده جرح أو قرحة؟

١- إن كان لايضره الماء غسلها .

٢- إن ضره الغَسْل بالماء مسح عليها بيده وغسل ما حولها .

٣- إن ضره المسح تركه .

(٨) إذا وضع المصلي فوق الجرح أو الحبة التي يضرها الماء لاصقاً ، هل يجب عليه أن يمسح فوقه؟

* نعم، وجب أن يمسح فوقه عند كل غسل أو وضوء ، ويكون المسح على اللاصق كالغسل لماتحته ، فإذا غيّره لم يُعِدْ المسح عليه .

(٩) من وضع ضماداً ، إذا أراد حَلَّه احتاج إلى طبيب ، فهل يمسح عليه؟

* نعم ، كالذي يضره حلُّ الضماد، فيتركه ويمسح فوقه ، أمَّا إن كان لايضره حلّ الضماد ، فكَّهُ وغسل ما حول الجرح أو الحبَّة وإن كان بين الضمادين فرجة يظهر

منها البدن ، إن غسلها ابتل الضماد وانتقل المـاء إلى الجـرح ، فإنـه لا يغسـلها ويمسـح عليها فقط .

(١٠) ما حكم من لف على جرحه ضماداً فنفذ الدم أو القيح إلى ظاهره؟

١- إن كان الدم كثيراً بحيث لولا الضماد سال عن موضعه فسد وضوؤه والـدم أو القيـح في هذه الحالة نجس .

٢- أما إن كان الدم قليلاً بحيث لايسيل ، لم يفسد الوضوء والدم والقيح طاهر .

(١١) هل يجب استيعاب الضماد أو العصابة التي يُلَّفُ بها الجرح بالمسح؟

* يجب مسح أكثر الضماد أو العصابة مرة واحدة ، والأولى استيعابها بالمسح مراعاة لبقية المذاهب .

(١٢) هل يشترط لمسح الضماد أو الجبيرة أو العازل أن يكون قد وضع على طهـر أو وضوء؟

* لايشترط ذلك لأنها حالٌ عارضة للضرورة .

(١٣) متى ينتقض المسح على العصابة أو الجبيرة ؟

* ينتقض بانتقاض الوضوء ، وكذا بإزالة العصابة أو الجبيرة عن بـرءٍ وشـفاء، ومـن نـزع جبيرته عن شفاء ، وهو متوضىء، ليس عليه إعـادة للغسـل والوضـوء ويكتفـي بغسـل الجزء الممسوح فقط ، وإن بقي قماشة أو دواء متجمـد لاصقاً عليـه ، يضـره إزالتـه ، غسل فوقه و لم يضره ذلك .

* * *

الفصل الخامس

التيمم

(١) ما معنى التيمم؟

* لغـــة : القصد

* اصطلاحاً: هو مسح الوجه واليدين عن صعيد طيب كالتراب والرمل، والحجر، والحصى والتيمم يكون بدلاً عن الغُسل من الجنابة كالتيمم بدلاً عن الوضوء ، ولا يخالفه في صورته .

(٢) متى يُعَدُّ الإنسان فاقداً للماء؟

١- أن لايكون معه ماء ، أو كان الماء يبعد عنه ميل أي : ١٨٤٨م.

٢- أن يكون قريباً منه، ولكن يخشى على نفسه لصاً أو حيواناً مفترساً.

٣- أن يكون قريباًمنه ،لكنه لايستطيع الوصول إليه لحبسه ،أو فقده الآلة.

٤-أن يكون معه ماء قليلٌ وهو يخشى على نفسه أو غيره العطش.

٥- أن يكون معه ماء لايكفيه لوضوئه.

(٣) متى يعد الإنسان عاجزاً عن استعمال الماء؟

١- إذا كان مريضاً يضره استعمال الماء .

٢- إذا كان صحيحاً لكنه يخاف المرض من برد قارسٍ و لم يجد مايسخن به الماء.

٣- إذا كان مريضاً عاجزاً عن الوضوء، ويضره التحرك ، للوضوء أوالاغتسال

٤-ضيق الوقت عن استعمال الماءخشية فوات صلاة الجنازة أوعيد،لأنهما لاتقضيان.

٥- إذا كان مريضاً ويعجز عن الوضوء ولا يوجد من يوضئه ،فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

(٤) عدد أركان التيمم؟

١- مسح الوجه كله.

٢- مسح اليدين إلى المرفقين.

(٥) ماذا يشترط لصحة التيمم؟

١- وجود عذر مبيح للتيمم.

٢- النية.

٣-أن يكون التيمم بقصد الطهارة عن الحدث ، أو استباحة الصلاة ، لأنه لو حَصَرَ نيته في التيمم لقراءة القرآن وحمله أو دخول المسجد فقط، لم يصح أن يصلي به .

٤- أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض.

٥- أن يكون بضربتين بباطن الكف.

٦- استيعاب الوجه واليدين بالمسح، ويجب أن يحرك الخاتم ليمسح ماتحته وإن نزعه كان أفضل ، ولا يشترط أن يعلق باليدين شيء من الغبار أو التراب.

(٦) هل يندب للمصلي أن يؤخر التيمم إذا غلب على ظنه الوصول إلى الماء قبل فوات وقت الصلاة ؟

* نعم ،ولا يؤخر إن كان مريضاً أو يائساً من بلوغ الماء.

(٧) هل التيمم يسقط الحدث الأكبر والأصغر معاً؟

* نعم ، ويكفيه تيمم واحد.

(٨) من تيمم وصلى ثم وجد الماء، هل يلزمه إعادة الوضوء والصلاة؟

* لايلزمه ذلك ، ولو كان الوقت متسعاً.

(٩) ماذا يفعل بالتيمم الواحد؟

* يصلي بتيممّه ، ماشاء من الفرائض والنوافل ، لأنه طهورٌ حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه.

(١٠) هل على المتيمم إذا لم يغلب على ظنّه أن بقربه ماء أن يطلب الماء؟

* ليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنّه أن بقربه ماء أن يطلُبَ الماء فإن غلبَ على ظنّهِ أنَّ هناك ماءً لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبهُ.

وإن كان مع رفيقه ماءٌ طلبهُ منه ، قبل أن يتيمم ، فإن منعه تيمم وصلى.

(١١) ما هي نواقض التيمم؟

* ١- كل شيء ينقض الوضوء ينقض التيمم.
* ٢- رؤية الماء إذا قَدَرَ على استعماله.

(١٢) لو تيمم رجلٌ من موضع وتيمم آخر بعده منه هل صح أم لا ؟

* نعم ، لأنَّ التراب لايستعمل بالاستعمال.

* * *

الفصل السادس

الحيض والنفاس والاستحاضة

(١)ما معنى الحيض؟

* لغـــــة : السيلان.

* اصطلاحاً: هو دم ينفضه رحم المـرأة البالغـة الـتي لاداء بهـا، ولا حبـل ،و لم تبلـغ سـن اليأس.

(٢) ما معنى الرحم؟

* هو مكان تربية الجنين.

(٣) لِمَ سمي السن الذي يتجاوز الخامسة والخمسين للمرأة بسن اليأس؟

* لأنه سن ينقطع فيه الحيض غالباً، وتيأس فيه المرأة من الحمل والولادة.

(٤) كيف يأتي الحيض؟

* يأتي الحيض في دورات شهرية منتظمة، تدعى العادة الشهرية واختصاراً الـدورة ويـأتي متقطعاً ، وقد تراه في اليوم مرة أو مرتين فقط.

(٥) ما هي مدة الحيض ؟

* أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام بلياليهن.

(٦) إذارأت الحامل دماً فما حكمه؟

* هو دم شاذ ويعتبر دم استحاضة .

(٧) إذا انقطع الدم أثناء الدورة يوماً أو يومين قبل أن ترى القصة البيضاء فما حكمه؟

* هو دم حيض ولا صلاة عليها ولا صيام.

(٨) متى يكون الطهر ؟

* عندما يجف الدم وينقطع،وعندما تظهرالخرقة التي توضع على المكان بيضاءوهي التي تسمى بـ (القصة البيضاء).

(٩) هل ماء الطهر الذي تراه المرأة طاهر أم لا ؟

* نعم طاهر، وخروجه منها لاينقض الوضوء.أما الماء المتقيح الذي يخرج من التهاب في المهبل أو الرحم فهو نجس ، وينقض الوضوء .

(١٠) ما حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة أثناء الحيض؟

* حكمها حكم الحيض، أما الكدرة والصفرة التي ترى بعد الطهر ، فليست بحيض .

(١١) مامعنى الفتاة المبتدأة بالحيض ؟

* هي الفتاة فوق التاسعة التي يأتيها الحيض لأول مرة وهي الفتاة البالغة.

(١٢) إن جاء الحيض للمبتدأة أكثرمن عشرة أيام فماذا يُعَدْ ؟

* يُعَدُّ استحاضة.

(١٣) امرأة غالب عادتها سبعة أيام ، ثم جاءها وانقطع عنها لخمسة أو ستة أيام ، فماذا تصنع؟

* تغتسل وتصلي وتصوم ، غير أنها لاتحل لها المعاشرة الزوجية حتى تتم أيام عادتها ، خشية أن لايكون ما رأته طهراً حقيقياً.

وإن كانت عادتها سبعة أيام ثم جاء ها لتسعة أو عشرة فنقول :إن عادتها قد تحولت ، فأصبحت تسعة أو عشرة أيام ، لأنها لم تتجاوز الحد الشرعي المقرر.

(١٤) ما معنى صاحبة العادة ؟

* وهي التي سبق أن جاء ها الحيض، وطهرت منه .

(١٥) إذا جاء الحيض لصاحبة العادة أكثر من عشرة أيام فماذا يُعَدْ ؟

* إن كانت عادتها ثمانيــة أيام، فمـا زاد علـى هـذه الأيـام فهـو دم اسـتحاضة ، ويمكـن اعتبارهما حيضاً لأنهما ضمن الحدّ الشرعي.

* أما المبتدأة : إن جاء ها الحيض ستة أيام ثم انقطع عنها فعادتها ستة أيام ، وإن جاء هـا في الشهر التالي سبعة أو تسعة ، فعادتها قد تحولـت فـأصبحت سـبعاً أو تسـعاً، فليـس هناك عادة ثابتة في الحيض ، والمقصود بلفظ (العادة) : هي المـدة الـتي اسـتغرقها آخـر حيض لها طهرت منه.

(١٦) ما معنى النفاس ؟

* لغــــــــة: هو الولادة .

* اصطلاحاً : هو الدم الخارج بعد الولادة ،ولو كان المولود سقطاً[1] قد استبان بعض خلقه.

(١٧) ما هي مدة النفاس ؟

* أكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله لأنه قد ينقطع وينتهي بسرعة وقد يتأخر .

(١٨) إن كانت عادة صاحبة النفاس خمسة وثلاثين يوماً وزاد النفاس عن أربعــين يومـاً فماذا يُعَدْ؟

* يُعَدُّاستحاضة ،ونردها إلى عادتها ، أما إذا جاء ها في هذه المرة أربعين فهو دم نفـاس ، وعادتها قد تحولت فأصبحت أربعين يوماً ، كما في حال الحيض

(١٩) ما حكم الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها؟

* هو دم استحاضة ، لانفاس . فينبغي على المرأة الحامل حالة الطلق إذا رأت الدم وتأخر وضعها ، أن تغسل الدم وتصلي إن استطاعت ذلك .

---

[1] -السقط : هو الجنين ، يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، فإن كان مستبين الخلق أو بعضه ، كيدأو رجل أو إصبع أوشعر، كان الدم الخارج بعده ، دم نفاس ، وإن لم يكن مستبين الخلق أو بعضه ، كان الدم بعده دم حيض ، إن توفرت به صفات دم الحيض وإلا فهو دم استحاضة.

(٢٠) ما معنى الاستحاضة؟

* لغـــــة : استمرار السيلان .

* اصطلاحاً: هو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض،أو فساد .

(٢١) ماحكم الاستحاضة؟

* دم الاستحاضة ، كالحدث الأصغر ، يجب غسل أثره ، والتوضؤ منــه ، وهـو لايسقط الصلاة ، ولا يؤثر على صحة الصوم ، ولا يمنع شيئاً من العبادات .

(٢٢) إذا رأت الفتاة دون التاسعة دماً فما حكمه؟

* هو دم استحاضة .

(٢٣) إذا جاء المرأة الدم وانقطع عنها لأقل من ثلاث أيام فما حكمه؟

* هو دم استحاضة ، وكذا إذا جاء الدم زيادة عن عادتها ، وتجاوز عشرة أيام فهـو دم استحاضة .

(٢٤)امرأة عادتها ثمانية أيام وجاءها اثنا عشر يومـاً ، فمـا حكـم هـذه الأيام الأربعة الزائدة ؟

* هي دم استحاضة .

(٢٥) إذا طهرت الحائض أو النفساء ، فهل تحل معاشرتها الزوجية قبل الغسل أم لا؟

* - ذهب الأئمةالثلاثة -رحمهم الله تعالى- إلى عدم جواز المعاشرة قبل الاغتسال .

* -وقال الحنفية : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض -أي عشرة أيـام - أو لأكـثر النفـاس - ٤٠ يوماً- تحل معاشرتها قبل الغسل لأنه طهر متحقق قطعاً .

وإذا انقطع عنها الدم لعادتها أو لأكثر من عادتها ولكن دون عشرة أيام للحائض وأربعين يوماً للنفساء ، فلا تحل معاشرتها إلا بأحد أمرين :

١- أن تغتسل .

٢- أن تفوتها صلاة بعد الطهر فتتغلق بذمتها .فتصبح طاهرة وإن أثمت بتفويت الصلاة .

أما إذا كان الانقطاع دون عادتها ،فلا يحل الوطء ولو اغتسلت حتى تنتهي عادتها ، ولكنها تصوم وتصلي احتياطاً .

(٢٦) ما هي أوقات الاستحاضة المعتادة؟

* هي أوقات الحيض، والنفاس المقرر أكثرها ،وأقلها ،والعادة فيها كماعلمت .

(٢٧) ما هي الأمور التي تحرم بالحيض والنفاس؟

* الصلاة ، الصوم، قراءة القرآن ، مس المصحف ، دخول المسجد، الطواف بالكعبة ، الجِماع ، الاستمتاع بما تحت الإزار فيما بين السرة والركبة ، وهناك من قال : لايحرم إلا الجماع فقط .

(٢٨) هل يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن بقصد الذكر والدعاء ؟

* نعم .

(٢٩) هل يحرم على الحائض والجنب قراءة الكتب الشرعية ، كالتفسير والفقه والحديث؟

* لايحرم طبعاً، ولكن بالنسبة للتفسير ، إن كانت المساحة التي تحتلها الآيات أكبر حرم ذلك، وإن كان العكس جاز مسّه وحمله .

(٣٠) هل يحرم على الحائض والنفساء والجنب حمل المصحف؟

نعم ، بجميع أجزائه ، ولو جلده ، أو موضع البياض منه وكذا يحرم مسُّ شيء من القرآن ولو على لوحةٍ أو آنيةٍ أو قلادةٍ كتب عليها آية من كتاب الله .أما إذا كان المصحف محرزاً في غلاف مستقل - أي منفصل- عنه ، جاز حمله للحائض والنفساء والجنب . وكذا يجوز حمله لهؤلاء جميعاً ولو كان غير مستقل إن خشي عليه السقوط أو الاحتراق أو الامتهان وكذا الوقوع بيد العدو .

* * *

الباب الثاني

الصـــلاة

الفصل الأول

تعريف الصلاة ــ وجوبها ــ حكمها ــ أوقاتها

(١) ما معنى الصلاة ؟

* لغــــــــــة: الدعاء

* مـــن العبد : التعبد ،والتخشع ،والدعاء

* من الملائكة : الاستغفار .

* من اللـــــه : الرحمة والمغفرة ورفع الدرجات .

* وشـــــرعاً : عبادة معينة تتألف من أقوال ،وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالسلام .

(٢) على من تجب الصلاة ؟

* الصلاة فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ.

(٣) ما معنى العاقل وما معنى البالغ؟

* العاقل : هو كل من منحه ا لله هبة العقل .

* البالغ : هو الفتى الذي تجاوز سن الصبا بالاحتلام ، وكذا الفتاة إذا احتلمت أو واتاها الحيض.

(٤) هل يثاب الصغير على الصلاة ؟

* نعم يثاب عليهاكما يكرم ويثاب على جميع الطاعات،والخيرات التي يأتيها.

(٥) ما حكم الصلاة من حيث الأداء والترك؟

* حكمها في الآخرة : أن تبرأ ذمة مؤديها من المطالبة بها ويثاب عليها أكرم الثواب.
* وحكم تاركها : أنه يطالب بها في الآخرة ،ويعذب عليها،وفي الدنيا يسجن حتى يتوب ، فإن لم يتب بقي في سجنه حتى يموت.
* وعند الشافعية والمالكية : يستتاب فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل حداً لاكفراً.

(٦) ما هو وقت صلاة الصبح ؟

* يبدأ من طلوع الفجر الصادق ،وينتهي عند بزوغ الشمس.

(٧) ما هو وقت صلاة الظهر ؟

* يبدأ من زوال قرص الشمس عن كبد السماء ،حتى يصير ظل الشيء مثله أو مثليه.

(٨) ما هو وقت صلاة العصر؟

* يبدأ من حين ما يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس.

(٩) ما هو وقت صلاة المغرب ؟

* يبدأ من غروب الشمس ، حتى غياب الشفق الأحمر وهو أثر ضوء الشمس المتبقي.

(١٠) ما هو وقت صلاة العشاء؟

* يبدأ من غروب الشفق الأحمر،حتى طلوع الفجر الصادق.أوّل النهار التالي.

(١١) ما معنى كراهة التحريم ؟

* أي أن الصلاة لاتقبل ولايثاب فاعلها ويعتبر آثماً.

(١٢) ما معنى كراهة التنزيه؟

* أي أن الصلاة تصح ويثاب فاعلها ، ولكن يُنقص من ثوابه.

(١٣) ماهي الأوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة تحريم ؟

١-عندطلوع الشمس منذ بزوغهاحتى ترتفع قدررمح أورمحين ويقدربـ٢٠دقيقة .

٢- عند الاستواء وذلك في منتصف النهار إلى أن تزول الشمس عن كبد السماء ويدخل وقت الظهر .

٣- عند اصفرار الشمس حتى تغيب الشمس ويدخل وقت المغرب.

ولا يصح في هذه الأوقات قضاء شيء من الفوائت ، ولا يقبل ما وجب في الذمّةِ من صلاة منذورة أو سجدة تلاوة . وكذا لايصلي شيئاً من النوافل والسنن. وإذا باشرها لزمه قطعها وإعادتها في وقت صحيح .

لكن إذا وجبت سجدة تلاوة فلا بأس أن يؤدّيها وكذا إذا حضرت جنازة لابأس أن يصلي عليها. لكن شريطة عدم التعمد في تأخيرها.

(١٤) ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة تنزيه؟

١- أن يتنفل المصلي بعد طلوع الفجر بأكثر من سنه الفجر.

٢- وبعد أداء فرض العصر حتى تغرب الشمس. أي عند (اصفرار الشمس)

٣- وقبل أداء فريضة المغرب لضيق الوقت.

ولابأس في قضاء الفوائت وصلاة النوافل في هذه الأوقات .ولكن ينقص من مثوبتها.

(١٥) متى يكره للمصلي التنفل؟

١- عند خروج الإمام لخطبة الجمعة .

٢- عند إقامة الصلاة المفروضة ، إلا صلاة ركعتين سنة الفجر إن غلب على ظنّه أنّه يلحق الإمام وإلا تركها ودخل مع الإمام.

٣- وقبل صلاة العيد ، وكذا بعدها في المسجد.

* * *

الفصــــل الثــــــاني

الأذان والإقامة

(١) عرف الأذان؟

* لغـــة: الإعلام.

* شرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

(٢) متى شرع الأذان ، ومن هو الصحابي الذي رآه في نومه؟

* شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة ، والصحـابي هـو :عبد الله بـن زيـد رضـي الله عنه.

(٣) اذكر صيغة الأذان والإقامة كما وردت؟

* (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

أشهد أن لاإله إلا الله – أشهد أن لاإله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله- أشهد أن محمداً رسول الله

حيّ على الصلاة – حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح- حيّ على الفلاح

الله أكبر – الله أكبر

لاإله إلا الله) .

وكلمات الأذان والإقامة واحدة .هي نفس ما ورد .

(٤) اذكر أحكام الأذان والإقامة موجزة؟

١- الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان للرجال فقط ، وهما سنتان للفرائض فقط – الصلوات الخمس- ولا يسنان لغيرهما – من عيدٍ وجنازةٍ وكسوفٍ وغير ذلك.

٢- في القرية يكفي أذان وإقامة بحيث يصل إلى جميع ساكنيها.

٣- في المدن الكبرى الأحياء التي لايؤذن فيها ولا يصلها الأذان يُسنُّ لكل من أراد الفريضة أن يؤذن ويقيم للجماعة، وكذا في القرية ويكره الأذان لغير الجماعة الأولى.

(٥) من كان عليه قضاء فوائت هل يُسَّن له الأذان والإقامة؟

* نعم، ولكن إن تعددت، يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل فائتة، وهذا لمن كان يقضي خارج المسجد. أما داخله فلا يؤذن لها ولا يقيم، لأن تأخير الصلاة معصية، فلا يجاهر ليكشف أمره.

(٦) هل يشترط لصحة الأذان الطهارة من الحدث وغيره، وهل تصح من الصغير المميز من السابعة وما فوق؟

* نعم، غير أنه يكره الأذان للجنب، ويحرم عليه دخول المسجد والمكث فيه ويصح أذان الصبي المميز.

(٧) ما حكم إجابة المؤذن؟

سنة، وينبغي لمن سمع النداء أن يجيبه بمثل ما يقول، وبعد الفراغ من سماعه أن يقول: (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله، اللهم ربِّ هذه الدعوة التامةوالصلاةالقائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لاتخلف الميعاد). ويسن عند سماع المؤذن في صلاة الفجر(الصلاة خيرٌ من النوم)أن يقول: صدقت وبررت.

(٨) ما معنى الوسيلة، والمقام المحمود؟

* الوسيلة: درجة رفيعة في الجنة ولا تنبغي إلا لعبد واحد، يقول النبي ﷺ (أرجو أن أكون أنا هو).

* المقام المحمود: الشفاعة يوم القيامة بأنواعها.

* * *

الفصل الثالث

كيفـــية الصـــلاة

(١) إلى كم قسم تنقسم الصلاة ؟

* إلى قسمين أفعال وأقول، وفيهما : فرائض وواجبات وسنن ومندوبات ·

(٢) ما حكم من ترك فرضاً في الصلاة؟

* لو ترك المصلي فرضاً في الصلاة بغير عذر ، فسدت صلاته وعليه إعادتها ·

(٣) ما حكم من ترك واجباً من الواجبات في صلاته ؟

* لزمه سجود سهو لجبر هذا النقص فيها ·

(٤) ما حكم من ترك سنة من سنن الصلاة؟

* يكره تركها عمداً ويثاب عليها إن أتى بها ·

(٥) ما حكم من ترك مندوباً في صلاته ؟

* لايعاب على تركها ، لأنها آداب مستحبة ·

(٦) ما هي شروط الصلاة ؟

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر

٢- الطهارة من الخبث وتعني الطهارة عن الأنجاس التي تصيب البدن والثوب والمكان (كالبول ، والدم ، والقيح وغيرها) ·

٣- ستر العورة ·

٤- استقبال القبلة ·

٥- دخول الوقت بالنسبة للصلاة المفروضة ·

٦- النية ،وهي طبعاً ينبغي أن يحققها قبل شروعه في الصلاة.

(٧) ما المقصود بطهارة المكان ؟

* وهوالمكان الذي يمسُّهُ المصلي ببدنه في قيامه، أو قعوده أو سجوده فقط، فلو سجد، وكان تحت صدره نجاسة لايمسها ببدنه حال صلاته، صحت.

(٨) لو بسط المصلي على مكان النجاسة ثوباً لايشف عما تحته هل تصح صلاته؟

* نعم - والأرض الجافة طاهرة إطلاقاً -إلا إذا ظهر عليها أثر النجاسة.

(٩) رجل مسافرلايجد ما يزيل به النجاسة أو لايقدر عليها إلا بكشف عورته أمام الناس ، فماذا يفعل؟

* يصلي معها ، ولا إعادة عليه . وهذا نادرٌ في أيامنا هذه . أما إذا كان مقيماً فلا ، وإن ضاق وقتها أو خرج.

(١٠) عَرِّف العورة؟

* لغـــة: النقص

* شرعاً: ما يجب ستره ، ويحرم النظر إليه.

(١١) ما هي حدود العورة داخل الصلاة ، بالنسبة للرجل والمرأة ؟

* عورة الرجل : ما تحت سُرّته إلى ركبته ، فالسرة نفسها ليست بعورة والركبة عورة، والأَمَةُ كالرجل في العورة.

* عورة المرأة :جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين .

* ويجب أن يكون الثوب الساتر سميكاً يستر لون البشرة ، ويكره أن يصف حجم العورة وشكلها (كالذي يصلي بالبنطال الضيق) ولا يضر رؤية العورة من أسفل القميص ، أو من فتحة القميص من أعلى.

(١٢) هل صوت المرأة عورة؟

* صوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة ، لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدِّين ، لكنه يحرم صوتها بالتطريب والتنغيم، ولو بتلاوة القرآن بسبب خوف الفتنة ، وكذا الرأي الراجح عند الحنفية .

(١٣) ما حكم من كان محبوساً أو محتبساً ، ولم يجد إلا ثوباً نجساً ، أو ثوباً لايكفي لستر العورة ؟

* يصلي به ، ولا إعادة عليه ، وكذا من لم يجد ثوباً ، صلى عرياناً قاعداً يومىء للركوع والسجود ولا إعادة عليه أيضاً .

(١٤) كيف يُصلّي من كان مسافراً وضاعت عليه الجهات؟

* وجب أن يسأل والسؤال مقدم على التحري . وإن سأل ثم تبين له خطأ الجهة صحت صلاته ، وكذا إن تحرى ثم تبين له خطأ الجهة صحت صلاته أيضاً .

أما إن ظن أو أدرك خطأه وهو في الصلاة ، استدار إلى الجهة الصحيحة و لم يقطع صلاته، كما فعل أهالي قباء عند تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

(١٥) من كان مريضاً يعجز عن استقبال القبلة أو مكلفاً بحراسة بقعة يخشى ظهور العدو منها كيف يتجه في صلاته؟

* يصلي إلى الجهة التي هو فيها . وكذا من كان مسافراً يخشى ظهور عدو أو حيوان ضار .

(١٦) من صلى الفريضة قبل دخول الوقت هل تجزئه صلاته ؟

* لم تجزئه وانقلبت نفلاً ، وبقيت الفريضة في ذمته . ومن أخرَّ الفريضة عن وقتها بلا عذر أثم ولزمه قضاؤها .

(١٧) ماذا يشترط في النية للفرض والواجب والنفل؟

* أن يعين المصلي في ذهنه الفرض أو الواجب ، كصلاة الفجر أو العصر ، ولا يشترط تحديد عدد الركعات . أما إذا أراد صلاة النافلة ، فيكفيه مطلق قصد الصلاة ، وإن لم يحدد في ذهنه أنها سنة الظهر أو العصر .

(١٨) متى يكون تعيين نية الفرض أو الواجب ؟

* قبل التحريمة أو أثناء ها ، ومن قام للصلاة بمطلق قصد الصلاة دون تعيين ثم خطر له بعد تكبيرة الإحرام أن يجعلها فرضاً أو قضاءً عن الوقت الفلاني صحت صلاته نفلاً. ومن كبَّر ساهياً عن نية الفرض أعاد التكبير وصح منه .

(١٩) هل يشترط أن تكون النيّة قبل التحريمة مباشرة ؟

* من نوى صلاة المغرب ، ثم قام وتوضأ ولبس ثوبه وكبّرللصلاة دون أن يحضره أنها صلاة المغرب ، صحت صلاته ، وكانت نيته كافية ، إذا لم ينصرف عنها إلى أفعال أخرى منافية لمتطلبات الصلاة ، كالطعام والشراب أو كلام خارجي ونحوه.

(٢٠) من نوى بقلبه صلاة العصر ، ثم أخطأ وقال نويت الظهر ، هل صحت صلاته ؟

* نعم ، لأن كلامه نطق وليس نية . وكذا لو أخطأ في تحديد الركعات ، ثم لغى تحديده، وصحت صلاته.

(٢١) من نوى الفرض ثم ظنّ أنه في السّنة، وأتمها على هذا الأساس ثم تذكر فما حكم صلاته؟

* صلاته هي الفرض ولا إعادة عليه . وكذا من دخل في الفرض وتبادر إلى ذهنه أن يجعله سنه، لم يقع سنه وأجزأه عن الفرض .

(٢٢) هل يصح الأداء بنية القضاء أوالعكس ؟

* نعم ، فلو نوىالظهر أداء وهو يظن أنَّه لايزال في وقته ، ثم تبين له خروجه صحت صلاته . وكذا العكس.

(٢٣) كيف تكون صيغة النية لمن كان عليه فوائت كثيرة وأراد أن يقضيها؟

* أن يعين نوع الفرض : ظهراً أو عصراً ، ثم يعين أول فرض فاته أو آخر فرض فاته .

(٢٤) ما حكم من نوى نا فلتين معاً كمن دخل المسجد فنوى تحية المسجد وسنة الوضوء ؟

* وقعت الصلاة عن النافلتين ، وكان له أجرهما بإذن الله ، وكذا لو جمع بين سنة الوضوء وسنة العصر أو الظهر .

(٢٥) هل يجب على الإمام أن ينوي إمامة النساء في صلاته؟

* نعم ، ليصح اقتد اؤهن به ، ولا يجب ذلك لاقتداء الرجال .

(٢٦) من كان مقتدياً هل تجب القراءة عليه ما دام مع إمامه؟

* لاقراءة عليه ما دام مع إمامه ، سواء كا ن ذلك في الجهرية أم السرية ولكن إن خشي المصلي شرود ذهنه في السرية فلا بأس أن يقرأ الفاتحة أو غيرها ، يقرأها في قلبه أو يديرها في ذهنه ، وذلك لأن قراءة الإمام قراءة للمقتدي .

(٢٧) هل يجب على الإمام الجهر في القراءة في الصلاة الجهرية ؟

* نعم ، ولا يجهر بالتعوذ أو البسملة .

(٢٨) ما هي الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة من الهيئات؟

١- المرأة ، لاترفع يديها في تكبيرة الإحرام حذاء أذنيها كالرجل ، بل ترفعهما حذاء منكبيها ، وتضم أصابعها إلى بعض .

٢- المرأة ، تضع في القيام يديها على صدرها دون قبضٍ أو تحليق .

٣- المرأة في السجود لاتجافي بين مرفقيها بل تضمهما وتنخفض في سجودها ، وفي الركوع لاتسوي ظهرها مستقيماً .

٤- المرأة لاتنصب قدمها كالرجل ، بل تتورك ، فتجلس على مقعدتها .

وهذه الأمور من الهيئات ، فلو خالفت في شيء منها فلا بأس عليها .

(٢٩) عدد أركان الصلاة؟

١ – التحريمة : أي –تكبيرة الإحرام– وسميت بذلك لأنها تُحَرِّم على المصلي بعدها الاشتغال بغير أمورها حتى ينهيها ،وشرطها:

أ– أن تكون بالذكر الخالص : كقوله : الله أكبر ، الله أرحم، لاإله إلا الله ولا يُعَدُّ الاستغفار والتسمية ذكراً خالصاً ولا يَصِّح فيهما دخول الصلاة لأن التسميةاستعانة، والاستغفار: دعاءُ .

ب– أن يتلفظ بها جميعاًوهو قائم ، ومن نطق بحرفٍ من حروفها وهو راكع ، لم تصح منه ولم تنعقد صلاته .

ج– أن يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه ، ولو خفيت عن سمعه بعض الحروف لم يضره ذلك ومن كان أخرس أو مريضاً ، حرك لسانه ، أو اكتفى بنية الصلاة.

٢ــ القيام مع القدرة في الصلوات المفروضة والواجبة: ومن كان مريضاً صلى قاعداً أو على جنب . ومن كان يصلي الفريضة قائماً ، ثم عرض له دوار في رأسه يعجزه عن الوقوف ، فإنه يقعد ، ويتابع صلاته قاعداً ، فإن زال عنه ذلك وعليه ركعات أُخَر ، قام إليها.

ويجوز للمصلي أن يصلي النافلة والسنة قاعداً من غير عذ ر ، ولكن له نصف أجر القائم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ أما الواجب : أي – النذر والوتر – فهو كا لفرض تماماً.

٣ــ قراءة شيء من القرآن : وهي فرضٌ لابد منه في جميع ركعات (الوتر والسنة والنفل) وكذا في الركعتين الأوليين من الفريضة وأما الثالثة والرابعة فلا.

وأقل ما يجزىء عن فرض القراءة ، قراءة شيء من القرآن ولو سورة قصيرة أو آية ، كقوله تعالى (قُلْ هو اللَّهُ أحدٌ) ولكن يكره تحريماً الاقتصار على ذلك لأن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة .

* ويشترط لصحة القراءة أن يسمع الإنسان نفسه ولو خفيت عن سمعه بعض الحروف أو الكلمات لم يضره ذلك . ومن كان أخرس أو به علة أجرى القرآن على قلبه.

* ولا يقرأ من كان مقتدياً وله إمام ، شيئاً من القرآن ، لأن إمامه ينوب عنه .

* ولا يصح قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة . إلا إذا كان أعجمياً يقرأ بلغته حتى يتعلم إن قدر .

٤ـ الركوع في كل ركعة : وهو الانحناء ، حتى يضع كفيه على ركبتيه ، وأقله بحيث لو مدّ يديه ، بلغت ركبتيه . ومن كان في ظهره انحناء أو حدب ، فإنه يزيد في انحنائه . أو يشير برأسه للركوع .

٥ـ السجود مرتين في كل ركعة : وأقلُّ ما يتحقق به الفرض، أن يضع جبهته على الأرض .

٦ـ القعود الأخير مقدار التشهد : لحديث ابن مسعود حين علّمه النبي ﷺ التشهد وهو في الصحيح . من رواية البخاري ومسلم .

وهذه الأركان ، هي الأفعال الأساسية لصحة الصلاة ،وهي داخلة فيها ، فلو ترك المصلي شيئاً منها من غير عذر فسدت صلاته .

(٣٠) ما هي واجبات الصلاة؟

١- أن تكون التحريمة بلفظ : (الله أكبر) ، فإذا سها أو أخطأ المصلي فقال : (الله أعظم) ينظر : إن انتبه أول الصلاة، أعاد التكبير ، وإن لم ينتبه أوّلها، أتمّها وسجد للسهو .

٢- قراءة الفاتحة في جميع ركعات السنة ، والنفل ، والوتر ، والركعتين الأوليين من الفريضة ،وأما قراءة الفاتحة في الأخريين ، في فريضة : فهي سُنّة و يجب قراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعات السنة والنفل ، وذلك لأن كل ركعتين من النفل والسنة صلاة مستقلة ، فيؤدي في كل ركعتين ما يلزمهما من القراءة ، فيكون قيامه للركعة الثالثة بمثابة تحريمة جديدة للركعتين الأخيرتين ، وإذا فسدت الركعتان الأخيرتان ، لم تفسد الركعتان الأوليان .

٣- الترتيب في القراءة ، فيقرأ الفاتحة ، وبعدها السورة ، أو ما تيسر فلو سها المصلي أو سبقه لسانه ، إلى قراءة السورة القصيرة قبل الفاتحة ، وأعاد قراءتها بعد الفاتحة ، ما دام قائماً ، فإن ركع أتم صلاته ، وسجد للسهو .

٤- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ، وأقلّه سورة قصيرة ، أو ثلاث آيات قصار وذلك في الركعتين الأوليين من الفريضة ، وفي جميع ركعات السنة والنفل .

٥- السجود على الأنف - أيضاًمع الجبهة - وضع الجبهة فرضٌ ، أما الأنف فهو واجب، على المستطيع.

٦- القعود الأول في الصلاة غير الثنائية ، ويسجد للسهو لمن تركه ساهياً .

٧- قراءة التشهد في القعودين الأول والأخير ،

٨- القيام بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، دون تأخير ، فلو سها حتى قرأ الصلوات الإبراهيمية غافلاً ، أو تأخر مقدار أداء ركن ، يسجد للسهو .

٩- إنهاء الصلاة بالتسليم.

١٠- الاطمئنان عند أداء فرائض الصلاة ، من ركوع وسجود.

١١- تعديل الأركان : بالانتصاب قائماً من الركوع والاطمئنان فيه .والجلوس بين السجدتين ، والاطمئنان فيه-والمشهور في المذهب- أنه سنة .

١٢- يجب على الإمام الجهر في الصلوات الجهرية ،والإسرار في الصلوات السِّرِّية . في فرض الصبح ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . ويُسِّر القراءة فيما سوى ذلك.

* أما من صلى منفرداً فهو مخير إن شاء جهر في الجهرية ، وإن شاء أسَّر.
* أما الإمام إن سهى وجهر في السريّة أو العكس لزمه سجود السهو .
* ومن تنفل في النهار قرأ سراً ، ومن تنفل بالليل ، فهو مخير.
* أما السنن الرواتب - المتعلقة بالفريضة - فهي لاتكون إلا سراً . كسنة الفجروغيرها.

١٣- يجب على المقتدي ، أن ينصت وراء إمامه ، فلا يقرأ شيئاً من القرآن سـواء أكـانت الصلاة سرية أم جهرية . ولكن إن خشـي الشـرود في الصـلاة السـرية ، فـلا بـأس في أن يتفكر في معاني القرآن .

١٤- ويجب علـى المقتـدي ، متابعـة إمامـه ، فـلا يتـأخر عنـه ولا يسـابقه أي : في أفعـال الصلاة .

١٥- القنوت في وتر العشاء ، وكذا التكبير له ، مـن الواجبـات والمقصـود بالتكبـيرأي في الركعة الثالثة بعد قراءة الفاتحة وسورة قصيرة يكبر كتكبيرة الإحرام ، ويعقد يديـه ، كمـا في حال القيام ، ويقرأ دعاء القنـوت ، والواجـب فيه التكبـير ، ولـو دون رفـع اليديـن . والدعاء بأي دعاء كان .

والواجبات : هي أفعال يجب على المصلي ، الإتيان بها ، ويثاب عليها فإن ترك شيئاً منهـا سهواً أو خطأ، سَجَدَ سجود السهو ليجبر النقص ، أما إن تركه عمداً ، من غـير عـذر ، أثم ولزمه إعادة الصلاة ، ما دام وقتها باقياً ، فإن لم يُعِدْ حتى خرج وقتهـا ، صحـت مـع الكراهة التحريمية ولا يطلب إليها قضاؤها . ويكون آثماً لتعمده هذا النقص .

(٣١) ما هي سنن الصلاة ؟

١- يسن عند التحريم ، أن يرفع المصلي كفيه ، ناشزاًأصابعه من غير تفريـق باتجـاه القبلـة حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيّ أذنيه ، دون أن يمسهما ثم ينزلهما بهدوء قائلاً الله أكبر .

٢- عند القيام ، أن يضع اليد اليمنى فوق اليسرى ، بـأن يضـع بـاطن كفـه اليمنـى علـى ظاهر كفه اليسرى ، ويقبض بيده اليمنى على رسغ اليسرى ، وشيئاً من كوعها (الكـوع : مفصل الإبهام الأخير) ، والرَّجُلُ يضعهما تحت السرَّة ، والمرأة على صدرها .

٣- الترويح بين القدمين ، عنـد إطالـة القيـام ، فيعتمـد في قيامـه علـى قـدم مـرة ، وعلـى الأخرى مرة أخرى ، ويباعد بين قدميه، أربعة أصابع .ليكون أثبت لقيامه .

٤- قراءة دعاء الافتتاح ، في الركعة الأولى فقط من كل صلاة ، وهـو (سـبحانك اللهـم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولاإله غيرك) أو (وجهت وجهي للـذي فطـر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتـي ونسـكي ومحيـاي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين)

واختارالدعاء الثاني الشافعية . ومـن دخـل في الصلاة الجهرية والإمـام يقـرأ تـرك دعـاء الافتتاح، وأنصت لتلاوة الإمام لأن الإنصات واجب والدعاء سنة . ولا يَعُدْ المصلـي إليـه إذا سها عنه وقرأ شيئاً من الفاتحة .

٥- التعوذ قبل الفاتحة ، في الركعة الأولى فقط. والتسمية قبـل الفاتحة في كـل ركعـة ولا يكونان إلا سراً ، سواء في الصلاة الجهرية أم السرية ، ولا يطلـب مـن المصلـي التسـمية ، لقراءة السورة القصيرة بعد الفاتحة ، لأن التسـمية للفاتحـة ، تسـمية لكـل مـا سيقرؤه مـن القرآن .

٦- التأمين بعد الفاتحة ، وبعد الانتهاء من قـول الإمـام (ولا الضـالين) ويؤمـن الإمـام - ولكن بصوت بين السر والجهر - والمقتدي والقارىء والسامع ، ولو خارج الصلاة .

٧- التكبير عند التوجه إلى الركوع ، مع وضع اليدين ، مفرجاً بين أصابعه ، على ركبتيه، ويجعل يديه مستقيمتين ، مع تسوية لظهره حال ركوعه مع رأسه، وقولـه (سـبحان ربـي العظيم ، ثلاثاً) وهو أدنى الكمال .

وإذا رفع من الركوع ، يجب أن يستوي قائماً مطمئناً ، ويقول : (سمع الله لمن حمده) ثم (ربنا لك الحمد) وإن كان مقتدياً اكتفى بالثانية .

٨- التكبير للسجود مع ابتدائه، مع السجود على الأعضاء الأقرب إلى الأرض، فينزل علـى ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وأن يكون سجوده على العظام السبعة ، الجبهـة، الأنـف، اليدين ، الركبتين، القدمين، وأن يجافي الرجل مرفقية عن جنبيه وكـذا بطنـه عـن فخذيـه .

بخلاف المرأة لأنه أستر لها. وينصب قدميه موجهاً أصابعهما نحو القبلة ، مع قوله (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) وهو أدنى الكمال.

٩- التكبير للجلوس وهو رافع من السجدة الأولى ، مع الاطمئنان وهو واجب ، وأن يكون جلوسه بين السجدتين كهيأة جلوسه للتشهد.

١٠- التكبير للقيام من السجود ، فيرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ، ويقوم على صدور قدميه . وإن كان ضعيفاً أو شيخاً فإنه يعتمد على الأرض بيديه .

١١-ويسن في القعود الأول أن يكبر له وهو رافع من السجدة الثانية، وأن يجلس مفترشاً قدمه اليسرى فيقعد عليها، وينصب قدمه اليمنى ، موجها أصابعها إلى القبلة، وهو ما يسميه الفقهاء (الافتراش) وأن يضع كفيه مبسوطتين على فخذيه ، بحيث تكون رؤوس الأصابع عند ركبتيه ، وهذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فتجلس على مقعدتها ، وتخرج قدمها من الناحية اليمنى ، وهو ما يسميه الفقهاء التورك .

١٢- عند النطق بالشهادتين أن يطوي أصابع يمناه ، وينشر السبابة فيرفعها عند النفي (لا) وينزلها عند الإثبات (إلاّ) .

١٣- عند القعود الأخير الأمر نفسه في القعود الأول ، إلا أنه يزيد ، قراءة الصلوات الابراهيمية ، وقد وردت بصيغ متعددة أشهرها وأصحها (اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد) .رواه مسلم.

ملاحظة : قد استساغ بعض العلماء ، إضافة لفظ السيادة ، والأولى عدمه وإن قاله المصلي فلا يضره ذلك .

وبعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية ، أن يدعو بالمأثور ،ثم يُسَلّم وينبغي أن يلتفت إلى اليمين أولاً ثم اليسار ثانياً ، إلتفاتاً واضحاً.

(٣٢) ما هي آداب الصلاة ؟

١- القيام إلى الصلاة عند قول المقيم (حي على الفلاح)، ليستوي في الصف ويتهيأ للصلاة .

٢- عدم الشرود في الصلاة ، سواء كان ذلك بالنظر أو بغيره ، فينظر إلى مكان سجوده أثناء القيام ، وإلى قدميه أثناء الركوع ، وإلى حِجْرِه أثناء الجلوس ، وإلى منكبيه -عند التسليم .

٣- أن يكظم التثاؤب إذاعرض له(وإن لم يقدر غطى فمه بكمه أو بظهر يده)

٤- أن يدفع السعال الطارىء قدر المستطاع .

٥- أن يحصر ذهنه ، في متابعة ما يقرؤه أو يفعله من الأفعال والأقوال .

(٣٣) ما هي الأذكار الواردة بعد الصلاة ؟

* كثيرة هي وأهمها:

١- أن يستغفر الله العظيم ثلاث مرات . ثم يقول : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام) .

٢- أن يقرأ آية الكرسي ، والإخلاص ،والمعوذتين .

٣-أن يسبح ثلاثاً وثلاثين (سبحان الله) ويحمد ثلاثاً وثلاثين (الحمد لله) ويكبر ثلاثاً وثلاثين (الله أكبر) ويتم المائة بقوله (لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) .

٤- الدعاء لنفسه وللمصلين ، ولسائر المسلمين ، بالخير واليمن والبركة .

(٣٤) ما هي مفسدات الصلاة؟

١- الحدث في الصلاة : وهو يفسد الوضوء ، وكل ما يفسد الوضوء يفسد الصلاة أما إن طرأ على المصلي حدث مفاجىء سماوي السبب، بأن قاء ، أو رعف، أو خرجت منه ريحٌ من غير قصد ، أو تنحنح ، فله أن يَنْفَتِلَ من صلاته فيتوضأ من جديد ، ويعود

لمتابعتها ، من حيث فجأة الحدث ، ولكن بشـرط أن لايتكلم في أثناء ذلك ، ولا يفعل فعلاً ليس بحاجة إليه ، ويبني على ذلك ولكن ترك ذلك وافتتاح صلاة جديدة بعد الوضوء أفضل.

٢- طروء نجاسة: إن وقع على بدن المصلي أو ثوبه نجاسة ما ئعة أو مبللة فسدت صلاته ، وإن كانت جامدة وأزالها بسرعة صحت صلاته . وإن سها عنها مقدار ركن - ويقدر بثلاث تسبيحات -فسدت صلاته ومن صلى وولده الصغير في حجره لم يضره ذلك وإن كانت ثيابهم نجسة لأنهم حاملو النجاسة

ومن صلى ثم اكتشف بعد ذلك أنه حامل للنجاسة ، و لم يدر متى طرأت عليه عمل بغالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه صلى بها فسدت صلاته . وعليه الإعادة . وإن غلب على ظنه أنها طرأت عليه بعد الصلاة،فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

ومن رأى على غيره نجاسة مانعة من الصلاة بعد انقضاء الصلاة أخبره بها إن ظن أنه سيعيد الصلاة وإلا فلا . وصلاته صحيحة بالنسبة إليه.

٣- انكشاف شيء من العورة : وقد تقدم عورة كلاً من الرجل والمرأة ،فإذا انكشف شيء من العورة ، أثناء الصلاة سهواً أو خطأً أو لوجود خرق بالثوب يُنْظَر:

أ - إن كان المنكشف أقل من ربع العضو من أعضاء العورة ، لم تفسد الصلاة.

ب- إن كان المنكشف ربع العضو أو أكثر : فإن ستره سريعاً صحت صلاته ، وإن تأخر عنه ، مقدار أداء ركن -ثلاث تسبيحات- فسدت صلاته.

* وأعضاء الرجل : الذّكر وما حوله : عضو ، الأ نْثَيان وما حولهما: كل واحدة وما حولها عضو ، الدبر وما حوله : عضو ، الإلية الواحدة : عضو ، الفخذ مع الركبة : عضو ،ما بين السرة والعانة ، وما يحاذي ذلك من الظهر والجانبين والبطن: عضو.

وكذا المرأة ، ويضاف إليها الساق مع الكعب : عضو ، الثدي إذا كان ناهداً فهو مع الصدر ، وإن كان منكسراً فهو عضو ، الأذن الواحدة : عضو ،

العضد مع المرفق : عضو ، الذراع مع الرسغ : عضو ، العنق : عضو ، الرأس : عضو ، الشعر النازل من الرأس : عضو .

وهذا إذا حصل الانكشاف سهواً أو خطأً ، أما إذا تعمد المصلي كشف شيء عن عورته فسدت صلاته فوراً ، سواء أكان المنكشف كثيراً أم قليلاً ، سواء أستره سريعاً أم لا .

٤- تحويل الصدر عن القبلة : فإن التفت المصلي بوجهه كُرِهَ لَهُ ذلك ، أما إذا تحول بصدره بحيث يُعَدُّ مستقبلاً المشرق أو المغرب،فسدت صلاته .

٥- الكلام الخارج عن أقوال الصلاة : ولو سهواً أو خطأً ، ولو بكلمة واحدة مثل (نعم) أو (لا) وكذا إذا نطق بحرفين مثل (أخ- أف) ومن توجع لذنب وقع منه تخشعاً دون تعمد ، صحت صلاته .

وكذا (التنحنح) بلا عذر ، أما إذا كان لإصلاح الصوت ،فلا بأس به ، وكذا تلاوة القرآن بقصد مخاطبة الغير فقط ،كأن يقول :(ادخلوها بسلام أمنين) يقصد من ذلك الإيحاء لولده بإدخال الضيوف، أما إذا رفع صوته ليُنَبِّه على أنه في الصلاة فلا تفسد.

٦- الأكل والشرب: فلو أكل ما بين أسنانه ، أو ابتلع بقية طعامٍ في فمه، وكان مقدار حِمِّصَةٍأو أكثر ، فسدت ، وإن كان أقل كره وصحت صلاته . وكذا من غَصَّ فشرب أثناء صلاته . أو سها في سجوده .

٧- العمل الكثير الخارج عن أعمال الصلاة:فمن حَك بدنه بثلاث حركات متتابعة أو سار ثلاث خطوات متوالية لينتظم مع الصف ، فسدت صلاته ، أما إذا قطَّع خطواته ، أو فرّق بين حركاته فلا يفسد.

٨-الخطأ الفاحش في تلاوة القرآن: كأن يقول (إن الكافرين في جنات ونعيم)بدل(إنَّ المتقين) فغّير المعنى وأبدل العقاب بالثواب أو العكس . فسدت صلاته وإن استدرك ، فأعاد القراءة على وجهها الصحيح .

٩- طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح: كأن تطلع الشمس عليه ولما ينته من قراءة التشهد ، أو يجلس مقدار قراءته بعد ، فسدت صلاته ، لخروج الوقت ودخول وقت تحرم فيه الصلاة.

١٠- الضحك في الصلاة: والضّحك : هو ما يسمعه بنفسه ، ويسمعه جاره وهو يفسد الصلاة .

أما التبسم : هو افترار الفَّم وانفراج الأسارير : فلا يؤثر على صحة الصلاة .

والقهقهة : هي الضحك الذي يسمعه جيرانه من أهل مجلسه ، وهو يفسد الصلاة والوضوء معاً للمصلي البالغ ، أما غير البالغ فتفسد صلاته فقط وهذا طبعاً ضمن الصلاة.

١١- قراءة ما لايحفظه من القرآن من مصحف أمامه : فلو أحبَّ المصلي أن يطيل صلاته فوضع إلى جانبه مصحفاً يقرأ منه فسدت صلاته ، لأن الصلاة موضع تعبد وتخشع ، وليست موضع تعلم ، أماإن نظر المصلي بعينيه فقط إلى مكتوب أمامه ففهمه لم تفسد صلاته . لأن القراءة بالعين ليست قراءة ، إنما هي نظر وفهم ، ويكره ذلك.

١٢- زيادة ركعة في صلاة الفرض فقط : إذا كان لم يؤد القعود الأخير، فإذا سها المصلي في صلاة الصبح وقام إلى الركعة الثالثة و لم يتذكر حتى سجد للثالثة ، فسد فرضه وانقلب نافلة ويسن أن يأتي بركعة رابعة ، أما إن تذكر ، ولو كان في الركوع ، فإنه يقعدويتم صلاته ، ويسجد للسهو . وكذا إذا سها فقام إلى الرابعة في المغرب ، أو الخامسة في الظهر أو العصرأو العشاء.

أما إن قعد للتشهد الأخير ، ثم قام سهواً للإتيان بركعة زائداً ، صَحَّ فرضه ، لأنه تَمَّ بالقعود الواجب ، وتكون الركعة التي صلاها زيادة ، نافلة ويَحْسُن أن يضيف إليها ركعة أخرى ، ليكون نفله تاماً بركعتين .

١٣- محاذاة الرجل فتاةً أو صبيّة مشتهاة ، أو امرأة ، ولو زوجته أو أمَّه بكعبها وساقها، إذا كانت مقتدية به أو بنفس إمامه . دون وجود حائل أو فجوة تسع رجلاً ، إذا كان

الإمام نوى إمامتها ، و لم يُشر الرجل لها للتأخر عنه، فهذه المحاذاة تفسد صلاة الرجل فقط ، أما إذا أشار إليها لتتأخر عنه و لم تتأخر ، تفسد صلاتها فقط .وأما إن كانت نصلي لوحدها ، فلا يضرّه محاذتها وأن تستمرالمحاذاة ركناً كاملاً من الصلاة (كقيام وركوع) .

١٤- ولا يصح قضاء شيء من الفروض الفائتة في أوقات التحريم الثلاثة :

أ- عند شروق الشمس حتى ترتفع مقدار رمح أو رمحين .

ب- عند انتصاب الشمس في قبة السماء منتصف النهار حتى تميل ويدخل وقت الظهر .

هـ- عند اصفرار الشمس بحيث تقدر العين على مواجهتها حتى تغيب .

١٥- توهم الحدث في الصلاة لايفسدها : فمن تحركت عضلة شرجه أو سمع قرقرةً لبطنه فظن ذلك ريحاً لم تفسد صلاته ، حتى يتأكد من الحدث بالصوت الواضح ، أو الرائحة الفاسدة .

(٣٥) متى يكون قطع الصلاة واجباً أو جائزاً؟

* يكون واجباً في الحالات التالية:

أ - لإغاثة ملهوف

ب- لاندلاع حريق

ج- لمنع الضرر الواضح عن صغير أو كبير.

* ويكون جائزاً في الحالات التالية :

أ- لمنع السرقة ، ولو كان المتاع لغيره.

ب- لخوف المرأة على ولدها، أو خشية فوران القِدْر ، أو احتراق الطعام .

ج- للتخلص من مدافعة الأخبثين ، من بول أو غائط ، أو ريح .

د- لقتل حيوان مؤذ (كحية، أو عقرب).

هـ- لإجابة نداء أحد الوالدين إذا كانت الصلاة نفلاً، و لم يكن المنادي يعلم أنه في صلاة

(٣٦) ما هي مكروهات الصلاة ؟

١- ترك واجبٍ من واجبات الصلاة عمداً : فإن كـان سهواً سجد للسهو ، وإن تركه عمداً أثم و لم يسجد للسهو ، ولزمه إعادة الصلاة مادام وقتها باقياً ، أما إذا خرج وقتها ، و لم يعدها ، صحّت ولا يطالب بقضائها .

٢- ترك سُنّةٍ من سنن الصلاة عمداً .

٣- الصلاة مع حصر بولٍ أو مدافعة ريح أو غائط .

٤- الصلاة إلى نارٍ أو مدفأة فيها نـار ، لأنها تشغل البصر ، وأقرب إلى التشبه بصلاة المجوس.

٥- الصلاة إلى صورة ذي روح (إنسان أم حيوان)

٦- الصلاة عاري الكتفين ، أو في ثياب مبتذلة .

٧- قراءة القرآن في الركوع والسجود ، بغير نية الذكر.

٨- تغميض العينين ، أو رفع البصر إلى السماء .

٩- الصلاة مع حضور طعام يشتهيه.

١٠- الصلاة مع ما يشغل البال، كسماع المذياع أو التلفاز .

١١- تطويل الركعة الثانية عن الأولى ، بثلاث آيات أو أكثر .

١٢- قراءة القرآن عكس ترتيب المصحف ، إن كان يعلم .

١٣- قراءة السورة نفسها في الركعتين الأوليين من الفرض ، وكذا تكرار السورة نفسها في ركعة واحدة . أما في النفل فلا .

١٤- وتكره الصلاة ، في الطرق العامة ، ومواطن النجاسات، كالمجزرة ، والمزبلة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وتكره أيضاً فوق بيت الله الحرام.

١٥- ويكره أيضاً في الصلاة ، كل فعل يعتبر عبثاً ، كالعبث بالثوب أوالشارب أو الساعة ...الخ.

١٦- ويكره أيضاً التثاؤب ، ولا يكره العطاس ، لأن التثاؤب للكسل والعطاس للنشاط.

١٧- وكذا يكره كل ما ينافي الأدب ، (كتشبيك الأصابع ، والالتفات بالعنق، أو التمطي ، أو البصاق إلا لضرورة) .

(٣٧) ما هو سجود السهو ؟

* هو سجدتان يسجدهما المصلي آخر الصلاة لجبر واجب نقص منها ، أو لإصلاح خلل وقع فيها.

* وكيفيته : بعد أن يتم المصلي صلاته ، ويبلغ إلى السلام ، يسلم عن يمينه فقط ثم يكبر ، ويسجد سجدتين كسجدتي الصلاة ، يعيد بعدها قراءة التشهد ، والصلوات الإبراهيمية ، ثم يسلم بعدها منهياً الصلاة.

* ويجب سجود السهو ، بترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تقديمه ، أو تأخيره عن مَحَلِّه ، أو تقديم أو تأخير ركن من أركانها ، أو زيادة شيء فيها من جنسها (كالركوع ، أو السجود ، أو القعود).

(٣٨) وضح بعض الأمثلة التي يلزم بها المصلي سجود السهو؟

١- إذا قرأ المصلي السورة وسها عن الفاتحة ، أو قرأ الفاتحة وسها عن السورة حتى ركع، فإنه يُتابع الصلاة ، ويسجد آخرها للسهو .

٢- إذا سها فجهر في الصلاة السِّرية مقدار آية لزمه السجود للسهو .

٣- إذا سها المصلي فخرّ إلى السجود دون أن يركع : فإذا تذكر وهوفي السجود عاد إلى القيام وركع ثم أعاد السجود ، وإن لم يتذكر حتى قام للركعة الثانية ، فإنه لايحسب الركعة التي فاته ركوعها من الصلاة . ويأتي بركعة عوضاً عنها ، ويسجد للسهو في الحالين .

٤- إذا قام المصلي ساهياً إلى الركعة الثالثة و لم يقعد للتشهد الأول ينظر إن كان للقعود أقرب قعد ، وإن كان إلى القيام أقرب ، فإنه يتابع القيام وصلاته صحيحة ، ويسجد آخرها لسهو ، تويضاً عن واجب القعود الأول وكذا لو قعد القعود الأول وسها عن التشهد ،

٥- من قعد في الركعة الثالثة مطمئناً مقدار ثلاث تسبيحات ، وهو يظن أنه في الركعة الرابعة ثم انتبه فقام لمتابعة صلاته صحت ولزمه سجود السهو لتأخير فرض القيام عن مَحَّله ،

٦- إذا سَلَّم المصلي ، ثم تذكر أنَّ عليه ركعة أو ركعتين ، فإن كان لايزال في مجلسه و لم يتكلم سوى الدعاء و لم يتحول بصدره عن القبلة ، فإنه يقوم ويتم ماعليه ويسجد للسهو أما إذا كان قد تحوّل من مجلسه ، أو تكلم بكلام خارج أقوال الصلاة انقلبت صلاته نفلاً وعليه الإعادة ،

٧- إذا سها المصلي ، فسجد في إحدى الركعات سجدة واحدة، بدلاً من سجدتين ، فإنه يقضي السجدة الفائتة آخر الصلاة ، ويسجد للسهو ،

٨- إذا سها المصلي ، وسجد ثلاث سجدات أو ركع ركوعين ، سجد للسهو

٩- إذا شك المصلي في عدد الركعات ، فإنه يعمل بغالب ظنّه ، فإذا لم يغلب على ظنه شي اعتبر العدد الأقل لأنه الأوكد ، (كأن يشك ، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، و لم يترجَّح شيء لديه ، اعتبر الثلاث)ويتم صلاته ويسجد للسهو ،

١٠- إذا شك المصلي ، وأطال التفكير حتى شغله ذلك عن إتمام الصلاة مقدار أداء ركن، وجب عليه سجود السهو لتأخيره بقية أعمال الصلاة عن وقتها ،

١١- إذا قام إلى ركعة زائدة عن صلاته ساهياً فإن تذكر قبل أن يسجد ولو بعد الركوع، فإنه يعود للقعود ويسجد للسهو ، وإذا لم يتذكر حتى سجد للركعة الزائدة ، فقد زاد في صلاته ركعة ،

١٢- إذا قام المصلي ساهياً لركعة زائدة في السنة أو النافلة ، يُسَّن له أن يأتي بركعة ثانية لتكون صلاته مثنى مثنى ، ويسجد آخرها للسهو .

١٣- إذا سها المصلي ولم يقنت في الوتر حتى ركع ، فلا يقنت بعد الركوع لفوات محله، ويسجد للسهو .

١٤- إذا سها المصلي أكثر من مرة في الصلاة الواحدة ، لم يلزمه سوى سهو واحد تنجبر به الصلاة .

١٥- إذا سها المصلي أثناء سجوده للسهو ، فلا سهو عليه .

١٦- إذا تعّمد المصلي فعل ما يوجب سجود السهو ، فلا سجود عليه ويأثم.

١٧- إذا لزم المصلي سجود السهو ، ولم يسجد ، لزمه إعادة الصلاة مادام وقتها باقياً فإن خرج الوقت ولم يعدها ، صحت منه ، ولا يطالب بقضائها.

(٣٩) وضح بعض الأمثلة للسهو في صلاة الجماعة ؟

١- إذا سها الإمام ، فإن المصلي ينبهه بقوله (سبحان الله)والمرأة (تصفق) بيدها على ظاهر كفها - وإذا لم ينتبه الإمام أو لم يتدارك خطأه ، فإنَّ المقتدي يتابعه .

٢- إذا أخطأ الإمام ، فجهر في السّرّية أو العكس ، لزمه سجود السهو بخلاف المنفرد .

٣- إذا سجد الإمام للسهو ، لزم المقتدي متابعته في سجوده ، وكذلك يتابعه إذا سها في ركعة فات المقتدي أداؤها معه.

٤-إذا سها المقتدي حال اقتدائه بالإمام فلا سهو عليه ، وأما إذا سها وهو يتم ما فاته من ركعات سجد للسهو .

٥- إذا سها الإمام في صلاة الجمعة أو العيدين . فلا سهو عليه لئلا يُشوش على المصلين أو يوقعهم في الخلل.

(٤٠) ما هي أحكام سجدة التلاوة وهل هي واجبة أم سنة ؟

١- لاتجب إلا على من تجب عليه الصلاة ، ويجب لها ما يجب للصلاة ، من استقبال القبلة، والطهارة من الحدث .

٢- تجب على التالي- أي القارىء- والسامع ، وإن لم يتقصد السماع.

٣- إذا قرأ التالي آية سجدة ، وكررها في مجلس واحد ، لم يلزمه إلا سجدة واحدة وإن كررها في مجالس متعددة ، وجب عليه عدَّة سجد ات أمَّا إذا قرأ في مجلسٍ واحدٍ عدَّة آيات فيها سجدة ، وجب عليه لكل واحدة سجدة .

٤- إذا قرأ آية السجدة بعينيه ، أو أدارها بذهنه دون صوت ، فلا سجود عليه

٥- آية السجدة ، إذا تليت خارج الصلاة ، فهي واجبة على التراخي ، إلى آخر العمر ، ويكره تأخيرها خشية النسيان ، أما إذا تليت في الصلاة - السرية أو الجهرية -وجبت في نفس هذه الصلاة . فإذا كانت في آخر قراءَتِهِ ، أو بقي عليه آية أو آيتين ، لم يشترط ، أن يسجد لها سجوداً خاصاً ، وتدخل في ركوعه إن نواها معه . أو سجوده ، ولو من غير نيّة . وإذا تلاها أوّل أو أوسط قراءَتِهِ : فإنه يكبر دون رفع يده ويخرّ ساجداً ، فيسبح ثلاثاً ، ثم يكبّررافعاً من سجوده حتى يستوى قائماً ، فإذا أنهى صلاته و لم يسجد لها سقطت عنه ، ويأثم إذا لم يكن ساهياً . ولا تجب سجدة التلاوة ، بسماعها من المذياع ، إلا إذا كانت على الهواء مباشرة وا لله أعلم . .

(٤١) ما هي الآيات التي توجب السجود ؟

* الآيات التي يجب السجود بعدها ، أربع عشرة آية ، في أربعة عشر موضعاً من كتاب ا لله تعالى وهي :

[الأعراف :٢٠٦]و [الرعد :١٥] و[النحل: ٢٥-٤٩] و [الإسراء : ١٠٧]

و[مريم :٥٨] و [الحج: ١٨] و [الفرقان :٦٠] و [السجدة : ١٥]و [ص: ٢٤]

و[فصّلت:٣٨] و[النجم:٦٢] و [الانشقاق:٢١] و [العلق : ١٩].

(٤٢) هل صلاة الوتر واجبة ، ومتى وقتها ، وكيف تصلى ؟

* نعم ، وإذا فاتت المصلي لزمه قضاؤها ، ووقتها بعدصلاة العشاء ، حتى طلوع الفجر
* وتصلى في ثلاث ركعات ، يقرأ في جميع الركعات الفاتحة وما تيسر من القرآن ، فإذا أنهى القراءة في الركعة الثالثة ، فإنه يرفع يديه حذاء أذنيه .. ويكبر للقنوت ، ثم يعيدهما معقودتين فوق سرته ، ثم يدعو بما شاء ، ودعاء القنوت أفضل .

(٤٣) ما هو دعاء القنوت ؟

* (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلَّهُ ، نشكُرُكَ ولا نكفُرُكَ ونخلَعُ ونتركُ من يفجُرُكَ ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفدْ ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحقٌ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) .

(٤٤) هل القنوت واجب في الوتر أم لا ؟

* نعم ، ويجوز بأي دعاء ، فلو سها عنه سجد للسهو ، ويؤدي المصلي الوتر منفرداً بقراءة سريَّة ، وفي رمضان في جماعة بعد التراويح ، يجهر الإمام في الركعات الثلاث ، ويُسِرُّ عند قراءة الدعاء .

(٤٥) مامعنى الأداء والقضاء؟

* الأداء : هو فعل الواجب في وقته والصلا ة تجب في وقتها وجوباً ويأثم إن أخرها من غير عذر ، ومن أدرك التحريمة قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ، لأن الصلاة كلٌّ لا يتجزأ ، فإذا أدرك الجزء ، أدرك الكلَّ ، وكانت صلاته أداءً . إلا صلاة الصبح، فإذا طلعت عليه الشمس قبل أن يجلس نهاية الركعتين قدر التشهد فسدت الصلاة ، لوقوع ركن فيها في وقت كراهة التحريم .
* القضاء : هو فعل الواجب بعد خروج وقته ، وقضاء الفرض ، فرض – وقضاء الواجب ، واجب – ويلزمه مع القضاء الاستغفار ، إذا لم يكن المكلف معذوراً لدفع إثم التأخير .

(٤٦) ما هي الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة ؟

١- أعذار لأسباب غير إرادية : كالنوم ، والنسيان ، والإغماء ، وتوهم اتساع الوقت .

٢- وأعذار لأسبابٍ إرادية لكنها مشروعة : كالمرض ، والاشتغال بالحرب وإغاثة الملهوف ، وكجراحة وتوليد ، وعناية بمريض يوشك على التلف ومثله الانشغال بإطفاء حريق ، أو منع ضرر فادح.

(٤٧) هل تسقط الصلاة بالجنون والإغماء؟

* نعم ، إن غاب عن وعيه ست صلوات فأكثر ، سقطت و لم يطالب بقضائها وإن كان أقل من ذلك لزمه القضاء ولا إثم عليه .

* وكذا من كان مريضاً يعجز عن الإيماء برأسه ، إن دام عجزه ست صلوات فأكثر.

(٤٨) ما هي الصلوات التي تقضى؟

* الفروض : الصلوات الخمس - والواجبات : - كالوتر والنذر .

* ومن تطوع بنافلة فأفسدها - ولو بعذر - وجب عليه إعادتها ، ولا يقضى شيء من السنن إلا سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض ، إذا أحب المصلي ذلك

(٤٩) كيف ومتى تقضى الفوائت ؟

* من فاتته صلاة ، قضاها كما فاتت، فإن فاتته وهو مقيم ، قضاها صلاة مقيم ، وإن فاتته وهو مسافر ، قضاها صلاة مسافر ، فيقصر الرباعية إلى ركعتين ، ويقضي أي صلاة كانت في أي وقت شاء ، إلا في أوقات التحريم ، فهي لاتصح منه وهي:

أ- عند بزوغ الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين .

ب - عند الزوال حتى يدخل وقت الظهر.

ج - عند اصفرار الشمس ، حتى تغيب .

(٥٠) هل يشترط الترتيب في قضاء الفوائت ؟

* نعم ، يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت القليلة ، فيقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا . . . ويسقط الترتيب بأحد الأمور التالية :

أ- أن تصيرالفوائت ستاً .

ب- أن يضيق الوقت عن قضاء الفائتة ، قبل صلاة الوقت الحاضر .

د- أن ينسى الفائتة التي عليه ، فيصلي صلاة الوقت قبلها ، وبعد ذلك يتذكرها .

* ومن كانت عليه فوائت كثيرة ، يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، ويُقَدَّمُ القضاء على السنن الرواتب إن كانت سوف تمنعه ، والنية تكون إما عن آخر فرضٍ فاته ويُسَمِّيه ، أو عن أول فرض فاته ، والأيسر أن يقضي مع كل وقت وقتاً أو وقتين أو أكثر .

(٥١) ما معنى النوافل والسنن؟

* النوافل : تشمل جميع الصلوات غير المفروضة ، التي يتطوع بها المسلم ، ومنها السنن ، ولكن السنن أقوى وأثوب ، لأن فيها معنى النافلة ومعنى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتمسك بسنته .

* حكم النوافل : أنها مطلوبة من المسلم بعد أداء الفريضة ، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، أما السنن الرواتب المؤكدة : فمن تركها عامداً بغير عذر ، تعرض للعتاب من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٢) ما هي أقسام السنن؟

١- سنن رواتب .

٢- سنن غير رواتب .

(٥٣) ما معنى السنن الرواتب ؟

* وهي الصلوات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بها مع الفرائض قبلها أو بعدها وتنقسم إلى قسمين : -سنن مؤكدة ، وسنن غير مؤكدة .

* والمؤكدة هي :

١- ركعتان قبل صلاة الفجر ، وهي أوكد السنن.

٢- أربع ركعات قبل فرض الظهر ، وركعتان بعده.

٣- ركعتان بعد فرض المغرب .

٤- ركعتان بعد فرض العشاء.

* وغير المؤكدة هي :

١- زيادة ركعتين إلى سنة الظهر البعدية ، فتصبح أربع ركعات .

٢- أربع ركعات قبل فرض العصر .

٣- أربع ركعات قبل فرض العشاء.

وهذه الركعات كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها أحياناً ويتركها قليلاً.

(٥٤) ما هي السنن غير الرواتب ؟

* وهي السنن غير التابعة للفرائض . ومنها ما هو مؤكد أيضاً ، ومنها ماهو غير مؤكد.

١-صلاة التراويح: مؤكدة - تصلى مثنى مثنى ، وأتمها أن تؤدى في عشرين ركعة قبل الوتر ، وتجوز بعده ، وتصلى ، فرادى وجماعات وصلاتها في المسجد أثوب وأفضل ، ويسن أن يستريح المصلي بين كل أربع ركعات ، مقدار أربع ركعات .

٢- صلاة الضحى : وقتها ما بعد طلوع الشمس بعشرين دقيقة ، إلى ما قبل الظهر بقليل، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، وهي مؤكدة .

٣- صلاة الأوابين :وهي ست ركعات ، تؤدى ركعتين ركعتين ، بعد صلاة المغرب .

٤- صلاة التهجد: وهي صلاة قيام الليل ، تؤدى ركعتين ركعتين فإذا كانت قبل النوم - أي بعد صلاة العشاء - يقال لها قيام الليل ، وإن كانت بعد النوم وقبل الفجر ، فهي تهجُّد.

٥- سنة الوضوء: وهي ركعتان يؤديهما بعد الوضوء ندباً ، ويجوز له أن ينويهما مع نافلة أخرى وله أجرهما إن شاء الله تعالى .

٦- تحية المسجد : وهي ركعتان يؤديهما إذا دخل المسجد ، ولو لغير الصلاة أو قبلها ، قبل أن يجلس جلوساً طويلاً ، وتندمج مع الفرض إذا كانت الصلاة قائمة أو تقام . ويجوز أن ينويهما المصلي مع سنة الوضوء أو الراتبة .

(٥٥) هل يجب على المصلي في السنة أو النفل الرباعي ، أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين ؟

* نعم ، يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، لأن الركعتين الأخيرتين في حكم صلاة مستقلة ، لأن صلاة التطوع تؤدى ركعتين ركعتين فإن أداها أربعاً ، يكون بانياً صلاة ، على تحريمة صلاة . وينبني على ذلك أحكام منها :

أ- إذا قعد المصلي في السنة أو النافلة الرباعية ، على رأس الركعتين الأوليين ، ثم فسدت الركعتان الأخيرتان ، لم تفسد الركعتان الأوليان . لأنهما تمّتا صلاة مستقلة بالقعود آخرهما قدر التشهد .

ب- إذا نوى المصلي النفل أو السنة ، أربع ركعات ثم اكتفى بركعتين ، صحت منه و لم يطالب بالركعتين التاليتين ، لأنه لم يشرع فيهما .

(٥٦) ما معنى صلاة الاستخارة وكيف تصلى؟

* الاستخارة : طلب تيسير الخير ، فمن هم بالأمر ثم غمض عليه ، ندب له أن يصلي ركعتين ، ثم يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة المعروف . وإن لم يكن يحفظ الدعاء المأثور ، يدعو بما يشبهه ، وبعد الاستخارة يفوض أمره إلى الله ، ولا يشترط أن يرى

رؤيا أو حلماً . فإن كان الأمر خيراً فعسى أن ييسره الله تعالى ، وإن كان شراً فعسى أن يصرفه عنه . ومن تعذرت عليه الاستخارة - استخاره بالدعاء[1] .

(٥٧) ما هي صيغة دعاء الاستخارة ؟

* (اللهم إني أستخيركَ بعِلْمِكَ ، وأستقدِرُكَ بقدرتـك ، وأسـألك مـن فضلـك العظيـم ، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأنتَ علاّمُ الغيوبِ، اللهـم إن كنـت تعلـمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمـري ، أو عـاجل أمـري وآجلـه ، فـاقدُرْهُ ويَسِّرْهُ لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت َ تعلمُ أن هذا الأمرَ شـرٌ لي في ديـني ومعاشـي وعاقبة أمري فاصرفه عني ، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رَضِّنِي بـه). رواه البخـاري وغيره .

ملاحظة : يُسمي المستخير حاجته بعد قوله : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (كالزواج والطلاق والسفر المباح ....إلخ...)

(٥٨) ماهي صلاة الحاجة ؟

* وهي ركعتان يصليهما المسلم تطوعاً لله تعالى ، ويدعو بعدهما أن ييسر الله عليه أمـراً أو أن يقضي له حاجة .

وبعد الفراغ منهما ، يثني على الله تعالى ، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسـلم ، ثـم ليقل : (لاإله إلا الله الحليم الكريـم ، سـبحان الله رب العـرش العظيـم ، الحمـد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بـر، والسـلامة مـن كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همـاً إلا فرجتـه ، ولا حاجـة لـك فيهـا رضـا إلا قضيتها يا أرحم الراحمـين) أخرجـه الحـاكم وابـن ماجـه ، والترمذي وقـال : في إسـناده مقال- قلت : هو حديث ضعيف .

---

[1] - الدعاء هو : " اللهم خِرْ لي واختر لي " وفي إسناده زَنْفَل العَرَ في ، وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار ..وتفرَّدَ زَنْفَل ....

(٥٩) ماهي صلاة التسابيح؟

* هي أربع ركعات ، يصليهما المسلم ، ركعتين ركعتين ، أو يدمجهما أربعاً ، في صلاةٍ واحدةٍ ، وكيفيتها :

* يفتتح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الثناء ، ثم يسبح بعده خمس عشرة مرة بقوله (سبحان الله ، والحمد لله، ولاإله إلا الله ،والله أكبر) ثم يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ، ويقول بعدها التسبيح المذكور عشراً . وإذا ركع قال عشراً ، وإذا رفع من الركوع قال عشراً ، وإذا سجد قال عشراً وإذا اعتدل بين السجدتين قال عشراً ، وإذا سجد في المرة الثانية قال عشراً .

فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة " خمساً وسبعين " تسبيحة وفي أربع ركعات (ثلاثمائة) تسبيحة . وهي صلاة مندوبة يؤديها المصلي في أي وقت لاكراهة فيه.

قلت : والحديث حسن ، أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم.

عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ للعباس: (ياعم ألا أصلك ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ......) الحديث.

(٦٠) ما حكم صلاة الجماعة ؟

* صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، شبيهة بالواجب للرجال، فلا يسع تركها إلا بعذرٍ ، وإن تركها أهل مصر -أي بلد- بلا عذر ، يؤمرون بها ، فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها ، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين .

(٦١) ماهي شروط الإمام ؟

١- الإسلام

٢- العقل

٣- البلوغ ، لأنه شرط التكليف .

فلا تجوز إمامة غير البالغ إلا لمن هو مثله .

٤- الذكورة ، فلا تصح إمامة المرأة للرجل .

٥- السلامة من الأعذار فلا يتقدم من يصلي صلاة المعذور ، كمن به (سلس بول دائم ، أو رعاف) ليكون إماماً لمن ليس به عذر من جنس عذره .

٦- أن يحسن قراءة ما تصح به الصلاة ، دون فأفأة أو تمتمة أو فساد في اللسان يقلب صورة الكلمة .

(٦٢) ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر لصحة الاقتداء ؟

١-النية : وهي قصد الاقتداء وتكون في القلب وعند الشروع في الصلاة ولا يشترط نية المصلي الإمامة ليصح اقتداء الرجال به . أما المرأة فلا يصح اقتداؤها إلا إذا نوى الرجل إمامتها .

٢- أن لا يتقدم المقتدي على إمامه ، وإن حاذاه فلا بأس . والمعتبر في التقدم والتأخر - (عقب القدم) .

٣- لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لأن صلاته أقوى من صلاة إمامه ، ويجوز العكس ، وكذا تصح صلاة المتنفل بالمتنفل عفواً ، إلا في تراويح رمضان .

٤- اتحاد فرض الإمام والمأموم : سواء أكانت قضاء أم أداءً ، فلا يقتدي من يصلي الظهر قضاء بمن يصلي العصر ولا من يقضي ظهراً فائتاً بمن يؤدي ظهر اليوم .

٥- أن لا يكون المصلي الذي تقتدي به مسبوقاً ، بأن كان تابعاً لإمام آخر .

٦- أن لايصلي خلف امرأة مقتدية بإمامه، لأن وجودها أمامه مفسد لصلاته وكذا لايصلي بمحاذاتها لأنه مفسد لصلاته أيضاً.

٧- أن لايفصل بين الإمام والمقتدي طريق عام : إلا إذا اتصلت الصفوف ، أو كان في الطريق من الطين والوسخ ما يمنع اتصال الصفوف ، وكذا أن لايفصل بينهما جدار يشتبه معه العلم بانتقال الإمام ، فإن كان يراه أو يسمع صوته أو صوت المبلِّغ صَحَّ اقتداؤه .

٨- تصح الصلاة مقتدياً على سطح المسجد الذي يصلي فيه إمامه ، إذا كان يعلم بتنقلاته، ولو من صوت المُبَلّغ أو المذياع .

٩- إذا اشتد الزحام في المسجد و لم يجد المصلي مكاناً يسجد عليه ، جاز له أن يسجد على ظهر المصلي الذي أمامه وهكذا . . . بشرط إذا كان يصلي نفس صلاته.

(٦٣) هل يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمّم ، وكذا غاسل قدميه ،بالماسح على خفيه ؟

* نعم ، لأنهم على درجة واحدة من حيث الطهارة عن الحدث.

(٦٤) هل يصح اقتداء المقيم بالمسافر أو العكس؟

* نعم ، فإذا قصر المسافر وكان إماماً يُسَّن أن يقول لمن معه أكملوا صلاتكم فإنّا على سفر ، وأما إذا كان العكس - وهذا طبعاً في الصلاة الرباعية - أي إذا اقتدى المسافر بالمقيم ، فإنه لايقصر ، بل يتم صلاته أربعاً متابعة لإمامه .

(٦٥) هل يصح اقتداء القائم بالمريض الذي يصلي قاعداً؟

* نعم ، إذا كان قادراً على الركوع والسجود ، وكذا يجوز اقتداء مستقيم الظهر بالأحدب ولو بلغ حدبه حدَّ الركوع .

(٦٦) هل يصح اقتداء الفاضل بالمفضول وكذا الفاضل بالفاسق؟

* نعم ، وتكره إمامة الفاسق وتصح ، ولو كان ممن يرتكب بعض الكبائر كشرب الخمرة وأكل الربا ونحو ذلك .

(٦٧) هل يصح اقتداء السليم بالمعذور؟

* لايصح اقتداء السليم الصحيح بالذي يصلي صلاة المعذور ، لأن السليم أقوى حالاً من حيث الطهارة من الحدث ، ويصح العكس.

(٦٨) من هو الأحق بالإمامة ؟

١- إن كانت في المسجد فالإمام الراتب أحق بالإمامة ، وإن وُجدَ أعلم منه إلا أن يوجد والٍ أو مفتٍ أو ذو سلطان شرعي أعلى منه فيكون أحق بالإمامة.

٢- إن كانت الصلاة في البيت ، فالأحق بالإمامة صاحب البيت إلا أن يأذن لغيره وأما إن لم يكن هناك إمام راتب أو وكيل عنه وكذا سلطان أو مفت فالأحق بالإمامة على الشكل التالي :

أ- الأعلم بأحكام الصلاة .

ب- الأقرأ لكتاب الله .

ج- الأورع والأتقى .

د- الأكبر سناً .

هـ- الأحسن صوتاً .

وقد كان الأقرأ لكتاب الله هو الأعلم بأحكام الصلاة أيام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا يتلقونه عن الرسول بأحكامه ، ثم تغير الزمن وتغير الناس .

* ولا ينبغي لمن أكرمه الله تعالى ، بحفظ كتابه ، أن يترفع على الناس ، أو يرى لنفسه فضلاً على أدنى رجلٍ منهم ، لأن هذا من الكِبرْ الذي تَوَعَّدَ الله صاحبه بالنار، فيكون القرآن حجة عليه ، لا لَهُ يوم القيامة .

(٦٩) متى يُسَّن للمصلي أن يقوم للصلاة إذا أقيمت ؟

* عند قول المقيم (حي على الفلاح) ويُسوّون صفوفهم .

(٧٠) إذا أدرك المسبوق الإمام وهو في الركوع أو أقرب إليه ، فهل تحسب له هذه الركعة ؟

* نعم ، ويجب عليه ، أن يستوي قائماً ثم يُكَبّر تكبيرة الإحرام كلها قائماً ثم يكبّر للركوع بعدها ويركع ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام صحت صلاته، ومن لفظ حرفاً من تكبيرة الإحرام ، وهو راكع ، لم تنعقد صلاته .

(٧١) إذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة ، فهل يُتم المقتدي المسبوق التشهد أم لا؟

* نعم ، لأن التشهد من واجبات الصلاة ،بخلاف ماإذا أدركه ، وقد رفع من السجود أو الركوع ، فإنه يترك التسبيح ويتابع الإمام ، لأن التسبيح في الركوع والسجود ، سُنّة.

(٧٢) إذا سجد الإمام للسهو فهل على المقتدي أن يتابعه في سجوده أم لا؟

* نعم ، وإن لم يشعر بسهوه أو خطئه.

(٧٣) ما هي كيفيّة وقوف المقتدي مع الإمام ؟

* إن صلى مع الإمام رجل واحد ، فيندب له أن يقف إلى يمينه متأخراً عنه قليلاً.
* وإن صلى معه رجلان أو أكثر ، فانهما يقفان صفاً خلفه .
* وإن صلى معه رجل وقف على يمينه- كما بينّا - فإذا جاء رجل ثالث ، فإنه يقف خلفه ، ويلمس كتف المقتدي لينبهه إلى قدومه - دون أن يكلمه - فيتراجع المقتدي ليُشكل الاثنان صفاً خلف الإمام.
* إذا صلى مع الإمام رجل وامرأة ، يقف الرجل إلى يمين الإمام ، والمرأة خلف الرجل .
* إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان في المسجد - يُقَدَّم صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، إذالم يكن لهن مكان مخصص في المسجد.

(٧٤) ماذا يندب لمن أراد التوجه إلى المسجد؟

١- أن يصلح هندامه ، ويهدىء ثائرة شعره ، ويتطيب ، ويخلي قلبه من الشواغل

٢- أن يخلع حذاءه عند الباب وينفضه إن كان به غباراً ، ويطبق نعليه على بعضهما ، ويحملهما بيده اليسرى، ليضعهما في المكان المخصص لهما .

٣- يندب له أن يدخل بقدمه اليمنى ثم يقول : (اللهم صلى على سيدنا محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

٤- أن يسلّم على أهل المسجد بصوت منخفضٍ ، فإن كانوا مشغولين في صلاة أو تلاوةالقرآن ، فليسلم على نفسه قائلاً :(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

٥-عدم تخطي الرقاب أو المزاحمة لإدراك الصف الأول.وكذا الركض والهرولة.

٦- أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكفيه ذلك مرة واحدة في اليوم وإن تكـرر دخوله مرات عديدة ·

٧- أن ينوي الاعتكاف ، ويشتغل بالذكر والدعاء ، أو تلاوة القرآن ، وعليه أن يتجنب كلام الدنيا ، وكذا الضحك ، وتشبيك الأصابع قبل الصلاة ، لأن في ذلك إيحاء بالسآمة من طول الانتظار وغيره·

٨- إن احتاج أن يبصق المصلي ، فإنه يبصق في منديله ،وإن وجد في المسجد قذارة ، فإنه يزيلها، أو يرفعها إلى موضعٍ لايؤذي أحداً من المصلين ·

٩-لاينبغي للمصلي أن يعبث في أشياء المسجد ، إلا في الإصلاح ·

١٠- وإن أراد الخروج من المسجد ، فإنه يخرج بقدمه اليسرى ، ثم يقول :(اللهم صلي على سيدنا محمد ، اللهم إني أسألك من فضلك)·

(٧٥) ما هي الأمور التي تحرم في المساجد؟

١- دخول الجنب والحائض إلى المسجد ، ولو على سبيل العبور·

٢-إدخال شيء نجس إلى المسجد إلا إذا كان محرزاً ، ولا ينجس أويلوث شيئاً، ومن كان ثوبه نجساً ، وظن أنه يلوث غيره ، حرم عليه الدخول ·

٣- ويحرم التسوّل في المسجد ، ويكره إعطاء المتسوِّل فيه ، إلا أن يكون عند الباب ·

٤- يحرم دخـول المجـانين والصغـار غـير المميزين ، الذيـن يتوقـع منهـم الإسـاءة وتلويـث المسجد، وإثارة العبث والضوضاء ، فإن أمن ذلك فلا بأس ·

٥- ويحرم الجلوس في المسجد بقصد البيع والشراء ، ولا يحرم فيه البيع إن وقع عرضاً·

٦- ويحرم نشدان الضالة ، أما ما يفعله بعض النـاس في أيامنـا هـذه مـن اسـتخدام مكـبر الصوت ،خارج موضع الصلاة ، للسؤال عن صغير ضائع ونحوه من الأمور الهامة،فلا بأس به للضرورة ، ولكن لايفعل ذلك أوقات صلاة الجماعة·

٧- ويكره تحريماً ، دخول من أكل ثوماً أو بصلاً فيه وكذا من كان على بدنه أو ثوبه رائحة كريهة ، ويلحق بآكل الثوم والبصل ، من كان لثياب مهنته رائحة كريهة (كالقصاب، والسماك) وكذا من كان منتن الجوربين ، إلا إذا خلعوا ذلك ، فانقطعت الرائحة .

٨- لايجوز اللغط والضوضاء ، ورفع الصوت بالخصومة والتشاحن في المساجد .

٩- سطح المسجد كالمسجد في حرمته وأحكامه ، وحائط المسجد من الخارج كحائطه من الداخل ، في حرمته ووجوب احترامه ، وتعظيمه ، فيصان ويعنى به ، ويحرم إلقاء الأقذار ونحوها عنده .

(٧٦) على من تجب صلاة الجمعة ؟

* صلاة الجمعة فرض عين على : المكلفين الذكور ، الأصحاء ، المقيمين في بلدٍ له أمير وقاضٍ .

(٧٧) من هم الذين لاتجب في حقهم الجمعة ؟

١- الصبيان ، لأنهم غير مكلفين على سبيل الوجوب .

٢- المرأة ، لأنها غير مخاطبة بحضور الجماعات .

٣- والأعمى والمريض والشيخ الضعيف ، الذي لايقدر على الذهاب بنفسه لأنه معذور .

٤- المسافر ، لأنه معذور بضيق وقته .

(٧٨) هل تصح الجمعة في القرى والأرياف ؟

* لاتصح ، ويصلون الظهر مكانها - وكذا في البادية عند أهل الوبر .

(٧٩) ما هي شروط صحة صلاة الجمعة ؟

١- أن تكون في مصر : أي بلد له أمير وقاض .

٢- أن تتقدم عليه خطبة الجمعة ، فلا تصح الصلاة قبل الجمعة أو بدونها ،ويشترط أن يكون الإمام والخطيب هو الأمير أو نائبه أومن يأذن له ،

٣- أن تكون عامة ، فلا تكون لقوم ويمنع عن حضورها آخرون .

٤- لايشترط كثرة العدد، فلو وجد ثلاثة رجال سوى الإمام كان ذلك كافياً .

٥- أن تقع في وقت الظهر فلو خرج وقتها - ولو لعذر- قضيت ظهراً .

(٨٠) اذكر بعض أحكام الجمعة ؟

١- لاتجب الجمعة على المعذورين ، كالأعمى والمريض ، وكذا من خاف على نفسه من حرٍّ أو بردٍ شديدين ، أو مطر غزيرأو سلطان جائر .

٢- إذا أذن الظهر ليوم الجمعة وجب السعي للصلاة ، وترك ما سوى ذلك من بيع وشراء وغيره .

٣- يكره لمن تجب عليه الجمعة ، الخروج من البلد بعد الأذان .

٤- إذا وقف الخطيب على المنبر ، فيكره تحريماً الكلام والصلاة ولو السُّنة القبلية .

٥- من أدرك الإمام في صلاة الجمعة ، ولو قبل السلام فقد أدرك الجمعة ، ومن فاتته الجمعة مع الإمام صلى الظهر في مكانها أربع ركعات .

٦- إذا سها الإمام في صلاة الجمعة ، وكانت الجمعة كبيرة لم يسجد للسهو ويسقط عنه، لئلا يشوش على المصلين .

٧- القروي إذا دخل البلد يوم الجمعة ، ونوى البقاء فيه إلى المغرب لزمته صلاة الجمعة ، وإلا لم تجب عليه .

(٨١) ما حكم خطبة الجمعة ؟

* هي شرط من شروط صحة الجمعة ، وأقل ما يجزىء فيها أن تشتمل على ذكرٍ خالص لله تعالى من حمدٍ أوتسبيحٍ ونحوه ، فلو أُرْتِجَ على الخطيب بعد شيء من الذكر والتسبيح صحت خطبته ،وكذا لو ضعف عن متابعتها فقطعها أوأتمها قاعداً .

وهي بصورة عامة ، خطبة تتألف من خطبتين ، يفصل بينهما بقعدة قصيرة قدر ثلاث آيات .

(٨٢) هل تصح خطبة الجمعة من المحدث أو حامل النجاسة ؟

* نعم ، لأنها ليست من الصلاة ، ويكره ذلك .

(٨٣) عدد بعض الآداب المتعلقة بيوم وصلاة الجمعة ؟

١- النظافة العامة ، لبدنه بالاغتسال ، وتقليم الأظافر ، وقص الشعر ، وتنظيف الأسنان ، وكذا يُعود أولاده وزوجته على ذلك .

٢- ارتداء أحسن الثياب ، ويُسَنُّ منها البياض -في الصيف - والتعطر من الروائح الزكية

٣- التبكير إلى الصلاة ، قبل الأذان ، ليدرك فضيلة السنة قبل صعود الخطيب المنبر ، لئلا يتخطى رقاب الناس ،فيأثم عند الله تعالى .

٤- قراءة سورة الكهف .

٥- الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .ليلة الجمعة ويومها .

٦- أن يُفَرِّغ نفسه من الأشغال هذا اليوم ، فيزور أقاربه ويؤانس أهله وأولاده .

٧- أن لايخصص هذا اليوم لصيام التطوع ، لأنه يوم عيد وضيافة ومسَّره .

(٨٤) ما حكم صلاة العيدين ؟

* هي واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة .

(٨٥) متى يبدأ وقت صلاة العيد وكيف تصلى ؟

* وقتها : بعد طلوع الشمس،منذ أن ترتفع قدر رمح أورمحين تقريباً إلى قبيل الظهر .
* كيفيتها : ينادى عليها (الصلاة جامعة) من غير أذان وإقامة ، وتؤدى في ركعتين جهريتين ، ولكن تجب فيهما التكبيرات الزوائد ، وهي ثلاث تكبيرات يؤديها مع الإمام ، في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء ، وفي الركعة الثانية بعد انتهاء القراءة قبل تكبيرة الركوع .

ويُسَنُّ عند كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد أن يرفع المصلي يديه حذاء أذنيه كما في تكبيرة الإحرام ، ثم يسبلهما ولا يعقدهما على صدره ، ثم يقول بين التكبيرة والتكبيرة

(سبحان ا الله والحمد لله ولاإله إلا ا الله وا الله أكبر) .

(٨٦) اذكر بعض الأحكام لصلاة العيد ؟

١- صلاة العيد كالصلاة العادية ، فأحكامها كأحكامها وشروطها كشروطها غير أنه إذا ضاق الوقت على المصلي وخشي فواتها تيمم لها وصلاها.

٢- تكبيرات الزوائد واجبة في الصلاة ، فلو سها عنها الإمام لزمه سجود السهو ، ويسقط خشية الالتباس على المصلين .

٣- إن أدرك المصلي الإمام بعد تكبيرات الزوائد ، فإنه يكبر للإحرام ويكبر بعده تكبيرات الزوائد ، دون قراءة دعاء الثناء.

٤- إذا أدرك المصلي الإمام في الركعة الثانية ، فإنه يقضي الركعة الأولى مع تكبيراتها ، بعد سلام الإمام ، فإذا سها عنها لزمه سجود السهو .

٥- يتابع المقتدي إمامه في الصلاة ، فإذا أدى التكبيرات الزوائد قبل القراءة في الركعتين أداهما معه ، وإذا زاد على الثلاث زاد معه .

٦- من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقد فاتته ،فلا يقضيها ،وكذا لو فسدت.

٧- يكره التنفل قبل صلاة العيد إطلاقاً ، سواء في البيت أم في المسجد ويكره بعدها في المسجد ، ولا يكره في البيت .

٨- إذا تأخر إثبات العيد ، حتى ضاق الوقت عن أدائها ، أخرت إلى اليوم الثاني وكذلك تؤخر لوجود أسباب مانعة (كالسيول والثلوج).

٩- تسن بعد صلاة العيد الخطبة (وهي كخطبة الجمعة) تتألف من خطبتين يفصل بينهما بقعدة قصيرة ، وتكون بعد الصلاة خلافاً لخطبة الجمعة .

ويفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتالية ، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

(٨٧) ما هي سنن العيد ؟

١- يُسَنُّ ليوم العيد وصلاته ، ما يسن ليوم الجمعة وصلاتها .

٢- تناول شيء من الطعام قبل خروجه إلى الصلاة ، وذلك في عيـد الفطر أما الأضحى فيفطر على أضحيته إن أحب .

٣- التكبير في طريقه إلى المسجد ، فيكبر سراً في عيد الفطر ، وجهراً في عيد الأضحى ، ولا يكبر في أثناء رجوعه من المسجد .

٤- الذهاب إلى المسجد من طريق والعودة منه من طريق آخر .

٥- أن يتعجل باخراج صدقة الفطر قبل الصلاة

٦- يندب إحياء ليلة العيد أو قيامها ، بالذكر والصلاة ، وتلاوة القرآن .

(٨٨) هل تجب تكبيرات التشريق ومتى ؟

* نعم ، وهي مطلوبة من الرجال ومن النساء ، والمرأة تخفض صوتها ، والواجب مرة واحدة بعد كل فرض ، ولوقضاء ، وسواء أكانت الصلاة جماعة أم فرادى ، وسواء أكان المصلي مقيماً أم مسافراً ، وسواء أكان ذلك في المدن أم القرى وصيغة التكبير الواردة :(الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله الا الله ،والله أكبر ، الله أكبر و لله الحمد) .

ويزيد على هذا التكبير إن شاء الله فيقول :(الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لاإله إلا الله وحده ، صدق وعده، ونصر عبده ، وأعزَّ جنده ، وهزم الأحزاب وحده لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً كثيراً) .

(٨٩) متى يبدأ تكبير التشريق في العيد ، وما حكمه؟

* يبدأ عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والتكبير واجب في الأصح مرَّة عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة .

(٩٠) ما هي صيغة التكبير في العيد؟

* (أن يقول: الله أكبر ، الله أكبر، لاإله إلا الله، والله أكبر ، الله أكبر ،ولله الحمد).

*   *   *

الفصل الرابع

الأضحيــة

(١)ماتعريف الأضحية ؟

* لغــــــة : اسمٌ لما يذبح عند الضحى .

* وفي الفقه: اسمٌ لما يذبح من الأنعام ، أيام النحر قربة لله تعالى .وهو أفضـل مـا يفعلـه المسلم أيام النحر .

وشرعت الأضحية ، قربة لله تعـالى ، وتكفيراً عن الذنوب ، وشكراً على نِعَمِ الخالق الكثيرة ، وتوسعة على الناس ، الغني منهم والفقير ، لأن الجميع في هذه الأيام ، ضيوف الله تعالى .

(٢) ما حكم الأضحية ؟

* هي واجبة ، والواجب عند الحنفية : مرتبة بين الفرض والسّنة، وحكم الواجب أنه يحاسب العبد على تركه، ويجب عليه قضاؤه بفوات وقته ، أمَّا السنة : فلا يحاسب على تركها ، ولا يطلب منه قضاؤها .باتفاق .

(٣) على من تجب الأضحية ؟

* تجب الأضحية ، على كل مسلم مقيم ، موسر بـالغ عـاقل ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة ، فلا تجب على المسافر ،والحاج من غير أهل مكّة، ولا تجب على الفقير .

* وتجب الأضحية على المكلف عن نفسه فقط ، ولا تجب عليه في أولاده الصغار حتى ولو كانوا موسرين قادرين ، لأنهم غير مكلفين .

(٤)ما هي شروط الحيوان المضحى؟

١- أن يكون من الأنعام، وهي: الغنم، الماعز، البقر، الجاموس، الإبل، [illegible]

[illegible]

أ-العمياء: التي ذهب بصرها، وكذا العوراء الظاهر عورها.

ب- العرجاء:التي تعطلت إحدى قوائمها ، فلا تقدر على المشي إلى مكان الذبح .

ج- الهتماء : التي ذهبت أسنانها أو أكثر أسنانها .

د- السكّاء : التي لا أذن لها .

ه- الجذاء : التي تيبست ضروعها.

* وكذا من قطع منها أكثر من ثلث الذنب أو الأذن أو الإلية ، أمَّا مشقوقة الأذن أو مثقوبتها ، وكذا الجماء- التي لاقرون لها - والخصي ، فتجوز التضحية بها جميعاً. ومن اشترى أضحية فتعيبت عنده فإنه يستبد لها بأخرى سليمة ، أمَّا إن تعيبت عند الذبح ، لم يضرها ذلك .

٣- أن يكون الحيوان قد بلغ من السن ما يسمى به (ثنياً).

* والثني من الضأن والماعز : هو ما أتم من عمره سنةودخل في الثانية .

ويجوز فقط من الضأن - الخروف - أن يُضحى بالجذع- وهو ما أتمّ ستة أشهر ودخل في السابع ، بشرط أن يكون ضخماً ممتلئاً.

* والثني من البقر والجاموس : هو ما أتمَّ من عمره سنتين ودخل في الثالثة .

* والثني من الإبل : وهو ما أتمَّ الخامسة من عمره ودخل في السادسة .

(٥) هل تجزىء الأضحية عن أكثر من شخصٍ واحد؟

* تجزىء الأضحية من الغنم أو الماعز عن شخص واحد، أمَّا من الإبل والبقر فتجزىء عن واحد،إن اختص بها لنفسه ، وتجزىء عن سبعة إذا اشتركوا فيها.

(٦) متى يبدأوقت الأضحية ؟

* يبدأ وقت الأضحية في الأمصار والبلدان التي تجب فيها صلاة العيد ، بعد صلاة العيد ، أمّا القرى والبوادي ، التي لاصلاة عيد عليها ، فيبدأ وقت الذبح بعد طلوع الفجر . ويمتد وقت الذبح على كل حال حتى غروب اليوم الثالث من أيام العيد .

(٧)ما حكم من اشترى أضحية ولم يُضَح بها ، حتى مرّت أيام النحر؟

* إمّا أن يتصدق بها حَيَّة ، وإمَّا يذبحها ويتصدق بها جميعاً ، ولا يأكل منها شيئاً .

* وإن كان لم يشترِ أضحيته ، فإنه يتصدق بقيمة واحدةٍ إبراءً لذمتّه .

(٨)ما حكم من اشترى أضحية فضاعت أو ماتت أو سرقت ؟

* لزمه شراء غيرها .

(٩) إذا اشترى المعْسِرُ شاةً بنيّة الأضحية ، ثم سرقت منه أو ضاعت فهل يلزمه غيرها أم لا؟

* المعسر إذا اشترى شاةً بنيّة الأضحية ، أصبح واجباً عليه أن يضحيها ، فإن سرقت منه أو ضاعت فلا شيء عليه .

(١٠) ما هو الواجب في التضحية ؟

* الذبح فقط ، أمّا التصدق فهو سُنَّة ، فلو ادخرها أو أكلها كلها لاشيء عليه والمندوب فيها ، أن يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث . ويندب لكثير العيال ترك التصدق لأن الأفضل في حقه ، أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم .

(١١) هل يجوز التوكيل في الأضاحي ؟

* نعم ، وكذا يجوز أن يدفع ثمنها للجزار ويوكلّه بذبحها ولو في حال غيابه .

(١٢) من اشترى أضحية ً فذبحها غيره بدون إذنه هل تُجزأ عنه؟

* نعم ، لأنه اشتراها بنية الذبح .

(١٣) من ذبح أضحية ، فخرج منها جنينٌ ما حكمه؟

* فإن خرج حياً ، فإنّه يذبح ويعتبر تابعاً لأمّه، وإن خرج ميتاً ، لذبح أمّها اعتبر مذبوحاً، لأن زكاة الأم زكاة للجنين أيضاً .

(١٤) هل يجوز للمضحي بيع شيء من أضحيته أم لا؟

* لايجوز بيع شيء من الأضحية إطلاقاً ، سواء لحمها أو جلدها ، أو حشاياها أو قرنها ، ومن تورط فباع شيئاً منها يتصدق بقيمته ، ويجوز استبدال بعض أجزائها بما ينتفع به لمدة طويلة ، كأن يستبدل الجلد بقراب أو غربال ، والأفضل ترك ذلك .

(١٥) هل يجوز دفع شيء من الأضحية أجرة للجزار؟

* لايجوز، لأنّه كالبيع تماماً ، ويجوز له أن يهديه منها إن شاء بعد دفع أجرتها .

(١٦) ماذا يستحب للمضحي ؟

١- أن ينتقي أضحيته من أحسن وأطيب وأسمن ما يقتدر عليه .

٢- أن يذبح بنفسه إن كان يقتدر على ذلك ،أو يوكل جزاراً بذلك ويستحب له أن يشهد الذبح بنفسه .

٣- أن يدعو عند الذبح ، (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاًمسلماً، . . . اللهم منك وإليك . . . بسم الله والله أكبر) ويذبح .

٤- أن يوجه الذابح إلى مراعاة آداب الذبح ، فيحد شفرته ، ويريح ذبيحته،فلا يسلخ شيئاً منها حتى تغادر روحها جميع أجزائها .

(١٧) إذا نذر المعسر أضحية هل يجب عليه الوفاء بما نذر ، وهل له أن يأكل منها شيئاً؟

* نعم ، وجب عليه ذلك وفاءً بنذره ، وهي أضحية ، وله أن يأكل منها ويهدي ويتصدق إن أحبَّ ،فلا يجب عليه التصدّق إلاّ إذا نواه وقصد إليه .

(١٨)ماحكم من نذر أضحية ثم اشتراها، فماتت قبل الذبح أو سرقت؟

* لم يلزمه غيرها، وسقط عنه هذا الواجب .

(١٩) الميسور إن نذر أضحيةً ولكن لم يقصد بها الأضحية الواجبة فماذا يجب عليه ؟

* وجب عليه اثنتان واحدة بالنذر ، وواحدة بالواجب الذي عليه ، ولا يأكل من التي يعينها للنذر بل يتصدق بها جميعاً.

(٢٠) من نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً فماذا يجب عليه ؟

* وجب عليه شاةً.

(٢١) ما الحكم إذا أوصى المتوفى بالتضحية عنه ؟

* أخذت قيمتها من تركته ، ولا يجوز للورثة أكل شيء منها ، ولو كانوا فقراء ويجب التصدق بها جميعاً.

* أمّا إن تبّرع بها الورثة عن المتوفى فيجوز لهم أن يأكلوا منها ، لأنها وقعت من ماهم ، والثواب للمتوفى إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الخامس

صلاة المسافر والكسوف والخسـوف والخوف

(١) ما معنى السفر ؟

* لغــة : حالة طارئة على الإنسان ، وغالباً يرافقها تعب في البدن ، وتشتت في الذهن واضطراب في الحال.

* شرعاً: هو السفر الذي تقدر مسافته ، بمسيرة ثلاثة أيام بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة ، وتقدر في أيامنا هذه بواحد وثمانين كيلومتر ، ومتى تجاوز المرء أبنية مدينته ، وما اتصل بها من مساكن قاصداً مكاناً يبعد هذه المسافة أو أكثر ، أصبح مسافراً وتمتع بأحكام المسافر، ويبقى المسافر مسافراً، حتى يرجع إلى موطنه ، أو ينوي الإقامة في مكان محدد صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، فإذا نوى الإقامة هذا القدر فقد أصبح مقيماً ، ولزمته أحكام الإقامة .

(٢) ما حكم من تشتت أمره في البلد الذي سافر إليه ، فهو ينوي السفر بعد أسبوع ثم لايتيسر له ذلك ؟

* بقي في حكم المسافر وإن امتد ذلك به شهوراً.

(٣) اذكر بعض الأحكام المتعلقة في المسافر ؟

١- يسقط عنه وجوب حضور الجمعة والعيد ، فلا تجبان عليه ، فإن أداهما فهو أفضل.

٢- يباح له الفطر في رمضان ، وإن أطاق الصوم ، والصوم أفضل .

٣- تسقط عنه الأضحية ، لأنها لا تجب إلا على المقيم .

٤- مدة المسح على الخفين للمقيم ، يوم وليلة ، وللمسافر ، ثلاثة أيام بلياليها.

٥- يجب عليه قصر الصلوات الرباعية ، فيصليها ركعتين فقط .

٦- أحكام المسافر واحدة ، سواء أكان يسافر لأمرٍ مباح أم لطاعة، أم لمعصية لأنه سفر ، إلا أن يكون سفره معصية في حدِّ ذاته .

(٤) لو سها المسافر فنوى الظهر أو العصر أربعاً ثم انتبه لنفسه في أثناء الصلاة ، فهل يقصر أم لا؟

* نعم ،يتمّها ركعتين فقط -أي يقصر- وتكون نيّة العدو لاغية ، وصلاته صحيحة وكذا لو نواها ركعتين ثم سها فأتمها أربع ركعات وتعتبر الركعتان الزائدتان له نفلاً. ولكن بشرط أن لايسهو عن القعود الأول ، لأنه إن سها فسد فرضه ، لأنه دخل في النافلة ، قبل أن يتم فرضه بالقعود ، وتصبح صلاته نافلة .

(٥) هل يجوز اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس ؟

* نعم ، فإذا اقتدى المسافر بالمقيم في رباعية ، فإنه يُتِّم صلاته أربعاً متابعة لإمامه. ولا يجوز له قصرها.

وإذا كان العكس ، وكانت الصلاة رباعية ، يقول للمقتدين - المقيمين -:(أتموا صلاتكم ،فإني مسافر)،ويندب أن يقول ذلك قبل الصلاة .

* ويجب على المأمومين متابعة الصلاة بعد تسليم إمامهم ، ولا يطلب منهم قراءة شيء من القرآن ، لأن إمامهم قد أدّاها، فيبقى ساكناً حال قيامه ، ولابأس أن يُدير الفاتحة في نفسه وفكره ، لئلا يشرد ذهنه خارج الصلاة .

(٦)إذا فاتت المسافر صلاة رباعية ، فهل يجوز له أن يقضيها مقتدياً بمقيم ، يقضي الصلاة نفسها ؟

* لايجوز له ذلك ، لأن فرضه قد تحدد ركعتين بخروج وقته فأصبح غير قابل للتغير بالاقتداء.

(٧) متى يجوز للمسافر أن يقصر؟

١- إذا فارق بيوت المِصْر- البلد-

٢- أن لا ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً.

٣- ومن دخل بلداً ، و لم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يقول غداً أخرج أوبعد غد أخرج ، حتى بقي على ذلك سنين ، صلى ركعتين .

٤-أن لا يقتدي بمقيم .

٥- أن يقصد المسافر موضعاً ، بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولا يعتبر ذلك بالسَّير في الماء .

(٨) هل يجوز الجمع بين الصلاتين أم لا؟

* يجوز الجمع بين الصلاتين عند الشافعية ، وجمهور الفقهاء رضي ا لله عنهم ، و لم يترجح هذا الجمع عند الحنفية ، ولكن يمكن للمسافر الذي يضيق وقته أو يجد حاجة في نفسه، فله أن يقلّد الشافعي رحمه ا لله تعالى في هذه المسألة ولا يجوز الجمع إلاّ بين الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء.فقط.

(٩) ما هي أقسام الجمع ؟

* جمع تقديم ، وجمع تأخير .

(١٠) ما حكم من كان له زوجتان في بلدتين متباعدتين مسافة السفر ، يقيم يوماً هنا ويوماً هنا ؟

* فإنه يعتبر مقيماً في أي البلدتين نزل . أمَّا من كان في بلد مع أهله ، ثم سافر إلى بلد آخر وأقام فيها لعملٍ أو لدراسةٍ ، ثم أحبَّ أن يزور أهله ومسقط رأسه، فإنه يقصر الصلاة ولا يعتبر مقيماً.

(١١) من كان مقيماً مع أهله في بلد ، وله أشغال في بلد آخر بعيد يتردد إليه حتى اشترى لنفسه داراً ومتاعاً ، فهل يعتبر في البلد الثاني مقيماً أم لا؟

* لايعتبر مقيماً ، حتى ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً ، لأنَّه ليس موطن قرارٍ له

(١٢) ما معنى الكسوف والخسوف ؟

* الكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بينها وبين الأرض.

* الخسوف : هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا يحدث ذلك إلا ليلاً عند إبدار القمر .

(١٣) كيف تؤدى صلاة الكسوف ؟

* تؤدى في ركعتين سريتين كسنة الفجر غير أنه يطيل فيهما القراءة ويطيل الركوع والسجود ، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ، ويجب أن يكون الإمام فيها إمام الجمعة أو إمام الصلوات الراتبة ، فإن لم يوجد صلوها فرادى ركعتين أو أربعاً ، ويدعون بعدها وإذا انجلت الشمس ، قبل صلاة الكسوف ، لم تصل بعده ولا تؤدى في وقت مكروه ، بل يكتفون بالدعاء .

وهي كصلاة العيد والجمعة ، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة ، ولا تكرار ركوع في كل ركعة بل ركوع واحد وسجدتان .وهي سنة مؤكدة .

(١٤) كيف تؤدى صلاة الخسوف ؟

* تؤدى فرادى فقط ، وهي مندوبة ، وليست سنة مؤكدة ، يؤديها الناس في بيوتهم ، ركعتين أو أربعاً ويدعون بعدها .

(١٥) ماالذي يشترط لصلاة الخوف؟

١- أن يكون القتال مباحاً ، أي مأذوناً فيه ، فلا تصح من البغاة والعاصي بسفره .

٢- حضور العدو أو السبع ، أو خوف الغرق أو الحَرَق.

(١٦) كيف تؤدى صلاة الخوف ؟

* إذا اشتد الخوف ، جعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدّو ،وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه

الفصل السادس
صلاة المريض والمعذور

(١) كيف يُصلي من كان به رعاف دائم ، أو جرح لايكاد يكف عن النزف ، أو سلس بوله أو استطلاق بطن وكثرة ريح ، أو بها استحاضة متصلة؟

١-يجب على المعذور ردّ عذره وتخفيفه قدرالإمكان.

٢- يتوضأ المعذور لوقت كل صلاة مفروضة ، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والسنن حتى دخول الوقت الثاني ، ولو نزف جرحه أو سلس بوله ، ما لم يحدث حدثاً آخر.

٣- يصلي المعذور بالشكل الذي يمنع عذره إن أمكن ، فلو كان جريحاً ، ولو صلى قائماً نزف جرحه ، ولو صلى قاعداً لم ينزف ، فإنه يصلي قاعداً .

٤- إذا سال الدم أو البول على ثياب المعذور حتى بلغ مقدار مقعر الكف ، أو أكثر فإن كان لو غسله يتنجس ثانية قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لايغسله وإن كان لو غسله لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة وجب عليه غسله .

٥- من حدث له شيء حتى ضاق عليه وقت الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي رغم وجود عذره فإن استمر العذر وقت صلاة كامل - من الظهر إلى العصر - مثلاً ، فلا إعادة عليه. وإذا لم يستمر أعاد .

ومن مَرَّ عليه وقت صلاة كامل لم يأته فيه العذر ، سقط عذره ، ويُعَدُّ بارئاً وكذا إن استطاع ردَّ عذره برباط إن كان جريحاً ولا يضره ذلك ، وخرج عن كونه معذوراً.

(٢) كيف يتوضأ من كان على جسده أو على عضو من أعضاء الوضوء حبة يضرها الماء ؟

* إن كانت مكشوفة بغير ضماد يغسل ما حولها ، ولا يصيبها ، ويمسح عليها، فإن ضرها المسح أيضاً تركها، وسقط عنه الغَسْل والمسح .

* وكذاإذا كان غسل جزء صحيح من البدن سيؤدي إلى بلل أو ضرر الجزء السقيم يسقط غسل هذا الجزء ويمسح عليه إن أمكن .

(٣) ما معنى المسحُ ، وماهي كيفيته ؟

* المسح يكون بإمرار اليد المبتلة على العضو ، ولا يطلب أن يكون الماء متقاطراً من اليد عند بدء المسح ، بل يكفي وجود البلل ولا يطلب وصول البلل إلى جميع الجزء الممسوح .

(٤) كيف يتوضأ من كان بقدميه شقوق يضرها الغسل ؟

* يغسل الصحيح ويمسح على المريض ، فإن ضره المسح تركه أيضاً ومن وضع على شقوق قدميه دهناً ولو عازلاً وأجرى عليه الماء أجزأه عن الغسل وصح منه .

(٥) كيف يتوضأ من كان بعينيه رمد أو مرض ويضره الماء؟

* يمسح عليهما إن قدر ، فإن ضرهما المسح تركه أيضاً ، ويغسل ما حولهما بحيث لايصيبهما ، وإذا كان بعض أجزاء وجهه سيؤدي إلى بلل عينيه ، يسقط منه غسل هذا الجزء ، واكتفى بالمسح عليه .

(٦) كيف يتوضأ من كان أكثر عدد أعضاء الوضوء عدداً مصاباً بجروح أو مرض ، ويضره الماء؟

* يعتبر العضو كله مصاباً إذا كان أكثره مصاباً ، فإنه يتيمّم ، ولا يغسل من أعضائه الباقية شيئاً . وإن كان المصاب أقل من السليم عدداً فإنه يغسل الصحيح ويمسح على

المصاب ، إن لم يضره المسح ، فإن ضـرّه المسـح تركـه أيضـاً ولا يجمـع بـين الوضـوء والتيمم ، لأنّه لايجتمع الأصل والبدل في آن واحد .

(٧) كيف يتطهر من كان جنباً وببدنه جراحة أو مرض يضره الماء؟

* يُنظر إذا كان أكثر بدنه مساحةً مصاباً فإنَّه يتيمم ولا يغسل مـن بدنـه شيئاً ،وإذاكـان أكثر البدن مساحة سليماً ، فإنـه يغسـل السـليم ، بحيـث لا يصيـب السـقيم ، ويمسـح عليه، وإذا كان غسل الصحيح سيؤدي إلى بلل المريض ، يسقط عنه غسل هـذا الجـزء أيضاً. وإذا كان الجزء المريض يضره المسح فإنـه يضـع عليـه خرقـة أو ضمـاداً ويمسـح عليه. وهذا طبعاً في الغسل فقط . أمَّا في الوضوء فإنه يتركه من غير غسل أو مسح .

(٨) كيف يتطهر من كان عاجزاً عن الوضـوء والغُسـل ، أو عـن التحـوّل عـن فراشـه النجس ، أو تبديل ثيابه النجسة ، وكذا عن استقبال القبلة ؟

* عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يتيمم بدلاًمن الوضوء أو الغُسل ، ويصلي على فراشه وبثيابه التي عليه ، ويصلي إلى الجهة التي هو فيها ، ولا يلزمـه الاستعانة بغـيره ، لأن المكلف المريض لايعتبر عنده قادراً بقدرة غيره . أ.هـ .

وأمَّا عند الصاحبين رحمهما الله تعالى : إن وجد من يعينه على شيء من هذه الأفعال لزمه ذلك . ولا يعد معذوراً ، أمَّا إن لم يجد من يعينه فهو معذورٌ.

(٩) كيف يصلي من استطاع القيام في بعض صلاته دون بعضها ؟

* لزمه القيام بقدر ما يستطيع ، بحيث لا يتضرر، فإن عجز عن السـجود فإنه ينحـني لـه ويجب أن يجعل انحناءه للسجود أخفض من انحنائه للركوع ولو بشيء يسير .

(١٠) كيف يصلي من استطاع القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ؟

* يسقط عنه فرض القيام ، لأنه وسيلة إلى السجود ، فيصلي قاعداً وإن شاء قائماً يومىء للركوع والسجود . وصلاته من قعود أحبّ

(١١) من عرض له دوّار أو ضعف أو وجع يعجزه عن القيام أثناء الصلاة ثم شفي ماذا يفعل ؟

* يقعد عند العجز عن القيام ، فإن زال عنه ذلك العارض وبقي عليه ركعة أو ركعات أخرى ، فإنه يقوم لها ، ولا إعادة عليه .

(١٢) كيف يصلي من تعذر عليه القيام والقعود ؟

* يصلي مستلقياً على ظهره ، فيجعل تحت رأسه وسادة ، ليكون وجهه نحو القبلة تقريباً ويطوي ركبتيه قليلاً ، إن قدر لئلا يصير ماداً قدميه نحو الكعبة الشريفة ، ويومىء برأسه للركوع والسجود ، ويجعل إيماءه للسجود أكثر إن قدر .

* ويجوز أن يكون مستلقياً على جنبه الأيمن أو الأيسر ، وصلاته صحيحة .

(١٣) كيف يصلي من تعذر عليه القيام والقعود والإيماء برأسه للركوع والسجود ؟

* لايصلي إيماءً بعينيه أو حاجبيه ، فإنها لا تصح ، ولو فاتته الأوقات حتى يقتدر على ذلك .

* وإن دام عجز المريض عن الإيماء ست صلوات فأكثر سقطت عنه هذه الصلوات، ولم يطلب إليه قضاؤها . أمَّا إن دام عجزه خمس صلوات فأقّل فإنّه يقضيها ، ومثله من جنَّ أو أغمي عليه .

* * *

الفصل السابع

صلاة الجنازة

(١) ما هي الحقوق المتعلقة بالميت ؟

* هي أربعة حقوق : غسله ، وتكفينه ، وحمله ، ودفنه. وهي فرض كفاية .

(٢) ما حكم المسلم الذي دُفنَ قبل أن يُغَسَّلَ؟

* لزم نبش قبره ، ويُغَسَّل ، وإن وجد أكثر الميت ، صُلي عليه ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغُسل . كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل ، وإلا فإنه يُغسَّل بصب الماء عليه .

(٣) هل يجوز للرجل غسل زوجته المتوفاة ؟

* لا يجوز للرجل غسل زوجته ومَسَها لانقطاع النكاح ، ويجوز النظر إليها في الأصح ، لأن النظر أخف من المسّ . وقال الجمهور غير الحنفية: يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفّان خرقة على اليد ، ولا مس ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت .

(٤) هل يجب ستر عورة المغسول ؟

* نعم ، إلا من له دون سبع سنين ، فلا بأس بغسله مجرداً .

(٥) هل يغسل المولود ويصلى عليه أم لا؟

* نعم ، إذا استهَّل صارخاً ، أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره ، ويرث ويورث ، وإذا لم يستهل ، يُغَّسل ويُسَمّى عند أبي يوسف وهو الأصح . إكراماً لبني آدم . أي : إذا نزل حياً فهو كالكبير وإن لم يظهر منه صراخ . فإن نزل ميتاً فيغسل

إن كان تام الخَلْق ، ولا يُصلى عليه، ولا يُغسَّل إن لم يكن تام الخَلْق ، إنما يُصبُّ عليه الماء ، ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

(٦) هل تعتبر الأم نفساء إذا سقط جنينها؟

* إذا سقط و لم يظهر بعض خَلْقِهِ (كيد أو رجل أو شعر) فلا تعتبر أمّه نفساء ، وأمّا إذا سقط وقد ظهر بعض خَلْقِهِ ، فتعتبر أمّه نفساء .

(٧) ما هي مندوبات غسل الميت ؟

١-أن يوضأ كوضوء الحي قبل أول الغسلات ، بعد إزالة ما عليه من النجاسة.

٢- ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه عند غير الحنفية .

٣- تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته .

٤- يكره النظر إلى الميت ولو من غاسل ، لغير حاجةٍ ، لأن جميعه صار عورة إكراماً له .

٥- استعمال السّدر أو الصابون في الغسلات.

٦- إيتار الغسل : أي جعله ثلاثاً.

٧- عصر بطنه حال الغسل برفق ، مع كثرة صب الماء لإزالة النجاسة والرائحة مع التنشيف لئلا تبتل الأكفان .

٨- لف خرقة كثيفة على يد الغاسل حال غسل العورة من تحت السّرة .

٩- تعهد أسنانه وأنفه إن أمكن ذلك بخرقة نظيفة .

١٠- عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل.

١١- التيامن في الغسل.

١٢- وضع الحنوط (العطر المركب من الأشياء الطيبة)على رأسه ولحيته.

(٨) ما هي كيفية غسل الميت؟

* غسل الميت كغسل الجنابة ، الواجب فيه كونه مرّة واحدة ، يُعمم فيها الجسد، بعد إزالة النجس ، بماء طاهر ، فيوضع الميت على سرير وتستر عورته ما بين سرته وركبته،

بعد تجريده من ثيابه . ثم يغسل الـرأس ثـم اللحيـة ، ثـم الشـق الأيمـن إلى القـدم بعـد إضجاعه ثم الأيسر بالصابون ونحوه ، ويندب تكرار الغسل ثلاثاً.

(٩) ما هي أنواع الكفن؟

* الكفن ثلاثة أنواع :

١- كفن الضرورة للمرأة والرجل : وهو مقدار ما يوجد حال الضرورة أوالعجز .

٢- كفن الكفاية : وهو ثوبان للرجل : إزارٌ ولفافة ، في الأصح ،وللمرأة : ثوبان وخمار ، ويكره أقل من ذلك .

٣- كفن السّنة : وهو ثلاثة أثواب :

* للرجل : إزار ، وقميص ، ولفافة، والقميص : من أصل العنق إلى القدمين بلا كُمَّين .

* وللمـرأة خمسـة أثـواب : إزار وقميـص (درع) وخمـار ، وخرقـة يربـط بهـا ثدياهـا، وعرضها من الثدي إلى السّرة ، ولفافة.

(١٠) ما حكم الصلاة على الميت؟

* هي فرض كفايةوحق لكل ميت مسلم إلا أربعة هم : البغاة وقطاع الطـرق ، إذا قتلـوا في الحرب ، وأهل العصبية ، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح .

(١١) هل يُقام للصلاة على الميت أم لا؟

* لايقام للصلاة على الميت ، وينادى عليها بقولهم (الصلاة على الميت أو على الأموات) إن كان أكثر.

(١٢) ما هي أركان صلاة الجنائز ؟

* ركنان : ١- التكبيرات الأربع ، وتكبيرة الإحرام هي الأولى.

٢- القيام .

(١٣)ما هي واجبات صلاة الجنائز ؟

* فقط السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة .

(١٤) ما هي سنن صلاة الجنائز ؟

* ثلاثة أشياء :

١- التحميد والثناء -أي : دعاء الثناء - بعد التكبيرة الأولى .

٢- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

٣- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .

ويندب أن تكون الصفوف ثلاثة فأكثر .

(١٥) ما هي كيفية الصلاة على الجنائز؟

* أن توضع الجنازة معترضة ويقف الإمام بحذاء صدر المتوفى ، لأنه مكان القلب والإيمان ويتابع المقتدي إمامه في صلاة الجنازة .

١- ففي التكبيرة الأولى يرفع المصلي يديه كما في تكبيرة الإحرام ، فيكبر ويعقد يديه ، ويقرأ دعاء الثناء ولا يرفع يديه في غير هذه التكبيرة .

٢- ثم يكبر الثانية ويقرأ بعدها (الصلوات الإبراهيمية) .

٣- ثم يُكَبّر الثالثة ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين .

٤- ثم يكبرالرابعة ، ويُسلّم بعدها على اليمين والشمال.

ومن سكت خلال التكبيرات ، ولم يقرأ شيئاً فصلاته صحيحة .

(١٦) هل تجوز الصلاة على الجنائز راكباً أو قاعداً ؟

* لاتجوز بغير عذرٍ استحساناً . وهي بلا ركوع ولا سجود .

(١٧) هل يجوز للمصلي المحدث ،التيمم خشية فوت صلاة الجنازة بالوضوء؟

* نعم ، للضرورة لأنها صلاة لابديل لها ، وإذا فاتت لا تقضى ويكره تكرارها، وعندالشافعية يجوز أن يصلى عليها مرة ثانية ، لمن لم يدركها في المرة الأولى .

(١٨) كيف يصلي من جاء والإمام بين تكبيرتين ؟

* ينتظر حتى يكبر الإمام ، فيكبّر معه ، ثم يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام، وإذا كبّر ودخل في الصلاة فوراً صح منه والانتظار أفضل.

(١٩) إذا اجتمعت عدة جنائز فهل يجوز الجمع بينها بصلاة واحدة ؟

* نعم ، والصلاة على كل جنازة أفضل . وتقدم الجنازة التي حضرت أولاً ، فإذا حضرتا معاً قُدِّم الأفضل .

(٢٠) كيف يُصلى على من مات مدفوناًبهدمٍ أو انخسافٍ أو خراب بئر عميقة؟

* صُلّي عليه مكانه ، ومن دفن و لم يصل عليه يُصلى على قبره .

(٢١) هل يصلى على من قتل نفسه ؟

* نعم يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ، لأنّه مسلم مذنب ، ووزره أكبر من قاتل غيره .

(٢٢) ما هي صيغة الدعاء المأثور للميت؟

* كل دعاء في الصلاة فهو د عاء ، والمأثور أفضل ، لأنه وردَ عن النبي ﷺ ومن قوله ﷺ:(اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييتهُ منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منّا فتوفَّهُ على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلّنا بعده)[1]

(٢٣) هل يُستغفر للصبي أو المجنون ؟

* لا يستغفر لهما ، إذ لاذنب لهما ، ويقول في الدعاء : (اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً مشفعاً) أي مقبول الشفاعة.

(٢٤) لماذا سمي الشهيد شهيداً ؟

* لأنّه مشهود له بالجنة ، أو لأنّه حي عند ربّه حاضر شاهدٌ ، أو لأن الملا ئكة تشهد موته وكذلك جروحه ودمه .

---

[1] – رواه مسلم وأصحاب السنن (سبل السلام :٢/١٠٥)

(٢٥) ما هي أقسام الشهداء؟

* الشهداء ثلاثة :

١- شهيد الحرب والقتال في سبيل الله تعالى : وهي من أشرف المراتب وأعلاها .

٢-الشهيد المقتول ظلماً : وهو من قتله اللصوص أو قطاع الطرق ، أو قتل دفاعاً عن دينه أو نفسه أو أهله . أو بغير حق .

٣- الشهيد الميت بحوادث أو عوارض خاصة : كالغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار، أو دهس سيّارة أو سل أو بالحمى ، أو بالسرطان ، وكذا من ماتت بالنفاس أو من مات في أثناء طلب العلم ، إذا كانوا صابرين محتسبين .

(٢٦) هل يُغسل ويكفن شهيد الحرب ؟

* إذا كان بالغاً ، طاهراً عن الجنابة ، ومات عقب الإصابة ، بحيث لايأكل ولا يشرب ولا يتداوى ،ولا ينقل من مكانه إلى خيمته أو منزله حياً.

١- لايُغسل إلاّ إذا أصابته نجاسة غير دمه ، أو علم أنّه كان جنباً ، فيغسل للجنابة .

٢- يكفن بثيابهِ بعد أن ينزع عنه سلاحه ، وما لايصلح للكفن كالحذاء والخوذة والقلنسوة.

٣- يصلى عليه ويدفن بثيابه وبدمه.

ومن تأخر عن موته عمّا ذكرنا ، فإنّه يغسل ويكفن قبل الصلاة عليه ، ولا يعني ذلك نقصاً من شهادته أو تكريمه.

* وكذا الشهيد المقتول ظلماً ، إذا مات عقب الإصابة ، وكان مقتولاً ظلماً وعمداً بحيث، يستوجب قاتله القصاص.

* أمّا القسم الثالث من الشهداء فيعاملون معاملة الميت العادي ، ويكون لهم أجرهم يوم القيامة .

(٢٧) ما هي السنن والآداب التي ينبغي اتباعها في الجنائز؟

* حمل الجنازة فرض كفاية ، وتشييعها سنة للرجال ، ويُسَّن أن يُعجّل بالجنازة بسير فوق السير العادي المتوسط ، ويستحب السّير خلفها أو حولها ، ويكره أن يكون الجميع أمامها .ويندب لمن يشيع أن يساهم في الحمل ولوخطوات قليلة.

ويندب السكوت والتأمل فيما بعد الموت ، ومحاسبة النفس ، والتوجه إلى الخالق بالقلب ، ويكره كراهة شديدة رفع الصوت سواء كان ذلك (كالتكبيروالتسبيح الخ....)..

(٢٨) ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟

* مندوب "ومستحبٌ ، أمّا ما يصنعه أهل الميت من طعام للناس ، فمكروه وقبيح، ولا أصل له في الشريعة، إلاّ إذا ورد عندهم ضيوف يبيتون عندهم .

(٢٩) ما حكم الحزن على الميت ؟

* الحزن عاطفة في القلب ، تتضح في الوجه ، ويؤيدها عند ثورتها دمع العين والحزن والبكاء أمران طبيعيان جعلهما الله تعالى مخرجان للإنسان للتنفيس عن كربه وأساه ، ولكن لايجوز الاسترسال وراء ذلك بالعويل والنواح والاستسلام للهموم والحزن ، وكذا لايجوز (اللطم ،وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية)..

(٣٠) ما حكم التعزية ؟

* تستحب للرجال والنساء دون اختلاط محرم ، لتسلية أهل الميت والتخفيف عنهم وإزالة الوحشة عن قلوبهم بالقول الطيب والكلمة المؤنسة ، والدعاء للمتوفى ، وتكون خلال ثلاث أيام من تاريخ الوفاة – وتكره بعدها إلا لمسافر أو غائب معذور ، لئلا يؤدي ذلك إلى تجديد الأحزان وتحريك الأشجان .

(٣١) ما هي ألفاظ التعزية المستحبة في هذا الشأن ؟

* ليس في التعزية ألفاظ محدودة ، ومن أحسن ما ورد فيها : (إن لله ما أخذ وله ماأعطى وكلُّ شيء عنده إلى أجل مسمى)[1] ٠وهو من قول رسول الله ﷺ لإحدى بناته٠ والمأثور المشهور في التعزية : (عظّم الله أجرك وأحسن عزاءَك وغفر لميتك) ويجاب بقولهم (شكر الله سعيكم)٠

(٣٢) هل ينتفع الميت بالدعاء له ؟

* أجمع العلماء رضي الله عنهم أن الميت ينتفع بالدعاء والاستغفار له فيدعى له بالرحمة والمغفرة ٠ وقال بعضهم : ينتفع الميت بإهداء الثواب من قراءة وغيرها بفضل الله تعالى، لأنها في حقيقتها لاتخرج عن الدعاء ، قلت : وأمَّا ما يفعله كثيرٌ من الناس بإحضار فرقة تقرأ القرآن لقاء شيء معلوم فهو مكروه ، ولا يجوز أن يتخذها القراء مهنة فيأكلون من خلالها لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلو فيه)[2] ٠

(٣٣) ما حكم تلقين الميت بعد دفنه ؟

* التلقين مشروع عند أهل السّنةِ ،لأن الله تعالى يحييه في القبر ، وقيل : لايلقَّن ٠ وقيل : مباح٠

(٣٤) ماذا يُسّن فعله بعد موت المحتضر ؟

* إذا توفي المحتضر ، وتأكد موته ، يتولى أرفق أصحابه تغميض عينيه وشَد عصابة تجمع فكيّه إلى رأسه فلا يبقى فمه مفتوحاً ، وتوضع يداه إلى جنبيه ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ، ويعجل في تجهيزه وإخراجه ، فهو أكرم له ويُسّن أيضاً تحمل دَيْنه ، قبل الصلاة عليه ، ويجب على ورثته أيضاً إنفاذ وصيته بحدود الثلث من ماله ، ودفع الحقوق المترتبة عليه بعد وفاته من حقوق لله (كالنذر والكفارات) وحقوقٍ للعباد

---

[1] – متفق عليه٠

[2] – أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٧٢) وسنده صحيح٠

(كالمهر للزوجة ، والديون للغرماء)٠

(٣٥)ما معنى قوله ﷺ (لا وصية لوارث)؟

* أي أنَّه لايجوز للإنسان أن يوصي لمن يرث منه سواء كان ذلك بالفرض أو التعصب أو غير ذلك ، لأن ذلك زائد عن طريق الوصية ٠

(٣٦) هل يجوز للإنسان أن يوزع تركته حال حياته ليحرم بعض أولاده منها ؟

* يجوز للإنسان أن يوزع تركته حال حياته ،ولكن بالعدل ، ويحرم عليه أن يحرم ولدَه أو أن يتهرب منه ٠

(٣٧) هل تجوز الوصية للوارث؟

* إذا لم يوافق الورثة إجماعاً بطلت الوصية ، أو أن يدفع الموافق حصته للوارث ، أمَّا إذا كان بين الورثة صغارٌ لم يبلغوا بعد ، لاتصح موافقتهم ، ولا يجوز أن يوافق عنهم أحد حتى يكبروا فيوافقوا بأنفسهم أو يتركوا ٠ ويشترط في الموافقة أن تكون بعد وفاة الموصي ، لافي حال حياته ٠

(٣٨) متى تكون الوصية مستحبة ؟

* إذا كان الورثة أغنياء ، أمّا إن كانوا فقراء فيستحب ترك الوصية لينتفع الورثة بالمال ٠

* * *

الفصل الثامن

العدَّة

(١) ما تعريف العدة ؟

* لغـــة : من العَدّ وهو الحساب .

* شرعاً : هي مدة محددة شرعاً تلتزم فيها المطلق البائن ، والمتوفى عنها زوجها أحكاماً خاصة ً.

(٢)كم هي عدة المتوفى عنها زوجها ؟

١-إن كانت حاملاً ، فعدتها إلى أن تضع حملها ،ولوكان ذلك بعد يوم أو أيام أو أسابيع.

٢- وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولا يجوز تطويلها عن ذلك ، كلبس السواد وغيره .

٣- من مات عنها زوجها ، ولم تعلم بذلك حتىانتهت مدّة العدّة فقد انقضت عدتها بانقضاء أيامها ولا شيء عليها.

(٣) ما هي الأحكام التي تتعلق بالمعتدة عن وفاة ؟

١- يحرم عليها الزواج حتى تنتهي عدتها .

٢- يحرم على راغب الزواج منها خطبتها ، أو إبداء رغبة فيها صراحة أيام عدتها ، كما تحرم المواعدة سراً ، ولا بأسَ بالتلميح أو التعريض .

٣- عدم الخروج من البيت - بيت الزوجية - فلا تخرج منه ليلاً ولا نهاراً ، إلاّ لضرورة، (كالطبّ، أو عمل ضروري كجلب الطعام والشراب)إن لم يتوفر من يخدمها ، فتخرج نهاراً وتبيت في بيتها في الليل.

٤- الحداد ، بترك الزينة والتجمُّل .

(٤) من كانت تعتد في بيت بالأجرة وهي عاجزة عن دفعها ، فهل يجوز لها الانتقال لبيت آخر؟

* نعم ، وكذا لو كان مباعاً ، وهي مضطرة إلى تسليمه دون تأجيل ويقاس عليه ، إذا كان البيت متهدماً وتخشى سقوطه ، أو في منطقة موحشة تخشى فيها اللصوص . وكذا لو كانت مقيمة مع أهل زوجها ويتأكد حصول شجار وخصومةبينها وبينهم ، لسوء أخلاقها أو لسوء أخلاق أهل زوجها .

(٥) مامعنى الحداد وهل هو واجب على المعتدة من وفاة ؟

* الحداد أو الإحداد : هو الترك والقطع ، ويعني ترك الزينة ، والانقطاع عن التجمُّل وإظهار المحاسن ... وهو واجب على المعتدة ، وإن أوصاها زوجها بتركه ، لأنّه حق الشرع .ويحرم عليها:

أ- التحلّي بشيء من الحلي سواء أكانت من ذهب أوفضة أو معدن أو غيره ولو خاتماً أوسواراً .

ب- التزين بشيء من المساحيق أو الدهون أو الكحول أو الحناء ، إلاّ إذا كان شيء منها لغرض طبي .

ج- صبغ الشعر وتجميله بالتسريحات المعروفة ، ولا بأس بتسريحه بمشط.

د- التطيب بشيء من الروائح والعطور أيّاً كان نوعها .

هـ- ارتداء الثياب التي تظهر المحاسن ، أو تكشف عن مواطن الجمال والفتنة .

(٦) لم شرعت العدّة وما الحكمة منها ؟

١- لبيان حال الرحم من وجود حمل أو جنين فيه أو لا ٠

٢- للتركيز على أهمية الزوج والزواج ٠

٣- لرعاية حق الزوج وأقاربه ، بإظهار التأثر لفقده ٠

٤- لمسايرة عواطف الزوجة نفسها في أحزانها ، وميلها إلى العزلة والحفاظ على ذكرى زوجها ٠

٥- صون سمعتها وكرامتها ، فلا ترمى بالاستهتار أو تتهم بقلة الاهتمام ، أو عدم الوفاء

(٧) ما حكم الإحداد على غير الزوج من أب أو أم أو أخ ؟

* هو غير واجب ،ويسمح به ثلاثةأيام فقط حفاظاً على حق الزوج وللزوج أن يمنعها عن ذلك إذا أراد ٠

❋ ❋ ❋

الباب الثالث

الـزكاة

الفصل الأول

تعريفها– حكمها – على من تجب – فوائدها و شروطها.

(١) ما تعريف الزكاة؟

* لغـــة : الطهارة والنماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما وتزايد .

* شرعاً : تمليك جزء مخصوص ، من مالٍ مخصوص ، لشخص مخصوص ، لله تعالى

* والتمليك : هو التنازل منك والتمليك لغيرك ، فلا يجزىء أن تدعو الفقراء إلى طعام عندك واعتبار ما يأكلونه من الزكاة . لأنَّه لايُعَدُّ تمليكاً .

والجزء المخصوص : هو المقدار الذي فرضه الله تعالى عليك ، لا كما يصنعُ كثيرٌ من التجّار الأشحّاء في أيامنا هذه ، فيقوم بدفع بضع ليرات ضمن أيام السنة ، عن كنز من المال في حوزته ، للمتسولين في الطرقات ، معتبراً نفسه قد أدى الزكاة . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* والمال المخصوص : هو المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث نوعه ، وبلوغه مقدار النصاب .

* والشخص المخصوص: هم الذين يستحقون الزكاة ، وقد عيَّنهم تبارك وتعالى في كتابه الحكيم .

* لوجه الله تعالى : أي امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ، فلا تنتظر عليها خدمة من الفقير أو مكافأة أو ثناء من الناس .

(٢) ما حكم الزكاة ، وعلى من تجب ؟

* هي فرض عين على المسلم ، الحر، البالغ، العاقل، إذا ملك نصاباً تاماً وحال عليه الحول ولا تجب على :

* الصبي والمجنون لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة (كالصلاة والصيام) فإذا بلغ الصغير، يُعَدُّ ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ ، والمجنون حتى يفيق ، أمَّا من أصابه جنون متقطع فتجب عليه .

* والمُكاتِب : لعدم الملك التام .

ومن كان عليه دَيْنٌ يحيط بماله : أو يبقى منه دون نصاب . لأنَّه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً (كالماء المستحق بالعطش). ومن كان ماله أكثر من الدَّين ، زكَّى الفاضل منه ، إذا بلغ نصاباً .

(٣) هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث الاستعمال؟

* لاتجب الزكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً وكل حاجة لم يَنْوِ بها صاحبها التجارة لازكاة عليها (كسيارة الأجرة وآلات المصنع) مهما كانت باهظة الثمن .

(٤) هل النية واجبة عند أداء الزكاة ؟

* نعم ، ولا يجوز أداءُ الزكاة إلاَّ بنيّةٍ مقارنةٍ للأداء ، أو مقارِنَةٍ لعزل مقدار الواجب منها، لأن الزكاةعبادة ، من شرطها النيّة .

(٥) ما حكم من تصدّق بجميع ماله ، ولم ينوِ الزكاة ؟

* سقط فرضها عنه ، استحساناً ، لأن الواجب جزءٌ منه ، فكان متعينا فيه ، فلا حاجة للتعيين .

(٦) ما هي فوائد الزكاة ؟

١- أن أداء ها - كسائر الواجبات - يبرىء الذمةَ، ويوجب المثوبة من الله تعالى ، بالإضافة إلى النماء في أمواله ، لأن الله يبارك في المال الذي قد أديت زكاته .

٢- تطهر نفس دافعها من البخل والشح وتزكيه عن التعلق الزائد بالمال ، وتعوّده البذل والكرم .

٣- تدعم الفقير وتدفع عنه ألم الفقر والفاقة ، وتساعد المسكين ، ومن أصيب بشيء من نوائب الدهر وحدثان الزمان .

٤- أنها تورث السكينة في القلب ، وتثبت الطمأنينة في المجتمع ، وتمنع كثيراً من عوامل الحسد والحقد والبغضاء ، ودوافع الجريمة بما لايخفى على الذهن المتأمل .

(٧) ما الذي يشترط في المال لتجب فيه الزكاة ؟

١- أن يكون من الأموال التي تجب فيها الزكاة (كالذهب والفضة والنقود بأنواعها ، وعروض التجارة ، وهي كل ما يُعَدُّ للبيع والشراء ، والأنعام السوائم : وهي (الإبل والبقر، والجاموس ، والغنم والماعز ، إذا كانت تطعم من المراعي أكثر العام .

والمحصولات الزراعية (كالحبوب والثمار ، والمعادن والركاز) .

٢- أن يبلغ المال نصاباً .

٣- أن يكون زائداً عن حاجات صاحبه الأصلية . وهي كل ما يستخدمه الإنسان ويحتاج إليه ، (كالثياب والدور الخاصة ، والمفروشات ،والكتب ، وسيارات الأجرة إن كانت للعمل ، فإن كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة)

٤- أن يكون المال في حوزته ، قادراً على التصرف به حقيقة أو حكماً .

* فلا تجب الزكاة في مال ملكه ، ولم يقبضه (كإرث استحقه ، ولم يقبضه ، وكذا مهرُ المرأة قبل قبضه ، ومؤخرها) .

* ولاتجب الزكاة في المال المرهون : لا على الراهن ، ولا على المرتهن ، لعدم قدرة تصرف الأول ، وعدم ملك الثاني له ملكاً أصلياً .

* أمّا مال الدَّين : فتجب زكاته على الدائن ، لأنه صاحبه الأصلي ، وسأذكره في نهاية البحث بشكل أوسع إن شاء الله تعالى .

٥- أن يحول عليه الحول اعتباراً من تمام النصاب ، والحول هو : السّنة القمرية ، والمقصود أن يَمُرَّ على المكلف سنة كاملة وهو مالك للنصاب ، أو ما يعادله فإذا نقص المال عن النصاب خلال السنة ، ثم تمَّ في آخرها ، فقد وجبت فيه الزكاة وإن ظلَّ ناقصاً ، أونقص آخر العام فلا زكاة فيه .

(٨) ما حكم المال الزائد من جراء الربح الحاصل أثناء الحول ؟

* يُضمّ إلى سائر المال وتخرج عنه الزكاة ، فمن كان يملك أول العام خمسين ألفاً فأصبحت في آخره مائة ألف ، فإنه يخرج زكاة المائة جميعاً .

(٩) هل يشترط حولان الحول ، في المزروعات والمعادن ؟

* لايشترط ذلك .

(١٠) عدد بعض الأموال التي لاتجب فيها الزكاة ؟

١- لاتجب الزكاة في (اللؤلؤ والماس والياقوت والمرجان ونحوهما من الأحجار الكريمة) كما لاتجب في المعادن الثمينة - غير الذهب والفضة - كالبلاتين وغيره ، مالم تكن معدّة للتجارة .

٢- لاتجب الزكاة في الدُّور المعدّة للسكن ، وإنْ تعددت ، وكذا الآلات والأجهزة المعدّة للاستعمال أو الإنتاج وإن كثرت، وفحشت قيمتها .

٣- لاتجب الزكاة في المال الضمار ، وهو المال الضائع ، الذي لايعرف مستقره .

٤- لاتجب في الدَّين الميت وهو الدَّين على مجهول ، أو الدَّين الذي جحده المدين ولا بينة للدائن عليه .

٥- المال المرهون ، لاتجب فيه الزكاة ، لاعلى الراهن ولا على المرتهن .

٦- لاتجب الزكاة ، في كل ما يقتنيه الإنسان لمجرد التملك -دون قصد التجارة - إلاَّ (الذهب والفضة ، والمواشي السائحة)فإنها تجب فيها الزكاة سواء أكانت لمجرد الاقتناء أم للتجارة .

(١١) لو اشترى المكلف شيئاً على سبيل الاقتناء والتوسع ، وبعد العقد نواه للتجارة فهل فيه الزكاة ؟

* لا زكاة عليه فيه ، حتى يبيعه ، ولو بقي عنده سنوات ، لأن التجارة نية وعمل . فما لم تقترن النيّة مع العمل -أي الشراء- فلا عبرة للنيّة وحدها .

(١٢) لو اشترى المكلف شيئاً للاقتناء والتوسع ، ناوياً أنه إذا وجد ربحاً باعه فهل فيه الزكاة ؟

* لازكاة عليه فيه ، لعدم ثبوت النيّة ، أما إذا كان يشتريه لمجرد البيع والتجارة فقد وجبت فيه الزكاة ، إذا توفرت شروطها .

* * *

الفصل الثاني
الأنصبة

(١) ما هو نصاب الذهب والفضة ، وما هو المقدار الواجب فيهما ؟

* نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، والمثقال يساوي في أوزاننا الحالية (خمس غرامات) أي النصاب للذهب (مائة غرام) ولا زكاة فيما هو أقل من ذلك والمقدار الواجب فيه (ربع العشر) أي غرامان ونصف ، في كل مئة غرام ، أو قيمة ذلك.

* نصاب الفضة : مئتا درهم ، والدرهم يساوي (ثلاثة غرامات ونصف) فيكون نصاب الفضة (سبعمائة غرام) ولا زكاة فيما هو أقل من ذلك .

والمقدار الواجب فيه(ربع العشر) أي غرامان ونصف، في كل مئة غرام ، أو قيمة ذلك.

(٢) ما السبب في تفاوت القيمة بين نصاب الذهب والفضة ؟

* في القديم كانت السبعمائة غرام من الفضة – وهي نصاب الفضة – تعادل في قيمتها مائة غرام من الذهب – وهي نصاب الذهب – ثم تفاوتت القيم بعد ذلك ، فارتفعت قيمة الذهب ولم ترتفع قيمة الفضة .

(٣) هل على النقود زكاة ، وما هو نصابها؟

* نعم ، سواء أكانت معدنية أو ورقية أم سندات مالية <شيكات> تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول .

* ونصاب النقود ، هو نصاب الفضة .

(٤) ما معنى عروض التجارة ، وما هو نصابها؟

* عروض التجارة : (جمع عرض: بسكون الراء) وهي كل ما يُعَدُّ للتجارة من متاع أو عقار أو حيوان أو بضائع ، ومواد تجارية .

* نصابها: هو نصاب المال وهو (سبعمائة غرام من الفضة) .

(٥) هل تجب الزكاة في أعيانها أم في قيمتها ؟

* تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، لافي أعيانها ، لأن البضائع كثيراً ما تتبدل وتتغير بين أسبوع وآخر . فينبغي أن يحسب المكلف ، قيمة ما عنده من البضائع . وإن تعددت أنواعها ، ويقدرها بقيمتها ، يوم وجوب الزكاة . ويضم إليها ما عنده من أموال نقدية مصفياً ، مجموع رأسماله ، ويخرج زكاة ذلك .

* وتحسب الزكاة من مجموع رأس المال ، مضافاً إليه ما تحصل معه من ربح ، فمن بدأ تجارته في أوّل العام (بسبعين ألفا) فوجده في نهاية العام (تسعين ألفاً) فإنه يخرج الزكاة عن (التسعين ألفاً) جميعاً . باتفاق الأئمة .

(٦) ما المقصود بالأنعام ؟

* الأنعام هي : الإبل ، والبقر، والجاموس، والغنم،والماعز،وتكون سائمة وتكون علوفاً.

(٧) ما معنى السائمة ومامعنى العلوف ؟

* السائمة : وهي التي ترعى من المراعي العامة أكثر السنة .

* العلوف : وهي التي يتكلف صاحبها نفقة علفها ، نصف السنة ، أو أكثر ، فيزرعه لها أو يشتريه لها .

(٨) هل تجب الزكاة في السائمة والعلوف ؟

* لاتجب الزكاة في العلوف ، إن كان المقصود منها التربية والنماء ، أمَّا إن كانت بقصد التجارة – ومنها التي تشترى للتسمين والبيع – تعتبر أموالاً تجارية وتجب فيها زكاة عروض التجارة .

* وتجب في السائمة ، ولكن إن توفرت فيها الشروط التالية :

١ – أن تطعم من البراري والمراعي، أكثر من نصف السنة .

٢- أن يكون القصد من رعيها النماء والربح ، أمّا إذا كانت للحمل أو الحراثة أو للتغذي من لحمها أو لبنها فلا زكاة فيها .

٣- أن تبلغ نصاباً ، وهو أقل ما يجب فيه الزكاة ، وإذا كانت السائمة مشتركة فلا زكاة على الشريك الواحد ، حتى تبلغ حصته نصاباً.

٤- أن يحول عليها الحول وهي ملك لصاحبها ، والعبرةفي الحول أوّله وآخره فلو بلغت نصاباً أوّل الحول ، ثم نقصت ، فإن كملت نصاباً آخر الحول ، فقد وجبت فيها الزكاة ، وإن لم تكتمل نصاباً فلا زكاة فيها .

٥- في نصاب الأنعام : لايشترط أن يكون الجميع كباراً ، فلو كانت كلها صغاراً وبقي معها واحدٌ كبير ، فقد وجبت فيها كلّها الزكاة .

* ومن كان له شيء من هذه الأنعام ، فباع الكبار وترك الصغار وحدها ، فلا زكاة في الصغار ، إلا إذا بلغت نصاباً ، وأتمت سنة من أعمارها .

(٩) ما هو نصاب الغنم وما يجب فيه ؟

* الغنم : اسم يشتمل الضأن والماعز ، ويستوي فيه الذكور والإناث ، وتجب الزكاة في الصغار والكبار .

* نصابها : أربعون شاة فلا تجب الزكاة فيما هو أقل من ذلك ، وإليك الأعداد وما يجب فيها .

نصاب الغنم	الواجب فيه	السن الواجبة فيه
من ٤٠ إلى ١٢٠	شـــــاة	عمرها سنة ودخلــت في الثانيــة
من ١٢١إلى ٢٠٠	شـــاتـــان	عمر الواحدة سنة ودخلت في الثانية
من ٢٠١إلى ٣٩٩	ثلاث شياه	عمر الواحدة سنة ودخلت في الثانية
من ٤٠٠إلى ٤٩٩	أربع شيـاه	عمر الواحدة سنة ودخلت في الثانية
من ٥٠٠إلى ٥٩٩	خمس شياه	عمر الواحدة سنة ودخلت في الثانية

* وهكذا إذا بلغت (٤٠٠) وجبت فيها أربع شياه ، ثم كل مائة زائدة يدفع شاة .

(١٠) ما هو نصاب البقر والجاموس وما يجب فيهما ؟

* البقر والجاموس حيوانان متشابهان متساويان .
* النصاب فيهما : ثلاثون رأساً ، ولا زكاة فيما هو أقل من ذلك ، وتجب في الصغار والكبار على حدٍ سواء ، وإليك الأعداد وما يجب فيها .

نصاب البقر والجاموس	الواجب فيهما	السنّ الواجبة فيهما
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيعاً أو تبيعة	عمره سنة ،وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمَّه
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنّاً أو مُسنّة	وهي ما بلغ من البقر (سنتين)
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعتان أو تبيعتان عن كل ثلاثين رأس تبيع	وهي ما بلغ من البقر (سنتين)
من ٧٠ إلى ٧٩	مسناً وتبيعاًعن الأربعين مسناً وعن الثلاثين تبيعاً	وهي ما بلغ من البقر (سنتين)
من٨٠إلى٨٩	مسنان أو مسنتان عن كل أربعين مسنة	وهي ما بلغ من البقر (سنتين)
من٩٠إلى٩٩	ثلاثة أتبعة ، عن كل ثلاثين تبيعاًأو تبيعة	وهي ما بلغ من البقر (سنتين)

* و(١٠٠) يدفع عنها مسناً وتبيعان، عن الأربعين :مسناً ،وعن كل ثلاثين :تبيعاً، وفيما فوق المئة ، يستقر الفرض ، فيدفع عن كل أربعين مسناً أو مسنة، وعن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ولا يدفع شيئاً عمَّا نقص عن الثلاثين .

(١١) ما هو نصاب الإبل وما يجب فيها؟

* الإِبِل ، أو الإبْل : بكسر الباء وإسكانها : اسم للجنس ، ويشمل النوق جمع ناقة ، للإناث، والجمال : جمع جمل ، للذكر.

* نصابها : خمسة ، سواء ذكوراً أم إناثاً ، كلها كباراً أم فيها صغار وإليك الأعداد وما يجب فيها:

نصاب الإبل	الواجب فيها	السن الواجب فيها
من ٥ إلى ٩	شاة	عمرها سنة ذكراً أم أنثى
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	عمر الواحدة منهما سنة
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	عمر الواحدة منها سنة
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه	عمر الواحدة منها سنة
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض	عمرها سنةودخلت في الثانية، وسميت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض وحملت بأخرى
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون	عمرها سنتين وطعنت بالثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها وضعت أخرى وأصبحت مرضعة ذات لبن
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة	عمرها ثلاث سنوات وطعنت بالرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة	عمرها أربع سنوات وطعنت في الخامسة وسميت بذلك لأن أسنانها تتوقف عن النمو ولا تسقط
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان	
من ١٢١ إلى ١٤٩	يدفع عن كل خمس شاة	

* فإذا بلغت مائة وخمسين ، يدفع عنها ثلاث حقاق.
* وما زاد على المائة والخمسين ، ففي كل خمس شاة.
* فإذا بلغت (مائة وستاً وتسعين) إلى (مائتين) ففيها أربع حقاق ، وهكذا يُفعل في كل ما زاد عن المائة والخمسين.

(١٢) هل في الخيل زكاة؟

* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صاحبها في الخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم ، خمسة دراهم. وليس في ذكورها منفردة زكاة[باتفاق].
* وقال أبو يوسف ومحمد : لازكاة في الخيل ، ولا في شيء من البغال والحمير إلاّ أن تكون للتجارة .

* * *

الفصل الثالث

من المستحقون للزكاة– وكيف تدفع الزكاة

(١) لِمَن تدفع الزكاة؟

* للمستحقين لها وهم الذين سماهم الله في كتابه العزيز ﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1].

(٢) من هم الفقراء والمساكين؟

* الفقراء : هم الذين لايملكون نصاباً أو قيمة نصاب فائضة عن حاجاتهم الأصلية ، فمن لم يملك نصاباً فائضاً عن حاجته ، يكون فقيراً مستحقاً للزكاة ولو كان صحيحاً مكتسباً، ولا عبرة لكونه يملك داراً واسعةً يسكنها أو آلة يعمل بها مثاله :
* (الموظف) صاحب الراتب المحدود [لايكفيه من غير إقتارٍ أو إسرافٍ].
* وبعبارة مختصرة الفقير : هو الذي يحتاج (المائة) فيجد(السبعين) ولا يجوز للفقراء أن يسألوا الناس شيئاً منها .
* المساكين : المسكين هو الذي لايكاد يملك شيئاً ، فهو أشد حاجة من الفقير ، ويحق له أن يسأل الناس من صدقاتهم ، إلاّ إذا كان قادراً مكتسباً ، ويتعمد البطالة .

(٣) من هم العاملون عليها؟

[1] – سورة التوبة /آية :٦٠

* هم الجباة والمحاسبون والسعاة ونحوهم ، فيعطون منها بالقدر الذي يكفيهم ولو كانوا أغنياء، لقاء تعبهم ، لأن ما يدفع لهم يقوم مقام الأجر أو الراتب.

(٤) من هم المؤلفة قلوبهم؟

* وهم الذين يُراد استمالتهم للإسلام ، أو دفع شرهم عن أهله ، أودعمهم وتثبيتهم على الدِّين لدخولهم فيه حديثاً.

(٥) ماالمقصود بقوله تعالى : ﴿فِي الرِّقَابِ﴾؟

* أي تحرير العبيد من الرّق.

(٦) من هم الغارمين ؟

* الغارم : من عليه دين فادح، يستهلك ماله فلا يبقي منه شيئاً أو يبقي له ، ما هو أقل من النصاب ، ومن الغارمين:

أ- الخاطب الذي لايجد ما يسدد به المهر ومصاريف الزواج.

ب- الذين يسعون لشراء الدور لسكناهم ، ولا يجدون في طوقهم تمام السداد.

(٧) ما المقصود بقوله تعالى: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

* هم : ١- المجاهدون في سبيل الله تعالى لنشر دينه ، أو للدفاع عن دينهم وبلادهم.
٢- طلاب العلم الفقراء ، المتفرغين لتحصيله في المعاهد أو الكليات الشرعيّة.
٣- الدعاة المنقطعون للدعوةِ والإرشادِ ، ونشر الدِّين وتعاليمه بين الناس.

(٨) ما المقصود بقوله تعالى ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؟

* وهو المسافر المنقطع الذي لايجد ما يكفيه ، ليصل إلى بلاده ، فيعطى ما يكفيه وإن كان له في بلاده أموال كثيرة .

(٩) من هم الذين لايستحقون الزكاة؟

١- غير المسلم ، وإن كان فقيراً ، ويجوز إعطاؤه من الصدقة غير المفروضة (التطوع).

٢- القوي المكتسب : لاتدفع الزكاة للقوي المكتسب إن كان يتعمّد البطالة · وتدفع له إن كان لايجد عملاً ، أو لايكفيه العمل الذي يمارسه فلا يَسُدّ حاجته وحاجة عياله وطبعاً (من غير إسراف ولا تقتير)·

٣- لايدفع المكلف ، زكاته ، إلى أصله وإن علا ، ولا إلى فرعه وإن نزل ، ولو من بناته ، وارجع إلى السؤال رقم (١٠-١١-١٢) من -زكاة الفطر -

٤- لايجوز للمكلف ، أن يدفع زكاته لزوجته بالاتفاق ، لأنه ملزم بنفقتها ، ولا تدفع الزوجة زكاتها لزوجها لاشتراكهما في المنافع ، وأجاز الشافعية رحمهم الله تعالى أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير لأنها لاتجبر في الإنفاق عليه ولو كان معسراً·

(١٠) هل يجوز دفع الزكاة لبناء المساجد والمستوصفات والمدارس ؟

* لايجوز دفع الزكاة إلاّ للأصناف المستحقة ، التي ذكرها الله تعالى في الآية الكريمة ·

(١١) من كان يربي يتيماً من غير فروعه ، هل يَعُدّ ما يقدمه له من طعامٍ من الزكاة؟

* لايجوز أن يَعُدَّ ما يقدمه له من طعام من الزكاة ، وكذا لو دعا المكلف مائة فقير إلى طعام، لايعده من الزكاة ، لأنَّ الإطعام إباحة وليس بتمليك ·

* أمّا ما يشتريه المكلّف لليتيم من ثياب وحوائج خاصة ، فيجوز له أن يَعُدَّه من الزكاة ·

(١٢) هل تدفع الزكاة ، لسداد دين عن ميت ؟

* لاتدفع عن الميت ، لأنّه ليس أهلاً للتمليك ، ويدفع له من صدقة التطوع ·

(١٣) هل تدفع الزكاة للفقير ليحجَّ بها؟

* لاتدفع الزكاة له ، لأنّه غير مكلَّف بالحج·

(١٤) هل الضريبة التي تجبيها الدولة ، تُعَدُّ من الزكاة ؟

* ليست الضريبة من الزكاة ، ولا تقوم مقامها ، لأنها حق للدولّة لقاء ماتؤمنه للمواطن - الغني والفقير - من حماية بإعداد الأسلحة والجيوش ، ولقاء ما تؤديه من خدمات لهم جميعاً، أمَّا الزكاة فهي للأصناف المذكورةِ في الآية فقط.

(١٥) ما هو المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة ؟

* لايجوز أن يعطى المستحق الواحد من الزكاة ، ما يزيد على نصاب النقود (٧٠٠ غ من الفضة) - وهذا مذهب السادة الحنفية .

* أمَّا عند الإمام مالك وقول عند أحمد : ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله (سنة كاملة).

* وعند الإمام الشافعي وقول عند أحمد : يعطى ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضي على أسباب عوزه بصفة دائمة إلى آخر العمر.

(١٦) هل يُعَّد إسقاط الدَّين من الزكاة؟

* لايُعَدُّ الإسقاط من الزكاة ، لأنَّه إبراء لذمة الفقير من المال ، وليس تمليكاً له .

فإذا كان للمكلف دينٌ على الفقير ، فإنه يعطيه الزكاة أولاً ، ثم يُذَكّره بعد الدفع ، بدينه الذي في ذمته .

أمَّا أن يعتبر المكلف الدَّين الذي بذمة الفقير من الزكاة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يسقط عنه. وإنما يُعتبر صدقة من الصدقات، وكذا قال الشافعية.

(١٧)ما حكم من دفع الزكاة لمن ظنّه فقيراً ، ثم تبين له أنّه غني ؟

* وهذا ما يسمى بالخطأ ، والأولى أن يتحرى ويدفعها بنفسه. ولكن قدصحت منه ولا إعادة عليه.

(١٨)ماحكم من يهب ماله لزوجته قبل حولان الحول ثم يسترده منها؟

* يحرمُ التحايل ولا تسقط عنه الزكاة ، لأنَّه تحايل وسخر من نفسه ، وضحك على ذاته واستوجب العقوبة من الله تعالى .

* وكذا من يضع زكاته في كيس دقيق ثم يعطيه الفقير ، ولا يخبره بما فيه ، ثم يشتريه منه .
* وكذا من يدفع مبلغاً بسيطاً ممّا عليه ، ثم يقول للفقير : هل تقبل هذا زكاة عن أموالي، ويقصد أمواله جميعاً - فيقول الفقير :نعم .
* وهؤلاء هم ضعاف النفوس ، قليلو الشكر للنعمة . **وقد قال تعالى** ﴿وأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1] .

(١٩) هل تسقط الزكاة بالتقادم أو الترك؟

* لاتسقط الزكاة عن المكلف ، إن ترك أدائها ، أو أخرَّ دفعها لأعوام كثيرة.

(٢٠) هل تسقط الزكاة بالموت؟

* ينبغي لمن حضره الموت أو شارف عليه ، وكانت عليه فوائت زكاة أو كفّارات مالية قد ترتبت في ذمته ، أن يوصي بها لإخراجها فإذا أوصى ، وجب على الورثة إخراجها من الثلث ، فإذا كانت أكثر من الثلث لم يجب عليهم أن يدفعوا ما زاد عن الثلث ، إلاَّ إذا تبرعوا وطابت أنفسهم بذلك ، ولهم الأجر والمثوبة.
* وأمّا من مات ولم يوصِ بدفع ما عليه من زكاة ، لم يجب على الورثة إخراج ذلك ، من تركته ، لأن الزكاة عبادة ، ومن شرائط العبادة أن تؤدى مع النيَّة . وإذا أخرجوها فهم متطوعين .

(٢١) كيف يحسب المكلف زكاة أمواله؟

١- يحسب المكلف ما يملك من بضائع وعقارات ومواد معّدة للتجارة أو التصنيع ويقدر قيمتها بالنسبة لأمثاله . إن كان منتجاً . فيقدر قيمتها بكلفتها كمنتج ، ومن كان تاجر جُملة قدّر قيمتها ، كمالنفسه وأمثاله . وإن كان تاجر مفرقات، فإنّه يقدّر قيمتها كما لو

[1] - سورة الضحى /آية ١١

كان يشتريها بالجملة ، وبالسعر التي تستحقه اليوم سواء أكان ذلك أقل من سعر التكلفة أو الشراء أم أكثر .

٢- يضيف إلى قيمة البضائع ما عنده من نقود وماله من ديون على الناس وكذا يضيف إليها ما كان يملك من الذهب والفضة - ولو دون النصاب -

٣- يحسب ما عليه من الديون ، ويطرح مجموعها من مجموع ما يملك ، فيكون المبلغ الصافي ، خالص رأسماله الحالي الذي تجب فيه الزكاة .

٤- يقدّر الزكاة بنسبة٢,٥٪ اثنين ونصف في المائة ، أي في كل مائة ليرة - ليرتان ونصف - وفي الألف خمس وعشرون ليرة وهكذا .

(٢٢) متى تكون الزكاة واجبة ومتى تؤدى؟

* تكون الزكاةواجبة ، فور تمام الحول ،

* أمّا وقت أدائها : فهو عند الحنفية ، المكلف بالخيار، إمّاأن يدفع زكاته أوّل الحول التالي أو وسطه أو آخره ، وعند جمهور الفقهاء : يجب المبادرة إلى الدفع سريعاً ، ويأثم المكلف بالتأخير وهو الراجح والله أعلم.

(٢٣) ما هو الواجب في الزكاة ؟

* الواجب في الزكاة أحد شيئين : إمّا عين المال (كالنقود أو البضائع أو الماشية) وهي من نفس أمواله). أ و قيمتها عند حولان الحول ، ووجوب الزكاة .

(٢٤) هل يجوز التوكيل في دفع الزكاة ؟

نعم، يجوز للمكلف أن يوكل غيره بدفع زكاة أمواله ، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره أيضاً، ولو من غير إذن صاحب المال.

* وإذا سمى المكلف أشخاصاً يجب على الوكيل أن يدفعها لهم دون غيرهم وإذا لم يُسَمِّ المكلف أشخاصاً جاز للوكيل أن يدفعها لمن شاء من المستحقين ، وله أن يأخذ منها

ويعطي منها لزوجه أو ولده إذا كانوا من المستحقين لها ، ولم يكن في كلام صاحب المال ما يمنع ذلك .

(٢٥) هل يجوز نقل مال الزكاة من بلد لآخر ؟

* الأصل في الزكاة أن تدفع في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإن استغنى أهل البلد جاز نقلها لبلد آخر . ويكره نقلها في غير ذلك ، إلا إذا وجدت أسباب تدعو لذلك (كأن يحولها إلى قرابة محتاجين أو إلى طالب علم مسافر) .

(٢٦) إذا كان للمكلف نصاب مال ، ثم استفاد في أثناء الحول من جنس ماله أو ماعنده لسبب خارجي (كإرث أو هبة أو وصية) فهل يضمّه إلى ما عنده ، ويخرج زكاته مع أمواله القديمة ؟

* نعم ، بشرط قبضه أولاً ، وأن يكون من جنس ما عنده ثانياً فإذا كان من غير جنسه : بأن كان يملك بقراً فورث غنماً ، فإنّه يحسب له حولاً خاصاً - باتفاق - ثم يخرج زكاته ، إذا كان نصاباً . وهذا مذهب السادة الحنفية .

أمّا الشافعية : فإنّه يحسب له حولاً خاصاً من تاريخ امتلاكه .

(٢٧) ماهي أقسام الديون؟

* أربعة أقسام : الدَّينُ القوي ، والدَّين المضطرب ، والدَّين طويل الأمد ،و الدين الضعيف – وإليك البيان والتفصيل .
* الدين القوي: هو الدين الثابت في الذمة ، والمدين مستعد لأدائه في أي وقت من غير إنكار ، فيجب على الدائن المكلف صاحب المال ، إخراج زكاته ، وهو مخير ، إن شاء أخرجها وقت استحقاقها ، وإن شاء أخرها حتى يقبض دينه .
* الدين المضطرب : وهو الدين على المدين المفلس ، والدين الضائع الذي لايُعرف مدينه أو موطنه ، والدَّين الذي أنكره المدين ، وليس في طوق الدائن إثباته ، وحكم هذا

النوع أنّه لا تجب فيه الزكاة ، حتى يقبضه صاحبه ، فإذا قبضه أخرج زكاته عن جميع الأعوام الفائتة ، كما قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

* الدين طويل الأمد : وهو القرض لسنة أو لسنوات ، والدَّين على المعسر لايستوفيه صاحبه إلا بعد سنوات . وحكم هذا الدين إذا قبضه أن يخرج زكاته عن جميع الأعوام الفائتة ،وقال المالكية : يخرج زكاة دينه هذا عن عامٍ واحدٍ ، وفي هذا تيسيرٌ على من يريد أن يقرض أخاه قرضاً طويل الأمد .

* الدّين الضعيف : وهو الدَّين الذي وجب للمكلف عن شيء من غير صنعه (كالميراث) أو بصنعه (كالوصية) أو وجب بدلاً عمّا ليس بمال (كمهر المرأة ومؤخرها) وكذا عن (بدل الخلع في الزواج أو الصلح عن قصاص)

حكمه: لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه ،فإذا قبضه أصبح له حكم المال المستفاد .

(٢٨) ما المقصود بالكنز؟

* هو كل مال وجبت فيه الزكاة ، ولكن صاحبه لم يؤد زكاته وإن كان قليلاً ، فإن أخرج زكاته ، فليس بكنز مهما كثر .

وهؤلاء هم الذين توعّد هم الله تعالى بقوله :

﴿والّذين يَكنِزونَ الذّهبَ والفِضّةَ ولا يُنفِقونها في سبيلِ اللهِ فبشّرهُم بعذابٍ أليم (٣٤) يومَ يُحمى عليها في نارِ جهنمَ فتُكوى بها جباهُهُمْ وجُنوبُهمْ وظُهورُهم هذا ما كنزتُم لأنفسِكُمْ فذوقوا ما كنتُم تكنزونَ﴾[١] .

* * *

[١] - سورة التوبة / آية : ٣٤

الباب الرابع

الصيام

الفصل الأول

تعريف الصيام- حكمه- على من يجب- شروط صحته- مفسدات الصيام الكفارة- مالايفسد الصيام- مكروهات الصيام- سنن الصيام

(١) عرف الصوم؟

* لغـــة : هو الإمساك أوالامتناع عن قولٍ أو عملٍ.

* شرعــاً : هو الامتناع قصداً عن شهوة الفرج ، وعن إدخال شيء عمــداً أو خطـأً إلى البطن أو ماله حكم البطن ، من طلوع الفجر حتى غياب الشمس تعبداً لله تعالى.

(٢) ما هو دليل فرضية الصوم؟

* قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكُم الصيامُ كما كتبَ على الذينَ من قبلكم لعلّكم تتقون﴾ سورة البقرة /آية :١٨٣

* وقوله ﷺ (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإلـه إلا الله وأن محمـداً رسـول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[١] .

(٣) عدد بعض فوائد الصيام وفضائله؟

١- أنَّه يبرىء الذمة من هذه الفريضة ، ويوجب المثوبة مـن الله تعـالى ، ولا يعلـم بـأجر الصائم إلاَّ الله تعالى .

٢- أن الصيام وسيلة للسّموّ ، والترقي ، وسببٌ للتقوى والورع ويتعلـم الصـائم ، الصـبر والثبات والجلد ، وينمي القدرة على ضبط النفس وإحكام التصرفات .

٣- أن الصوم يؤدي إلى الإحساس بالنعمة ، وبالتالي إلى الشكر عليها .

---

[١] - رواه البخاري ومسلم.

٤- أن الصوم يهذب النفس ، ويحرك في القلب دواعي الرحمة ، ويبعث على المواساة.

٥- شهر رمضان أنزل فيه القرآن على محمد ﷺو[صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان ، والتوراة لستٍ مضين من رمضان ،والإنجيل لثلاث عشرةٍ خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان][1].

٦- شهر رمضان ، فيه ليلة مباركة هي : ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر .

(٤) على من يجب صوم رمضان ؟

* يجب على كل مسلم ، عاقل ، بالغ.

(٥) من كان جنونه متقطعاً بأن كان يفيق حيناً ، ويجن حيناً ، كيف يصوم؟

* ينظر ، إن أدرك رمضان أو شيئاً منه وهو صاحٍ ، صامه وقضى ما فاته منه ، وإن لم يدرك شيئاً من رمضان صاحياً ، فلا صوم عليه ولا قضاء لأنّه لم يشهد الشهر أو شيئاً منه وهو صاحٍ مكلّف.

(٦) ما حكم صيام الصغار المميزين في السابعة إلى ما قبل البلوغ؟

* هو طاعة تُسجل لهم مثوباتها وإكراماتها عند الله تعالى . وليس عليهم بواجب لأنّهم غير مكلَّفين ، لكن يُسن لوليِّهم أن يُعوِّدهم على الصيام بالتدريج.

(٧) ما هي شروط صحة الصيام في رمضان؟

١- النية : ووقتها لكل يوم ، من أوّل الليل أي ما بعد المغرب حتى الضحوة الكبرى - أي قبل ظهر النهار التالي بساعة . فإذا غفل عن النية أو ما يَدُلّ على عزم الصوم في تلك الفترة ، لم ينعقد صيامه لافرضاً ولا نفلاً ويلزمه الإمساك وقضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه .

* والنية : هي القصد ، أو العزم على الاستيقاظ للسحور ولا يشترط لها التلفظ باللسان.

---

[1] - رواه أحمد في" المسند" برقم (١٦٩٢١)بسند حسن لوجود - عمران القطان- والبقية ثقات ، وقال عنه أحمد : أرجو أن يكون صالحاً.

٢- خلو المرأة عن الحيض والنفاس.

٣- عدم وجود مايفسد الصوم.

(٨) ما هي مفسدات الصيام ؟

* **نوعان** : منها ما يوجب القضاء والكفارة - ومنها - ما يوجب القضاء فقط

* **والذي يوجب القضاء والكفارة**[1] هو :

١- تعمد الأكل والشرب ، أو ابتلاع شيء مما يؤكل ، إذا كان فيه غذاء أو معنى الغذاء. أو كان ممن تنقضي به شهوة البطن (كالدخان والدواء وغيرهما).

٢- الجماع المتعمد ، بمجرد التقاء الختانين، وغياب الحشفة - ولو لم ينزل .

* في القُبل أو الدُّبر ، سواء الفاعل والمفعول به ، ولو بمجرد التقاء الختانين ، وتجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيراً أو مجنوناً ، ويفسد صوم الطرفين وتجب الكفارة على غير الساهي والناسي في رمضان فقط.

* وتسقط الكفارة عن المفطر المتعمد إذا طرأ عليه بقية يومه مرض يبيح له الفطر ، أو طرأ على المرأة حيض أو نفاس ، ولا يسقطها السفر لأنَّه ليس من المعاني التي توجب تغير الطبيعة إلى الفساد.

(٩) ما معنى الكفارة وما حكمها؟

* تجب الكفارة على من أفطر عمداً في رمضان لهتكه حرمة الشهر ، أمَّا من أفطر عمداً ، في غير رمضان ولو لقضاء رمضان ، فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

* وتكون الكفارة : بعتق رقبة سليمة من العيوب ، فإن لم يجد ،صام شهرين متتابعين ، ليس فيهما أيام عيد أو أيام التشريق ، فإن لم يستطع لضعفه أو كبر سِنّه ، أو عجزه

[1] - تجب الكفارة مع القضاء ، للصائم المكلف ، مبيت النية ، متعمداً طائعاً ، غير مضطر ، ولم يطرأ عليه ما يبيح الفطر بعده ، كالمرض وغيره.

عن ضبط نفسه ، فإنّه يطعم ستين مسكيناً ، وجبتين مشبعتين ، أو يدفع لكل فقيرمنهم ، نصف صاع من القمح ، ما يعادل ألفي غرام أو قيمة ذلك .

* **ولو أعطى الكفارة فقيراً واحداً صح ولكن يشترط أن يعطيه كل يوم المقدار الجائز بحقه ، فلو أعطاه الجميع دفعة واحدة لم يجز .**

(١٠) ما حكم من كان عليه كفارات متعددة ولو من سنوات؟

* كفته الكفارة الأخيرة ، فإنها تكفّر عن الإساءة نفسها ، وما سبقها ويستغفر الله .

(١١) ما هي المفسدات التي توجب القضاء دون الكفارة ؟

١- ابتلاع شيء لايميل الطبع إليه ، ولا يتغذى به عادة (كالأرز ، والعجين النيء والمسمار والحجر) ولو خطأ .

٢- أكل أو شرب شيء مضطراً ، أو مكرهاً ، أو مخطئاً .

* والمضطر : هو المريض الذي يحتاج إلى الدواء .
* والمكره: هو من أكرهه من هو مقتدر عليه ، على الإفطار ، أو رشّه أحدٌ بالماء ، فدخل جوفه .
* والمخطيء: هو الذي يبتلع شيئاً من غير قصد ، كمن سبقه ماء المضمضة إلى جوفه ، وكذا المرأة حين تذوق الحليب فيسبق إلى جوفها .

٣- إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة : كأن أنزل المني بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لاتشتهى ، أو قبلة أو لمسٍ أو عبث بباطن الكف - الاستمناء - أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهناً ويلحق به ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء ، أو دهن في دبره، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، أو أدخل في دبره قطنة أو خرقة أو طرف حقنة و لم يبق منه شيء ، أو أدخلت المرأة أصبعها مبلولة بماءٍ أو دهن في فرجها الداخل ، وكذا إذا أدخلت في فرجها - تحميلة - سواء كانت شرجية أم مهبلية فإنها تفطر .

ومما يلحق به : ما إذا أفسد صوماً غير أداء رمضان بجماع وغيره ، لعدم هتك حرمة رمضان .

٤- من أكل أو شرب ظاناً أنّه قد دخل وقت الغروب ، أو مازال في وقت السحر ثم تبين له أنّه أكل بعد الفجر .

٥- إذا فعل الصائم شيئاً ظن أنّه مفسداً للصوم ، فأكل أو شرب.

٦-طروء الحيض أو النفاس على المرأة أثناء النهار.

*** ومن فسد صومه عمداً أو خطأً لزمه الإمساك بقية النهار ، صيانة لحرمة الشهر ، ثم القضاء.**

(١٢) ما هي الأمور التي إذا وقعت لاتفسد الصوم؟

١- الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياًسواء كان في رمضان أو في غيره.

٢- إنزال المني ، بنظر أو فكر ، وإن أدام النظر والفكر .

٣- القطرة أو الاكتحال في العين

٤- الحجامة.

٥- السواك ، ولو كان مبلولاً بالماء .

٦- المضمضة والاستنشاق بشرط عدم المبالغة .

٧- الاغتسال أو السباحة.

٨- الغيبة والكذب والنميمة ، ونية الفطر ، ولم يفطر.

٩- دخول الدخان أو الغبار ، أو الذباب ، رغماً عن الصائم ، وهو ذاكر للصوم ولكن من اشتم الدخان أو البَخُّورَ بصُنع نفسه ، وهو ذاكرٌ للصوم ، أفطر .

١٠- خلع السِّن ، مالم يبتلع شيئاً من الدّم أو الدواء ،وإن ابتلع شيئاً أفطر .

١١- صبُّ ماء أو دهن أو حقنة في الإحليل (مجرى البول عند الرجل) أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر ، أو إدخال العود في الأذن وإخراج درن الصماخ ، والأولى ترك ذلك كله.

١٢- ابتلاع النخامة ، واستنشاق المخاط عمداً وابتلاعه ، لنزوله من الدماغ . والأولى رميه لقذارته ، وخروجاً من الخلاف فهناك من قال أنه أفسد الصوم بابتلاعه.

١٣- القيء قسراً عنه ، أو عودته قهراًولو كان ملء الفم ، في الصحيح والاستقاء عمداً بما هو أقل من ملء الفم على الصحيح ، لكن لو أعاد ما قاء أو قدر حِمِّصةٍ منه ، وكان أصل القيء ملء الفم ، أفطر ولا كفارة عليه ، وإن عاد قسراً لم يفطر سواء كان ذلك قليلاً أم كثيراً.

١٤- أكل مابين الأسنان ، وكان دون الحِمّصة ، لأنّه تبع لريقه .

١٥- إذا أصبح جنباً ، ولو استمر يوماً بالجنابة ، إلاّ أنّه يأثم لتأخيره الصلاة .

١٦- الاحتلام ، ولوفي النهار أثناء نومه، فلا يضر .

١٧- الإغماء والصرع : فلو أغمي على الصائم لسبب ما أو كان مريضاً ، فحلّت به ساعة الصرع ، بقي على صومه ، وإن استمر إغماؤه لما بعد الغروب .

١٨- الفحص النسائي الطبّي ، لايفسد الصوم ، وإن استخدمت فيه الآلات .

أمَّا حقن الأدوية في الرحم ، أو في الفرج الداخل ، فيفسد.

١٩- الحقنة الطبية - الإبرة - في العضل أو تحت الجلد ، إذا كانت مادة الدواء للعلاج ، وليست للتقوية أو التغذية ، أمَّا الإبرة في الوريد ، (وليس السيروم) فقد اختلف فيها العلماء ، والأكثرون على أنها لا تفطر . والأولى تأخيرها إلى ما بعد المغرب.

(١٣) ما هي مكروهات الصوم؟

١- ذوق شيء لاتدعو الضرورةلذوقه .

٢- مضغ شيء لاينحل في الفم ، كعلك حجرٍ ، أو قطعة نقود .

٣- جمع الريق وابتلاعه أمام الناس .

٤- فعل شيء يضعف الصائم (كالرياضة الثقيلة والعمل الشاق) .

٥- القبلة والمداعبة للشاب الذي لايأمن على نفسه من الإنزال .

(١٤) ما هي الأمور التي لاتكره للصائم؟

١- السباحة والاغتسال والتبرد بالماء .

٢- المضمضة والاستنشاق ولو خارج الوضوء ، ولكن دون مبالغة ، ولا يضره ابتلاع بلل المضمضة الباقي في فمه ، ولايلزمه البصق بعده ليذهب أثره .

٣- الاستياك باليد أو الفرشاة ، طيلة النهار .

٤- التطيّب أو التكحل .

٥- مضغ الأم الطعام لابنها الصغير ، وكذا ذوق الحليب مع الاحتراس .

٦- لاتكره القبلة والمداعبة الخفيفة لمن كان ضابطاً لنفسه .

(١٥) ماهي سنن وآداب الصيام؟

١- السحور ، ويسن تأخيره .

٢- تعجيل الإفطار عند الغروب ، ولا يؤخر ذلك إلى ما بعد الصلاة .

٣- الدعاء عند الإفطار ، :(اللهم لـك صمـتُ ، وعلـى رزقِـكَ أفطـرتُ ، ذهـبَ الظمـأ وابتلت العروقُ ، وثبت الأجرُ إن شاء الله)[١] ، ويدعو بما يحب من خـير الدنيـا والآخـرة، له ولإخوانه ولسائر المسلمين .

٤- صلاة التراويح - قيام رمضان -

٥- إفطار الصائمين ، ويبدأ بذوي القربى والمساكين ، ولو على تمر أو ماء .

٦- الإكثار من الصدقة ، إلى ذوي القربى والمساكين .

[١] - رواه أبو داوود والنسائي والطبراني .

٧- الاجتهاد في العبادة والتخشع ، وخصوصاً في العشر الأخير .

٨- مراقبة الصائم لنفسه ، ويتذكر أنه في حال طاعة وقرب إلى الله عز وجل فيضبط نفسه ويتحلى بالأخلاق الكريمة .

٩- الصبر وعدم التضجر من الصوم ، واجتناب الألفاظ الثقيلة ، مثل (الصوم ثقيل ، أو -رمضان يُضيّق الأخلاق) الخ. . . .

١٠- التوسعة على الأهل والعيال في هذا الشهر المبارك .

١١- تجنب الأعمال الشاقة غير الضرورية .

(١٦) ماهي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ؟

١- المرض : الذي يضر معه الصوم ، أو يزيد بالصوم ، أو يتأخر معه الشفاء .

٢- المسافر : وهو الذي يسافر مسافة القصر ويقدر ب(٨١)كم مهما كانت وسيلة السفر مريحة ، وآلته سريعة . فيباح للمسافر أن يفطر ولكن بشرط أن يغادر بنيان بلدته قبل الفجر ، وأمّا إذا خرج قبل الضحوة الكبرى ، فإن لم يكن ناوياً الصوم فإنه يفطر ، وإن كان ناوياً الصوم ، لايحل له أن يفطر ، ولزمه إتمامه . وإذا أفطر ، فلا كفارة عليه .

* ويباح للمسافر أن يفطر في جميع الأيام التي يُعَدُّ فيها مسافراً وهي أقل من خمسة عشر يوماً ، فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، فقد أصبح مقيماً ، ووجب عليه الصوم .

٣- الحامل والمرضع ، والخوف المعتبر هنا ، هو الخوف المستند إلى تجربة ، أو المعتمد على إخبار طبيب مسلم صادق .

٤- الجوع والعطش الشديدين ، وقد غلب على ظنه فيهما أنّه سيمرض أو يلحقه أذىبالغ ببدنه ، فإنه يفطر للضرورة .

٥- المكره ، وهو من أكره على الإفطار بالتهديد والوعيد الشديد .

٦- الجندي ، في مواقع القتال إذا غلب على ظنّه مع العدّو ، وأن الصوم سوف يضعفه .

٧- الحيض والنفاس ، وهما من موانع صحة الصوم ، ولو قبل مضي النهار بساعة أو أقل من ذلك .

(١٧) هل يجوز لم سافر في معصية أن يترخَّصَ بالفطر أم لا ، وكذا من تعمّد السفر ليفطر أياماً؟

* نعم يجوز له أن يفطر ، لأن أحكام السفر واحدة ، سواء أكان يسافر لطاعة أم معصية أم لمباح . ومن تعمّد السفر ليفطر صح منه ، ويفطر لأنّه طلب رخصة ، منحه الله تعالى إياها .

(١٨) ما معنى المريض المزمن والشيخ الضعيف ، وهل يجب عليهما الصيام أم لا؟

* المريض المزمن : هو الذي يلازمه المرض ، فلا ينفك عنه ، ولا يرجى شفاؤه منه (كالسرطان - عافانا الله منه - والسل- ومرض القلب وغيرها) .
* الشيخ الضعيف : هو الرجل الكبير في السِّنِ ، العاجز الذي يضُرُّه الصوم ضرراً واضحاً، ولا يقدر عليه .
* وحكم هذين أنهما يفطران ولا يقضيان لعجزهما عن ذلك ، وتجب عليهما الفدية ، أمَّا إذا حدث وشفي المريض المزمن واقتدر العاجز ، فإنه يصوم كل منهما فيما يستقبله من رمضان لسقوط عذره ، ويجب عليه قضاء الأيام التي فدى عنها .

(١٩) ما معنى الفدية وكيف تدفع؟

* الفدية عن كل يوم لم يصمه المريض المزمن، أو الشيخ العاجز : إطعام فقير وجبتين / غذاء وعشاء / مشبعتين ، أو مقدار صدقة الفطر ، وهي : ألفي غرام من القمح أو قيمة ذلك يدفعها للفقراء مستحقي الزكاة ، فإن لم يقدر على الفدية ، سقطت عنه ، ويستغفر الله تعالى .

(٢٠) ما حكم من فاته شيء من رمضان ؟

* وجب عليه قضاؤه ولايسقط عنه إلاّ بذلك ، ويجوز له أن يقضيه متفرقاً والمستحب التتابع والمسارعة لأداء الواجب الذي في ذمته . قبل حلول رمضان ، فإن أخرّ حتى دخل رمضان التالي ، صامه ، وقضى ما عليه بعده ولا شيء عليه .

(٢١) ما حكم من شارفه الموت ، وعليه فوائت صيام ، أدرك قضاءها ، فلم يقضها؟

* وجب عليه أن يوصي بها، فيخرج عنه ورثته ، من ثلث تركته ، فدية ما عليه وهي - كما بيّنّا قبل قليل - فإن لم يوصِ ، وتَبَرَّع بها الورثة ، أجزأت عنه إن شاء الله تعالى

(٢٢) ما حكم من جامع قبل طلوع الفجر أو أكل ، ثم طلع عليه الفجر ؟

* إذا نزع المجامع فوراً ، أو ألقى مافي فمه لم يفسد صومه ، وإلاّ فعليه القضاء والكفارة

(٢٣) ما حكم من بلغ في نهار رمضان أو من أسلم فيه وكان كافراً؟

* وجب عليهما الإمساك ، ولا قضاء عليهما .

* * *

الفصل الثاني

كيفية ثبوت رمضان – صوم يوم الشك – حكم الصيام في غير رمضان

(١) كيف يثبت شهر رمضان؟

* يثبت شهر رمضان برؤية هلاله مساء اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإذا لم يظهر الهلال ، يثبت شهر رمضان ، بإتمام شعبان ثلاثين يوماً ، لأنَّه لايكون أكثر من ذلك . فإذا ثبت وجب الصوم . وكما يجب الصوم بثبوت رمضان ، كذلك يجب الفطر بانتهائه ، وثبوت شوال الذي يليه ، وهو المعتبر في ثبوت الشهر ، ولا عبرة لحساب المنجمين والفلكيين .

* وأما كيفية إثباته : إن كانت السماء صحواً ، فلا بدَّ من رؤية جمعٍ عظيم ، أمَّا إن لم تكن السماء صحواً اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ

(٢) هل يختلف التوقيت القمري عن التو قيت الشمسي؟

* نعم ، ففي التوقيت الشمسي ينتهي اليوم ، ويدخل اليوم التالي بانتصاف الليل وتجاوز الساعة الثانية عشرة ليلاً ، أمَّا في التوقيت القمري فينتهي اليوم ويدخل اليوم التالي بغروب الشمس ، فإذا كنت في نهار الاثنين وغربت عليك الشمس فقد انتهى يوم الاثنين ودخلت في ليلة الثلاثاء .

* وفي التوقيت الشمسي تحدد الشهور بناءً على تحركات الشمس وتنقلاتها وفي التوقيت القمري يعتمد على الهلال ،

* وتنقص السنة القمرية عن السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً، ومع أن السنة القمرية واحدة ، فقد تختلف مطالع القمر بين قطر وآخر ، فقد يطلع الهلال عندنا هذه الليلة ، ولا يطلع في قطر آخر ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس ، قد يختلف باختلاف الأقطار . والله أعلم . .

(٣) هل يُعّد اختلاف المطالع ، فيلزم أهل كل قطر ظهور صومهم أو إفطارهم أم لا ؟

* إذا رؤي الهلال في قطر لزم أهالي جميع الأقطار من المسلمين بدء الصوم أو الفطر منه ، ولا عبرة لاختلاف المطالع – وهذا ما قاله الجمهور ، سوى الشافعية فإنهم اعتبروا بدء الصيام للقطر الذي يُرى فيه الهلال فقط دون غيره .

* وكيفيته : أن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدا على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر .

(٤) ما معنى يوم الشك؟

* بيناأن الشهر القمري لايكون إلاّ تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين والثلاثون هو الأصل والنقصان عارض .

ويوم الشّك هو يوم الثلاثين من شعبان ، ويحتمل أنّه الأول من رمضان . وإذا غربت الشمس يوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يُر الهلال بسبب غيم أو غبار ، فاليوم التالي هو يوم الشك . لأنه لم يعرف هل ظهر الهلال أم لا . والواجب في هذه الحالة أن يكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ (فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[1] .

(٥) ما حكم صوم يوم الشك ؟

قال الفقهاء :

[1] – متفق عليه .

١- يحرم صيام يوم الشك ، جازماً أنه من رمضان .
٢- يكره تنزيهاً أن يصومه عن نذر ، في ذمته . أو متردداً فيقول : أصومه فرضاً إن كان من رمضان ، ونفلاً إن كان من شعبان .
٣- مندوب ، إن وافق اليوم الذي يتطوع فيه . كمن اعتاد صوم (الإثنين والخميس) .
٤- يكون الصوم فيه باطلاً ، إذا تردد فيه العزم بين الصوم والإفطار ، كأن يقول :(أتابع صومي إن كان من رمضان ، وأفطر إن لم يثبت أنه من رمضان) .
٥- ويجوز للمسلم أن يصومه باتفاق ، قضاءً عما فاته .

(٦) ما الحكم إذا صام المسلم يوم الشك بنية النفل أو أية نية أخرى ثم تبين أنه من رمضان ؟

* وقع عن رمضان ، لأن الصوم وافق محله ، فأصبحت نية النفل أو غيره لاغية .

(٧) ما حكم الصيام في غير رمضان ؟

* يكون **فرضاً** : لكفارة أو لقضاء أو لنذرٍ .
* يكون **واجباً** : لقضاء يوم ، تطوّع فيه فأفسده ، أو أن ينذر المسلم الاعتكاف في المسجد فيصوم وجوباً .
* **مندوباً**: كصيام الإثنين والخميس وعاشوراء مع التاسع وعرفة . وستة أيام من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ، والإكثار من الصيام في شعبان . وصوم العشر الأوائل من ذي الحجة . ومن أحَبَّ أن يستزيد فعليه بصيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام لمن أطاق ذلك .
* **مكروهاً: إمَّا تحريماً وإمَّا تنزيهاً .**

المكروه تحريماً : أي : هو إلى الحرام أقرب ، وتركه أولى من فعله ، وإذا باشره المسلم ، لزمه الإفطار لئلا يأثم به أ.هـ .

* **والصيام المكروه تحريماً هو :**

أ- صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام بعده (أيام التشريق)

ب- كل صومٍ يغلب على ظنه أنَّه سيلحق به أذىً أو ضرراً بالغاً .

ج- صوم يوم الشك جازماً أنَّه من رمضان .

المكروه تنزيهاً : أي : هو إلى المباح أقرب ولصاحبه المثوبة ، لكن ينقص من قدرها ، وجود ما يسبب الكراهة ، (كالمشقة للمسافر ، أو إيقاعه عامداً في أيام غير مناسبة)

والصيام المكروه تنزيهاً هو :

أ- صوم الصمت : وهو أن يصوم عن الطعام والشراب،والكلام أيضاً فيصمت ولايتكلم.

ب- صوم الوصال : سواء كان ذلك ، مواصلة يومين معاً دون إفطار بينهما ، أو صوم اليوم تلو اليوم عن جميع السنة .

ج- صوم يوم الشك ، وقد سبق قبل قليل بيان أحكام الصوم المتعلقة فيه .

د- تعمد إيقاع الصوم في الأيام التي يُعظمها أهل الكتاب أو المجوس، كيوم (السبت أو الأحد أو النيروز) ولكن إن وقع في يومٍ يعتاد صيامه (كأول الشهر مثلاً) فلا يكره صيامه ، وكذا لايكره إذا ضمَّ إليه يوماً قبله أو بعده.

هـ- صوم يوم الجمعة ، لأنه عيد المسلمين ، إلاَّ إذا وافق أياماً يصومها .

و- صوم المسافر إذا أجهده ذلك ، أو وجد مشقة .

ي- صيام المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها ، إلاَّ أن يكون صائماً معها ، أو كانت تعلم أن صومها لايؤثر عليه .

* * *

الفصل الثالث

زكاة الفطر

(١) ما معنى صدقة الفطر؟

* هي الصدقة المقدرة المعروفة ، التي يخرجها المسلم المكلف بها عند انتهاء شهر رمضان والفطر منه .

(٢) ما حكم إخراج صدقة الفطر ؟

* أنها واجبة على كل مسلم مكلف بها ، يخرجها عن نفسه ومن في عياله،أو يلي عليه .

(٣) ما الحكمة من إخراج صدقة الفطر ؟

* أنها تجبر نقص الصوم ، وتكفّر عن الصائم ، ما صدر عنه من لغوٍ وتفحشٍ وهي كسجدة السهو للصلاة ، تجبر النقصان .

(٤) على من تجب زكاة الفطر ؟

١- تجب على كل مسلم حُرٍ ، إن كان مالكاً لمقدار النصاب ، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه ، أي زائداً عن حاجاته الأصلية ، وهذا عند الحنفية فقط ، أما الجمهور : فتجب صدقة الفطر على كل من ملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، وكان زائداً عن حاجاته الأصلية . وهذا القول أوسع ، لما فيه التدريب على الإنفاق في العسر واليسر . والله أعلم .

(٥)ما المقصود بالنصاب ؟

* هو أقل مقدارٍ تجب على مالكه الزكاة كنصاب الذهب ، وهو : عشرون مثقالاً ونصاب الفضة ، وهو : مئتا درهم أي : ٧٠٠غرام أو ما يعادلها ، من الأوراق النقدية

والمواد والبضائع التجارية . وكذا نصاب الأنعام السائمة (كالإبل والبقر والغنم) وسيأتي إن شاء الله مفصلاً بعد قليل في بحث الزكاة .

(٦) عمّن يخرج المكلف صدقة الفطر ؟

١- عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء ، وإن كان لهم أموال فله أن يخرجها من أموالهم إن أحب .

٢-عن ابنه المغتوه (المجنون) لأنّه بسبب نقص عقله أصبح كالصغير .

٣- لايجب على الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته ووالديه وأولاده الكبار ، وكذا إخوته الصغار ، وإن كانوا فقراء أو في عياله ، لأنهم مستقلون في الأهلية ، فإن أخرج عنهم لفقرهم أو لعدم وجودوليٍّ لهم ، ولو بغير إذنهم إذا كانوا تحت عياله ، صَحَّت عنهم .

(٧) متى تجب صدقة الفطر ؟

* تجب صدقة الفطر ، بطلوع فجر يوم العيد لأنّه يوم الفطر ، فمن وُلد قبل الفجر ، وجبت عنه ويؤديها وليُّه ، ومن مات قبل الفجر لم تجب عليه .

ولكن يستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويمكن دفعها قبل العيد ، ولو في أوائل رمضان، لأنها تجب لسببين :

أ- صوم رمضان .

ب-والفطر منه .

(٨) ما حكم من لم يؤد زكاة الفطر ؟

* بقيت في ذمته إلى آخر العمر ، ولا تسقط عنه إلاّ بدفعها .

(٩) ما هو جنس زكاة الفطر ومقدارها ؟

١- نصف صاع من القمح أو دقيقه ، ويساوي (٢٠٠٠ غ) أو قيمته من النقود .

٢- صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، ويساوي (٤٠٠٠ غ) أو قيمته من النقود.

* ودفع القيمة في أيامنا هذه أفضل - لأنها أيسر على الغني ، وأنفع للفقير .

(١٠) لمن تدفع صدقة الفطر ؟

* صدقة الفطر ، حق للفقراء المسلمين المستحقين الزكاة ، والأفضل أن تدفع للمستحقين من الأقارب وذوي الأرحام ، لأنها تكون صدقة وصلة رحم.

* ولا يجوز له أن يدفعها ولا شيئاً منها لمن يكلّف بالإنفاق عليه ، فلا يدفع شيئاً من صدقته :

١- لأصوله الذين نزل منهم (كأبيه وأمه وجدِّه وجدته وما فوقهم).

٢- لفروعه ولو من بناته : (كأولاده وأولاد أولاده ، وبناته وبنات بناته).

٣- ولا يدفع الزوج لزوجته،ولا الزوجة لزوجها،وإن كان فقيراًلاشتراكهما في المنافع .

(١١) هل يجوز للرجل أن يدفع الصدقة لإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم إن كانوا فقراء ؟

* نعم ، لأنهم مستقلون بالأهلية .

(١٢) هل يجوز للمكلف أن يدفع صدقته لزوجة ابنه أو لزوج ابنته إن كان فقيراً ؟

* نعم ، لأنهما ليسا من فروعه أو أصوله .

(١٣) هل تسقط صدقة الفطر عمّن أفطر لعذرٍ شرعي أو لغير عذرٍ أو كان تاركاً للصوم والصلاة ؟

* لاتسقط عنهم ، لأنها عبادة مستقلة عن الصيام - وإن كانت تتمِّمَهُ- وهذا واضح من أنها تجب على الكبير المكلف وعلى الصغير غير المكلف .

(١٤) هل يجوز دفع صدقة الفطر ، للمستشفيات ، وعمارة المساجد ، والجمعيات الخيرية العامة ؟

* لايجوز ذلك ، لأن صدقة الفطر حقٌ للفقراء المسلمين ، وأمَّا الجمعيات الخيرية العامة ، فإن كانت تدفعها كاملة للفقراء دفعاً ، ودونما ادخارٍ لهذه الصدقات إلى السنة ، كما

يجري في أكثرها . وإلى الله المشتكى _ جاز ذلك وإلا فلا يجوز دفعها لمثل هذه الجمعيات التي لاتألوا جهداً في التنغيص على الفقراء وإذلالهم ، بدفع اليسير من الصدقات لهم في مثل هذه الأيام ، التي تكثر منها الحاجة وتشتد عليهم . وإلا فما هو المعنى لإعطاء العائلة الفقيرة مبلغاً ويقدر بـ(٢٠٠)ليرة سورية عند انتهاء كل شهر فقط .فماذا يصنع به الفقير ؟!

وأمرٌ آخر لابدَّ من التنبيه إليه : هو تقصيرهم الجلّي في التحري عمن يستحقّها ، والنبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح :(ليسَ المِسكينُ الذي يطوف على الناس تَرُدُّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين ، الذي لايجد غنىً يغنيه ، ولا يفطَنُ به فَيُتَصَدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسأل الناس)[1] .

فهل يفطن هؤلاء لحديث رسول الله ﷺأم على قلوبهم الأقفال فلا يفقهون شيئاً – إلاَّ من رحم ربي منهم – ولاحول ولا قوة إلاَّ با لله العلي العظيم .

(١٥) هل النية واجبة عند دفع الصدقة ؟

* نعم ، ويكفيه أن يعلم بينه وبين نفسه ، أنَّه يدفع عن الفطر ، ومن كان من عادته أن يتصدق في رمضان وسها عن نيّة الفطرة لم تجزئه ما دفع وإن كان كثيراً ، ويلزمه إخراج فطرته من جديد . ولا يشترط أن يعلم الفقير الذي يأخذ الزكاة – أنها زكاة الفطر أو غير ذلك .

(١٦) هل تكلف المرأة الغنية بصدقة الفطر عن أولادها وإن كا ن زوجها فقيراً ؟

* لاتكلف بذلك وإن فعلت ، فهو أكرم لها وأبرُّ.

(١٧) هل يكلف الرجل بصدقة الفطر عن أولاد زوجته الذين من غيره ؟

---

[1] – متفق عليه

* لايكلف ، ولو كانوا في عياله ، لعدم ولايته عليهم . وللسبب نفسه لاتكلف الأرملة بالفطرة عن أولادها الأيتام ، فإن كان لهم مالٌ ورثوه دفعت من أموالهم . ويمكن أن تدفع من مالها إن استحبت ذلك .

(١٨) هل يجوز دفع عدة صدقات لفقير واحد ؟

* نعم ، كما يجوز توزيع الصدقة الواحدة على عدَّةِ فقراء .

(١٩) من مات وعليه فوائت (زكاة الفطر أو نذر أو كفارة) ولم يوص بإخراجها فهل يجب على ورثته إخراجها من تركته أم لا؟

* أولاً : يجب على من شارف على الموت أن يدفعها بنفسه أو يوصي بذلك لأنها تحتاج كما قلنا إلى نيّة ، وتُخرجُ من الثلث فقط ، وكذا إذا كانت كثيرة ، وأجاز الورثة جميعهم ذلك

* ثانياً :أمَّا من مات و لم يوصِ بإخراجها ، لم يجب على ورثته إخراجها من تركته ويمكن أن يتبرعوا بذلك إن كانوا كباراً أهلاً للتبرع .

* * *

الفصل الرابع

الاعتكاف

(١) ما معنى الاعتكاف ، وما حكمه ؟

* هو اللبث في المسجد ، مع الصوم، ونية الاعتكاف ، والركن هو الأول، والثاني شرطٌ لصحة الواجب ، والنية شرطٌ في سائر العبادات .

* وحكمه : واجب :إذا كان نذراً ، وسنة: في العشر الأخير من رمضان ،ومستحب : في غيره .

(٢) ماذا يحرم على المعتكف ؟

١- الوطء - أي الجماع - وكذا اللمس والقُبْلَةُ .

٢- عدم الخروج إلاَّ لحاجة الإنسان الطبيعية : كالبول والغائط وإزالة نجاسة ، أو ضرورية: كانهدام المسجد وتفرق أهله ، وخوف على نفسه أو متاعه ، فيدخل مسجداً غيره من ساعته .

أو شرعية : مثل صلاة الجمعة ، والعيد ، والضرورة تقدَّرُ بقدرها فلا يمكث بعد فراغه ، مما خرج إليه .

(٣) هل يجوز للمعتكف أن يبيع أو يبتاع في المسجد ؟

* نعم ، مالابدَّ منه (كالطعام ، والشراب . .) لأنَّه لو خرج إليها فسد اعتكافه . لكن من غير أن يحضر السلعة ، لأن المسجد مُحْرَز عن حقوق العباد .

(٤) ما الحكم إذا جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً ؟

* بطل اعتكافه ، سواء أكان عامداً أو ناسياً ، أنزل أولا، لأن حالة الاعتكاف مذكّرة ، فلا يُعذَر بالنسيان ، وكذا لو لَمَسَ أو قبّل فأنزل ، بطل اعتكافه .

(٥) من ألزم على نفسه الاعتكاف في أيام معلومات هل وجب عليه اعتكافها بلياليهاأم لا؟

* من أوجب على نفسه الاعتكاف ، أياماً ، لزمه اعتكافها بلياليها ، وبعينها . ومن لم يُعَيِّن، لزمه التتابع ، لأنَّ مبنى الاعتكاف على التتابع ، لأن الأوقات كلها، قابلة له ، بخلاف الصوم ، فلياليه غير قابلة للصوم .وا لله أعلم.

* * *

الباب الخامس

الحج والعمرة

الفصل الأول

تعريف الحج وحكمه- فضائله- على من يجب
شروط فريضته- وجوب أدائه

(١) عرف الحج؟

* لغـــة : القصدُ إلى مُعَظَّم ، ويلفظ بفتح الحاء وكسرها : الحَج والحِج .

* شـرعاً: قصدُ البيت ، لأداء ركن من أركان الدِّين ، أو هو : زيارة مكـانٍ مخصوصٍ ، في زمن مخصوصٍ بفعلٍ مخصوص.

(٢) ما هو حكم الحج؟

* هو فرض عين ثابت في كتاب الله وسنة رسوله : قـال تعـالى : ﴿ وللهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليهِ سبيلا﴾ آل عمران /٩٧

* وقـال صلـى الله عليـه وسـلم : (يـا أيهـا النـاس قـد فـرض عليكـم الحـج فحجوا.....)رواه مسلم.

(٣) اذكر بعض فضائل الحج؟

١- أنه من أفضل العبادات لاشتماله على التعبد في المال والبدن .

٢- أنه يبرىء الذمة ويوجب المثوبة.

٣- أنه يكفر عن الحاج جميع الذنوب الصغائر والكبـائر معـاً ، غـير أنـه لايسـقط حقـوق الآدميين المعلقة بذمة الحاج ، وكذا الدَّين ولو حقـاً لله تعـالى كديـن الفوائـت مـن صـلاة وصيام وزكاة ونحوها.

٤- الحاج والمعتمر وافد على الله تعالى فهو في كنفه ورحمته وضيافته فالحسنة هناك إلى مئة أو مئات الأمثال والنفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله تعالى يضاعفها عز وجل إلى سبعمائة ضعف.

٥- إن الحج يطهر النفس ويسمو بالقلب فينقلب الحاج إلى أهله منصبغاً بأنوار تكريمات الله تعالى ليكون بعده أصفى قلباً وأطهرنفساً وأزكى سريرة وأكثر تقرباً من خالقه عز وجل.

(٤) على من يفترض الحج ؟

* الحج فرض عين على المكلف مرة واحدة في العمر والمكلف هو : المسلم العاقل البالغ المستطيع ذكراً كان أم أنثى.

(٥) ما معنى الاستطاعة في الحج ؟

أ- استطاعة مالية واستطاعة يتحقق بها وجوب الأداء كصحة البدن وأمن الطريق وعدم المانع من السفر وغير ذلك.

(٦) ما معنى الاستطاعة المالية التي يتحقق بها الفرض؟

* هي أن يملك المسلم البالغ العاقل تكاليف الحج فائضاً عن حاجاته الأصلية ومصروف عياله فترة غيابه في أشهر الحج (شوال - ذي القعدة - عشر ذي الحجة).

(٧) ما حكم المسلم المكلف الذي استطاع الحج ولم يحج؟

* ثبت في ذِمَّته ولايزول عنه إلا بأدائه،وإذا افتقر في أيامه التالية فيكون عليه أن يدخر قدر الإمكان ليؤمن مصاريف هذه الفريضة.

(٨) هل تعتبر نفقة الحاج بعد عودته، من ضيافة ،ووليمة، واحتفالات، وإحضار هدايا،مما درج عليه الناس من نفقات الحج؟

* لايعتبر من مصاريف الحج.

(٩) هل يكلف من كان يملك داراً غالية الثمن ببيعها أو استبدالها بأخرى أدنى منها ليحج من قيمتها؟

* لايكلف ببيعها فإن تطوع بذلك فهو تطوع منه . وكذا من كان تاجراً له رأس مال لحرفته يشترط لتحقق استطاعته أن يبق له من رأس ماله الحد الأدنى فلا يكلف بالحج.

(١٠) من كان فقيراً فوهب له ما يحج به فهل يجب عليه القبول ؟

* هو مخير إن شاء قبل وإن شاء لا ،ولا يجب عليه قبول ذلك ،ولو كان الواهب والده أوولده

(١١) هل يجوز دفع الزكاة للفقير ليحج بها ؟

* لايجوز دفع الزكاة للفقير ليحج بها لأن الزكاة شرعت خاصة لسد الحاجات والفقير غير مكلف بالحج.

(١٢) متى يجب أداء الحج ؟

* يجب أداء الحج إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١- سلامةالبدن عن الأمراض والعوارض التي تعجزه عن الحج أو السفر له.

٢- عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب من حبس أو حجز أو خوف من سلطان جائر أو عدو.

٣- توفر وسيلة السفر وأمن الطريق عند خروج أهل بلده للحج.

٤- عدم انشغاله بخدمة من تلزمه خدمته كأمه وأبيه ولا يستغنيان عنه لكبر أو مرض أو عجز .

يضاف إلى هذه بالنسبة للمرأة :

أ- أن يكون معها زوجها أو أي رجل محرم عليها يرافقها مدة السفر .

ب- أن لاتكون المرأة مشغولة أيام الخروج للحج بِعدَّة وفاة أو طلاق رجعي أو بائن .

(١٣) هل الحج فرض على الفور أم التراخي؟

* من أصبح قادراً على الحج في عامــه لزمـه الحـج فيـه ،ويـأثم بتأخيره دون عـذر وهـذا مذهب الجمهور وأما الشافعية فقالوا : الحج فرض على التراخي ،والسنة أن يعجـل بـه ولا يؤخره .

(١٤) هل الحج مقدم على الزواج وشراء الدار؟

* إن ملك المكلف نفقة الحج قبل أشهره فإنَّ لـه أن يصرفهـا فيمـا يشـاء ،وإن ملكهـا في أشهر الحج :فإن كان معتدلاً بالشهوة والتوق إلى الزواج وجب عليه تقديم الحـج، أمـا إن خشي الوقوع في المحرمات لشدة توقه فيقدِّم الزواج .

(١٥) ما حكم حج الصغير وكيفيته ؟

* الصغير سواء أكان مميزاً في السادسة وما فوق أم غير مميز يصح حجـه ويعـد نفـلاً لـه ، فإذا بلغ واستطاع الحج لزمه أن يحج عن الفريضة وتختلف صفة حج الصغير بـاختلاف حاله .

أ- فالصغير غير المميز : يُحْرِم عنه وليه ويلبسه ثوب الإحرام ويؤدي عنه المناسك فيطـوف به ويسعى ويوقفه بعرفة ويرمي عنه ركعتي الطواف وتسقطان عنه .

ب- الصبي المميز في السابعة ومافوق : لايصح إحرامــه إلا بنفسـه ،وينعقـد إحرامـه بـإذن وليه أو بدون إذنه ويفعل الصبي المميز كل مايقدر عليــه بنفسـه، فـإن قـدر علـى الطـواف طاف بنفسه ،وإلا طاف به وليه ، وكذلك السعي وسائر مناسك الحج ، وكل شيء يقدر عليه بنفسه ،ولايجوز أن ينوب عنه وليه فيه .

ج- إذا ترك الصغير فرائض الحج فأفسده أو أخل بشيءمن واجباتـه فـلا جـزاء عليـه عنـد الحنفية لنقص أهلية وعدم ترتب الفرائض الشرعية عليه .

د- إذا حج غير البالغ فبلغ (بالاحتلام) قبل الوقوف بعرفة : فإن أهـلَّ بـالحج مـن جديـد وقع عن الفريضة ،وإن بقي على إحرامه الأول بقــي حجـه نفـلاً ولزمـه في المستقبل حـج

الفرض إن استطاع وعند الشافعية إذابلغ بـالاحتلام قبل الوقوف بعرفة وقع حجه عن الفريضة سواء أأحرم من جديد أم لا .

هـ- إذا جمع الصغير بين العمرة والحج (كما في حال القرآن والتمتع) فلا هدى عليه .

(١٦) ماذا يشترط لِحَجِّ المرأة ؟

* مايشترط للرجل ويضاف إلى ذلك : وجوب وجود المحرم وعدم العدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن.

(١٧) كيف يكون إحرام المرأة بالحج أو العمرة ؟

١_ إحرام المرأة يكون : بكشف وجهها وكفيها ، فتحرم بثيابها المعتادة ولا تحتاج إلى ثياب إحرام خاصة كالرجال وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال فلا بأس وقد فعلته عائشة ونساء النبي ﷺ قالت عائشة :(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ،فإن حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ،وإذا جاوزونا كشفنا) .

قال العلماء : والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه -أي تباعده – عنه.

٢- إذا عرض للمرأة حيض أو نفاس سواء أكان قبل الإحرام بالحج أم بعده ، لم يؤثر ذلك ، فتحرِم وتتابع أعمال الحج جميعاً غير أنها لاتدخل المسجد الحرام ولا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ومن النساء من يتناولن حبوب منع الحمل أيام حجهن تجنباً للحيض فإنه يوقف العادة ويؤجلها، فيكون أيسر عليهن وهوحسن .

٣- لاتطيب المرأة شيئاً من بدنها قبل الإحرام ولا ترفع صوتها بالتلبية .

٤- لاترمل في الطواف ولا تهرول في السعي .

٥- تتجنب الزحام إن أمكن لئلا تتعرض للإنهاك والتعب ومدافعة الناس ،وذلك في جميع مواطن الحج.

٦- يجوز لها ترك المبيت بمزدلفة .

٧- تتحلل المرأة بالتقصير من شعرها ولا يطلب منها الحلق لأنه (تشويه) في حقها .

٨- إذا توجه زوجها أو محرمها ومن معها إلى الانصراف من الحج وهي حائض أو نفساء ولم تتمكن من طواف الوداع سقط عنها ولا يلزمها شيء بتركه .

* * *

الفصل الثاني

أعمال العمرة والحج، وكيفية أدائِهما، وبيان أحكامهما

(١) عرف العمرة ؟

* لغـــة : الزيارة ، أو زيارة مكان طاهر عامر ٠

* شرعاً : زيارة بيت ا الله الحرام لأداء مناسك معينة ٠

(٢) ما حكمها ومتى يكون وقتها؟

* حكمها : أنها سنة مؤكدة في العمر مرة للمستطيع ٠ وعند الشافعية أنها واجبة وتجب على من يجب عليه الحج ٠

* أما وقتهافجميع أيام السنة إلا أياماً خمسة هي يـوم عرفـة وأربعـةأيام بعـده فتكـره فيهـا العمرة كراهة تحريم لأنها أيام حج٠

ويسن أن تكون في رمضان لقولـه ﷺ :(عمـرة في رمضـان تقضـي حجـة معـي)٠متفـق عليه٠

(٣) ما هي أعمال العمرة ؟

١- الإحرام والتلبية عند بلوغ الميقات أو قبله ، وذلك بـأن يلبـس المعتمـر ثيـاب الإحـرام ويلبي ناوياً العمرة قائلاً: (لبيك اللهم لبيك ٠ ٠ ٠ ٠ويتقيد بأحكام الإحرام)٠ وهـو ركـن من أركان العمرة ٠

٢- الطواف حول البيت : يدخل المعتمر مكـة فيؤمـن متاعـه ويتوجـه إلى المسـجد الحـرام فيطوف حول الكعبة سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهـي عنـده، وهـو الركن الثاني من أركان العمرة ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف ٠

٣- السعي بين الصفا والمروة : بعد الطواف يتوجه المعتمر إلى المسعى وهو ملاصق للمسجد الحرام فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ثان وهكذا .

* **وهو واجبٌ** ، فإن تركه أثم وصحت عمرته وعليه الفداء .

٤- الحلق والتحلل: بعد السعي يحلق المعتمر رأسه أو يقصر شعره في نفس المكان أو في بيته وبذلك يتحلل من إحرامه وتنتهي عمرته . وهو أيضاً واجب ، إن تركه عامداً ، لغير عذرٍ ، صحت عمرته وأجزأته وأثم وعليه الفداء .

* **وأحكام أعمال العمرة (الإحرام - الطواف - السعي - الحلق) كأحكامها في الحج، فواجباتها في العمرة كواجباتها في الحج ،ويحرم فيها ما يحرم بالحج .**

(٤) ما هي أعمال الحج ؟

١- الإحرام والتلبية عند بلوغ الميقات أو قبله : فيلبس الحاج ثياب الإحرام وينوي الحج ويلبي قائلاً (لبيك اللهم لبيك) ومن كان مقيماً في مكة أو ضمن المواقيت فإنه يحرم بالحج من داره .

٢- طواف القدوم : يدخل الحاج مكة فيؤمن متاعه عند المطوف أو في فندق ويدخل المسجد الحرام ويطوف حول البيت سبعة أشواط (طواف القدوم) يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده ويصلي بعده ركعتي الطواف، ويمكث في مكة متعبداً ويكثر الطواف ،وبعد كل طواف ولو نفلاً يجب ركعتين هما ركعتا الطواف .

٣- الخروج إلى منى : في اليوم الثامن من ذي الحجة (يسمونه يوم التروية) يخرج الحاج مع مطوفه إلى منى فيبيت فيها استعداداً للخروج إلى عرفات .

٤- الوقوف في عرفات : في اليوم التالي وهو التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) يتوجه الحاج مع مطوفه إلى عرفات ويبتعد عن منى (٢٠) كم فينزل فيها في الخيام المعدة من قبل المطوف الذي يؤمن له طعامه وشرابه فيها فإذا بلغها في النهار وجب أن يبقى فيها لما بعد

الغروب ولو بقليل ،وعرفة هي الركن الأول من الحج وما سبقه فهو من السنن ، فلو أحرم المسلم بالحج ،وتوجه من المطار فوراً إلى عرفة، وأتم أعماله يُعَدُّ حجه كاملاً .

٥- إلى مزدلفة : يفيض الحاج في عرفات ماراً بالمزدلفة فيتوقف عندها ويصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويجب أن يبقى فيها لما بعد الفجر ولو بدقائق .

٦- رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير : ينطلق الحاج من مزدلفة إلى منى يوم الأضحى ومنى هي موضع الجمرات الثلاث، فيرمي في هذا اليوم جمرة العقبة فقط وهي الجمرة الكبرى يرميها بسبع من الحصى ويحلق رأسه .أويقصر شعره ، وبذلك يتحلل التحلل الأول ، فتحل له محظورات الإحرام إلا زوجته إذا كانت معه .

٧- طواف الإفاضة (أو الزيارة) : بعد التحلل الأول يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الحج ، ويسمونه طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ، فيطوف حول البيت سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده وبذلك يتحلل التحلل الثاني فتحل له زوجته أيضاً إذا كانت معه ، وهذا الطواف هو الركن الثالث من أركان الحج .

٨- السعي بين الصفا والمروة : بعد الطواف يتوجه الحاج إلى المسعى وهو جانب المسجد الحرام، فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ثان وهكذا .

٩- أعمال منى : في اليوم الثاني للعيد (وهو أول أيام التشريق) يتوجه الحاج إلى منى ليقضي فيها يومين أو ثلاثة في اليوم الأول يرمي الجمرات الثلاثة الأولى والثانية والثالثة كل جمرة بسبع من الحصى ، وفي اليوم الثاني : يرمي الجمرات نفسها مرة ثانية فإذا غادر منى قبل طلوع فجر اليوم الثالث فقد تمت مناسكه فيها وإن بقي فيها لفجر اليوم الثالث ،لزمه البقاء حتى يرمي الجمرات الثلاث في هذا اليوم أيضاً والبقاء لليوم الثالث أفضل .

١٠- طواف الوداع : بانتهاء أعمال منى ، تنتهي أعمال الحج فيمكث الحاجُّ في مكة يطوفُ ويعتمر، فإذا أراد العودة طاف في البيت طواف الوداع وعادَ إلى أهله مباركاً ميموناً.

(٥) ما هي أنواع الحج والعمرة ؟

* تؤدى هاتان العبادتان على أربعة أوجه :

١- الإفراد بالعمرة : وهو أن ينوي عند الإحرام والتلبية العمرة فقط .

٢- الإفراد بالحج : وهو أن ينوي عند الإحرام الحج فقط ، فإذا أتم الحج وخرجت أيامه خامس أيام العيد أدى العمرة .

٣- القرآن : هو أن ينوي عند الإحرام أداء الحج والعمرة معاً ليؤديهما في أيام الحج فيصبح داخلاً في عبادتين معاً .

٤-التمتع : هو أن يهل بالعمرة فقط فإذا أتمها تحلل من إحرامه ثم أحرم بالحج يوم الحج.

(٦) ماالفرق بين التمتع القرآن والإفراد؟

١- أن القارن يهل بالحج والعمرة فإذا أنجز أعمال العمرة فإنه لايتحلل بالحلق أو التقصير بل يبقى محرماً لأنه في حال حج أيضاً فيحافظ على إحرامه متجنباً محظوراته حتى يؤدي أعمال الحج فيتحلل خلالها في الوقت المناسب .

٢- أما التمتع فإنه في أشهر الحج ينوي عند إحرامه الدخول في العمرة فقط فإذا أنجز أعمالها فإنه يحلق أو يقصر فيتحلل ويقيم في مكة حلاّلاً ويلبس ماشاء وليس عليه شيء من محظورات الإحرام ، فإذا جاء يوم الحج فإنه يحرم بالحج من مكانه ويتوجه إليه ليؤدي أعماله .

* والمتمتع والقارن عليه دم ، ذبح شاة - شكراً لله تعالى على أداء نسكين في وقت واحد هو وقت الحج ومن كان غير مستطيع للذبيحة فإنه يصوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فيكون ذلك بديلاً عن ذبيحته .

٣- والمفرد بالحج لايحرم بالعمرة إلا بعد انتهاء الحج ، لأنه إذا أحرم بالعمرة وهو محرم بالحج أصبح قارناً أي داخلاً في العبادتين معاً فيلزمه أحكام القارن، ومن حج بالإفراد لادم عليه . ويبقى محرماً من الوقت الذي ينوي به هذه الكيفية إلى الوقت المناسب وهو أول أيام العيد فيتحلل تحللاً أصغر إن فعل أمرين من ثلاثة ويتحلل تحللاً أكبر إن فعلها جميعاً وهي (رمي جمرة العقبة - طواف الركن - الحلق) .

(٧) أي أنواع الحج أفضل ؟

* تعددت في ذلك آراء الفقهاء .

* فعند الشافعية والمالكية : الإفراد بالحج أفضل .

* وعند الحنفية : القرآن أفضل ، وعند الحنابلة : التمتع أفضل .

(٨) ما هي فرائض الحج ؟

أ- الإحرام

ب- الوقوف في عرفة.

ج-الطواف بالبيت (طواف الركن).

(٩) ما هي واجبات الحج ؟

أ- السعي بين الصفا والمروة.

ب- الوقوف في مزدلفة .

ج- رمي الجمار في منى.

د- الحلق أو التقصير.

هـ- طواف الوداع.

(١٠) ما هي سنن الحج ؟

أ- طواف القدوم : وهو سنة للحاج الأفاقي ، ولا يطلب من المكيين ، ووقته أول الدخول في مكة إلى الوقوف بعرفة .

ب- المبيت في منى ليلة عرفة : وهو يوم التروية ، ويُسَنُّ أن يؤدي فيه خمس صلوات (الظهر ، العصر، المغرب ، العشاء، الفجر،) ثم ينطلق منها بعد طلوع الشمس إلى عرفات، من اليوم التاسع .

ج- المبيت في المزدلفة بعد الوقوف فيها ، وفي منى أيام التشريق .

د- خطب الإمام : وهي ثلاث خطب ،

الأولى : في/ ٧/ من ذي الحجة في مكة .

الثانية : في عرفات قبل الصلاة /٩/ذي الحجة .

الثالثة : في /١١/ذي الحجة في منى أيام رمي الجمار .

(١١) ما هي أحكام الإحرام ؟

١- الإحرام هو النية مع التلبية : فالنية في الحج أو العمرة كالنية في الصلاة ، والتلبية للحج أوالعمرة كتكبيرة الافتتاح للصلاة فلو قال أريد الحج وهو ينوي العمرة أو قال نويت الصلاة وهو يريد الحج صح إحرامه عما نوى في قلبه ولغا نطقه فلا عبرة له .

٢- تُحْرِمُ المرأة بثيابها ، وإحرامها بكشف وجهها ، ولو كانت حائضاً أو نفساء.

٣- من نوى ولبى فقد ثبت له مانوى ولا تتغير النية بعد التلبية ولو قصد ذلك ، فلو لبى ناوياً الحج والعمرة ثم بدا له أن يجعلها عمرة فقط أو حجاً فقط لم يكن ذلك لأنه لما لبى ناوياً الحج والعمرة أصبح داخلاً في هاتين العبادتين فليس له أن يخرج منها إلى نية جديدة

٤- لو لبى نادياً الحج ثم لبى نادياً العمرة أصبح قارناً .

٥- إذا لبى الحاج ناوياً مطلق الحج وقع عن الفريضة وإن لم يعنها ، وإن نوى الحج نفلاً وقع نفلاً وإن كان لم يحج عن الفريضة .

٦- إبهام النية في الإحرام : إذا أحرم المسلم في أيام الحج بنية النسك و لم يعين في نفسه حجاً أو عمرة صح إحرامه وعليه التعيين فإن عين مايريده قبل الطواف كان له ماعين به حج أو عمرة أو حج وعمرة معاً .

* إن باشر الطواف و لم يعين كان إحرامه للعمرة ،وإذا أحرم و لم يعين وانطلق مباشرة إلى عرفات فإحرامه عن الحج وعليه أن يتم مناسكه .

٧- النية على نية الغير أو الإحرام بإحرام الغير : إذا كان الحاج مع رجل فاضل من أهل العلم يريد الاقتداء به ومتابعته في أعمال الحج ،أو الرجل مع مجموعة ،أو المرأة مع زوجها، و لم يدرِ بماذا أحرم من يريد الاقتداء به ومتابعته فنوى أنَّه يحرم بما أحرم به فلان فقد صح إحرامه وانعقد على نية من يقتدي به ويتابعه .

٨- من جاوز الميقات فلم يحرم فعليه أن يعود إلى أي ميقات يحرم منه فإن لم يعد حتى باشر الطواف فقد خالف الواجب وعليه دم جبراً لهذا النقص .

٩- من بلغ الميقات مغميً عليه أو مريضاً أو دائخاً لايعي ،يُحْرِمُ عنه رفاقه دون أن يجردوه من ثيابه وبذلك يصبح محرماً فإذا أفاق لبس ثوب الإحرام وتقيد بأحكامه .

١٠- أن يقع الإحرام بالحج في أشهر الحج ، قال تعالى : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ وأشهر الحج هي (شوال - ذو القعدة - عشرذي الحجة) فلو أحرم بالحج قبل هذه الأشهر - وهذا مالايفعله أحد- لم ينعقد عن الحج- وانعقد عن العمرة عند الشافعية وعند الحنفية ينعقد عن الحج مع الكراهة .

١١- يجب أن يقع الإحرام من الميقات المكاني أو قبله : والمواقيت المكانية هي الأمكنة التي لايجوز لقاصد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً وتختلف المواقيت باختلاف البلاد حسب مواقعها.

١٢- من كان في المناطق بين المواقيت ومكة فإنه يحرم بالحج من داره، ومن أراد العمرة وهو في مكة فعليه أن يخرج من منطقة الحرم المحيطة بها إلى أي مكان من الحل فيحرم منه بالعمرة، والإحرام قبل الميقات المكاني صحيح بالإجماع سواء أكان قبله بقليل أو كثير .

١٣- من مر بأحد هذه المواقيت قاصداً الحج أو العمرة وليس من أهلها، فإنه يحرم من الميقات الذي مر به .

(١٢) ما هي سنن الإحرام ؟

١- الاغتسال أو الوضوء والاغتسال أفضل ، وهو سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أم أنثى .

٢- التطيب في البدن : وهو سنة عند الشافعية مستحب عند الحنفية .

٣- صلاة ركعتين قبل الإحرام إن كان في مكان يسمح بذلك فيصليهما ويحرم ويلبي بعدهما ،وتجزىء عنهما الفريضة أو السنة البعدية إذا أداها قبل الإحرام، ولا يصلي ركعتي الإحرام في الوقت المكروه عند الحنفية .

٤- التلبية : وهي أن يقول الصيغة المأثورة (**لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك**) ويستحب الإكثار منها عند تجدد الأحوال وتغير الأزمان والصعود والهبوط وكلما نزل وادياً أو صعد تلاً وعند لقاء المسافرين ونحو ذلك مما سبق ، وينتهي وقت التلبية في العمرة عند بدء الطواف وفي الحج عند رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(١٣) ماهي محظورات الإحرام ؟

١- لبس الثياب المخيطة : والمقصود بها الأقمشة التي خيطت لتصلح ثوباً أو عباءة أو قميصاً ونحو ذلك ، أما لوخيطت القماشة لضم حواشيها أو لستر رقع فيها فلا تحرم والمحرَّم هو لبس هذه الثياب على سبيل اللباس المعتاد ،أما حملها أو توسّدها أوالتدثر بها أو التلفف بها فلا يحرم ، ويلحق بهذه الثياب كل ما نسج ليكون محيطاً بالجسم أو أحد الأعضاء كالجورب والقفازين .

٢- لبس العمائم أو القبعات أووضع أي شيء يغطي الرأس ولو قطعة قماش ، أما التظلل بالمظلة أو الخيمة أو بشيء لايلامس الرأس فلا بأس به .

٣- لبس أو وضع شيء يستر الوجه كله أو بعضه كفمه وذقنه لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته الناقة فمات في الحج (واكشفوا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[١] فدل أن كشف الوجه من لوازم الإحرام فلا يستره .

٤- أن لايكون ثوب الإحرام مطيباً سواء بشيء كان له لون كالورس والزعفران أو لالون له إلا إذا قد غسله فزالت رائحته ، ولا بأس بأن يكون ثوب الإحرام مصبوغاً والأبيض أولى .

٥- حلق الرأس أو قص شعره وكذلك حلق شيء في الشعر أو قصه أو إزالته من أي موضع من البدن إلا إذا سقط ذلك بنفسه .

٦- تقليم الأظافر : ولو واحداً ولو انكسر ظفره وظل معلقاً بأصبعه فلا بأس بقصه .

٧- استعمال الطيب في الثوب أو البدن ولو كان للتداوي فيكون على المحرم أن يتجنب أنواع الصابون المطيب والمعطر أيام إحرامه ويكره للمحرم شم الطيب إلا ذا كان عفواً عن غير قصد .

٨- دهن الرأس أو الشعر أو البدن بشيء من الزيوت أو الدهون التي تستعمل على سبيل التنعُّم والتزيين، لما فيه من التحسين وإزالة الشعث .

٩- الصيد البري : يحرم على المحرم الصيد البري مهما كان الحيوان المصيد ، كذلك يحرم مساعدة من يريد الصيد ولو بالإشارة أو الإرشاد باستثناء المؤذي منها[٢] ،كما يحرم إيذاء الصيد وتنفيره أو كسر بيضه .

١٠- الجماع ودواعيه : ويحرم الجماع والرفث ،والرفث : هو الحديث حول مسائل الجماع ومقدماته ،وكذلك يحرم اللمس بشهوة والغمزة والكلام الفاضح قال تعالى :

---

[١] - متفق عليه

[٢] - والمؤذي هو ما خصَّه صلى الله عليه وسلم بقوله :(خمسٌ فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه الخمسة إلاّ ابن ماجة.

﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾. [البقرة : ١٩٧]

١١-الفسوق والجدال : والفسوق هو الخروج عن الطاعة ، والجدال : بأن يجادل رفيقه حتى يغضبه أو يؤدي ذلك إلى المنازعة والمشاحنة .

(١٤) ما هي الأشياء التي لاتحرم على المحرم ؟

أ- لبس الخاتم والساعة وتقلد السلاح

ب-ولا يحرم دهن جزء مريض من البدن بشيء من الزيوت أو الدهون الطبيَّة غير المعطرة وكذا الاغتسال وحك الرأس أو البدن ولكن يترفق لئلا يسقط شيئاً من شعره ، فتلزمه الفدية ، ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لاطيب فيه ويجبر الكسر ويعصبه وينزع الضرس .

و- عقد النطاق الجلدي الذي يشده الحاج على وسطه ويضع فيه نقوده أو أوراقه ،وكذا شد الهميان ،وهو الجراب لوضع النقود ونحوها ولو كان ذلك مخيطاً سواء شده فوق الإزار أو تحته .

ج- حمل محفظة يضع بها نقوده وأوراقه أو تعليقها على كتفه .

د- يكره عند الحنفية أن يربط طرفي الإزار أو يشد عليه حبلاً أو تكَّة، وإذا فعل فلا شيء عليه ، وعند الشافعية لايكره ذلك .

هـ- لايكره لف عصابة على جرح أو حبة أو وضع ضماد، كما لايكره عصب شيء على بدنه لعلةٍ أو مرض ، ويكره تعصيب رأسه ولو عصبة يوماً، أو ليلة فعليه صدقة (مقدار زكاة الفطر).

(١٥) ما هو ميقات أهل الشام ؟

* الجحفة وقد اندثرت الجحفة ، فيهل حجاج بلاد الشام والأتراك وأهالي مصر والمغرب ومن جاورهم من بلدة رابغ قبل الجحفة بقليل، وتبعد عن مكة ٢٢٠كم .

(١٦) ما هو ميقات أهل العراق ؟

* ذات عرق وتبعد عن مكة ٩٤كم .

(١٧) ما هو ميقات أهل اليمن ؟

* يَلَمْلَمْ، وتبعد عن مكة ٩٤ كم .

(١٨) ما هو ميقات أهل المدينة؟

* ذو الحليفة ، وتعرف الآن باسم [آبار علي] وتبعد عن مكة ٤٤٠كم .

(١٩) ما هو ميقات أهل نجد؟

* قَرْن المنازل : وتبعد عن مكة ٩٤ كم .

(٢٠) ما هي أحكام الوقوف في عرفة ؟

١- الوقوف في عرفة فرض من فرائض الحج وهو الركن الأساسي ، فمن فاته فاته الحج، لقوله ﷺ (الحج عرفة) رواه أحمد .

٢- يبدأ وقت الوقوف من زوال الشمس من يوم عرفة [أي من الظهر]ويمتد إلى الفجر من اليوم التالي يوم الأضحى ،وأقل الوقوف أن يتواجد في حدود عرفة ولو فترة قصيرة من ليل أو نهار ، فإن تواجد ولو ماشياً أو راكباً أو تائهاً عن الطريق لايعلم أنها عرفة صح منه ،ولو أغمي عليه فأدخل عرفة و لم يستيقظ حتى خرج منها ،صح أيضاً لوجوده وقت الوقوف .

٣- لايشترط للوقوف في عرفة الطهارة فيصح وقوف الحائض والنفساء والجنب والمحدث والطهارة عن الحدث وغيره سنة مؤكدة .

٤- يجب على من بدأ الوقوف في عرفة من النهار أي مما قبل الغروب أن يبقى فيها لما بعد الغروب ولو بدقائق ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، لأنه لما أدرك الوقوف جزءاً من النهار لزمه أن يبقى فيها إلى أي جزء من الليل ، فلو خرج قبل الغروب فقد أخل بالواجب وعليه دم .

٥ – ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع قبل الغروب وبقي لما بعده سقط عنه الدم لأنه جمع بين الليل والنهار .

٦- إذا خرج قبل الغروب ورجع بعد الغروب لم ينجبر واجبه لعدم الاتصال و لم يسقط عنه الدم .

٧- من تأخر فوقف ليلاً و لم يدرك جزءاً من النهار فوقوفه صحيح كامل بفضل الله .

(٢١) ما هي سنن الوقوف في عرفة ؟

١- المحافظة على الطهارة بأن يظل على وضوء طوال الوقوف.

٢- أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم [في وقت الظهر] مع إمام الجمع إن أمكنه ، فإن فاته ذلك أدى كل صلاة لوقتها منفرداً أو مع جماعة، ولا يجمع بينهما لفواتهما مع الإمام عند الحنفية .

٣- أن يبكر للوقوف قدر ما تيسر له ، فلا يتشدد فيحرج نفسه ومن معه .

٤- أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات السود المفروشة أسفل الجبل ،إن لم يجد مشقة و لم يخش الضياع عن رفاقه ، أما الصعود على جبل الرحمة نفسه ، فليس مشروعاً وإن فعله بعض العوام ، أما النساء فإنهن يقفن في حواشي الناس تجنباً للزحام والضياع عن الرفاق .

٥- استقبال القبلة فيجعل مجلسه متوجهاً إليها قدر الإمكان .

٦- الإكثار من الدعاء والاستغفار والتهليل والتلبية والصلاة على النبي ﷺ بقلب خاشع قدر مايستطيع، فيشغل نفسه بالعبادة والتوجه ،ولا يسهو عن ذلك بمسامرة الأصحاب وما لايفيد من الحديث.

(٢٢) ما هي أنواع الطواف؟

١- **يكون الطواف نفلاً** : وهو كل طواف تطوع يقصد به التزلف لله تعالى وهوعبادة كالصلاة لقوله ﷺ (الطواف صلاة) ويندب لتحية المسجد الحرام عند دخوله .

٢- **يكون الطواف سنة** : وهو طواف القدوم ٠

٣- **ويكون واجباً** : وهو طواف الوداع ٠

٤- **ويكون فرضاًأو ركناً** : وهو طواف الحج وطواف العمرة ٠

(٢٣) ما هي أحكام الطواف ؟

١- طواف الحج : ويسمونه طواف الإفاضة أو طواف الزيارة أو طواف الفرض : ركن من أركان الحج لابد منه ولا يتم الحج بدونه ، ومثله طواف العمرة فهو ركن من أركانها

٢- يبدأ وقت طواف الإفاضة (الحج) من طلوع الفجر يوم النحر ويمتد وقته إلى نهاية العمر ، وإيقاعه في أيام النحر واجب ٠

٣- الفرض في طواف الإفاضة سبعة أشواط كاملة عند الأئمة الثلاثة ، وأقل ما يتحقق به الفرض عند الحنفية أربعة أشواط وإتمامه سبعة أشواط واجب ٠

٤- يصح الطواف داخل المسجد ولو من وراء السواري أو على السطح أما خارج المسجد فلا يصح لأنه طواف بالمسجد وليس بالكعبة ٠

(٢٤) ما هي واجبات الطواف؟

* هي أمور يجب فعلها ولو أخل الطائف بشيء منها عامداً أو مخطئاً ذاكراً أو ناسياً لزمه إعادة الطواف فإن لم يعد فعليه الفداء٠

١- أن يؤدي طواف الإفاضة أيام النحر وهي الأيام الثلاثة الأولى من العيد ، فلو أخره عنها لزمه دم (شاه) أما طواف العمرة فلا وقت محدود له لأنها غير مقيدة بوقت كما علمت٠

٢- الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر والحيض والنفاس ،أما طهارة الثوب والبدن فهي سنة ٠

٣- ستر العورة : هو واجب عند الحنفية وشرط لصحة الطواف عند الأئمة الثلاثة فلو انكشف شيء من العورة أثناء الطواف بمقدار ما يفسد الصلاة - فسد الطواف عندهم ولم يفسد عند الحنفية وعليه الإعادة أو الفداء .

٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود .

٥- أن يكون الحِجْرُ وهو الحطيم داخلاً في طوافه لأنه من الكعبة ، وقد أحيط بجدار واطيء نصف دائري لبيان حده وتبعيته للكعبة .

٦- أن يطوف المقتدر على المشي ماشياً ، أما المريض أو الضعيف أو العاجز فإنه يحمل على محامل خاصة ويطاف به ولا شيء عليه .

٧- أن يكون طوافه عن يمين البيت وبذلك يقع البيت عن يسار الطائف أقرب للقلب .

٨- أن يتم أشواط الطواف الفرض سبعاً فلو لم يتمها فعليه دم ، أما طواف القدوم والطواف النفل فإتمامه سبعة أشواط سنة .

٩- من خالف في شيء من واجبات الطواف يرجع إلىالسؤال رقم [١٦] الفصل الثالث.

١٠- يجب بعد كل طواف صلاة ركعتين هما ركعتا ، سواء أكان الطواف فرضاً أم واجباً أم نفلاً .

(٢٥) ما هي سنن الطواف ؟

١- الاضطباع قبل البدء بالطواف :وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى وبذلك تبقى الكتف اليمنى مكشوفة ، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع لأنه لايسن ولا يستحب في غيره ، والاضطباع سنة لكل طواف بعده سعي .

٢- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ،والمشي في الأشواط الأربعة الباقية ، والرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين .

٣- ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني قبل الحجر الأسود بقليل .

٤- استلام الحجر الأسود وتقبيله أو الإشارة إليه في ابتداء الطواف وأول كل شوط .

٥- استلام الركن اليماني : وهو الركن قبل الحجر الأسود ، والمراد بالاستلام لمسه بالكفين أو بكفه اليمنى ولا يسن تقبيله .

٦- أن يكون الطائف قريباً من البيت قدر الإمكان دون إخراج أو تكلف أو مشقة، أما النساء فلا يقتربن كثيراً عند الزحام خشية المدافعة والإرهاق .

٧- أن يوالي بين أشواط الطواف ولا يفصل بينهما إلا لعذر أو لسبب .

٨- ويسن في الطواف ما يسن في كل عبادة من حضور القلب وصدق التوجه ويكره ماينافي ذلك، فيكره في الطواف الأكل [إلا الشرب فإنه مباح] والبيع والشراء والحديث في ذلك ونحوه ولا يكره السؤال عن أمر شرعي عارض.

(٢٦) اذكر بعض الأسباب الداعية إلى قطع الطواف والتوقف عنه ؟

١- تذكر صلاة الوقت وخوف فواتها .

٢- حضور صلاة الجنازة أو الإقامة لصلاة الفريضة .

٣- طروء تعب أو حاجة للتوقف.

(٢٧) ما حكم النية في الطواف والطواف الموقوت ؟

* النية للطواف شرط صحته ،والنية هي القصد والعزم ومحلها القلب كما سبق .

الطواف الموقوت : هو الطواف الذي له وقت يبدأ منه .

ووقت طواف العمرة : أول دخول المعتمر المسجد الحرام .

ووقت طواف القدوم : يبدأ أول قدوم الحاج ودخوله المسجد الحرام .

ووقت طواف الفرض : في الحج بعد الوقوف بعرفة .

ووقت طواف الوداع: بعد طواف الحج أو عند إرادة السفر .

فلو طاف الحاج في أحد هذه الأوقات (قبل أن يؤدي طوافه) طوافاً نواه نفلاً لم يقع نفلاً ووقع عن طواف الوقت لأنه مقدم وأولى بالأداء .

(٢٨) ما هي أحكام السعي بين الصفا والمروة ؟

١- السعي بين الصفا والمروة هو المشي بينهما وإنما سمي سعياً - وهو الإسراع في المشي - لوجود السعي وهو الهرولة بين الميلين الأخضرين .

٢- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ركن من أركان الحج عند الأئمة الثلاثة وهو واجب عند الحنفية وأقل ما يتحقق به الواجب أربعة أشواط فإن لم يتممها سبعاً صح سعيه ولزمه بكل شوط ناقص صدقة كصدقة الفطر .

٣- يجب أن يبدأ السعي من الصفا إلى المروة وهذا شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان وهكذا فإذا بدأ الشوط الأول من المروة كان هذاالشوط لاغياً فلا يحسبه من أشواط سعيه

٤- السعي ماشياً واجب على الصحيح القادر، أما المريض والعاجز فيسعى به على عربات موجودة هناك .

٥- يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف فرض أو نفل فلو توجه الحاج أو المعتمر إلى المسعى قبل أن يطوف بالبيت لم يصح سعيه وعليه السعي بعد الطواف .

٦- السعي كالطواف يصح التوقف فيه وتفريقه .

(٢٩) ماهي سنن السعي ؟

١- أنه يؤديه بعد الطواف فلا يفصل بينهما بفاصل طويل فلو فصل بفاصل طويل لغير عذر كان مسيئاً ولا شيء عليه .

٢- أنه يستلم قاصد السعي الحجر الأسود قبل التوجه إلى المسعى أو يشير إليه بكفيه كما عند بدء الطواف .

٣- يستحب أن يكون على طهارة من الحدث والنجاسة ، فلو خالف صح سعيه ، بشرط أن يكون قد طاف على طهارة .

٤- أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما ،بحيث يشاهد الكعبة إن تيسر له ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب في كل شوط .

٥- أن يهرول بين العمودين الأخضرين كلما بلغهما.

(٣٠) هل يجوز تقديم السعي في الحج؟

* وقت السعي في العمرة بعد طواف العمرة ، وفي الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ،ويمكن للحاج أن يقدم سعي الحج عن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضةولا كراهة ولا إساءة في ذلك ،بل لعله أفضل تخلصاً من الزحمة التي يلقاها الحاج بعد الإفاضة من عرفات . فيمكن للحاج أن يؤديه بعد طواف القدوم أو بعد أي طواف نفل يتطوع به لله تعالى .

(٣١) ما هي أحكام الوقوف بمزدلفة ؟

١- الوقوف بمزدلفة واجب باتفاق الأئمة رضي الله عنهم ، والمقصود بالوقوف التواجد فيها وقت الوقوف ولو لفترة قصيرة من الزمن ، ويسقط هذا الواجب عن المريض والضعيف والمرأة إذا خشيت الزحام ، ولاشيء عليها بتركه .

٢- وقت الوقوف عند الحنفية ما بين طلوع الفجر إلى بزوغ الشمس ، فمن وصل بمزدلفة بهذا الوقت فترة من الزمن ولو ماراً فقد أدرك الوقوف - كما في الوقوف بعرفة وعند الشافعية والحنابلة : وقت الوقوف من منتصف الليل ليلة النحر إلى طلوع الفجر، ومن وجد بالمزدلفة قبل الفجر ومكث فيها لبعده، ولو بقليل فقد صح وقوفه باتفاق الأئمة ونال سنة المبيت بالمزدلفة لتواجده فيها شيئاً من الليل وشيئاً من النهار .

٣- يجب في المزدلفة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، يصليهما وقت العشاء ومن سها فصلى المغرب في عرفات أو أثناء الطريق أعادها مع العشاء في مزدلفة، ومن ضاق عليه الوقت وخشي خروج وقت العشاء أدى الصلاتين أينما كان .

(٣٢) ماذا يسن في المزدلفة ؟

١- أن يعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها.

٢- أن يطيل المكث واقفاً يدعو ويهلل ويكبر إلى أن يسفر الفجر جداً .

٣- أن ينطلق منها إلى منى قبل شروق الشمس إن تيسر .

(٣٣) ما معنى رمي الجمار وما أنواعها ؟

* هو القذف كما هو معروف والجمار : هي الأحجار الصغيرة كالحصى ونحوها والجمرات التي ترمى ثلاثة هي : أ- جمرة العقبة ، ب- الجمرة الوسطى ،ج- الجمرة الصغرى .

وهي المواضع التي ظهر منها إبليس لسيدنا إبراهيم عليه السلام وهو ماض لذبح ابنه إسماعيل .

(٣٤) ما هي أحكام الرمي؟

١- أن يكون المرمي حجراً أو حصى ، فلا يصح بمعدن أو خشب ونحوه ، وعند الحنفية يجوز بالطين والتراب لأنه من جنس الأرض ويكره ذلك .

٢- أن يكون رمي الجمرة الواحدة بسبع حصيات وأن يرميها واحدة واحدة ، فلو رماها جميعاً دفعة واحدة اعتبر الجميع رمية واحدة وبقي عليه ست .

٣- أن يكون الرامي قاصداً للرمي ، فلو ضربه في الزحام أحد على يده فطارت الحصاة إلى المرمى لم تعتبر ،وكذا يجب أن تقع الحصاة قريباً من المرمى فإن بعدت عنه كثيراً لم تعتبر أيضاً .

٤- يجب أن يرمي الحاج بنفسه فإن كان مريضاًأو ضعيفاً وجب أن يوكل من يرمي كما سيأتي ،إن شاء الله .

٥- يسن في الرمي أن تكون الجمرات التي يرميها أكبر من الحمصة وأصغر من البندقة ، وأن يكون بين الرامي والجمرة خمسة أذرع فأكثر ليتحقق الرمي ، وأن يوالي بين الرميات فلا يفصل بينهما بفاصل طويل .

٦- يكره أخذ الحصى من محل الرمي في الجمرات كما يكره تكسير الحجر الواحد إلى حجرين أو أكثر .

٧- يقطع الحاج التلبية ويتوقف عنها أول رمي جمرة العقبة .

(٣٥) ما هي أوقات الرمي وعدده ؟

* أيام الرمي أربعة :

١- الرمي يوم النحر : الواجب فيه رمي جمرة العقبة وحدها وهي الجمرة الكبرى ، يرميها بسبع حصيات يبدأ وقت الرمي لهذا اليوم من طلوع الفجر يوم النحرإلى طلوع الفجر من اليوم التالي ، والرمي في الفترة ما بين طلوع الشمس إلى زوالها أي ماقبل الظهر هو السنة ، ويكره تأخيره إلى الليل لمن تيسر له في النهار ، ومع أول الرمي يقطع الحاج التلبية ويتوقف عنها .

٢- الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

* يجب في كل يومٍ من هذين اليومين رمي الجمرات الثلاث ، يبدأ الرمي في كل يوم من هذين اليومين بعد الزوال (أي من الظهر) ، ويمتد إلى طلوع الفجر من اليوم التالي وإيقاعه في الفترة ما بين الظهر والمغرب سنة .

* ويسن الترتيب في رمي هذه الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى هي الجمرة الصغرى، فيرميها بسبع حصيات يسمي ويكبر عند كل حصاة ،فإذا شك في العدد اعتبر الأقل وأتم الرَّمي ، فإذا انتهى من الجمرة الأولى فإنه يتوقف عندها قليلاً فيذكر ويسبح ويدعو ويصلي على النبيﷺثم ينطلق إلى الجمرة الثانية ،فيرميها بسبع حصيات ويتوقف عندها أيضاً كما في الأولى ثم يتوجه إلى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها، وينصرف دون توقف عندها ، لانتهاء منسك الرمي هذا اليوم .

وفي اليوم الثاني، يرمي الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم الأول.

فإذا أتم الحاج رمي الجمرات في هذين اليومين وأحب أن يتعجل فغادر منى قبل طلوع فجر اليوم الثالث ،صحَّ ذلك منه وتمت مناسكه فيها والنفر بعد هذين اليومين يسمونه النفر الأول أي الانصراف الأول للحجاج ، وإذابقي في منى حتى طلع عليه فجر اليوم

الثالث لزمه أن يبقى هذا اليوم أيضاً ليرمي فيه الجمرات الثلاث مرة ثالثة ،ووقت الرمي هذااليوم من زوال الشمس إلى غروبها ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الرمي في هذا اليوم مما بعد الفجر فيرمي الحاج الجمرات الثلاث، وينصرف متى شاء ،وهو ما يسمونه (النفر الثاني) والبقاء في منى لرمي اليوم الثالث أفضل وأثوب ، ويسن أيام الرمي أن يبيت الحاج في منى فلا يغادرها ليبيت في غيرها إلا لعذر أو سبب مانع .

(٣٦) هل تجوز النيابة في الرمي أو الرمي عن الغير ؟

١- الصغير الذي لايقدر بنفسه على الرمي يرمي عنه وليه .

٢- المريض المعذور الذي لايستطيع أن يرمي بنفسه يجب أن يوكل من يرمي عنه ، فيرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله ، فيرمي الجمرات كلها عن نفسه ثم يرميها عن موكله ،أو يرمي الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن موكله وكذا الثانية والثالثة ، ولو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن موكله جاز ويكره ذلك.

٣- متى كان مغمىً عليه أو مريضاً عاجزاً عن التوكيل يرمي عنه رفاقه ، فإن لم يرم عنه أحد سقط هذا الواجب عنه لوجود العذر ولا شيء عليه .

(٣٧) ما معنى الحلق والتقصير ؟

* الحلق : هو إزالة الشعر عن الرأس بالموس.
* التقصير : أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه .

(٣٨) ما هي أحكام الحلق أو التقصير ؟

* الحلق أو التقصير: واجب من واجبات الحج عند الأئمة الثلاث ،وعند الشافعية هو ركن من أركان الحج لايتم الحج بدونه ، أقل ما يجزء عن الواجب عند الحنفية حلق ربع الرأس أو تقصير شعره (قياساً على المسح في الوضوء) وعند التقصير يجب أن يأخذ من رؤوس شعره قدر أنملة أي بقدر الأصبع ويكره الاكتفاء بحلق أو تقصير ربع

الرأس فقط لأنه تشويه ومخالف للسنة، الحلق للرجال أفضل من التقصير باتفاق الأئمة ، أما النساء فالأفضل بحقهن التقصير ويكره الحلق لأنه تشويه لهن .

* الأصلع الذي لاشعر له يجري الموس على رأسه عند الحنفية ، وعند الشافعية لايجب ذلك بل يستحب .
* المريض برأسه أو به جروح أو قروح، إن لم يمكن الحلق أو التقصير سقط عنه ولا شيء عليه .

(٣٩) متى يكون وقت الحلق ومكانه ؟

* وقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة أوَّل أيام النحر ويمتد إلى آخر أيام النحر وهي الأيام الثلاثة الأولى للعيد ، ويجب أن يكون في الحرم أي في المنطقة الحرام المحيطة بمكة فلو أخر الحلق عن أيام النحر لسبب أو حلق خارج المنطقة الحرام ،لغير عذر فقد أثم وعليه دم عند الحنفية ،ومن كان قارناً (جامعاً بالحج والعمرة) فإنه لايحلق حتى يذبح الهدي الواجب عليه ،ووقت الحلق للعمرة عند انتهاء العمرة بعد السعي ،ولا حد لآخره لأن العمرة غير موقوتة ، ويجب أن يكون الحلق في منطقة الحرم أيضاً .

(٤٠)متى يبدأ التحلل الأول والثاني؟

* عند الحلق بعد رمي جمرة العقبة يتحلل الحاج التحلل الأول ويسمونه التحلل الأصغر وبه يحل للحاجِّ ما كان محرماً عليه بسبب الإحرام إلا النساء ، فيلبس المخيط ويقلم أظافره ويدّهن ويتطيب غير أنه لاتحل له زوجته ، فإذا توجه إلى مكة فطاف طواف الحج فقد تحلل التحلل الثاني ويسمونه التحلل الأكبر وتحل له زوجته إن كانت معه .
* **الحلق في العمرة** تُتِمُّ مناسك العمرة وتنتهي هذه العبادة ويحل للمعتمر زوجته وكل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام .

(٤١) ما معنى طواف الوداع؟

* يسمونه طواف الصدرة لأنه يصدر به الحاج إلى أهله أي يتوجه إليهم ، وقد شرع هذا الطواف لختم مناسك الحج يؤديه الحاج بعد طواف الحج أو عند عزمه على السفر .

(٤٢) ما هي أحكام طواف الوداع ؟

١- طواف الوداع واجب عند الحنفية والحنابلة وفي الأظهر عند الشافعية .

٢- يجب طواف الوداع على الحاج الأفاقي - أي القادم من خارج منطقة المواقيت - سواء كان مفرداً بالحج أم قارناً أم متمتعاً . فلا يجب على المعتمر لأنه لم يحج وإنما وجب هذا الطواف لختم مناسك الحج .

ولا يجب على أهالي مكة لأنه لاوداع في حقهم ، ولا يجب على الحاج المقيم ضمن المواقيت لأنه في حكم المكيين.

٣- وقت طواف الوداع عند الحنفية يبدأ من بعد طواف الإفاضة (وهو طواف الفرض في الحج) إلى أن يسافر ، وكل طواف نفل يطوفه الحاج بعد طواف الإفاضة يقع عن طواف الوداع ويجزىء عنه وإن لم ينو الحاج ذلك .

٤- المرأة إذا حاضت وتوجه من معها إلى السفر و لم تتمكن من طواف الوداع ،سقط عنها لوجود العذر ولا شيء عليها بتركه ،لقوله ﷺ (إلا أنه خفف على المرأة الحائض)

٥-من خرج من مكة مسافراً و لم يطف للوداع ،لزمه العود ليطوفه فإن لم يعد فعليه دم (شاه) لجبر هذا النقص.

* * *

الفصل الثالث

الجمع بين العمرة والحج

القران والتمتع- الإحصار - الجنايات

زيـــــــــــارة النبيﷺ

(١) عرف القران؟

* لغــــة : الجمع.

* شرعاً : الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحـد ،حقيقـة : بـأن يحـرم بهمـا معـاً مـن الميقات

أوحكماً : بأن يكون محرماً بالعمرة فيحرم بالحج قبـل أداء ركـن العمـرة (وهـو الطـواف أربعة أشواط أو بالعكس)يكون محرماً بالحج فيحرم معه بالعمرة قبل الوقوف بعرفة.

(٢) ما هي أحكام القران ؟

١- القارن داخل في عبادتين معاً العمرة والحج ، ولا يضره عند الدعاء أو التلفظ بالنيـة أن يقدم أو يؤخر بينهما ، فلو قال : اللهم إني أريد العمرة والحج كان واحداً .

٢- يجب أن يقدم القـارن العمـرة فيـؤدي أعمالهـا أولاً ثـم يـؤدي أعمـال الحـج في وقتهـا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة كما شرحنا في كيفية العمرة ، غير أنه لايحلق أو يقصر ليتحلل لأنه محرم بالحج أيضاً ، فلو حلق أو قصر لم يتحلل بل ظـل محرمـاً ولزمـه دم شاة لجنايته على إحرام الحج.

٣- يبدأ القارن أعماله بطواف العمرة ، فلا يطوف للقـدوم لأنـه مـن أعمـال الحـج ، ولا يطوف لتحية البيت لأنه يدخل مع طواف العمرة، ولو باشـر فطـاف بنيـة القـدوم أو بنيـة

تحية البيت، لم يقع عن ذلك ووقع عن طواف العمرة - عند الحنفية - لأن هذا وقته ومحله، فإذا أدى العمرة فإنه يطوف للقدوم ويتطوع بعده بالطواف كما يشاء .

٤- إذا أراد القارن تقديم سعي الحج عن الوقوف بعرفة فإنَّه يؤديه بعد طواف القدوم أو بعد أي طواف نفل يتطوع به لله تعالى ، ويسن في الطواف الذي يسبق السعي الاضطباع في أشواطه كلها والرمل في أشواطه الثلاثة الأولى ، ولو سها عن ذلك فلا بأس عليه .

٥- يبقى القارن على إحرامه في انتظار يوم عرفة ، فإذا كان يوم التروية فإنه يؤدي أعمال الحج كاملة كما يؤديها الحاج المفرد بالحج غير أنه يلزمه بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ذبح هديه، فلا يحلق حتى يذبح ، هذا إذا كان موسراً ، أما إذا كان معسراً وقد صام الأيام الواجبة عليه في الحج فإنه يحلق ويتحلل كالحاج المفرد .

٦- ذبح الهدي : إذا رمى الحاج القارن جمرة العقبة يوم النحر فإنه لايقصر أو يحلق ليتحلل كما يفعل المفرد بل يجب أن ينتظر حتى يذبح هديه ، لأن الترتيب بالرمي أولاً ثم الذبح ثانياً ثم الحلق أو التقصير ثالثاً واجب، فلو أخل به لزمه فوق الهدي دم (شاة) لمخالفته لهذا الواجب .

وعند الشافعية : هذا الترتيب سنة ، فلو خالف فذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح كان مسئياً ولاشيء عليه .

٧- القارن إذا وقف في عرفات قبل أن يؤدي العمرة - أو ركنها وهو الطواف حول البيت - أصبح رافضاً لعمرته لفوات محلها ، ويجب عليه قضاؤها بعد الحج ، ويسقط عنه دم القران وعليه دم شاة لرفضه العمرة .

٨- الهدي الواجب على القارن والمتمتع ،كالأضحية يأكل منه ويهدي .

(٣) عرف التمتع ؟

* التمتع : هو أن يحرم الحاج الآفاقي بالعمرة فقط ، فإذا أداها تحلل منها ومكث في مكة حلالاً إن أحب ثم أحرم بالحج .

(٤) ماالفرق بين القارن والمتمتع؟

* أن المتمتع يؤدي العمرة ويتحلل بعدها فيتمتع بإقامة في مكة حلالاً حتى يحرم بالحج ، أما القارن : فإنه لايتحلل بعد أداء العمرة لأنه محرم بالحج أيضاً.

(٥) ما هي أحكام التمتع؟

١- التمتع أفضل من الإفراد بالحج.

٢- التمتع كالقرآن لايكون إلا من الحج الآفاقي القادم من منطقة المواقيت وما قبلها ، فلو اعتمر المكي ومن في حكمه من أهل المواقيت أيام الحج وحج في عامه نفسه، لم يعتبر متمتعاً لأنه من أهل البلاد.

٣- الصورة المشهورة للمتمتع : أن يحرم الحاج الآفاقي في أشهر الحج بالعمرة فقط من الميقات ، فإذا أداها تحلل منها فمكث في مكة حلالاً ثم أحرم بالحج وفي هذه الحال لايسن في حقه طواف القدوم لأنه لما مكث في مكة حلالاً أصبح كأهالي مكة، فيطوف متنفلاً كلما أحب .

٤- لايشترط في التمتع أن يتحلل المتمتع من عمرته فلو أداها و لم يتحلل منها حتى أحرم بالحج بقي متمتعاً ، وكذا لو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة ، وفي هذه الحال لايجوز أن يتحلل من العمرة لأنه دخل في إحرام الحج أيضاً فأصبح كالقارن.

٥- يجب على المتمتع (وكذا القارن) هدي يذبحه شكراً لله تعالى ، فإن كان معسراً لايقتدر عليه لزمه صيام عشرة أيام : ثلاثة قبل يوم النحر ، وسبعة بعد الحج .

٦- المتمتع الذي وجب عليه ذبح الهدي - وكذا القارن - يجب أن يذبحه بعد رمي جمرة العقبة من يوم النحر وقبل الحلق ، لأنَّ الترتيب، بالرمي أولاً ثم الذبح ثانياً ثم الحلق ثالثاً واجب عند الحنفية ، فلو أخل به لزمه فوق ذبح الهدي دم شاة لمخالفته الترتيب . وعند الشافعية : الترتيب هذا سنة فإذا أخل به كان مسيئاً ولا شيء عليه .

٧- المتمتع المعسر إذا صام الأيام الثلاثة المترتبة عليه قبل يوم النحر ، يرمي جمرة العقبة يوم النحر ويحلق ويتحلل كالحاج المفرد .

٨- إذا أحرم المتمتع بالعمرة وبعد أدائها انصرف إلى أهله ثم عاد للحج في عامه بطل تمتعه وسقط عنه دم التمتع لأنه لم يؤد العمرة والحج في سفر واحد ، وإذا كان سفره لغير بلاده وأهله لم يبطل تمتعه لأنه لم يلم بأحد فبقي عرفاً كالمسافر.

(٦) ما معنى الهدي وماذا يشترط به ؟

* الهدي : هو اسم لما يذبح ويهدى إلى الحرم ، والحيوان الذي يصلح هدياًهو ماكان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز خاصة . ويجزىء الرأس من الغنم أو الماعز عن هدي شخص واحد ، والرأس من الإبل أو البقر حتى سبعة أشخاص إذا اشتركوا فيه جميعاً على سبيل القربة .

* ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من حيث سن الحيوان وسلامته من العيوب الظاهرة وقد أوضحنا ذلك في بحث الأضحية فارجع إليه .

(٧) ما هي أنواع الهدي؟

* والهدي أنواع منه:

* **هدي تطوع** : وهو ما يتطوع به المسلم ليذبح في الحرم.

* **هدي واجب للشكر** : وهو هدي المتمتع والقارن .

* **هدي واجب لجبر نقص أو خلل في أعمال الحج** : وهو دم الجنايات ، ونفصل القول الآن في هدي التمتع والقران .

(٨) ما هي أحكام هدي التمتع والقران؟

١- الهدي واجب على الحاج المتمتع والقارن المقتدر باتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وإنما يجب عند الحنفية على البالغ العاقل ، أما الصغير غير البالغ والمجنون ومن كان في حكمه فلا هدي عليه .

٢- هدي التمتع والقران كالأضحية تماماً فله جميع أحكامها وشروطها .

* **الفرض**: فيه الذبح فقط ، فله أن يأكل منه أو كله .

* والسنة أن يأكل ويهدي ويتصدق .

هذا عند الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعية لايأكل منه بل يتصدق به لأنهم اعتبروه كالهدي الواجب عن جبر نقص في الحج .

* **أما الدم الواجب عن جناية أو مخالفة** فلا يأكل منه ويجب التصدق به جميعاً كما سيأتي .

٣- وقت ذبح هدي التمتع والقران : أيام النحر وهي الأيام الثلاثة الأولى للعيد وعند الحنفية يجب الترتيب برمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح ثانياً ثم التحلل بالحلق أو التقصير ثالثاً فإذا أخل عن الترتيب فعليه دم شاة لجبر هذا الخلل ، وعند الشافعية : ترتيب الذبح سنة ، فلو ذبح قبل الرمي أو أجَّله لما بعد الحلق فقد أساء ولاشيء عليه .

٤- يجب أن يكون الذبح في منطقة الحرم ، فلو خرج فذبح في الحل أو وكَّل من يذبح عنه في الحل لم يجزىء .

(٩) ما هي أحكام القارن أو المتمتع إذا كان معسراً لايقدر على الهدي ؟

١- القارن والمتمتع الذي لايقدر على الأضحية يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة بعده ، ولا يشترط في هذا الصوم التتابع ، فلو أداها متفرقة أجزأته .

٢- صوم ثلاثة أيام في الحج ، ويبدأ وقت صيام هذه الأيام من وقت الإحرام بالقران للقارن ومن وقت إحرام العمرة للمتمتع وينتهي يوم النحر .

٣- يندب تأخير صوم أيام الحج إلى آخر الوقت لمن كان يرجو أن يتيسر له الهدي ولا يضعف الصوم عن أيام الحج .

٤- إذا صام القارن أو المتمتع الأيام الثلاثة الواجبة أيام الحج ثم اقتدر على الهدي قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم، لأنه اقتدر على الأصل قبل تأدي الحكم وله ثواب ماصام، وإذا اقتدر على الهدي بعد الحلق لم يلزمه الهدي ،لأن التحلل قدحصل بالحلق وتم كرؤية المتيمِّم الماء بعد الصلاة .

٥- إذا جاء يوم النحر و لم يصم القارن أو المتمتع المعسر لم يعد يجزئه الصوم عند الحنفية لفوات وقته ولا يجزئه إلا الدم هذا عند الحنفية ، وعند الشافعية يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقَّت فيقضي كصوم رمضان .

(١٠) ما هو تعريف الإحصار ؟

* في اللغـــــة : المنع

* وفي الشريعة : أن يحرم المسلم بحج أو عمرة أو بهما معاً ثم يحصل له مانع يمنعه من أداء ما أحرم به ، سواء أكان ذلك المانع عدواً أم مرضاً أم ضياع نفقة أم وفاة زوج المرأة أو محرمها الذي يسافر معها .

(١١) ما هي أحكام الإحصار ؟

١- إذا أحرم المسلم بحج أو عمرة فأحصر بالعجز عن أداء ما أحرم به، يلزمه هدي ليتحلل من إحرامه ذلك .

٢- إذا كان محرماً بحج أو بعمرة فعليه هدي واحد ، وإن كان قارناً محرماً بالحج والعمرة معاً وأحصر قبل أداء العمرة، فيلزمه هديان عند الحنفية .

٣- يجب ذبح الهدي في منطقة الحرم، فإذا أحصر المحرم فيها فإنه يذبح هديه ويتحلل بذلك فلا يحتاج إلى حلق أو تقصير ، ولمن أحصر خارج منطقة الحرم لزمه أن يرسل الهدي أو قيمته بتوكيل من يذبح عنه، ويضرب لذلك موعداً يتحلل بعده بلبس الثياب العادية .

٤- الهدي الواجب عن الإحصار لايجوز الأكل منه، ولا يطعم غنياً ،ويتصدق به كله .

٥- إذا أحصر المحرم فأرسل هدياً يذبح عنه ثم زال الإحصار :

أ- فإذا كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه للحج ، والهدي ملكه يفعل به ما يشاء .

ب- وإن كان يدرك الهدي دون الحج فإنه يتحلل لعجزه عن الحج .

ج- وإن كان يدرك الحج ولا يدرك الهدي فهو مخير يتحلل عند وقوع الذبح أو يتوجه للحج والحج أفضل وأقرب إلى الوفاء.

٦- يجب على المحصر الذي فاته أداء ما أحرم به القضاء سواء أكان محرماً عن فرض أم واجب أم نفل.

أ- فإن كان محرماً بعمرة : قضا ها عمرة.

ب- وإن كان محرماً بحج : فعليه قضاء حجة وعمرة .

ج- وإن كان قارناً : فعليه حجة وعمرتان.

(١٢) ما معنى الفوات ؟

* الفوات : خروج الوقت المحدود للفعل قبل التمكن من أدائه .

* فوات الحج : أن يحرم المسلم بالحج ويمر عليه وقت الوقوف بعرفة دون أن يقف فيها.

(١٣) ما هي أحكام الفوات؟

١- من طلع عليه فجر يوم النحر و لم يقف بعرفة فقد فاته الحج باتفاق الأئمة رضي ا لله عنهم.

٢- يتحلل المحرم الذي فاته الحج بأداء عمرة فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق أويقصر فيتحلل.

٣- الحجة الفائتة يجب قضاؤها ولو كانت نفلاًوذلك باتفاق الأئمة الأربعة رضي ا لله عنهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ وفي الحديث (من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل) أخرجه الدار قطني.

٤- وهل يجب من فاته حج هدي يذبحه في حجة القضاء - كما في المحصر ؟ عند الأئمة الثلاثة أنه يجب عليه ، وعند الحنفية لايجب لأنه تحلل بعمرة فقامت مقام الدم في حال الإحصار.

٥- إذا كان الحاج الذي فاته الحج قارناً : فله حالان:

أ- إذا كان قد طاف بعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد أدى عمرته أوطاف لها.

ب- إذا كان لم يؤد العمرة (أو ركنها بالطواف) فإنه يؤدي عمرته بالطواف والسعي ثم يؤدي عمرةأخرى (بالطواف والسعي أيضاً) لفوات الحج ويحلق ويقصر وقد سقط عنه دم القران وعليه قضاء الحجة الفائتة .

٦-المتمتع إذافاته الحج بطل تمتعه وسقط عنه دم التمتع لأنه لم يتمكن من جمع الحج مع العمرة في سفر واحد .

(١٤) مامعنى الجنايات والمخالفات ؟

* الجنايات : هي فعل المخالفات في الحج والعمرة ، أماترك الواجبات فليس جناية بهذا المعنى لأنه ترك وليس فعلاً وإن كان يلزم الجزاء أحياناً بهذاالترك كما سنبين .

(١٥) مامعنى مخالفة المواقيت ؟

١- من مر بالمواقيت ولم يحرم ولو مريضاً أو ناسياً أو جاهلاً أنها مواقيت وجب عليه أن يعود إلى أي ميقات منها فيحرم منه.

٢- من بلغ الميقات مغمى عليه أومريضاً أو دائخاً لايعي أحرم عنه رفاقه أو أي شخص آخر دون أن يجرده من ثيابه وبذلك يصبح محرماً فإذا أفاق لبس ثوب الإحرام ولبى بمايريد من الحج أو العمرة ، فإن لم يحرم عنه أحد لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه .

٣- من تجاوز الميقات ولم يحرم أو أحرم بعده (الإحرام هو النية مع التلبية) لزمه أيضاً العود إلى ميقات ليحرم فيه فإن عاد وأحرم فلاشيء عليه ويستغفر الله ، وإن لم يعد حتى طاف بالبيت أو توجه إلى عرفة رأساً في الحج فقد ثبتت عليه المخالفة وعليه دم[شاة].

(١٦) مامعنى مخالفات اللباس والبدن؟

١- اللباس :

من لبس شيئاً من الألبسة المحظورة لبساً معتاداً أو غطى على رأسه (أو ربعه)،

أ- فإن لبس ودام ذلك نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة أو مايعادل ذلك فقد وجب عليه دم شاة.

ب-وإن كان لأقل من يوم أو ليلة فعليه صدقة [كصدقة الفطر] أومايعادل قيمتها .

٢- التطيب :

أ- إذا طيب المحرم عضواً كاملاً (والمقصود هنا العضو الكبير كاليد والرجل والوجه ليس الأنف والأذن) بأن رشه بماء الزهر أو الكولونيا المعطرة ونحوها من العطور الممددة فعليه دم (شاة) .

ب- إذا طيب المحرم بدنه كله في مجلس واحد فهو كالعضو الواحد عليه دم واحد لاتحاد المجلس .وإن طيَّب بدنه عضواً عضواً ، كل عضوٍ في مجلس فعليه لكل طيبٍ كفَّارة [دم شاة].

ج- وإن طيب المحرم أقل من عضو فعليه الصدقة [كصدقة الفطر] أو قيمة ذلك ويجب على المحرم أن يزيل الطيب إن قدر فإن كفَّر عنه و لم يزله يعد مباشراً طيباً جديداً وعليه كفارة أخرى .

٣- الدهن:

أ- إذا دهن المحرم بدنه بشيء من الزيوت أو الدهون المستعملة في البدن للترفه بغير عذر، فحكمه حكم الطيب سواء أكان مطيباً برائحة أم لا .

ب- وإذا دهن شيئاً من بدنه على سبيل التداوي كما لو دهن شقوق قدميه أو جراحة في بدنه فلا شيء عليه .

٤- الحلق والتقصير:

أ- من حلق رأسه أو لحيته أو ربع رأسه أو لحيته فعليه دم لأن الربع يقوم مقام الكل هنا .

ب- من حلق أقل من ربع رأسه أو أقل من ربع لحيته ، بأن قص خصلة من شعره أو قص أو حلق جزءاً من وجه فعليه صدقة [كصدقة الفطر] أو قيمتها .

ج- من حلق رقبته كلها أو عانته أو إبطيه أو أحدهما فعليه دم (شاة) وإن حلق أقل من جميع العضو وإن أكثر فعليه صدقة (كصدقة الفطر) لأن حلق بعض العضو ليس ارتفاقاً كاملاً .

د- من حلق شاربه فعليه حكومة عدل : بأن ينظركم تساوي من ربع لحيته التي يجب فيها شاة فيتصدق بما يعادل قيمة ذلك .

هـ- من حلق عدداً من الأعضاء في مجلس واحد فعليه دم واحد (شاة) لاتحاد الجنس والفعل .

و- من نتف أو أسقط من رأسه أو لحيته عند الحك أو الوضوء شعرات فعليه بكل شعرة كف من طعام (قمح) .

ز- لو سقط شعر المحرم بنفسه فلا شيء عليه .

٥- تقليم الأظافر :

أ- إذا قص المحرم أظافر يد واحدة أو رجل واحدة فعليه دم (شاة).

ب- إذا قص أظافر يديه جميعاً أو رجليه أو أظافر يديه ورجليه معاً في مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المجلس .

ج- إذا قص أظافر يد في مجلس ويد أخرى في مجلس آخر فعليه بكل قص دم (شاة).

د- إذا قص أقل من خمس أظافر من يد واحدة أو خمس أظافر متفرقة من أصابعه يجب عليه لكل ظفر صدقة (كصدقة الفطر) أو قيمة ذلك .

هـ- إذا انكسر ظفر المحرم بحيث لاينمو الجزء المكسور فقصَّهُ فلا شيء عليه.

٦- الصيد:

يحرم الصيد على المحرم في الحرم وغيره ٠

والمحرم هو: صيد البري ومن خالف فقد جنى على إحرامه وعليه الجزاء قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ [1]٠

والمقصود بالصيد هنا قتل الحيوان المصيد والآية نصت على القتل العمد وقد أتفق الأئمة الأربعة أن العمد والخطأ والنسيان واحد في وجوب الجزاء لأن الجزاء إنما شرع ضماناً غير أنه مع العمد يلزم الإثم ويجب الاستغفار٠

وحكمه : أنه تقدر قيمة الحيوان المصيد بتقويم رجلين عدلين ،وتقدر القيمة في موضع قتله ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور :

أ- أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً (شاة)٠

ب- أن يشتري طعاماً أو يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر (كما في صدقة الفطر) ولا يجوز أن يعطي الفقير الواحد أقل من ذلك إلا إذا فضل من الطعام أقل من ذلك (ولا يجزىء دفع القيمة) ويتصدق ذلك بالحرم أو غيره ٠

ج- أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإذا بقي أقل من قدر الطعام صام عنه يوماً أيضاً ٠

٧- الجماع ومقدماته:

الجماع في الإحرام جناية أينما حصل مادام المحرم لم يتحلل من إحرامه تحللاً تاماً ويختلف حكمه باختلاف وقت وقوعه ٠

---

[1] - المائدة :[٩٥]

أ- الجماع قبل الوقوف بعرفة :

إذا جامع الحاج قبل الوقوف بعرفة سواء أأنزل أم لم ينزل فقد فسد حجة بإجماع العلماء.

ب- الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الفرض :

١- من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول لم يفسد حجه عند الحنفية لأن أساس الحج عندهم الوقوف في عرفة وعليه هدي (بدنة) وعند الأئمة الثلاث يفسد حجه ويفعل ما يفعل من فسد حجه .

٢- من جامع بعد التحلل الأول قبل طواف الفرض صح حجه بالاتفاق وعليه (شاة) عند الحنفية والشافعية والحنابلةو(بدنة)عند مالك .

ج- الجماع في إحرام العمرة :

١- إذا جامع المحرم بالعمرة قبل أن يؤدي ركن العمرة وهو الطواف (أربعة أشواط لأنه أقل ما يتحقق به الركن) فقد فسدت عمرته فيجب عليه إتمامها رغم فسادها، أن يحرم بعمرة جديدة قضاءً عنها وعليه دم شاة.

٢- لو جامع بعد الطواف قبل السعي والتحلل لاتفسد عمرته وعليه (شاة).

وعند الشافعية : إذا جامع المعتمر قبل أن يتحلل من العمرة بالحلق - وهو ركن عندهم - فقد فسدت عمرته فيتمها ويجب عليه قضاؤها وعليه (بدنه) كما في إفساد الحج .

د-مقدمات الجماع :

١- إذا فعل المحرم إحدى المقدمات المباشرة وهي اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والمباشرة بغير جماع عليه(شاة) أنزل أم لم ينزل ولا يفسد حجه ولا عمرته بالاتفاق .

٢- إذا فعل المحرم إحدى المقدمات البعيدة : كالنظر أو الفكر بشهوة فقد أثم إن تعمد ذلك ولا شيء عليه ولو أنزل ويلزمه الاستغفار .

٣- من مس عضوه أو عبث به حتى أنزل فهو استمناء وعليه دم ، ولا شيء على المحرم لو احتلم .

(١٧) ما معنى مخالفات الطواف ؟

* تتحقق المخالفة في الطواف بترك واجب من واجباته ويختلف حكم المخالفة في الطواف بحسب وصفه فرضاً أو غير ذلك ،ويمكن أن نصنف ذلك إلى مايلي:

أ- المخالفات في طواف الإفاضة (وهو طواف الركن في الحج)

ب- المخالفات في طواف القدوم وطواف الوداع والطواف النفل.

ج- المخالفات في طواف العمرة .

* والواجبات اللازمة في كل طواف أكان فرضاً أم نفلاً وهي :

١- الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر والحيض والنفاس.

٢- ستر العورة : فلو انكشف شيء من العورة بمقدار ما يفسد الصلاة -بينّا ذلك في بحث مفسدات الصلاة - فقد اختل الواجب ووجب إعادة الطواف .

٣- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود .

٤- أن يكون الحطيم وهو الحجر داخلاً في طوافه لأنه من الكعبة ، فلو ترك الطواف بالحجر لزمه إعادة الطواف ولو طاف بالحجر وحده بعد أجزأه وتم واجبه .

٥- أن يطوف الصحيح القادر على المشي ماشياً.

٦- أن يكون الطواف بالدوران عن يمين البيت .

٧- إتمام طواف العمرة وطواف الإفاضة سبعة أشواط ، ويُسَنُّ ذلك في بقية أنواع الطواف وتلزم الفدية بمخالفة ذلك فإذا انقص الطائف من أشواطه ثم أتمه ولو بعد زمن فقد أدى مالزم ولا شيء عليه .

(١٨) ما هي مخالفات طواف الإفاضة؟

* إذا ترك الحاج شيئاً من واجبات الطواف في طواف الإفاضة لزمته إعادته وجوباً فإن لم يعده فعليه دم (شاة) إلا أن يكون قد طاف جنباً فيكون عليه دم بدنة (أي من الإبل)

* وإن طاف أربعاً و لم يتمه سبعاً فعليه دم شاة أيضاً ولو كان المتروك شوطاً واحداً .

(١٩) ما هي المخالفات في طواف القدوم والوداع والطواف والنفل ؟

* إذا باشر المسلم طواف تطوع لزمه إتمامه وأصبح ذلك واجباً عليه ، وبذلك تصبح أحكام طواف القدوم والوداع والتطوع واحدة عند المخالفة .

١- من باشر طوافاً من هذه وتركه و لم يتمه بعد ، فإن كان لم يؤد الركن منه وهو أربعة أشواط فعليه دم شاة ، وإن كان قد أدى الركن وبقي عليه شوط أو شوطان أو ثلاثة فعليه لكل شوط صدقة .

٢- من طاف للقدوم أو الوداع أو النفل محدثاً ولو ساهياً و لم يعده فعليه صدقة .

٣- من كان جنباً و لم يعده فعليه دم شاة .

(٢٠) ما هي المخالفات في طواف العمرة ؟

* من طاف للعمرة محدثاً أو جنباً ولو شوطاً واحداً فعليه دم شاة ، وكذا لو ترك من طواف العمرة ولو شوطاً واحداً عليه دم (شاة) وإن أعاده أو أتمه فلا شيءعليه ، لأنه لامدخل في طواف العمرة للبدنة أو الصدقة، ومن طاف للعمرة محدثاً وسعى ثم تحلل أمكن إعادة الطواف والسعي مادام بمكة، فإن أعاد الطواف وحده أجزأه وسقط عنه الدم .

(٢١) كيف يفسد الحج ، وماذا يترتب على من فسد حجه ؟

* فساد الحج : **لايفسد الحج إلا شيء واحد هو الجماع بالوطء بمقدار ما يوجب الغسل أأنزل أم لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة، والجماع الذي يفسد الحج أو العمرة**

هو الجماع الذي يكون فيه التقاء الختانين ،وغياب مقدار الحشفة سواء في قبل أودبر .

* والجماع الذي يفسد الحج والعمرة، هو جماع الآدمي الذي يكون فيه دخول العضو وغياب مقدار الحشفة سواء أكان في المحل المشروع أم في المحل الآخر وسواء أأنزل أم لم ينزل ، فمن جامع قبل الوقوف بعرفة في قبل أو دبر **ولومخطئاً أو ناسياً أو جاهلاً** فقد فسد حجه (باتفاق الأئمة) .

* أما الجماع بعد الوقوف بعرفة وكذا الإنزال بمباشرة قبل الوقوف بعرفة أو بعده فلا يفسد الحج وعليه (بدنة) ومن يفسد حجه يترتب عليه :

١- الاستمرار في حجته الفاسدة إلى نهايتها فيقف في عرفات ويطوف ويسعى ويرمي الجمار إلى آخر أعمال الحج .

٢- يجب عليه قضاء الحج الذي أفسده ولو كان الحج نفلاً لوجوبه بالشروع .

٣- ذبح هدي (شاة) في حجة القضاء ، وعند الأئمة الثلاثة (بدنة) أي من الجمال ومن فسد حجه فأحرم بالحج من جديد لم يغنه إحرامه شيئاً لأن إحرامه السابق لايزال قائماً فلا يخرج منه إلا بأداء مأأحرم به ، لأن الفساد هنا لايعني البطلان كما في الصلاة بغير وضوء وإنما يعني الفساد هنا أن الحج موجود، ولكن دخل فيه خلل فاحش أخرجه عن أن يكون مجزئاً فلا بد من الإعادة ، ويعيده باتفاق الأئمة ولو كان الحج الفاسد نفلاً .

(٢٢) كيف تفسد العمرة ، وماذايترتب على من فسدت عمرته ؟

* فساد العمرة : إذا جامع المعتمر قبل الطواف أو قبل أن يتم من الطواف أربعة أشواط (وهوركن الطواف) عند الحنفية فقد فسدت عمرته ، وعليه إتمامها ثم قضاؤها وعليه هدي (شاة) كما في الحج .

(٢٣) كيف تكون الجناية بترك الواجبات ؟

١-تجاوز الميقات بغير إحرام :

تجاوز الميقات بلا إحرام وكذا الإحرام مما بعد المواقيت.

٢- ترك الوقوف بالمزدلفة:

الوقوف بالمزدلفة واجب على القادر عليه : فلو تركه بلا عذر فعليه دم (شاة) ومن تركه لعذر سقط عنه ولا شيء عليه ، ومن الأعذار المبيحة لترك الوقوف : المرض والضعف الجسماني وخوف الزحام على المرأة ، وكذا تعجل المرأة للطواف خشية أن يدركها الحيض .

٣- ترك المبيت في منى ليالي التشريق :

المبيت في منى أيام رمي الجمرات الثلاث سنة عند الحنفية فلا يلزم بتركه شيء ويعتبر مسيئاً إن تركه بغير عذر ، وهو واجب عند الأئمة الثلاثة فيلزم الجزاء بتركه من غير عذر فإن ترك جميع المبيت لزمه دم - عند الشافعية - وإن ترك ليلة أو ليلتين فعليه لكل ليلة مُدٌّ من طعام .

٤- ترك رمي الجمار أو بعض منه .

أ- المريض والمعذور الذي لايقدر على الرمي بنفسه يجب أن يوكل من يرمي عنه فإذا رمى عنه كان كأنه رمى بنفسه ،ويحسن أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله .

ب- الرمي في الأيام الأربعة كلها : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق (لمن بقي في منى لليوم الثالث) متكامل مع بعضه ، فلو ترك جميع الرمي في هذه الأيام أو ترك رمي يوم واحد ، أو ترك أكثر حصيات يوم واحد فعليه دم (شاة) في جميع هذه الحالات .

ج- إذا ترك أقل حصيات يوم واحد فعليه لكل حصاة صدقة [كصدقة الفطر] .

٥- مخالفات السعي :

السعي ركن من أركان الحج والعمرة عند الشافعي ، وهو من الواجبات في الحج والعمرةعند الحنفية ،وليس للسعي وقت مفروض ولا يتصور تركه إلا إذا سافر الحاج أو المعتمر قبل أن يؤديه :

أ- من ترك السعي لغير عذر فعليه دم (شاة)

ب- السعي ماشياً واجب للمقتدر عليه ، أما المريض والضعيف والعاجز فيسعى به على عربات موجودة هناك ولا شيء عليه .

ج- من سعى راكباً وهو قادر على المشي لزمه إعادته فإن لم يعده حتى سافر فعليه دم (شاة) .

د- أقل ما يتحقق به ركن السعي أربعة أشواط ، فلو سعى ثلاثة فقط كان كمن ترك السعي كله .

و- إذا ترك الساعي ثلاثة أشواط فأقل، فعليه لكل شوط صدقة [كصدقة الفطر] .

٢٤) ماذا يشترط لصحةحجِّ الفرض عن الغير ؟

١- أن يعجز المكلف بالحج عن الحج بنفسه عجزاً دائماً يراه مستمراً به إلى الموت ،كأن يكون أعمى أومقعداً أو شيخاً ضعيفاً أو مصاباً بمرضٍ مزمن، أمَّا العجز العارض كالحبس وقطع الطريق والمرض العارض الذي يرجى شفاؤه ، فلا يعتبر لأن الحج فريضة العمر فينتظر حتى يزول عذره ويحصل شفاؤه ويحج بنفسه وهنا فرعان :

أ- لو كان محبوساً أو مريضاًبمرض غير مزمن فأحَجَّ عنه فإن توفي قبل زوال عذره صح حجه عن الفريضة لوجود المانع إلى آخر العمر، وإن صح بعد الحج عنه أوزال عذره وقع حجه نفلاً ولزمه أن يحج بنفسه عن الفريضة .

ب- العاجز عجزاً مؤبداً أو المريض مرضاً مزمناً لايرجى شفاؤه إذا أحجَّ عنه فحصل أن قدر بعد عجزه ،أو شفي بعد مرضه صح حجه ولا إعادة عليه .

٢- أن يحج عن المكلف بأمره أو بإذنه لتحق له النية ، فلو تطوع شخص بالحج عنه دون إذنه لم يقع عن فريضته .

٣- أن تكون النفقة كلها أو أكثرها من الأمر المحجوج عنه .

٤- أن يحج عنه من وطنه .

٥- أن يحج المأمور بالحج بنفسه إذا كان قد عينه وحده لاغير ،فليس للمأمور في هذه الحال أن يوكل رجلاً آخر بهذه الحجة.

٦- أن لايشترط الوكيل أو الموكل أجرة ، فلو اشترط صح الحج وبطل الشرط ويدفع له النفقة لاغير .

٧- أن يؤدي الوكيل الحج صحيحاً فلو أفسده لم يجزىء عن صاحبه .

٨- أن يتقيد المأمور بالحج بما يوجهه إليه موكله ، فلو أمره بالإفراد فليس له أن يقرن أو يتمتع فلو خالف فقرن أو تمتع لم يقع عن الآمر ويضمن الوكيل النفقة،ولو أمره بالحج فحج ثم اعتمر عن نفسه جاز وعليه نفقة عمرته .

٩- لايجوز للوكيل أن يحرم بغير حجة واحدة ، فلو أحرم عن موكله ثم أحرم عن نفسه أو عن موكل آخر لم يصح إلا أن يرفض الإحرام الثاني الزائد .

١٠- يجب أن يكون الموكل بالحج عن غيره مسلماً عاقلاً ، ولا يشترط أن يكون بالغاً ، فلو كان مميزاً أو مراهقاً قارب البلوغ صح منه ، والبالغ أولى طبعاً والأولى أن يكون الوكيل قد حج عن نفسه حجة الإسلام منعاً للخلاف .

(٢٥) هل يجوز الحج عن الميت ؟

١- من شعر بدنو أجله وقد وجب عليه الحج من قبل ولم يحج وجب عليه الإيصاء بالإحجاج عنه .

٢- يحج عن المتوفى عن ثلث تركته ، فإن كان الثلث كافياً حج عنه من وطنه ، وإن كان قليلاً يحج عنه من حيث تكفي النفقة ولومن مكة ، إلا أن يتطوع الورثة فيتموا النفقة .

٣- إذا توفي المكلف بالحج ولم يوص بالإحجاج عنه لم يجب ذلك على الورثة فإن تطوعوا بالحج أو بالإحجاج عنه أجزأه إن شاء الله تعالى ، وعند الشافعية يجب على الورثة الحج أو الإحجاج عن ميتهم ولو استهلك ذلك التركة جميعاً .

(٢٦) ما حكم زيارة النبيﷺ؟

* زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة من القربات العظيمة التي يتزلف بها المسلم ، وقد أجمع العلماء على أنها سنة من سنن المسلمين فإذا كانت زيارة القبور مندوبة بصورة عامة فإن زيارة النبي ﷺ أشد ندباً ويكون المسلم أكثر حرصاً عليها لأن النبي ﷺ أعز عليه وأعظم عنده من أمه وأبيه وسائر أهله .

(٢٧) ما يستحب للزائر عند الزيارة ؟

١- إذا وصل المدينة أن يدعو فيقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب .

٢- يدخل المسجد النبوي بقدمه اليمنى ويقول مايسن عند دخول المساجد (اللهم صلي على سيدنا محمد وآله رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)

٣- يصلي ركعتين تحية المسجد ويكون أشد حرصاً على آداب المساجد في هذا المسجد والمسجد الحرام خاصة .

٤- أن يتوجه إلى الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ فيستقبل القبر ويقف أمام النافذة مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع إجلالاً وتعظيماً وتأدباً مع النبي ﷺ ويقول : السلام عليك يارسول الله ، الصلاة والسلام عليك يارسول الله ويصلي على النبي ويدعو ويجعل في نفسه أنه يدعو ويتشفع بالنبي ﷺ إلى الله قال تعالى ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾ .

٥- ويكثر الزائر من الدعاء والصلاة على النبي فيدعو لنفسه وأهله وأقاربه وسائر المسلمين ويضبط نفسه فلا يدفعه الشوق إلى الهجوم إلى الحجرة أو التمسح بها بل يتأدب ويتخشع في قلبه ولا يفعل ما يفعله العوام قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : لايجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه احتراماً لو حضره في حياته ،هذا هو الصواب الذي قاله العلماء

وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .

٦- ثم يتوجه إلى اليمين قدر ذراع ليسلم على سيدنا أبي بكر الصديق ورأسه عند كتف النبي ﷺ فيسلم عليه ويثني عليه ويدعو بما يعرف أو مايقرأ من أدعية .

٧- ثم يتقدم إلى اليمين أيضاً قدر ذراع ليسلم على سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقرأ ويدعو بما يحضره وبما معه .

(٢٨) ما معنى حرم المدينة ؟

* وأعلم أن حول المدينة حرماً يشبه بالفضل حرم مكة فيحرم فيه وقطع نباته الطالع بنفسه وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية لايحرم الصيد في المدينة .

(٢٩) ماذا ينبغي لمن أراد المكث في المدينة ؟

* ينبغي لمن أراد المكث في المدينة أن يلاحظ جلالها ومكانتها ، ويكثر فيها من الخير والبر ويكثر من الصلوات في المسجد النبوي ، قال ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[١] .

* ويستحب للماكث في المدينة أن يصوم فيها مايستطيع كما يستحب زيارة المشاهد المشهورة ومنها زيارة البقيع (مقبرة المسلمين أيام الرسول) وزيارة شهداء أحد ومسجد قباء .

* * *

[١] - متفق عليه .

الباب السادس

البيوع

الفصـــل الأول

البيـــع

تعريفه ، انعقاده ، شروط صحته

(١) عرف البيع؟

* لغة : مبادلة شيء بشيء ، مالاً أولا بدليل ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾[١] وهو من الأضداد.

* شرعاً : مبادلة مال بمال بالتراضي.

(٢) كيف ينعقد البيع؟

* ينعقد البيع بالإيجاب والقبول إذا كان بلفظ الماضي " كبعت واشتريت " لأن البيع إنشاء تصرف ، والإنشاء يُعرف بالشرع ، ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل ، بخلاف النكاح وقوله :رضيت أو أعطيتك بكذا أو أخذته بكذا في معنى قوله: بعت واشتريت ، لأنه يؤدي معناه ، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس ، وهو الصحيح ، لتحقق المراضاة.

(٣) إذا أوجب أحد المتعاقدين بائعاً كان أو مشترياً البيع فهل يتقيد الآخر؟

* لا، يتقيد وهو بالخيار ، إن شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس لأن خيار القبول مُقَيَّد به ، وإن شاء ردَّهُ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه ، وللموجب الرجوع مالم يقبل الآخر .لخلوّه عن إبطال حق الغير ، وإنما يمتد إلى آخر المجلس ، لأنه جامع للمتفرقات ، فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر، والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة ، وتقييد القبول لكل المبيع بكل الثمن لأنه ليس له أن يقبل المبيع أو بعضه

[١] – سورة التوبة الآية / ١١١/.

ببعض الثمن ، لعدم رضاء الآخر بأقلِّ مما أوجب أو بتفرُّقِ الصفقة ، إلا إذا بيَّن ثمن كل واحد لأنه صفقات معنى .

(٤) ما الحكم إذا قام من المجلس أحد المتعاقدين قبل قبول الآخر؟

* بطل الإيجاب ، لأن القيام دليل الإعراض والرجوع .

(٥) هل يلزم البيع إذا حصل الإيجاب والقبول ؟

* نعم لزم البيع وإن لم يقبض ، ولا خيار لواحد منهما لأن في الفسخ إبطال حق الآخر ، فلا يجوز إلا من عيب أو شرط أو عدم رؤية .

(٦) هل يصح البيع بالأثمان المطلقة " أي غير المشار إليها بدليل المقابلة "؟

* لايصح البيع بها ، إلا أن تكون معروفة القدروالصفة ، لأن التسليم واجب بالعقد ، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة ، فيمتنع التسليم والتَّسلُّم ، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز .

(٧) هل يجوز البيع بثمن حالٍ ومؤجل؟

* نعم يجوز إذا كان الأجل معلوماً لئلا يُفضي إلى المنازعة ، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قَدْرٌ لما فيه من ربا النساء وابتداء الأجل من وقت التسليم ، ويبطل بموت المديون لا الدائن .

(٨) ما الحكم إذا أطلق رجل الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة ؟

* كان الثمن المقدر محمولاً على غالب نقد البلد ، لأنه المتعارف ، أما إذا كانت النقود مختلفة في النقد والمالية فالبيع فاسد للجهالة إلا أن يُبين أحدها في المجلس ، لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد وهذا إذا استوت رواجاً ، أما إذا اختلفت في الرواج ولو مع الاختلاف في المالية وذلك كالذهب الغازي والعدلي في زماننا فيصح وينصرف إلى الأروج " هو مكيال وجمعه قفزان" وكذا يصح لو استوت مالية ورواجاً ، ويخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء .

(٩) هل يجوز بيع الطعام " أي الحنطة ودقيقها خاصة" وجميع الحبوب " كالشعير والذرة ونحوهما " مكايلة " أي بمكيال معروف " ومجازفة " وهي البيع والشراء بلا كيل ولا وزن " وبإناء بعينه لايُعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لايعرف مقداره ؟

* نعم يجوز ذلك ، وهذا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلمٍ لشرطية معرفته .

(١٠) هل يجوز بيع من باع صُبرة طعام كل قفيز بدرهم؟

* جاز البيع في قفيز واحد لتعذر الصَّرف إلى كلها لجهالة المبيع والثمن ، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بأن يُسمي جملة قفزانها أو بالكيل في المجلس ثم إذا جاز في قفيز ،للمشتري الخيار ، لتفرق الصفقة عليه .

(١١) ما الحكم إذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم ؟

* البيع فاسد في جميعها وإن علم عددها بعد العقد ولو في المجلس على الأصح ، للجهالة وقت العقد وكذا في الواحدة لأن بيع شاة من قطيع لايصح ، للتفاوت بين الشياه ، بخلاف بيع قفيز من صبرةٍ فإنه يصح لعدم التفاوت .

(١٢) ما الحكم إذا باع ثوباً يضره التبعيض مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يُسَمِّ جملة الذرعات؟

* البيع فاسد ، للتفاوت ولذلك كل معدود متفاوت كإبل وعبيد ونحوهما .

(١٣) ما الحكم إذا اشترى إنسان صُبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم مثلاً فوجدها أقل مما سُمي ؟

* كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الموجودبحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه ، وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر ، أما إذا وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع ، لأن البيع وقع على مقدار معين .

(١٤) ما الحكم إذا اشترى إنسان ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم مثلاً أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل مما سمي له ؟

* المشتري بالخيار : إن شاء أخذها بجملة الثمن المسمى وإن شاء تركها ، لأن الذَّرْعَ وصف في الثوب ، بخلاف الأول فإنه مقدار يقابله الثمن ، والوصف لايقابله شيء من الثمن ، إلا أنه يُخير لفوات الوصف المذكور ، أما إذا وجدها أكثر من الذراع الذي سماه البائع فالزائد للمشتري ولا خيار للبائع ، لأنه صفة فكان بمنزلة ما إذا باعه معيباً فإذا هو سليم ، وهذا حيث لم يكن الذَّرع مقصوداً كما : إن قال " بِعْتُكَهَا " أي الأرض المتقدم ذكرها على أنها مائة ذراع بمائة درهم مثلاً كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن ، لأن الوصف وإن كان تابعاً لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثمن ، فينزل كل ذراع منزلة ثوب ، وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذاً كل ذراع بدرهم ، وإن شاء تركها لتفرق الصفقة ، أما إذا وجدها زائدة فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم ، وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد .

(١٥) إذا باع إنسان داراً فهل يدخل بناؤها في البيع؟

* نعم يدخل وإن لم يُسم البناء في عقد البيع لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العُرْف ، وهو متصل به اتصال قرار ، فيدخل تبعاً له .

(١٦) إذا باع إنسان أرضاً ذات نخل وشجر فهل يدخل ما فيها من النخل والشجر في البيع ؟

* نعم يدخل وإن لم يُسمه لأنه متصل به اتصال قرار ، أما الزرع فلا يدخل في بيع الأرض إلا بالتسمية، لأنه متصل بها للفصل وله غاية ينتهي إليها ، بخلاف الأول .

(١٧) من باع نخلاً أو شجراً فيه ثمرٌ فلمن يكون ثمره ؟

* الثمر للبائع سواء كانت له قيمة أو لا ، لأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لاللبقاء فأشبه، إلا أن يشترط الثمرة المشتري ، لأنه حينئذ يكون من المبيع ، أويقال للبائع : اقطع الثمرة وإن لم يظهر صلاحها وَسَلّم المبيع وكذا إذا كان في الأرض زرع لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع ، فكان عليه تفريغه وتسليمه،كما إذا كان فيه متاع .

(١٨) ما حكم بيع من باع ثمرة بارزة لم يبدُ صلاحها أو قد بدا؟

* جاز البيع لأنه مال متقوّم : إما لكونه منتفعاً به في الحال ، أو في الثاني ، وتقييد الثمرة بكونها بارزة لأن بيعها قبل الظهور لايصح اتفاقاً ، ولو برز بعضها دون بعض لايصح، وَوَجَبَ على المشتري قطعها في الحال بطلب البائع ، تفريغاً لملكه هذا إذا اشتراه مطلقاً ، أو بشرط القطع أما إذا كان شرط تركها على النخل حتى تتناهى فسد البيع ، لأنه شرط لايقتضيه العقد ، وهو شَغْل مال الغير ، ولو اشتراها مطلقاً وتركها بإذن البائع طاب له الفضل ، وإن تركها بغير إذنه تصدّق بما زاد في ذاته ،لحصوله بجهة محظورة .

(١٩) هل يجوز استثناء أرطالٍ معلومة من ثمرة مباعة ؟

* لايجوز لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً ، لأن الباقي معلوم بالمشاهدة .

(٢٠) هل يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها؟

* نعم يجوز وكذا الأرز والسمسم ونحوهما ، وعلى البائع أخراجه ، وللمشتري الخيار ، وهذا إذا باع بخلاف جنسه ، وإلا لا ، لاحتمال الربا وإنما بطل بيع مافي تمر وقطن وضرع وما على حنطة من نوى وحب ولبن وتبن لأنه معدوم عرفاً .

(٢١) هل تدخل مفاتيح أغلاق الدار المباعة في المبيع ؟

* نعم ، لأنه يدخل فيه الأغلاق لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق ، لأنه بمنزلة بعضه ، إذ لاينتفع به بدونه .

(٢٢) على من تكون أجرة الكيال والوزّان والعدّاد والذّراع للمبيع وناقد الثمن ؟

* على البائع ، أما الكيل والوزن والعدد والذرع فلا بد منه للتسليم ، وهو على البائع ، وأما النقد يكون بعد التسليم ، والصحيح أن أجرة الناقد ووزن الثمن على المشتري .

(٢٣) إذا باع إنسان سلعة حاضرة غير مشغولة بثمن فماذا يقال للمشتري؟

* يقال للمشتري : ادفع الثمن أولاً ، لأن حق المشتري تعين في البيه ، فيتقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض ، لأن الثمن لايتعين بالتعيين قبل القبض، وتقييد السلعة بالحاضرة وغير مشغولة لأنه إذا كانت غائبة أو مشغولة لايؤمر بدفع الثمن حتى يحضر السلعة أو يفرغها كما في الفيض ، وقيّد الثمن بالحالّ لأنه إذا كان مؤجلاً لايملك البائع منع السلعة لقبضه ، لأن ابتداء الأجل من قبض السلعة، فإذا دفع المشتري قيل للبائع سَلِّم المبيع لأنه ملك الثمن بالقبض ، فلزمه تسليم المبيع ، وإن سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ليس له أن يسترده .

(٢٤) إذا باع إنسان سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن فماذا يقال لهما ؟

* يقال لهما : سَلِّما معاً ، لاستوائهما في التعيين ، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل ، لأن التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة .

* * *

الفصل الثاني
خيار الشرط

(١) هل يجوز خيار الشرط في البيع للبائع والمشتري ؟

* هو جائز في صلب العقد أو بعده ولو بأيام ، أما قبله فلا يثبت المبيع كله أو بعضه للبائع وحده ، والمشتري وحده ولهما معاً ، ولغيرهما .

(٢) ما هي مدة الخيار ؟

* مدته ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة ، لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص ، فيبقى الباقي على الأصل ، ويفسد عند إطلاقٍ أو تأبيد .

(٣) هل يمنع خيار البائع خروج المبيع من ملكه ؟

* نعم ، يمنع اتفاقاً ولو مع خيار المشتري ، فإن قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لو قيميًّا وبالمثل لو مثلياً، لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفاً ، ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتباراً بالمطلق .

(٤) هل يمنع خيار المشتري خروج المبيع من مِلك البائع ؟

* لا يمنع بالإجماع، إلا أن المشتري لايملكه عند أبي حنيفة ، وقالا : يملكه ، فإن هلك في يده هلك بالثمن المسمى ، لأنه عَجَزَ عن رده فلزمه ثمنه ، وكذلك إن دخله عيب لازم سواء كان بفعل المشتري أو أجنبي أو آفة سماوية أو فِعْلِ المبيع ، أما العيب الغير اللازم كمرَضٍ ، فإن زال في المدة فهو على خيارة ، وإلا لزمه العقد ، لتعذر الرد ولا يخرج

شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه إذا كان الخيار لهما اتفاقاً ، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط .

(٥) هل يجوز أن يفسخ من شُرِطَ له الخيار من بائع أو مشترٍ أو أجنبي ، في مدة الخيار ؟

* نعم له أن يفسخ ، وله أن يجيزه ، لأن هذا فائدة الخيار فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز إجماعاً لأنه إسقاط لحقه ، فلا يتوقف على حضور الآخر كالطلاق والعتاق إلا إذا كان الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة ، لأن المفسوخ لاتلحقه الإجازة، أما إذا فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً والشرط العلم ، وكنى بالحضرة عنه لأنها سببه ، حتى لو كان حاضراً ولم يعلم لم يجز ، وقال أبو يوسف : يجوز وإن لم يكن الآخر حاضراً.

(٦) هل يبطل خيار من مات وله الخيار؟

* بطل خياره وتم البيع من جهته ولم ينتقل إلى ورثته لأنه ليس له إلا مشيئة وإرادة ، فلا يُتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال ، بخلاف خيار العيب ، لأن المورِّث استحق المبيع سليماً ، فكذا الوارث ، فأما نفس الخيار فلا يورث .

(٧) ما الحكم إذا باع إنسان عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك؟

* فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، لأن الأوصاف لايقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد ، وإن شاء ترك ، لفوات الوصف المرغوب فيه المستحق في العقد بالشرط ، وفواته يوجب التخيير لأنه ما رضي به بدونه وهذا بخلاف شرائه شاةً على أنها حاملٌ أو تحلبُ كذا رطلاً ، أو يخبز كذا صاعاً ، أو يكتب كذا قدراً ، فإنّه يفسد البيع ، لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها.

* * *

الفصـل الثالـث

خيار الرؤية

(١) هل يجوز البيع إذا لم يره المشتري ؟

* نعم يجوز ، لكن بشرط الإشارة إليه ، أوإلى مكانه ، فلو لم يُشر لذلك لم يجز بالإجماع،وله الخيار إذا رآه ، لعدم لزوم البيع إن شاء أخذه ، وإن شاء رده ، وإن قال رضيت قبلها، لأن الرضى بالشيء قبل العلم بأوصافه لايتحقق ، وهو غير موقت ، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله ، ويشترط لفسخه علم البائع ، أما من باع ما لم يره فلا خيار له لأنه معلق بالشراء بالحديث:(من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)[1] أخرجه الدار قطني فلا يثبت لغيره ٠

(٢) هل يكون الخيار لمن نظر قبل الشراء إلى وجه الصُّبْرَة أو إلى ظاهر الثوب مطوياً " وكان مما يستدل بظاهره على باطنه " أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكَفَلِها؟

* لاخيار له ، والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره ، فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ٠

(٣) هل يكون الخيار لمن رأى ساحة الدار ؟

* لاخيار له وإن لم يشاهد بيوتها " أي داخلها " لأن رؤية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل ، لعدم تفاوت البيوت بالمنفعة ٠

(٤)هل يجوز بيع الأعمى وشراؤه ؟

---

[1] - قلت : أخرجه الدار قطني في سننه ٥/٣ من طرق ، عن أبي هريرة ، ومداره على [عمر بن ابراهيم الكردي] ومن طريقه البيهقي في سننه ٢٦٨/٥ ، قال الدار قطني : (الكردي هذا ، يضع الأحاديث وهذا باطلٌ لايصح)٠ وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً عليه ،أ٠هـ

وله طرق لم يصح منها شيء٠

* يجوز ولو لغيره ، لأنه مكلف محتاج ، ولـه الخيـار إذا اشـترى ، لأنـه اشـترى مـا لم يـره ويسقط خياره بما يفيد العلم بالمقصود ، وذلك بأن يَجُسَّ المبيع إذا كان يُعرف بالجَسِّ، أو يشمه إذا كان يُعرف بالشَّمِّ ، أو يذوقه إذا كان يُعرف بالذوق ، لأن هـذه الأشياء تفيد العلم بالمقصود فكانت في حقه بمنزلة الرؤية ، ولا يسقط خيـاره في العقـار ونحـوه مما لأيدرك بالحواس المذكورة ،حتى يوصف له ،لأن الوصف يقام مقام الرؤيـة كمـا في السَّلَم .

(٥) ما حكم من با ع ملك غيره بغير أمره ؟

* المالك بالخيار : إن شاء أجاز البيع ، وإن شاء فسـخ،ولكـن إنمـا لـه الإجـازة إذا كـان المعقود عليه باقياًوكذا المالك والمتعاقدان بحالهما ،فإذا حصلت الإجازة مع قيـام الأربعـة جاز البيع ، وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السـابقة ويكـون البـائع كـالوكيل ، والثمن للمجيز إن كان قائماً ، وإن هلك في يد البائع هلك أمانه ، ولكل من المشـتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك ، وإن مات المـالك قبـل الإجـازة انفسـخ البيع ، ولا يجوز بإجازة ورثته .

(٦) ما حكم من رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر ؟

* جاز له أن يردهما معاً ، لأن رؤية أحدهما لاتكون رؤية الآخـر للتفـاوت في الثيـاب ، فيبقىالخيار له فيما لم يره فله ردُّه بحكم الخيار ، ولا يتمكن من رده وحده فيردّهما إن شاء كيلا يكون تفريقاً للصفقة على البائع قبـل التمـام ، وهـذا لأن الصفقـة لاتتـم مـع خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط ، بدليل أن له أن يفسخه بغير قضـاء ولا رضاء .

(٧) هل يبطل خيار من مات وله خيار الرؤية ؟

* نعم بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط .

(٨) ما حكم من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه مَرْئِيُّه؟

* إن كان باقياً على الصفة التي رآهُ فلا خيار له ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة ، وبفواته يثبت له الخيار ،وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيُّه لعدم الرضا به ، أما إذا وجده متغيراً فله الخيار ،لأنه بالتغير صار كأنه لم يره ، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع ، لأن التغير حادث ، وسبب اللزوم ظاهر ،بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية ، لأنها أمر حادث ، والمشتري ينكره ، فالقول له ٠

* * *

الفصل الرابع

خيار العيب

(١) ما معنى العيب ؟

* لغة : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعَدُّبه ناقصاً

* شرعاً : ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة .

(٢) ما الحكم إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؟

* هو بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ردَّه ،لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة . فعند فواته يتخير ، كيلا يتضرر بلزوم ما لايرضى به ، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لايقابلها شيء من الثمن ، والبائع لم يرض بزواله بأقل من المسمى فيتضرر ، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد.

(٣) ما حكم كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ؟

* هو عيب ، لأن التضرر بنقصان المالية ، وذلك بانتقاص القيمة ، والمرجع في معرفته أهله ، سواء كان فاحشاً أو يسيراً، بعد أن يكون مما يعدُّه أهل تلك الصناعة عيباً فيه .

(٤) هل الإباق والبول في الفراش والسَّرقة من المولى وغيره يُعَدُّ من العيب؟

* هو عيب في الصغير المميز الذي ينكر عليه مثل ذلك ، مالم يبلغ عند المشتري ، فإن وجد شيء منها بعد ما بلغ عنده لم يرده ، لأنه عيب حدث عنده ، لأن هذه الأشياء تختلف صغراً وكبراً فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يُعاوده بعد البلوغ.

(٥) هل يُعَدُّ البَخَرُ [نتن الفم] والدَّ فَرُ [نتن الإبط] في الجارية من العيوب؟

* هما عيب مطلقاً ، لأن منها قد يكون الاستفراش وهما يُخلان به .

(٦) ما هل يُعَدُّ البَخَرُ [نتن الفم] والدَّ فَرُ [نتن الإبط] في الغلام من العيوب؟

* ليس بعيب ، لأن المقصود هو الاستخدام ، ولا يُخلان به إلا أن يكون من داء أو يَفْحُشُ بحيث يمنع القرب من المولى ·

(٧) هل الزنا وولد الزنا عيب في الجارية ؟

* نعم عيب ، لأنه يُخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد ، دون الغلام لأنه لايخل بالمقصود وهو الاستخدام ، إلا أن يكون له عادة ، لأنه يخل بالخدمة ·

(٨) إذا حدث عند المشتري عيبٌ في مَشْرِيَّةٍ ثم اطلع على عيب كان عند البائع فهل له أن يرجع بنقصان العيب ؟

* نعم له أن يرجع بنقصان العيب ، ولا يرد المبيع لأن في الرد إضراراً بالبائع ، لأنه خرج من ملكه سالماً وصار معيباً، فامتنع ، ولكن لابد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه لأنه أسقط حقه ·

(٩) ما الحكم إذا قطع المشتري الثوب فوجد به عيباً؟

* رجع بالعيب ، لامتناع الرد بالقطع ، إلا أن يقبله البائع كذلك ، أما إذا خاطه أو صبغه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بالزيادة وليس للبائع أن يأخذه ، لأنه لاوجه للفسخ بدونها ، لأنها لاتنفك عنه ولامعها ، لحصول الربا لأنها زيادة بلا مقابل·

(١٠) ما حكم من اشترى عبداً فأعتقه مجاناً أو مات عنده ثم اطلع على عيب فيه؟

* رجع بنقصانه ،أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع عنه حكمي لا بفعله ، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لايرجع ، لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل ، وفي الاستحسان يرجع ، لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت ، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأنّ الملك باق والرد متعذر ، وقيدّ العتق بكونه مجاناً لأنه لو أعتقه على مال لم يرجع بشيء·

(١١) ما الحكم إذا قتل المشتري العبد أو كان طعاماً فأكله أو ثوباً فلبسه حتى تحرَّق ثم اطلع على عيبٍ؟

* لم يرجع عليه بشيء لتعذر الرد بفعلٍ مضمونٍ منه في المبيع فأشبه البيع والقتل ، وهذا قول أبي حنيفة وقالا : يرجع استحساناً ، وعليه الفتوى.

(١٢) ما حكم من باع عبداً أو غيره، فباعه المشتري ثم رُدَّ عليه بعيب فهل له أن يرده؟

* إن قبله بقضاء القاضي ، فللبائع الثاني أن يرده على بائعه الأول ، لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأنه لم يكن، أما إذا قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده لأنه بيع جديد في حق ثالث ، وإن كان فسخاً في حقهما ، والأول ثالثهما.

(١٣) من اشترى عبداً وشرط البراءة من كل عيب فهل له أن يرده بعيب ؟

* ليس له أن يرُدَّه بعيب مطلقاً موجود وقت العقد أو حادث قبل القبض ، وإن لم يُسمِّ العيوب ولم يعدها ، لأن البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحة لعدم إفضائها إلى المنازعة.

* * *

الفصل الخامس

البيع الفاسد

(١) ما هو المراد بالفاسد ؟

* هو الممنوع ، مجازاً عُرْفياً ، فيعمُّ الباطلَ والمكروه ، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعاً.

(٢) ما هي أنواع البيع الفاسد؟

* هي ثلاثة أنواع : باطل ، وفاسد ، ومكروه .

(٣) ما هو البيع الباطل ؟

* هو ما لايكون مشروعاً بأصله ووصفه.

(٤) ما هو البيع الفاسد؟

* هو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ، وقد يطلق الفاسد على الباطل ، لأنه أعم ، إذ كل باطل فاسد ولا عكس.

(٥) ما هو البيع المكروه ؟

* هو مشروع بأصله ووصفه ، لكن جاوره شيء آخر منهيٌّ عنه .

(٦) ماحكم البيع ، إذا كان أحد العوضين [أي المبيع أو الثمن] أو كلاهما مُحرماً الانتفاع به ؟

* البيع فاسد [أي باطل] وذلك كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير ، هذه فصول في حكم واحد [وهو الفساد] وتفصيله : البيع بالميتة والدم باطل ، لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ، فإن هذه الأشياء لاتعدُّ مالاً عند أحد ، والبيع بالخمر والخنزير فاسد ، لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض.

(٧) ما حكم البيع إذا كان أحد العوضين أو كلاهما غير مملوك لأحد(كالحُرِّ)؟

* البيع باطل، ويأثم فاعله.

(٨) ما حكم بيع أم الولد والمُدَبَّرِ المطلق والمكاتب ؟

* فاسد [أي باطل] لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى ، ولو رضي المكاتَبُ بالبيع ففيه روايتان ، والأظهر الجواز ،أي إذا بيع برضاه لتضمُّن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد ، بخلاف إجازته بعد العقد .

(٩) هل يصح بيع السمك في الماء قبل صيده ؟

* لايصح ، لأنه بيعُ ماليس عنده أو بعد صيده ثم أُلقي فيه ولا يؤخذ منه إلا بحيلة ، للعجز عن التسليم ، وإن أُخذ بدونها صح وله الخيار ، لتفاوتها في الماء وخارجه .

(١٠) هل يصح بيع الطير في الهواء قبل صيده ؟

* لايصح بيعه قبل صيده أو بعده ولا يرجع بعد إرساله لما تقدم ، وإن كان يطير ويرجع صَحَّ ، وقيل لا.

(١١)هل يصح بيع الحَمل [أي الجنين في بطن المرأة] ؟

* لايصح ، لعدم تحقق وجوده ، وكذا النتاج [أي نتاج الحمل، وهو حبل الحبلة] .

(١٢) هل يصح بيع اللبن في الضرع [وهو لذات الظلف والخف]؟

* لايصح بيعه ، للغَرَر فعساه انتفاخ ، ولأنه يُنازع في كيفية الحلب ، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره .

(١٣) هل يصح بيع الصوف على ظهر الغنم؟

* لايصح ،لأن موضع القطع منه غير متعين فيقع التنازع في موضع القطع .

(١٤) ما الحكم إذا سَلَّم البائع اللبن الذي بيع في الضرع أو الصوف الذي بيع على ظهر الغنم بعد العقد ؟

* لايجوز ولا ينقلب صحيحاً .

(١٥) هل يصح بيع ذراع من ثوب يضره التبعيض أو جذع معين في سقف؟

* لايصح البيع ،لأنه لايمكن تسليمه إلا بضرر ، فلو قطع الذراع من الثوب أو قلع الجذع من السقف وسُلّم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً ، ولو لم يضره القطع كذراع من ثوب كرباس [أي الثوب الخشن] أو دراهم معينة من نقرة فضة جاز ، لانتفاء المانع ، لأنه لا ضرر في تبعيضه ، وقُيِّد الجذع بالمعين، لأن غير المعين لاينقلب صحيحاً وإن قلعه وسلّمه للجهالة .

(١٦) هل يصح بيع ضربة القانص [وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبك]؟

* لايصح لأنه مجهول .

(١٧) هل يصح بيع المزابنة [وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمراً]؟

* لايصح ، لأن ما على رؤوس النخل لايسمى تمراً بل رطباً، ولا يسمى تمرا إلاالمجذوذ [أي المقطوع ثمره] بعد الجفاف .

(١٨) ما معنى خرص النخل؟

* أي معرفة مقداره حزراً وتخميناً .

(١٩) هل يجوز بيع النابذة والملامسة وإلقاء الحجر؟

* لايجوز ، لأنه بمنزلة ما إذا قال ، أي ثوب لمسته أو ألقيت عليه حجراً أو نبذته لك فقد بعته ، فأشبه القمار ، وهذه بيوع كانت في الجاهلية. وهي ثلاثة : بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر.

(٢٠) هل يجوز بيع ثوب من ثوبين ؟

* لايجوز لجهالة المبيع ،ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحساناً.

(٢١) ما حكم من باع عبداً على أن يُعتقه المشتري أو يدَبّره أو يكاتبه أو لايخرجه عن ملكه أو باع أَمَةً على أن يستولدها ؟

* البيع فاسد ، لأن هذا بيع وشرط ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط[1] ، وكذا لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً مثلاً أو داراً على أن يسكنها كذلك أو على أن يقرضه المشتري درهماً ، أو على أن يُهدي له هدية ، لأنه شرطٌ لايقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين .

(٢٢) ما حكم بيع من باع عيناً على أن لايسلمها إلى رأس الشهر؟

* البيع فاسد ، لما فيه من شرط نفي التسليم المستحق بالعقد .

(٢٣) ما حكم بيع من باع جارية إلاَّ حملَهَا ؟

* فسد البيع والأصل : أن ما يصح إفراده بالعقد لايصح استثناؤه من العقد ، والحمل من هذا القبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة ، وبيع الأصل يتناولها ، فالاستثناء يكون على خلاف الموجَبِ ، فلم يصح ، فيصير شرطاً فاسداً والبيع يبطل به .

(٢٤) هل يصح بيع من اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصاً أو قباءً؟

* البيع فاسد لأنه شرط لايقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، ولأنه يصير صفقة في صفقة ، وكذا من اشترى نعلاً على أن يحذوه أو يُشرِّكه البائع ، وما ذكرناه جواب القياس ، وفي الاستحسان يجوز التعامل فيه ، فصار كصبغ الثوب ، وللتعامل أجازوا الاستصناع .

(٢٥) ما حكم البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفِطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك ؟

[1] – قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣/٣ : بيضَّ له الرافعي واستغربه النووي ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في معالم السنن ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في قصة طويلة .

وقال الهيثمي في المجمع ٨٤/٤ : رواه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده مقال .

* البيع فاسد، لجهالة الأجل وهي مفضية إلى المنازعة ، لابتنائه على المماسكة إلا إذا كانا يعرفانه ، لكونه معلوماً عندهما ، أوكان التأجيل إلى فِطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم ، لأن مدة صومهم بالأيام معلومة ، فلا جهالة .

(٢٦) ما معنى النيروز ، والمهرجان؟

* النيروز : هو أول يوم من الربيع.
* المِهْرجان: هو أول يوم في الخريف.
* وقال فخرُ الإسلام البزدوي: هما عيدا المجوس ، والأصل : نوروز ومهركان.

(٢٧) هل يجوز البيع إلى الحصاد والدِّياس والقطاف وقدوم الحاج ؟

لايجوز ، لأنها تتقدم وتتأخر ، أما إذا تراضيا بعده ،ولو بعد الافتراق بإسقاط الأجل قبل حلوله ، وهو أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج وقبل فسخ العقد جاز البيع وانقلب صحيحاً ،ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد ولا ينقلب جائزاً إجماعاً ، أما إذا باع مطلقاً ثم أجل إليها صح التأجيل ، كما لو كَفَلَ إلى هذه الأوقات .

(٢٨) ما الحكم إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع[صريحاً أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته] وفي العقد عوضان كل واحد منهما مالٌ؟

* ملك المبيع بقيمته إن كان قيماً، ولزمته قيمته يوم قبضه عندهما ، لدخوله في ضمانه يومئذ ، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده ، مادام بحاله ولا يشترط به قضاء قاضٍ ، فإن باعه المشتري نفذ بيعه وامتنع الفسخ ، لتعلق حق الغير به.

(٢٩) ما حكم بيع من جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة؟

* بطل البيع فيهما وهذا على وجهين ، إن كان قد سمى لهما ثمناً واحد فالبيع باطل بالإجماع ، وإن سمى لكل واحد منهما ثمناً على حدة هذا عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة.

(٣٠) ماحكم بيع من جمع بين عبد ومُدَبَّر أو مكاتب أو أم ولد أو جمع بين عبده وعبد غيره؟

* صح العقد في العبد بحصته من الثمن ، للأن المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج ، فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء ، وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر .

(٣١) ما هو النَّجَشُ ، وما حكمه؟

* هو أن يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء ليرغب غيره وهو مكروه كراهة تحريم لصريح نهي النبي ﷺ عنه[١] ، ولا يفسد به العقد ، فيجب الثمن لا القيمة ، ويثبت الملك قبل القبض .

(٣٢) لماذا نهى رسول الله ﷺ عن السوم على سوم الغير وعن الخطبة على خطبة الغير؟

* لما في ذلك من الإيحاش والإضرار ، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ المساومة فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر وهوبيع من يزيد فلا بأس به على ما نذكره .

(٣٣) لماذا نهى رسول الله ﷺ عن تلَقّي الجلب؟

* لما فيه من الغرَرِ والضرر، وهذا إذا كان يضرُّ بأهل البلد ، فإن كان لايضر فلا بأس به، إلا إذا لَبَّس السعر على الواردين .

(٣٤) لماذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحاضر [وهو المقيم في المصر والقرى] للبادي [وهوالمقيم في البادية]؟

* لأن فيه إضرار بأهل البلد.

---

[١] – النهي ورد في حديث أبي هريرة : (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولاتناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه) متفق عليه .

(٣٥) ما هي صورة بيع الحاضر للبادي؟

* هي أن يجيء البادي بالطعام إلى المصر ، فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه ، بل يتوكل عنه ويبيعه ويُغلي على الناس ، ولو تركه لرخص على الناس .

وكذا نهى رسول الله ﷺ عن البيع عند أذان الجمعة الأول وقد خُصَّ منه من لا جمعة عليه ،وكل ذلك يكره تحريماً لصريح النهي ولكن لايفسد به العقد فيجب الثمن لا القيمة، ويثبت الملك قبل القبض ، لأن النهي ورد لمعنى خارج عن صُلب العقد مجاور له، لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة ، فأوجب الكراهة ، لا الفساد ، والمراد من صُلب العقد البدل والمبدل.

(٣٦) إذا ملك رجل مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر من الرحم ، [وبه خرج المحرم من الرضاع إذا كان رحماً كابن العم هو أخ رضاعاً]فهل يُفرَّقُ بينهما ببيع ونحوه؟

* لايُفرق بينهما ،وكذلك إن كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً ، لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير ، والكبير يتعهده ، فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار ، وقد أوعِدَ عليه.

(٣٧) ما الحكم إذا فرق من ملك مملوكين صغيرين " أو أحدهما صغير" أحدهما ذو رحم محرم من الآخر ؟

* كرُه له ذلك وجاز البيع لأن ركن البيع صدر من أهله في محلّه ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام ، أما إذا كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما ، لأنه ليس

في معنى ما ورد به النص وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام فرق[1] بين مارية وسيرين ، وكانتا أمتين أختين .

*   *   *

[1] - ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٨ وقال : رواه البزار في مسنده ، عن محمد بن زياد عن سفيان بن عيينة عن بشير المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جارتين وبغلة كان يركبها، فأما إحدى الجارتين فتسرّاها فولدت له ابراهيم ، وهي مارية أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان " قال البزار : هذا حديثٌ وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن المهاجر ، لكن روى هذا الحديث عن بشير عن حاتم بن اسماعيل ودُلهم بن هيثم ، وقال الزيلعي : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، ورواية الحارث مخالفة لما رواه البيهقي من حديث أبي بشر عن حاطب بن أبي بلتعة أ.هـ .

الفصل السادس

الإقـــالة

(١) عرف الإقالة ؟

* لغـــة: الرفع ٠

* شرعاً: رفع العقد ٠

(٢) هل الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول؟

* نعم هي جائزة بمثل الثمن الأول جنساً وقدراً ، فإن شرط أحدهما أقل من الثمن الأول إلا إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري فإنها تصح بالأقل، أما إذا كان أكثر أو شيئاً آخر أو أجلاً فالشرط باطل والإقالة باقية ويردُّ مثل الثمن الأول تحقيقاً لمعنى الإقالة ٠

(٣) ماهي الإقالة؟

* هي فسخ في حق المتعاقدين [حيث أمكن جعله فسخاً ، وإلا فيبطل]و بيع جديد في حق غيرهما ولو بعد القبض بلفظ الإقالة ٠

(٤) هل يمنع هلاك الثمن صحة الإقالة ؟

* لايمنع صحة الإقالة ، كما لايمنع صحة البيع أما هلاك المبيع يمنع منها لأنه محل البيع والفسخ ، أما إذا هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه ، لقيام المبيع فيه ، ولو تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ، ولا تبطل بهلاك أحدهما ، لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقياً ٠

*　　　*　　　*

الفصل السابع

المرابحة والتولية

(١) عرف المرابحَةُ؟

* المرابحة : مصدر رابح ،

* شرعاً : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

(٢) عـرف التَّوْلِيَـةِ؟

* التولية : مصدر ولّى غيره : جعله ولياً

* شرعاً : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان.

(٣) هل تصح المرابحة والتوليةبعوضٍ ليس له مثل؟

* لاتصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ، لأنه إذا لم يكن له مثل فلو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ، ولو كان المشتري باع مُرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح دراهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز ، لأنه يقدر على الوفاء بما التزم.

(٤) هل يجوز أن يُضاف إلى رأس المال الأجرة؟

* نعم يجوز أن يُضيف البائع إلى رأس المال أجرة القصَّار والصَّباغ والطَّراز والفتل وأجرة حمل الطعام لأن العُرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجارة ، ولكن يقول قام عليَّ بكذا ، ولايقول اشتريته بكذا كيلا يكون كذباً، وسوق الغنم بمنزلة الحمل ، بخلاف أجرة الراعي ، وكراء بيت الحفظ ، لأنه لايزيد في العين ولا القيمة .

(٥) ما الحكم إذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة بإقرار البائع أو برهان أو نكول؟

* المشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء فسخ لفوت الرضا، وكذلك إن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن ،لأنه لو لم يحط في التولية لايبقى تولية ، لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فيتعين الحطُّ ، وفي المرابحةلو

لم يحط يبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف ، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ ، يلزمه جميع الثمن ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف : يحط فيهما ، لأن الأصل كونه تولية ومرابحة ، ولهذا تنعقد بقوله وَلّيتك بالثمن الأول ، أو بعتك مرابحة على الثمن الأول ، إذا كان معلوماً فلا بد من البناء على الأول ، وذلك بالحطّ ، غير أنّه يحطُّ في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة ، منه ومن الربح .

(٦) هل يجوز بيع من اشترى شيئاً مما يُنقل ويُحَوَّلُ قبل أن يقبضه؟

* لايجوز بيعه قبل القبض ، لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك .

(٧) هل يجوز بيع العقار قبل قبضه ؟

* نعم يجوز، لأن ركن البيع صدر من أهله في محلّه ، ولاغرر فيه ، لأن الهلاك في العقار نادر ، بخلاف المنقول ، والغرر المنهيُّ عنه غرر انفساخ العقد، وهو قول: أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

(٨) ما حكم من اشترى مكيلاً مُكايلةً ، أو موزوناً موازنة ، فاكتاله المشتري أو وزَّنَهُ ثم باعه مكايلة أو موازنة؟

* لم يجز للمشتري منه [أي للمشتري الثاني من الأول] أن يبيعه ، ولا أن يأكله حتى يُعيد الكيل والوزن لاحتمال الزيادة على المشروط وذلك للبائع ، والتصرف في مال الغير حرام، فيجب التحرز عنه بخلاف ما إذا باعه مُجازفة لأن الزيادة له ، ويكفي كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع لاقبله ، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني ، لعدم كيل الأول فلم يكن قابضاً .

(٩) هل يجوز التصرف في الثمن [ولو كان مكيلاًأو موزوناً] قبل القبض؟

* نعم يجوز ، لقيام الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك ، لعدم تعيُّنها بالتعيين ، بخلاف المبيع وهذا في غير صَرْفٍ وَ سَلَمٍ .

(١٠) هل يجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن؟

* نعم يجوز، ولو من غير جنسه ، في المجلس وبعده، بشرط قبول البائع وكون المبيع قائماً.

(١١) هل يجوز للبائع أن يزيد في المبيع؟

* نعم يجوز، ويلزمه دفعها إن قبلها المشتري ، ويجوز له أيضاً أن يحط من الثمن ولو بعد قبضه وهلاك المبيع ، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك لأنها تلتحق بأصل العقد.

(١٢) ما حكم من باع بثمن حال ثم أجَّلَه أجلاً معلوماً أو مجهولاً جهالة متقاربة [كالحصاد والدِّياس]ونحوذلك وقَبِلَ المديون؟

* صار الثمن مؤجلاً وإن أجله إلى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر ، وإلى الميسرة ، فالتأجيل باطل والثمن حال.

(١٣) ما حكم كل دين حالٍ إذا أجله صاحبه ؟

* صار مؤجلاً ، لأنه حقه، فله أن يؤخره تيسيراً على مَنْ عليه ، ولأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداء ، فجاز أن يطرأ عليها الأجل ، بخلاف القرض ، فإن تأجيله لايصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لايملك التبرع كالوصي والصبي.

❋ ❋ ❋

الفصل الثامن

الربـا

(١) عرف الربا؟

* لغــة : مطلق الزيادة.

* شـرعاً : فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة .

(٢) ما هو حكم الربا؟

* الربا محرّمٌ في كل مكيل أو موزون ولو غير مطعوم ومقتـات ومُدَّخـر ، إذا بيـع بجنسـه متفاضلاً.

(٣)هل يجوز بيع الميكل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل؟

* نعم ، وأن تفضلا لم يجز ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما يثبت فيه الربا إلا مثلاً بمثل.

(٤) إذا عدم الوصفان [الجنس والمعنى المضموم إليه[1]] هل يجوز التفاضل والنَّساء؟

* لايجوز لوجود العلة ، أما إذا وجـد أحدهمـا [أي القـدر وحـده ، أو الجنـس وحـده] وعُدِمِ الآخر حَلَّ ، التفاضل ، وحرم النَّساء ، ولو مع التساوي ، واستثني إسلامَ النقـود في موزون، لئلا ينسدَّ أكثر أبواب السلم.

(٥) ما حكم كل شيء نصَّ رسول ا لله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا؟

* هو مكيل أبداً : أي وإن ترك الناس الكيل فيه ، مثل الأشياء الأربعة المنصوص عليها: [الحنطة والشعير والتمر والملح] لأن النص أقوى من العُـرف والأقـوى لايـترك بـالأدنى ، فلو باع شيئاً من هذه الأربعة بجنسها وزناً متساوياً ، لايجوز وإن تعورف ذلك.

(٦) ما حكم كل شيء نصَّ رسول ا لله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزناً؟

---

[1] - المعنى المضموم إليه هو [الكيل أو الوزن].

* هو موزون أبداً : أي وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، فإن باع أحدهما بجنسه متساوياً كيلاً لايجوز ، وإن تعورف على ذلك.

(٧) ما حكم مالم ينصّ عليه كغير الأشياء الستة المذكورة؟

* هو محمول على عادات الناس ، لأنها دلالة ظاهرة .

(٨) ما هو عقد الصَّرف؟

* هو ما وقع على جنس الأثمان من ذهب وفضة ويشترط في صحته قبض عِوَضَيْهِ في المجلس قبل الافتراق بالأبدان ، وإن اختلف المجلس ، حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخاً ثم تقابضا وافترقا صح .

(٩) ما حكم ما سوى جنس الأثمان مما يثبت فيه الربا؟

* يشترط فيه التعيين ،ولايشترط فيه التقابض لتعينه لأن غير الأثمان يتعين بالتعيين .

(١٠) هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق من الحنطة ؟

* لايجوز ، وكذلك بالسَّويق منها " وهو المجروش" ولابيع الدقيق بالسَّويق ، ولا الحنطة المقلية بغيرها ، بوجه من الوجوه ، لعدم التسوية ، لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل . وهو لايوجب التسوية بينهما ، لأنها صارت أجزاؤها متكثرة في الكيل ، والقمح ليس كذلك ، فلا تتحقق المساواة ، فيصير كبيع الجُـزَاف ، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساويا نعومة وكيلا.

(١١) هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟

* نعم ، ولو من جنسه ، لأنَّه بيع الموزون بما ليس بموزون ، فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وشرط محمد زيادة اللحم ، ليكون الزائد بمقابلة السقط ، كالزيت بالزيتون ، والصحيح قولهما .

(١٢) هل يجوز بيع الرطب بالتمر؟

نعم يجوز ، وكذلك بالرطب مثلاً بمثل كيلا عند أبي حنيفة ، لأن الرطب تمر ، وبيع التمر بمثله جائز وقالا : لايجوز ، والصحيح قوله .

(١٣) هل يجوز بيع العنب بالزبيب ؟

* نعم يجوز ، وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه : يُباع رطبها برطبها ويابسها .

(١٤) هل يجوز بيع الزيتون بالزيت والسِّمسم بالشَّيْرج[1]؟

* لايجوز ، إلا أن يكون الزيت والشَّيْرج أكثر مما في الزيتون والسمسم ، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثَّجير [أي التفل] وكذا كل مالِثِفْلِهِ قيمة كجوزٍ بدهنه ولبن بسمنهِ .

(١٥) هل يجوز بيع اللُحمان[جمع لحم] المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً؟

* نعم يجوز ، والمراد لحم البقر والإبل والغنم ، فأما البقر والجواميس فجنس واحد ، وكذا المعز والضأن ، والعَراب[2] والبخاتي[3] ،وكذلك ألبان البقر والغنم وخلُّ الدَّقل[4] بخلِّ العنب متفاضلاً ، للاختلاف في الأصول وكذا في الأجزاء ، باختلاف الأجزاء والمقاصد .

(١٦) هل يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً ؟

* نعم ، لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً ، والحنطة مكيلة .

(١٧) هل يكون رباً بين العبد ومولاه؟

* لا، لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا .

(١٨) هل يكون رباً بين المسلم والحربي في دار الحرب؟

---

[1] – الشَّيْرج : أي الدهن الأبيض ويقال للعصير أو النبيذ قبل أن يتغير ويطلق على زيت السمسم أيضاً .

[2] – العَراب : الإبل العربية .

[3] – البخت : الإبل الخراسانية .

[4] – رديء التمر .

* لا، لأن مالهم مباح في دارهم ، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالاً مباحاً إذا لم يكن فيه غدر ، بخلاف المستأمن منهم ، لأن ما له صار محظوراً بعقد الأمان .

*　　*　　*

الفصل التاسع
السَّلَمُ

(١) عرف السَّلَم؟

* لغـــة : السَّلف ، وزناً ومعنى .

* شرعاً : بيع آجل بعاجل ، وركنه ركن البيع

* ويسمى صاحب الثمن ربَّ السلم ، والآخر المسلم إليه والمبيع المسلم فيه .

(٢) هل يجوز السَّلم في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لاتتفاوت آحادها؟

* نعم يجوز ، كالجوز والبيض ونحوهما ، وكذا يجوز في المذروعات،لإمكان ضبطهابذكر الذراع والصفة والصَّنعة ، ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم .

(٣) هل يجوز السَّلم في الحيوان؟

* لايجوز ، للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة ،ولا في أطرافه كـالرؤوس والأكـارع ولافي الجلود عدداً ، لأنها لا تُضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عـدداً ، وهـي عددي متفاوت ، وكذا لايجوز في الحطب حُزماً ولا في الرطبة جُرَزاً للتفـاوت ، إلا إذا عُرف ذلك بأن يُبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع ، فحينئذ يجـوز إذا كـان على وجه لا تتفاوت .

(٤) هل يجوز السَّلَم إن لم يكن المُسْلَم فيه موجوداً ؟

* لايجوز السَّلم حتى يكون المُسْلَم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحـل ، حتـى لـو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو على العكس ، أو منقطعاً فيما بـين ذلـك، ولو انقطع بعد الاستحقاق خـيِّرربُّ السـلم بـين انتظـار وجـوده والفسـخ وأخـذ رأس ماله .

(٥) هل يصح السَّلم مؤجلاً؟

* نعم يصح ، لأنه شرع رخصة دفعاً لحاجة المفاليس ، ولو كان قادراً على التسليم لم يوجد المرخّص ولا يصح إلا مؤجلاً .

(٦) ما هي مدةالأجل في السَّلَم؟

* أدنى المدة شهر، وقيل ثلاثة أيام.

(٧) هل يصح السَّلم بغير أجل معلوم ؟

* لايصح إلا بأجل معلوم ، لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة .

(٨) هل يصح السَّلم بمكيال رجل بعينه؟

* لايصح السَّلم بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه ، إذا لم يُعرف مقداره ، لأنه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة .

(٩) هل يصح السَّلم في طعام قرية بعينها؟

* لايصح ، ولا في ثمرة نخلة بعينها ، لأنه ربمايعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم ، إلاَّ أن تكون النسبة لبيان الصفة لالتعيين الخارج.

(١٠) ما هي شروط السَّلم عند أبي حنيفة لكي يصح السَّلم؟

* هي سبع شرائط جنس معلوم [كحنطة أو شعير ،] ونوع معلوم [كحوراني وبلدي] وصفة معلومة [كجيد أو رديء] ومقدار معلوم[ككذا كيلا أو وزناً]وأجل معلوم [وتقدم أن أدناه شهر]

* ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على معرفة قدره وذلك [كالمكيل والموزون والمعدود] بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلوماً بالإشارة اتفاقاً . والسابع تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان للمسلم فيه حَمْلٌ ومؤنة، وأما ما لاحمل له ولا مؤنة فلا ، ويُسَلِّمه حيث لقيه .

(١١)هل يصح السَّلم قبل أن يقبض المُسلَم إليه، رأس المال قبل أن يفارقه ربُّ السَّلَم ببدنه؟

* لايصح السَّلم ، أما إذا ناما في مجلسهما أو أغمي عليهما أو سارا زماناً لم يبطل.

(١٢) هل يجوز التصرف في رأس المال وكذا في المسلم فيه قبل قبضه ؟

* لايجوز التصرف في رأس المال ولا في المُسلَم فيه قبل قبضه، أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ،وأما الثاني ، فلأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف قبل القبض لايجوز .

(١٣) هل تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه قبل قبضه ؟

* لايجوز السَّلم في الشركة ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة في المُسلَم فيه قبل قبضه لأنه تصُّرف فيه قبل قبضه.

(١٤) هل يجوز السَّلم في الثياب والبسط ونحوهما إذا سَمَّى طولاً وعرضاً ورقعة؟

* نعم يجوز ، لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم .

(١٥) هل يجوز السَّلم في الجواهر والخرز؟

* لايجوزالسَّلم في الجواهر والخرز ، لأن أحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً.

(١٦) هل يجوز السَّلم في اللَّبِنِ [الطوب الغير المحرق] والآجُرِّ[الطوب المحرق] إذا سَّمى مَلْبِناً معلوماً ؟

* لابأس بذلك ، لأنه عدديّ يمكن ضبطه ، وإنمايصير معلوماً إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه.

(١٧) ما هو الأصل في السلم؟

* هو كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفته مقداره بكيل أو وزن أو عدد في متحد الآحاد جاز السَّلم فيه لأنه لايفضي إلى المنازعة.

(١٨) هل يجوز السَّلم في مالا تضبط صفته ولا يعرف مقداره [لكونه غير مكيل وموزون وآحاده متفاوته] ؟

* لايجوز السَّلم فيه، لأنه مجهول يُفضي إلى المنازعة.

(١٩) هل يجوز بيع الكلب العقور والفهد والقرد وسائر السباع؟

* نعم يجوز، للانتفاع بها وبجلدها، سوى الخنزير فلا يجوز بيعه، والتمسخر بالقرد - وإن كان حراماً - لايمنع بيعه.

(٢٠) هل يجوز بيع الخمر والخنزير؟

* لايجوز لنجاستهما وعدم حل الانتفاع بهما.

(٢١) هل يجوز بيع دود القزِّ؟

* لايجوز بيع دود القزِّ إلا أن يكون مع القزِّ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز كيف كان، وعليه الفتوى، وأما بيع بزر القزّ، فجائز عندهما وعليه الفتوى.

(٢٢) هل يجوز بيع النحل دون الكوَّارات ؟

* لايجوز بيعه دون الكوَّارات.

(٢٣) هل أهل الذمة في البياعات كالمسلمين؟

* نعم، لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة ومثله الميتة بخنق أو ذبح مجوسي، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير والميتة كعقد المسلم على الشاة، لأنها أموال في اعتقادهم ونحن أُمرنا بتركهم وما يدينون.

* * *

الفصل العاشر

الصَّرفُ

(١) ما هي أنواع البيع بالنظر إلى المبيع؟

* هي أربعة أنواع : بيع العين بالعين ، والعين بالدَّين ، والدَّين بالعين ، والدَّين بالدَّين .

(٢) ما هو الصرف؟

هو البيع إذا كان كل واحد من عِوَضَيْهِ من جنس الأثمان [الذهب والفضة] .

(٣) ما حكم بيع فضة بفضة أو ذهباً بذهب؟

* لايجوز إلا مثلاً بمثل [أي متساوياً وزناً] وإن اختلفا في الجودة والصِّياغة ، ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معاً في جهة واحدة أو ناما في المجلس لايبطل الصَّرف .

(٤) ما حكم بيع الذهب بالفضة ؟

جاز التفاضل لاختلاف الجنس ووجب التقابض لحرمة النساء، وإن افترقا في الصَّرف قبل قبض العوضين أوأحدهما بطل العقد لفوات شرط الصحة [وهو القبض قبل الافتراق]، ولهذا لايصح شرط الخيار فيه .

(٥) هل يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه؟

* لايجوز لأن القبض شرط لبقائه على الصحة، وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته.

(٦) هل يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة؟

* نعم ، لأن المساواة فيه غير مشروطة ، لكن بشرط التقابض في المجلس .

(٧) هل يجوز بيع سيفٍ مُحلى بفضة بمائة درهم فضة ، وحِلْيَتُهُ خمسون درهماً ، فدفع المشتري من ثمنه خمسين درهماً ؟

* نعم جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة التي هي الحلية وإن لم يبين المشتري ذلك لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف وكذلك إن قال : خذ هذه الخمسين من ثمنها، وكذا لو قال هذا المُعَجَّل حصة السيف ، ولو زاد فسد البيع ، لإزالة الاحتمال ، أما إذا لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية . لأنه صرف ، وشرطه التقابض قبل الافتراق وكذا في السيف إن كان لايتخلص إلا بضرر لأنه لايمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لايجوز إفراده بالعقد ، أما إذا كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف ، لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية ، وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أزيد من الحلية ، فإن كانت مثلها أو أقل أو لا يُدرى لايجوز البيع ، وبطل في الحلية لعدم التقابض الواجب .

(٨) ما الحكم إذا بيع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض البائع بعض ثمنه؟

* بطل العقد فيما لم يُقبض فقط ، وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما ، لأن الإناء كله صرف فصح فيما وجد شرطه ، وبطل فيما لم يوجد أما إذا استحق بعض الإناء بالبرهان ، كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته ،وإن شاء ردَّه لتعيُّبه بغير صُنعه لأن الشركة عيب، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الشركة في الأولى من جهة المشتري وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد.

(٩) ما حكم من باع قطعة نُقرة [أي فضة غير مضروبة] فاستُحِقَّ بعضها؟

* أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لأنها لايضرها التبعيض.

(١٠) ما حكم من باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم أو كرّ برّ وكرّ شعير بكريْ برّ وكري شعير؟

* جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ، لأنه طريق متعين للصحة فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه، والأصل : إن كان للعقد وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه

(١١) ما حكم من باع أحد عشر درهماً فضة بعشرة دراهم فضة ودينار ذهباً؟

* جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل ، فالظاهر أنه أراد به ذلك .

(١٢) هل يجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غَلّة بدرهم صحيح ودرهمين غَلّة [هي فضة رديئة يردها بيت المال ويقبلها التجار] ؟

* نعم يجوز للمساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة .

(١٣) ما الحكم إذا كان الغالب على الدراهم المغشوشة الفضة ؟وإذا كان الغالب على الدنانير المغشوشة الذهب؟

* هي كلها فضة حكماً وكذا إذا كان الغالب على الدنانير المغشوشة ذهباً ، فهي كلها ذهب حكماً ، وكذا يُعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يُعتبر في الجياد ، لأن النقود لاتخلو عن قليل غشٍ خلقة أو عادةلأجل الانطباع ، فإنها بدونه تتفتت ، أما إذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب . فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز ، وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد بطل البيع ، لأن الثمنية بالاصطلاح، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ، لأن العقد قد صح ، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد ، وهو لايوجب الفساد .

(١٤) هل يجوز البيع بالفلوس النافقة؟

* يجوز البيع بالفلوس مطلقاً ، لأنها مال معلوم لكن النافقة يجوز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح ، فلا فائدة في تعينها ، أما إذا كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها بالإشارة إليها لأنها سلعة فلابد من تعينها .

(١٥) ما الحكم إذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت أو انقطعت ؟

* بطل البيع ، عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما .

(١٦) ما حكم من اشترى شيئاً بنصف درهم مثلاً فلوساً؟

* جاز البيع بلا بيان عددها وعلى البائع ما يباع بنصف درهم من الفلوس لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها .

(١٧) ما حكم من أعطى الصيرفي درهماً فقال : أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه الآخر نصفاً إلا حبة ؟

* فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة ، لأن الصفقة متحدة فيشيع الفساد ، وقالا : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ، لأن بيع نصف درهم بالفوس جائز ، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلايجوز .

* * *

الباب السابع

الرهن

الــــرهن

(١) عرف الرهن ؟

* لغـــة : الحبس .

* شرعاً : حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه.

(٢) كيف ينعقد الرهن ؟ وكيف يتم ؟

* ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول اعتباراً بسائر العقود غير أنه لايتم بمجرد ذلك وإنما يتـم ويلزم بالقبض ، والقبض شرط لزومه .

(٣) هل يتم العقد إذا قبض المرتهن الرهن مَحُوزاً مفرَّغاً مُمَيَّزاً ؟

* تم العقد فيه ولزم لحصول الشرط.

(٤) ما معنى كلاً من الكلمات التالية : محوزاً ، مفرغاً ، مميزاً؟

* **محوزاً**: أي مجموعـاً ، احـترز بـه عـن المتفـرق كـالثمر على رؤوس النخـل والـزرع في الأرض بدون النخل والأرض.

* **مفرغاً** : أي غير مشغول بحق الراهن ، احـترازاً عـن النخـل المشـغول بـالثمرة والأرض المشغولة بالزرع بدون الثمر والزرع .

* **مميزاً** : أي غير مُشاع.

(٥) ما الحكم إذا لم يقبض المرتهن الرهن ؟

* الراهن بالخيار : إن شاء سلمه ،وإن شـاء رجع عـن الرهـن ، فـإذا سـلمه إلى المرتهـن فقبضه دخل في ضمانه لتمامه بالقبض .

(٦) هل يصح الرهن بغير دين مضمون ؟

* لايصح الرهن إلا بدين مضمون ، لأنه شُرع استيثاقاً للدين ، والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو ، والرهن مضمون بما هو أقل من قيمته ومن الدَّين ، فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين ، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة .

(٧) ما الحكم إذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته يوم الرهن والدَّين سواء؟

* صار المرتَهِنُ مستوفياً لدينه حُكماً ، لتعلق قيمة الرهن بذمته ، وكذلك إن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده [أي غير مضمون] ما لم يتعدَّ ، أما إذا كانت القيمة أقل سقط من الدَّين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن،لأن الاستيفاء بقدر المالية .

(٨) هل يجوز رهن المُشاع[1] ؟

* لايجوز سواء كان يحتمل القسمة أو لا من شريكه أو غيره .

(٩) هل يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ؟

* لايجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ، ولا رهن زرع في أرض دون الأرض، لأنه غير محوز ، ولأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ، فكان بمعنى المشاع ، وكذا العكس لايجوز، وهو رهن النخل والأرض دون الثمر والزرع لأن الاتصال من الطرفين .

(١٠) هل يصح الرهن بالأمانات [كالودائع]والمضاربات ومال الشركة؟

* لايصح ، لكونها غير مضمونة ، فالراهن أن يأخذه، ولو هلك في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلاشيء.

(١١) هل يصح الرهن برأس مال السَّلم وثمن الصرف والمُسلم فيه ؟

---

[1] – هو ما اشترك في ملكيته اثنان فأكثر مع حقيقة التصرف به لكل واحد من الشركاء .

* نعم يصح ، لأن المقصود ضمان المال ، والمجانسة ثابتة في المالية ، فيثبت الاستيفاء.

(١٢) ما الحكم إذا هلك الرهن بثمن الصرف والسَّلم في مجلس العقد قبل الافتراق؟

* تم الصرف والسَّلم ، وصار المُرْتَهِنُ مستوفياً لدينه حكماً ، لتحقق القبض ، أما إذا افترقا قبل هلاك الرهن بطلا ، لفوت القبض حقيقة وحكماً .

(١٣) ما الحكم إذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يدي عدل؟

* جاز لأن المرتهن رضي بإسقاط حقه ، وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده ، لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن به استيفاء ، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر فإن هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن لأن يده في حق المالية يدُ المرتهن وهي مضمونة .

(١٤)هل يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون؟

* نعم يجوز ، لأنها محل للاستيفاء ، فإن رهنت المذكورات بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدَّين ، وإن اختلف الرهن والدّين في الجودة والصناعة ، لأنه لاعبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ،وهذا عند الإمام ، وعندهما : يضمن القيمة من خلاف جنسها ، وإن رهنت بخلاف جنسها هلكت بقيمتها كسائر الأموال .

(١٥)ما حكم من كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه على زعم أنه جياد ثم عَلِمَ بعد ما أنفقه أنه كان زيوفاً ؟

* لاشيء له ، لأنه وصل إليه مثل حقه قدراً ، والدراهم لا تخلو عن زيف ، والجودة لاقيمة لها وهذا قول الإمام ، وقالا : يردُّ مثل الزُّيوف ويرجع بالجياد ، وعليه الفتوى.

(١٦) ما حكم من رهن عبدين جملة بألف درهم مثلاً ولم يُسَمِّ لكل واحد قدراً من المال فقضى حصة أحدهما ؟

* لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدّين، لأن الرهن محبوس بكل الدين ، فيكون محبوساً بكل جزء من أجزائه ، فإن سمى لكل واحد منهما شيئاً وقضاه ، كان له أن يقبضه على الأصح.

(١٧) ما الحكم إذا وَكّل الراهن المرتهن أو العدل أوغيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين ؟

* الوكالة جائزة لأنه توكيل ببيع ماله ، فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزلة عنها ، فإن عزله لم ينعزل ، وكذا إذا مات الراهن أو المرتهن لم ينعزل .

(١٨) هل للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه إذا حل الأجل؟

* نعم ، لأن الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة كالكفالة ، ويحبسه به إذا مطله لظلمه ، لأن الحبس جزاء الظالم .

(١٩) ما الحكم إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن؟

* البيع موقوف لتعلق حق الغير به ، أما إذا أجازه المرتهن جاز البيع وصار ثمنه رهناً مكانه ، لأن البدل له حكم المبدل،وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع أيضاً ،لزوال المانع من النفوذ ، وإلا بقي موقوفاً ، وكان المشتري بالخيار : إن شاء صبر إلى فك الرهن ، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع .

(٢٠) ما الحكم إذا أعتق الراهن عبد الرهن؟

* نفذ عتقه وخرج من الرهن ، لأنه صار حراً ، فإن كان الدين حالاً والراهن موسراً طولب بأداء الدين ، لأنه لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا تحصل الفائدة ، أما إذا كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجُعلت رهناً مكانه حتى يحل الدّين وذلك لأنه لما بطل حق المرتهن من الوثيقة لزمت قيمته فكانت رهناً مكانه ، أما إذا كان الراهن معسراً استسعي العبد في الأقل من قيمته فقضى به دينه وكذلك الحكم إذا استهلك الراهن الرهن، وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ، لأنه أحق

بعين الرهن حال قيامه فيأخذ المرتهن القيمة فتكون رهناً في يده لأنها قائمة مقام العين.

(٢١) ما حكم جناية الراهن على الرهن ، وجناية المرتهن على الرهن ؟

* جناية الراهن على الرهن مضمونة لأنه تفويت حق لازم محترم ، وجناية المرتهن على الرهن تسقط من الدّين بقدر الجناية ، لأنه أتلف ملك غيره فلزمه الضمان ، وهذا إذا كان الدين من جنس الضمان ، وإلا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن.

(٢٢) ما حكم جناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما؟

* أنها هدر ، على الراهن لأنها جناية المملوك على مالكه ، وكذاعلى المرتهن ،لأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه نظيرها لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه ، والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال ، وأما ما يوجب القِصاص فهو معتبر بالإجماع .

(٢٣) على من تكون أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن وأجرة حافظه ؟

* على المرتهن ، لأنه مؤنة الحفظ وهي عليه .

(٢٤) على من تكون أجرة الراعي إذا كان الرهن حيواناً ونفقة الرهن لو كان إنساناً؟

* على الراهن والأصل فيه : أن كل ما يُحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن، لأنه ملكه ، وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن ، لأن حبسه له ونماؤه أي الرهن [كالولد ،والثمر، واللبن ، والصوف] للراهن لأنه نماء ملكه فيكون رهناً مع الأصل ، لأنه تبع له لكونه متولداً منه .

(٢٥) ما الحكم إذا هلك النماء؟

* هلك بغير شيء لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً .

(٢٦) ما الحكم إذا هلك الأصل وبقي النماء ؟

* افتكَّهُ الراهن بحصته من الدين ، لأنه صار مقصوداً بالفكاك ، وحينئذ يقسم الدّين على قيمة الرهن يوم القبض لأنه يصير مضموناً بالقبض ، وقيمة النماء يوم الفكاك ، لأنها تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته ، فما أصاب الأصل سقط من الدَّين بقدره ، وما أصاب النماء افتكَّه الراهن بما أصابه، كما لو كان الدّين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة ، وقيمة النماء يوم الفك خمسة ، فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط ، وثلث العشرة حصة النماء فيفك به .

(٢٧) هل تجوز الزيادة في الرهن ؟

* نعم ، كأن يرهن ثوباً بعشرة ثم يزيد الراهن ثوباً آخر ليكون مع الأول رهناً بالعشرة ، وتعتبر قيمتها يوم القبض ،ولا تجوز الزيادة في الدَّين عند أبي حنيفة ومحمد : كأن يقول : أقرضني خمسة أخرى على أن يكون الثوب الذي عندك رهناً بخمسة عشر فلا يلتحق بأصل العقد، ولا يصير الرهن رهناً بهما ، لأن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروعٍ وهو المعتمد عندنا .

(٢٨)هل يجوز رهن عينٍ واحدة عند رجلين بدينٍ لكل واحد منهما ؟

جاز ، وجميعها رهن عند كل واحد منهما ، لأن الرهن أضيف إلى جميع العين بصفقة واحدة ، ولا شيوع فيه ، وموجبه الحبس بالدّين ، وهو لايتجزأ فصار محبوساً بكل منهما،والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصة دينه من العين لأنه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفياً حصته ، لأن الاستيفاء يتجزأ . فإذا قضى الراهن أحد المرتهنين دينه كانت العين كلها في يد الآخر حتى يستوفي دينه لأن العين كلها رهن في يد كل منهما بلا تفرق .

(٢٩) ما حكم من باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه أو يعطي كفيلاً كذلك حاضراً في المجلس ؟

* جاز ، لأنه شرط ملائم للعقد ، فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن المشـروط لم يُجبر على تسليمه لعدم تمام الرهن ، وكان البائع بالخيار : إن شاء رضي بـترك الرهـن ، وإن شاء فسخ البيع لفوات الوصف المرغوب فيه ، إلا أن يدفـع المشـتري الثمـن حـالاً ، أو يدفع قيمة الرهن رهناً مكانه .

(٣٠) هل للمرتهن أن يحفظ الرهـن بنفسـه وزوجتـه وولـده الكبـير الـذي في عيالـه ، وخادمه الذي في عياله ؟

* نعم ، لأنه إنما يحفظ عادة بهؤلاء ، وهذا لأن عينه أمانه في يده فصار كالوديعة .

(٣١) ما الحكم إذا حفظ المرتهن الرهن بغير من في عياله أو أودعه أو أعاره أو آجره؟

* ضمن ، لأن يده غير أيديهم ، فكان بالدفع إليهم متعدياً .

(٣٢) ما الحكم إذا تعدى المرتهن في الرهن؟

* ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته ، لأنه بالتعدي صار غاصباً .

(٣٣) ما الحكم إذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه الراهن؟

* خرج الرهن من ضمان المرتهن لأنه باستعارته وقبضه انتقض القبض الموجب للضمان ، فإن هلك الرهن في يـد الراهـن هلـك بغـير شـيء لتلفـه في يـد مالكـه ، وللمرتهـن أن يسترجعه إلى يده ، لأن المرتهن بمنزلة المالك في حق الحبس ، ولو مات الراهـن والرهـن في يده عارية فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ، فإذا أخذه المرتهن عاد الضمان لعـود سببه وهو القبض.

(٣٤) هل يجوز لوصي الراهن بيع الرهن في حال موت الراهن؟

* نعم ، لقيامه مقامه ، ويقضي به الدَّين ، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي لـه وصيـاً وأمره ببيعه ، لأن القاضي نُصب ناظراً لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه ويستوفي ماله .

الباب الثامن

الحجر

الحجر

(١) ما هو الحجر؟

* لغـة :المنع

* شرعاً : منع من نفاذ تصرف قولي.

(٢) ما هي الأسباب الموجبة للحجر ؟

* هي ثلاثة :

* الصِّغر : لأنه إن كان غير مميز كان عديم العقل ، وإن كان مميزاً فعقله ناقص.

* الرق : لأنه وإن كان فيه أهليه لكنه يحجر عليه رعاية لحق المولى .

* الجنون : لأنه إن كان عديم الإفاقة كان عديم العقل كالصبي الغير المميز ، وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل .

(٣) هل يجوز تصرف الصبي؟

* لا يجوز تصرف الصبي الغير المميز مطلقاً ولا المميز إلا بإذن وليه ، فإن أذن له وليه جاز تصرفه .

(٤) هل يجوز تصرف العبد؟

* لا يجوز تصرف العبد إلا بإذن سيده ، لأن منعه لحق المولى ، فإذا أذن لـه فقـد رضـي بإسقاط حقه .

(٥) هل يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله ؟

* لايجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله في جميع الأحوال سواء كان بإذن الولي أولا، والمغلوب الذي لايُفيق وأما الذي يُجن ويفيق فحكمه كمميز.

(٦) ما حكم بيع كل من الصبي والعبد والمجنون ؟

* من باع من هؤلاء أو اشتراه وهو يعقل البيع بأن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب ويقصده بأن يكون غير هازل ، فالولي بالخيار : إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه، لأن عقدهم ينعقد موقوفاً لاحتمال الضرر.

(٧) هل توجب هذه المعاني الثلاثة [الصغر والرق والجنون] الحجر في الأقوال والأفعال؟

* إنما توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال : لأنها لامرد لها لوجودها حساً ومشاهدة، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع .

(٨) هل تصح عقود وإقرار وطلاق وعتاق الصبي والمجنون ؟

* لاتصح ، لعدم اعتبار أقوالهما ، أما إذا أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه ، لوجود الإتلاف حقيقة، وأما العبد فأحواله نافذة في حق نفسه لقيام أهليته ، وغير نافذة في حق مولاه رعاية لجانبه.

(٩) ما الحكم إذا أقرَّ العبد بمال ؟

* لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وانتفاء المانع ولم يلزمه في الحال ، لوجود المانع .

(١٠) ما الحكم إذا أقرَّ العبد بحدّ أو قصاص؟

* لزمه في الحال ، لأنه مُبقَّى على أصل الحرية في حق الدم ، حتى لايصح إقرار المولى عليه بذلك.

(١١) هل يصح طلاق العبد ؟

* نعم ، لأنه أهل له ، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ.

(١٢) هل يُحجر على السَّفيه [أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة] إذا كان بالغاً عاقلاً حُرّاً؟

* لايُحجر عليه ، وتصرفه في ماله جائز لوجود الأهلية ، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة ، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشدُّ ضرراً من التبذير .

(١٣) متى يُسلم الغلام ماله ؟

* إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يُسلم إليه ماله أوائل بلوغه ، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ ،وينقطع بتطاول الزمان ، وهذا بالإجماع ، وإن تصرف في ماله قبل ذلك نفذ تصرفه لوجود الأهلية .

(١٤) هل يُسلم المال لمن بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد؟

* نعم يسلم إليه ماله، لأن المنع عنه بطريق التأديب ، ولايتأدب بعد هذا غالباً .

وقالا : يحجر على السفيه ، ويمنع من التصرف في ماله ، والفتوى على قولهما .

(١٥) هل يُحجر على السَّفيه عند الصاحبين ؟

* نعم يُحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه وإن كان في بيعه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق المحجور عليه عبداً له نفذ عتقه ، وكان عليه أن يسعى في قيمته ، لأن الحجر لأجل النظر ، وذلك في ردِّ العتق ، إلاَّ أنه متعذرٌ فيجب ردُّه بردِّ قيمته ، وإن تزوج امرأة جاز نكاحه ، فإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها ،ويبطل الفضل، وإن طلقها قبل الدخول ، وجب لها النصف ، لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل ، وقال الصاحبان أيضاً فيمن بلغ غير رشيد : لايُدفع إليه ماله أبداً ، وإن بلغ خمساً وعشرين ،حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه في ماله ، وتُخرج الزكاة من مال السَّفيه ، وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه ، فإذا أراد أن يحج حجة الإسلام لم يُمنع منها ،ولكن لايُسلِّم القاضي النفقة إليه وإنما يُسلمها إلى ثقة من الحاجِّ ينفقها عليه في طريق الحج ،

فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله، لأن الوصية مأمور بها فلا يمنع منها.

(١٦) متى يكون بلوغ الغلام و الجارية ؟

* بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطيء ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ويطعن في التاسعة عشرة عند أبي حنيفة ، وبلوغ الجارية بالحيض والإحتلام والحبل والإنزال، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنةوتطعن في الثامنة عشرة هذا عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ،لأن العادة الفاشية أن البلوغ لايتأخر عن هذه المدة وعليه الفتوى وإذا راهق الغلام والجارية[1] وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا : قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهماأحكام البالغين ، وأدنى مدة يصدق فيها الغلام على البلوغ اثنتا عشرة سنة،والجارية تسع سنين.

(١٧) هل يُحجر على المدين في الدين ؟

* قال أبو حنيفة : لاأحجر على المفلس في الدَّين وإذا وجبت الدُّيون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه ،وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه الحاكم أبداً حتى يبيعه بنفسه ،لأجل قضاء دينه ، فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو العكس باعها القاضي للأجل قضاء دينه وقضاها بغير أمره .
* وقال الصاحبان : إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجرعليه القاضي ومنعه من البيع والتصرف بماله ،والإقرار حتى لايضر بالغرماء ، وباع القاضي ماله إن امتنع المفلس من بيعه بنفسه وقسمه بين غرمائه بالحصص على قدر ديونهم ويباع في الدَّين ،

[1] - أي قاربا البلوغ

النقود ثم العروض ثم العقار ويبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست [وعاء يوضع فيه الطعام] من ثياب بدنه ،ويباع الباقي ، فإن أقر في حال الحجر بإقرار لأحد لزمه ذلك الإقرار بعد قضاء الديون ، ويُنْفَقُ على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ، وإذا لم يُعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لامال لي حبسه الحاكم و لم يصدق ، في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده وذلك كثمن مبيع وبدل القرض، وكذلك في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ،و لم يحبسه فيما سوى ذلك وذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات ، إلا أن تقوم البينة أن له مالاً فحينئذ يحبسه لإثبات البينة ، وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر سأل القاضي عن حاله من جيرانه العارفين به فإن لم يظهر للمحبوس مال خلى سبيله لوجوب النظرة إلى ميسرة، وكذلك إذا أقام المفلس البينة بعد حبسه أنه لامال له قبلت البينة ولا يحُول القاضي إذا خلى سبيل المد يون ،بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ويُلازمونه ولكن لايمنعونه من التصرف في البيع والشراء والسفر، ويأخذون فضل كسبه ، ويقسم بينهم بالحصص ، وإذا فلّسَه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال .

(١٨) هل يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله؟

* لا يحجر ، لأن الحجر شُرع لدفع الإسراف والتبذير والفسق الأصلي والطارىء سواء في عدم جواز الحجر.

(١٩) ما هو الفسق الأصلي والفسق الطارىء؟

* الفسق الأصلي : أن بلغ فاسقاً.
* الفسق الطارىء: إذا فسق بعد البلوغ .

(٢٠) ما حكم من أفلس أو مات وعنده متاع لرجل بعينه كان ابتاعه وتسلمه منه ؟

* صاحب المتاع أسوة لبقية الغرماء فيه ، لأن حقه في ذمته كسائر الغرماء ، وإن كان قبل قبضه كان صاحبه أحق به وحبسه بثمنه .

* * *

الباب التاسع

الإقــرار

الإقـــرار

(١) عرف الإقرار ؟

* لغـــة : الاعتراف

* شرعاً : الإخبار بحق عليه وهو حجة قاصرة على المُقِرِّ.

(٢) ما الحكم إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق ؟

* لزمه إقراره لثبوت ولايته مجهولاً كان ما أقربه معلوماً ، لأن جهالة المُقَّربهِ لاتمنع صحة الإقرار ، ويقال له بَيِّن ذلك المجهول ، فإن قال لفلان على شيء أو حق لزمه أن يُبَيِّنَ ماله قيمة ،والقول في البيان قوله مع يمينه إن ادعى المقرُّ له أكثر من ذلك الذي بيَّنَهُ أما إذا قال له عليَّ مال فالمرجع في بيانه إليه ويُقبل قوله ، في القليل والكثير.

(٣) ما الحكم إذا قال الحر البالغ العاقل في إقراره لفلان عليَّ مال عظيم؟

* لم يُصدق في أقل من مائتي درهم ، لأنه أقر بمال موصوف ، فلا يجوز إلغاء الوصف .

(٤) ما الحكم إذا قال الحر البالغ العاقل في إقراره لفلان عليَّ دراهم كثيرة ؟

* لم يصدق في أقل من عشرة دراهم ، لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع.

(٥) ما الحكم إذا قال الحر البالغ العاقل في إقراره لفلان عليَّ دراهم ؟

* فهي ثلاثة اعتباراً لأدنى الجمع ، إلا أن يبين أكثر منها .

(٦) ما الحكم إذا قال الحر البالغ العاقل في إقراره لفلان عليَّ كذا كذا درهماً ؟

* لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً لذكره عددين مجهولين ليس بينهما حرف عطف ، أما إذا قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهماً لذكره عددين مجهولين بينهما حرف عطف ، فيحمل كل وجه على نظيره ، ولو قال كذا درهماً فهو درهم لأنه تفسير للمبهم ، ولو ثَلَّثَ "كذا" بغير الواو فأحد عشر لأنه

لانظير له ، وإن ثَلَّثَ بالواو فمائة وأحد وعشرون ، وإن رَبَّعَ يزاد عليهما ألف ، لأن ذلك نظيره .

(٧) ما الحكم إذا قال الحر البالغ العاقل في إقراره لفلان عليَّ أو قِبَلي؟

* فقد أقر بدين ، لأن عليَّ صيغة إيجاب وقبلي ينبيء عن الضمان ، ويصدق إن وصل به " هو وديعة " لأنه يحتمل مجازاً ، وإن فصل لايصدق لتقرره بالسكوت .

(٨) ما الحكم إذا قال الحر البالغ العاقل في إقراره لفلان عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي ؟

* هو إقرار بأمانة في يده ، لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت أقلهما ، وهو الأمانة .

(٩) ما الحكم إذا قال رجل لرجل لي عليك ألف درهم مثلاً ، فقال المخاطب : اتّزنها أو انتقدها ، أو أجلني بها ، أوقد قضيتكها؟

* هو إقرار له بها لرجوع الضمير إليها فكأنه قال : اتزن الألف التي لك عليَّ ، وكذا انتقدها ، وأجلني بها ، وقضيتكها، لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب ،والقضاء يتلو الوجوب ،ولو لم يذكر الضمير لايكون إقراراً ، لعدم انصرافه إلى المذكور فكان كلاماً مبتدأ .

(١٠) ماحكم من أقر بدين مؤجل فَصَدَّقَهُ المقَرُّ له في الدَّين وكذَّبه في دعوى التأجيل؟

* لزمه الدَّين الذي أقر به حالاً و لم يصدق في دعوى التأجيل ولكن يستحلف المقرُّ له في الأجل لأنه مُنكر حقاً عليه ، واليمين على المنكر .

(١١) ما حكم من أقرَّ بشيء واستثنى منه بعضه متصلاً بإقراره؟

* صح الاستثناء ولزمه الباقي ،وسواء استثنى الأقل أو الأكثر ، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء لأن استثناء الجميع رجوع فلا يقبل منه بعد الإقرار .

(١٢) ما حكم من أقرَّ بمائة درهم إلا ديناراً ، أو إلا قفيز حنطة ؟

لزمه مائة درهم إلا قيمة ما استثناه من الدينار أو القفيز ، وهذا استحسان أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف.

(١٣) ما حكم من أقرَّ بمائة وثوب ؟

* لزمه ثوب واحد ، والمرجع في تفسير المائة إليه لعطفه مفسراً على مبهم ، والعطف لم يوضع للبيان ، فبقيت المائة مبهمة فيرجع في البيان إليه ، لأنه المبهم ، بخلاف ما إذا قال: له عليَّ مائة درهم ، فالمائة كلُّها دراهم.

(١٤) ما حكم من أقر بحق وقال: إن شاء الله، متصلاً بإقراره؟

* لم يلزمه الإقرار ، لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عندمحمد ، وتعليق بشرط ، لايوقف هليه عند أبي يوسف، فكان إعداماً من الأصل .

(١٥) ما حكم من أقر وشرط الخيار ؟

* لزمه الإقرار لصحة إقراره وبطل الخيار ، لأنه للفسخ والإقرار لايقبله.

(١٦) ما حكم من أقرَّ بدار واستثنى بناءها لنفسه؟

* فللمقِّر له، الدار والبناء جميعاً ، لأن البناء داخل فيه معنى لالفظاً ، والفصُّ في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار ، لأنه يدخل تبعاً لالفظاً، بخلاف ما إذا قال : إلاَّ ثلثها أو إلاَّ بيتاً منها .

(١٧) ما حكم من قال بناء هذه الدار لي والعَرَصة لفلان؟

* هو كما قال : لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء .

(١٨) ما حكم من أقرَّ بتمر في قَوْصَرّةٍ[1]؟

[1] - القوصرة [وعاء التمر يُتخذ من القصب ، ويسمى قوصرة مادام فيها التمر ، وإلاَّ فهي زنْبيل]؟

* لزمـه التمـر والقوصـرةلأن غصـب الشـيء وهـو مظـروف لايتحقـق بـدون الظـرف ، فيلزمانهِ .

(١٩) ما حكم من أقرَّ بدابةٍ في إصطبل؟

* لزمه الدابة خاصة ، لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب ، ومثله الطعام في البيت .

(٢٠) ما حكم من قال :غصبت ثوباً في منديل؟

* لزماه جميعاً ، لأنه ظرف له ، لأن الثوب يلف به .

(٢١) ما حكم من قال : له علي ثوب في ثوب ؟

* لزماه ، وإن قال له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلاّ ثوبٌ واحدٌ، لأن العشرة لاتكون ظرفاً لواحد عادة .

(٢٢) ماحكم من أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب يقول :إنه الذي غصبته؟

* القول قوله فيه مع يمينه ، لأن الغصب لايختص بالسليم ، وكذلك القـول قولـه لـو أقـر بدراهم أنه اغتصبها أو أودعها وقال: هي زيوف لأن الإنسان يغصب مـا يجـد ويـودع ما يملك .

(٢٣) ما حكم من قال : له عليَّ خمسةٌ في خمسة يريد الضرب والحساب؟

* لزمه خمسة واحدة ، لأن الضرب لايكـثر المـال وإنمـا يكـثر الأجـزاء ، وإن قـال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمله .

(٢٤) ما حكم من قال : له عليَّ من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة ؟

* لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية ، وقـال الصاحبـان : يلزمه العشرة كلها لدخول الغاية .

(٢٥) ما حكم من قال: له عليَّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه ؟

* فإن ذكر عبداً بعينه وهو بيد المقرِّ له ، قيل للمقرِّ له :إن شئت فسلِّم العبد وخُذ الألـف التي أقر بها .

لتصادقهما على البيع ، وإلا فلا شيء لك ، لأنه ما أقر بالمال إلا عوضاً عن العبد ، فلا يلزمه دونه وإن قال: من ثمن عبد و لم يُعَيِّنْه لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولا يُصدَّق في قوله [ما قبضت] وصل أم فصل ، لأنه رجوع ولا يملكه وقالا : إن وصل صدّق ، وإن فصل لم يُصَدَّق .

(٢٦) ما حكم من قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو حُرٍّ أو ميتةأو مال قمار؟

* لزمه الألف المقر بها ،و لم يُقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل ، لأنه رجوع .

(٢٧) ما حكم من قال : له عليَّ ألف من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف وقال المقَرُّ له جياد؟

* لزمه الجياد في قول أبي حنيفة ، لأن هذا رجوع.لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب ، والزيافة عيبٌ.

(٢٨) ما حكم من أقر لغيره بخاتم ؟

* دخل فيه الحَلَقةُ والفصُّ ، لأن اسم الخاتم يتناولهما.

(٢٩) ما حكم من أُقّر له بسيف؟

* له النصل [أي الحديدة] والجَفْنُ [غمد السيف] والحمائل [العلاقة]، لأن اسم السيف ينطوي على الكُل.

(٣٠) ما حكم من أقر له بحَجَلة[1]؟

* فللمقَرِّ له العِيدان التي تبنى بها الحجلة والكُسوة التي توضع على العيدان ، لأن اسم الحجلة يتناولها.

(٣١) ما حكم من قال لِحَمْلِ فلانة علي ألف درهم ؟

[1] -الحجلة : بيت يُبنى للعروس يزين بالثياب والأسرة والستور

* فإن بين سبباً صالحاً بأن قال أوصى له به فلان أو مات أبوه فورثه منه فالإقرارُ صحيح اتفاقاً ، ثم إن جاءت به في مدة يعلم أنه :كان قائماً وقت الاقرار لزمه ، فإن جاءت به ميتاً فالمال للموصي والمورِّث ، لأنه إقرار في الحقيقة لهما . ولو جاءت بولدين حَيين فالمال بينهما ، وإن بين سبباً مستحيلاً [بأن قال : باعني ، أو أقرضني] فالإقرار باطل اتفاقاً أيضاً ، وإن أبهم الإقرار ولم يبين سببه لم يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٣٢) ما حكم من أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل ؟

* صح الإقرار ولزم المقرُّ به ، سواء بين سبباً صالحاً أو أبهم ، لأن له وجهاً صحيحاً [وهو الوصية من جهة غيره] فيحمل عليه وهذا إذا عُلم وجوده وقت الوصية .

(٣٣) ماالحكم إذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة ؟

* فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مُقدم على ماأقر به في مرضه ، فإذا قضيت ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب وفضل شيء عنها كان ذلك الفاضل مصروفاً فيما أقر به حال المرض لأن الإقرار في ذاته صحيح ، وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقرُّ له أولى من الورثة لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية .

(٣٤) ما حكم إقرار المريض لوارثه بدين أو عين ؟

* باطل ، إلا أن يُصدقه فيه بقية الورثة لأن المانع تعلق حقهم في التركة ، فإن صدقوه زال المانع .

(٣٥) ما حكم من أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني وصدقه المقر له ؟

* ثبت نسبه منه وبطل إقراره له ، لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنَّه أقرَّ لابنه فلا يصح .

(٣٦) ما حكم من أقر لأجنبية ثم تزوجها ؟

* لم يبطل إقراره لها لأن الزوجية تقتصر على زمان التزوج فيقي إقراره لأجنبية .

(٣٧) ما حكم من طلق زوجته في مرضه ثلاثاً أو أقل بسؤالها ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة؟

* فلها الأقل من الدَّين الذي أقر به ومن ميراثها منه ، لأنهما متهمان في ذلك ، لجواز أن يكون توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار ، فيثبت أقل الأمرين ، وقُيِّدَ بسؤالها ودوام عدَّتها لأنه بغير سؤالها يكون قارّاً فلها الميراث بالغاً ما بلغ ويبطل الإقرار ، وإذا انقضت عدَّتُها قبل موته ثبت إقراره ولا ميراث لها .

(٣٨) ما حكم من أقر بغلام يُعَبِّر عن نفسه ويولد مثله لمثله وليس للغلام نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام في دعواه ؟

* ثبت نسبه منه وإن كان المقر مريضاً ، ويشارك الغلام المقَرُّ له، الورثة في الميراث ، لأنه بثبوت نسبه صار كالمعروف ، فيشاركهم .

(٣٩) هل يجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ؟

* نعم يجوز ، لأنه إقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير .

(٤٠) هل يقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ؟

* نعم يقبل ،ولا يقبل إقرارهما إذا كانت ذات زوج أو معتدة منه بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج ، لأن النسب منه ، إلا أن يصدقها الزوج ، لأن الحق له أو تشهد بولادتها امرأة قابلة أو غيرها ، لأن قول المرأة الواحدة في الولادة مقبول ، فتثبت الولادة بشهادتها ،ويلتحق النسبُ بالفراش.

(٤١) ما حكم من أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى ، مثل:[الأخ والعم والجد وابن الابن] ؟

* لم يقبل إقراره في النسب وإن صدقه المقَرُّله ،لأن فيه حمل النسب على الغير ، فإن كان للمقر وارث معروف نسبه قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المُقَرِّ له ، لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب ، وإن لم يكن له وارث معروف

استحق المقَرُّ لـه ميراثـه ، لأن لـه ولايـة التصـرف في مـال نفسـه عنـد عـدم الـوارث ، فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه .

(٤٢) ما حكم من مات أبوه فأقر بأخ له ؟

* لم يثبت نسب أخيه وإن صدقه ولكنه يشاركه في الميراث ، لأن إقراره تضمن شـيئين ، حمل النسب على الغير ، ولا ولاية له عليه فلا يثبـت ، والاشـتراك في المـال ، ولـه فيـه ولاية فيثبت .

* * *

الباب العاشر

الإجـــارة

الإجـــارة

(١) عرف الإجارة ؟

* لغة : اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير ، وقد أَجَرَهُ إذا أعطاه أجرته ، من بابي طَلَب وضَرَب، فهو آجر ، وذاك مأجور .

* اصطلاحاً : [عقد على المنافع بعوض] وتنعقد ساعةً فساعة ، على حسب حدوث المنفعة وأقيمت العين مُقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ، ثم عمله يظهر في حق المنفعة .

(٢) متى تصح الإجارة؟

* لاتصح الإجارة حتى تكون المنافع معلومة والأجرة أيضاً معلومة ، لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة ، كجهالة الثمن والمثمن في المبيع .

(٣) هل كل ما جاز أن يكون ثمناً [بدلاً] في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ؟

* نعم جاز ذلك ، لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ، ولا ينعكس ، لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة ، إذا اختلفا .

(٤) كيف تكون المنافع معلومة ؟

* المنافع تارة تصير معلومة بالمدة [أي ببيان مدة الاستئجار] كاستئجار الدُّور للسكنى واستئجار الأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً ، إلا في الأوقاف ، فلا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها . وتارة تصير المنفعة معلومة بالعمل [أي ببيان العمل المعقود عليه] والتسمية ،كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته وَبَيَّنَ الثوب ولون الصبغ وجنس الخياطة، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً قدره

وجنسه ، أو يركبها مسافة سماها [ببيان الوقت أو الموضع] فلو خلا عنهما فهي فاسدة، وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين للمعقود عليه والإشارة إليه ،كمن استأجر رجلاً على أن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم ، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة .

(٥) هل يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى؟

* نعم يجوز ، وإن لم يُبين ما يعمل فيها ، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان ، لأن في ذلك ضرر ظاهراً ، لأنه يوهن البناء ويَضُرُّ به .

(٦) هل يجوز استئجار الأراضي للزراعة ؟

* نعم يجوز ، ولكن لايصح العقد حتى يُسمي ما يزرع فيها لأن ما يزرع فيها متفاوت ، وبعضه يضر بالأرض ، فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة ، أو أن يقول : على أن يزرع فيها ما شاء ، لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة .

(٧) هل يجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلاً أو شجراً ؟

* نعم يجوز ، لأنها منفعة تقصد بالأراضي كالزراعة ، فإذا انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر أن يقلع البناء الذي بناه والغراس الذي غرسه ، إن لم يرض المؤجر بتركها ويُسلمهما لصاحبها فارغة ، لأنه لانهاية لهما وفي إبقائهما إضرار بصاحب الأرض ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك البناء والغراس مقلوعاً فيملكه وهذا برضا صاحب البناء والغرس ، إلا إذا كانت تنقص الأرض بالقلع ، فحينئذ يتملكها بغير رضاه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا ، لأن الحق له ، فله أن لايستوفيه .

(٨) هل يجوز استئجار الدّواب للركوب والحمل؟

* نعم ، لأنها منفعة معهودة ، فإن أطلق الركوب جاز له أن يُركبها مـن شاء، وكذلك الحكم إن استأجر ثوباً للبس وأطلق ، لتفاوت الناس في اللبس أيضاً ، فإن قيد بأن قال على أن يَركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فخالف فأركبها غيره أو ألبسه غير المشروط كان ضامناً إن عطبت الدابة أو الثوب ، لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ، فصح التعيين ، وليس له أن يتعداه ولا أجر يلزمه لأنه لايجتمع مع الضمان ، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما تقدم وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده ، فإذا شرط في العقار سُكنى واحد بعينه فله أن يُسكن غيره، لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت والذي يضر بالبناء خارج على ما تقدم ، وإن سمى نوعاً أو قدراً يحمله على الدابة مثل أن يقول لأحْمِل عليها خمسة أقفزة[1] حنطة فله أن يحمل ماهو مثل الحنطة في الضرر كالعدس والماش لعدم التفاوت أو أقل ضرراً كالشعير والسمسم لكونه خيراً من المشروط ، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضا به .

(٩) ما حكم من استأجر دابة ليحمل عليها قطناً؟

* عليه أن يسمي قدره ، وليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً ونحوه ، لأنه ربما يكون أضر على الدابة ، وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً بحيث يستمسك بنفسه والدابة تُطيق ذلك فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها ، لأنها تلفت بركوبهما وأحدهما مأذون له دون الآخر ، ولا يعتبر بالثقل ، لأن الرجال لاتوزن ، والدابة ربما يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل ، فاعتبر عدد الراكب ، ولم يعين الضامن ، لأن المالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ، وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة لأن الأذن مقيد بشرط السلامة .

---

[1] - القفيز : مكيال من ثمانية مكاكيل والجمع أقفزة والمكوك مكيال ، كان يستعمل قديماً ، يساوي صاعاً ونصف الصاع .

(١٠) ما هي أنواع الأُجَرَاء؟

الأُجراءُ على نوعين ، أجير مشترك وأجير خاص ، فالمشترك من يعمل لالواحد ، أو لواحد من غير توقيت ومن أحكامه أنه : لايستحق الأجرة حتى يعمل المعقود عليه [كالصبّاغ والقصار ونحوهما] والمتاع أمانة في يده : إن هلك لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة وإن شرط عليه الضمان ، لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلاً،وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دَقِّهِ وَزَلَقِ الحَمَّال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مَدِّها [أي إجرائها] مضمون عليه ، لأن المأذون فيه ما هو داخل تحت العقد ، وهو العمل الصالح ، فلم يكن المفسد مأذوناً فيه ، فيكون مضموناً عليه ، إلا أنه لايضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه أو قودة ، لأن ضمان الآدمي لايجب بالعقد ، بل بالجناية ، لكونه مأذوناً فيه ، وإذا فصد الفصَّاد بإذن المفصود أو بزغ البزاغ [أي البيطار] بإذن صاحب الدابة ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لأنه لايمكن الاحتراز ، لأنه يبتني على قوة الطباع وضعفها ولا يعرف ذلك بنفسه وقُيِّد الفصد والبزغ بالأذن ، لأنه لو بغير الإذن ضمن مطلقاً والأجير الخاص [ويسمى أجير واحد أيضاً] هو الذي يعمل لواحد عملاً موقتاً بالتخصيص ومن أحكامه أنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة المعقود عليها وإن لم يعمل وذلك كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم ، لأن المعقود عليه تسليم نفسه لاعمله ، كالدّار المستأجرة للسكنى ، والأجر مقابل بها فيستحقه مالم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل ، ثم الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون خاصاً إذا شرط عليه أن لايخدم غيره ولا يرعى لغيره أو ذكر المدة أولا كأن يستأجره شهراً ليرعى له غنماً مسماة بأجر معلوم ، فإنه أجير خاص بأول الكلام ، وليس للخاص أن يعمل لغيره ، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل ، ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ، بأن سرق أو غصب لأنه أمانه في يده لأنه

قبضه بإذنه ، ولا ضمان عليه فيما تلف من عمله المعتاد : كتخريق الثوب من دقة لأن منافعه صارت مملوكة للمستأجر ، فإذا أمره بالصَّرف إلى ملكه، صح وصار نائباً منابه فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعله بنفسه ، وقُيِّد العمل بالمعتاد لأنه لو كان غير معتاد بأن تعمد الفساد ضمن كالمودَع.

(١١) هل الشروط المخالفة لمقتضى العقد تفسد الإجارة ؟

* نعم تفسدها ، كما تفسد البيع بذلك ، لأن الإجارة بمنزلة البيع لأنها بيع المنافع .

(١٢) إذا استأجر رجلٌ عبداً للخدمة وهومقيم ولم يكن معروفاً بالسفر ، فهل له أن يسافر به ؟

* ليس له ذلك إلا أن يشترط ذلك في عقد الإجارة لأن خدمة السفر أشقُّ فلا تلزم إلا بالتزامه ، وإن كان معروفاً بالسفر ، فله أن يسافر به ، لأن المعروف كالمشروط تماماً .

(١٣) إذا استأجر رجلٌ جملاً ليحمل عليه مَحْمِلاً ، وراكبين معينين أو يقول : على أن أُركب من أشاء إلى مكة فهل يجوز العقد ؟

* نعم جاز العقد استحساناً ، وله المحمل المعتاد ، ويجعل المعقود عليه جملاً في ذمة المكاري ، والإبل آلة ، وجهالة الآلة لاتفسد وإن شاهد الجَمَّال المحمل فهو أجود ، لأنه أنفى للجهالة ، وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ماأكل من زاد ونحوه ، لأنه يستحق عليه حملاً ،مسمى في جميع الطريق فله أن يستوفيه.

(١٤) هل تجب الأجرة بالعقد ، وكيف تستحق؟

* الأجرة لاتجب بالعقد ، فلا يجب تسليمها به وإنما تستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل وقت العقد ، لأنه شرط لازم ، أو بالتعجيل من غير شرط بأن يُعطيه حالاً ، فإنه يكون هو الواجب ، حتى لايكون له الاسترداد، أو باستيفاء المعقود عليه لأنها عقد معاوضة ، فإن استوفى المنفعة استحق عليه البدل.

(١٥) متى يحق للمؤجر أن يطالب بالأجرة مِمَّن استأجر داراً له لسنة مثلاً بقدر معلوم من غير بيان وقت الاستحقاق؟

* للمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم ، لأنها منفعة مقصودة إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد ، لأنه بمنزلة التأجيل ،وكذا من استأجر بعيراً إلى مكة بقدر معلوم فللجَمَّال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة ، لأن سير كل منفعة مقصودة.

(١٦) هل للقصار والخياط أن يُطالبان بالأجرة قبل أن يفرغا من العمل المعقود عليه؟

* ليس لهما ذلك ، لأن العمل في البعض غير منتفع به ، فلا يستوجب به الأجر ، إلا أن يشترط التعجيل ، لأن الشرط فيه لازم.

(١٧)إذا استأجر رجلٌ خبازاً ليخبز له في بيته قفيز دقيق مثلاً بدرهم ، فمتى يستحق الأجرة ؟

* لايستحق الأجرة حتى يُخرج الخبز من التنور ، لأن تمامه بالإخراج ، فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجرة له للهلاك قبل التسليم ، وإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه.

(١٨) إذا استأجر رجلٌ طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة ، فعلى من يكون الغرف؟

* الغرف على الطباخ ، لجريان العرف بذلك.

(١٩) متى يستحق الأجرة من ضرب لَبناً بالإجارة؟

* استحق الأجرة إذا أقامه [أي صار لَبناً] عند أبي حنيفة ، لأن العمل قد تم والتشريج [تركيب اللبن بعضه على بعض] عمل زائد كالنقل ، وقال الصاحبان : لايستحقها حتى يُشرجه أي[يُرَكِّب بعضه على بعض] لأنه من تمام عمله ، إذ لايؤمن الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور ، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفاًوالفتوى على قولهما.

(٢٠) إذا قال رجل للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم ، وإن خطت رومياً فبدرهمين ، فهل جاز الشرطان؟

* نعم جاز الشرطان وأي العملين عمل استحق الأجرة المشروطة، وكذا إذا خَيَّره بين ثلاثة أشياء ، وإن خيره بين أربعة لم يجز ، اعتباراً بالبيع ، فإنه إذا اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز، وكذا إذا خيره بين ثلاث أثواب ولا يجوز في الأربعة فكذا في الإجارة وإن قال : إن خطته اليوم فبدرهم ،وإن خطته غداً فبنصف درهم ، فإن خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً أو بعده فله أجر مثله عند أبي حنيفة ، لأن ذكر اليوم للتعجيل بخلاف الغد فإنه للتعليق حقيقة ، ولا يتجاوز به نصف درهم وإن قال : إن سَكَنْتَ في هذه الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر ، وإن سَكَنْتَ حداداً فبدرهمين ، جاز الشرطان وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة ، لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية .

(٢١) ما حكم من استأجر داراً كل شهر بدرهم ؟

* العقد صحيح في شهر واحد لكونه معلوماً ، فاسد في بقية الشهور لجهالتها ، والأصل أن كلمة [كل] إذا دخلت فيما لانهاية له ينصرف إلى الواحد ، لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوماً ، فصح العقد فيه ، فإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء مدة العقد الصحيح ، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فيجوز ، لزوال المانع لأن المدة صارت معلومة ، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه، ولم يكن للمؤجر أن يُخرجه منها إلى أن ينقضي الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن في أوله ساعة ، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني .

(٢٢) ما حكم من استأجر داراً سنة بعشرة دراهم مثلاً ؟

* جاز ، وتقسَّط على الأشهر بالسوية ، وإن لم يُسَمِّ قسط كل شهر من الأجرة ، لأن المدة معلومة بدون التقسيم .

(٢٣) هل يجوز أخذ أجرة الحَمَّام والحَجَّام؟

* نعم يجوز أخذ أجرة الحمام ، لتعارف الناس ولم تعتبر الجهالة لإجماع المسلمين ، وكذا الحَجَّام لما روى البخاري ومسلم وأبي داوود : أن رسول الله ﷺ : (احتجم وأعطى الحَجَّام الأجر) ولأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم .

(٢٤) هل يجوز أخذ أجرة عَسبِ التيس [ضرابه] ؟

* لايجوز ذلك .

(٢٥) هل يجوز الاستئجار على الطاعات مثل الأذان والإقامة والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه؟

لايجوز ذلك، وهذا جواب المتقدمين ، وأجازة المتأخرين ، وبعض العلماء استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن والفقه وعليه الفتوى .

(٢٦) هل يجوز الاستئجار على الغناء والنوح؟

* لايجوز ذلك ، وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية،والمعصية لاتستحق بالعقد .

(٢٧) هل تجوز إجارة المشاع الأصلي؟

* لايجوز إجارة المشاع الأصلي سواء كان يقبل القسمة أو لا،عند أبي حنيفة لعدم القدرة على التسليم ، لأن تسليم الشائع وحدة لايتصور إلا من الشريك ، لحدوث المنفعة كلها على ملكه فلا شيوع ، والاختلاف في النسب لايضر ، وعليه الفتوى .

(٢٨) هل يجوز استئجار الظِّئر[المرضعة]؟

* نعم يجوز ، بأجرة معلومة كتعامل الناس بخلاف بقيَّة الحيوانات ، لعدم التعارف، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها استحساناً عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : لايجوز ، لأن الأجرة مجهولة ، وله أن الجهالة لاتفضي إلى المنازعة ، لأن العادة التّوسعة على الأظآر شفقة على الأولد وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها لأن ذلك حقه فإن

حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصَّبيّ من لبنها لأن لبن الحامل يفسد الصبي لأن العمل عليها وعليها أن تصلح طعام الصبي ، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها ، لأنها لم تأت بالعمل المستحق عليها وهو الإرضاع .

(٢٩) هل للصانع الذي لعمله أثرٌ أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة المشروطة ؟

نعم له ذلك ، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل ، كما في البيع ، ولو حبسه فضاع فلا ضمان عليه لأنه غير متعدٍّ في الحبس ، فبقي أمانة كما كان عنده ، ولا أجر له، لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ، أما من ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين لأجل الأجرة وذلك [كالحَمَّال على ظهره أو دابة والملاح صاحب السفينة] ، لأن المعقود عليه نفس العمل ، وهوغير قائم في العين فلا يتصور حبسه، فليس له ولاية الحبس ، وغسل الثوب نظير الحمل : أي لتطهيره لا لتحسينه .

(٣٠) إذا اشترط المستأجر على الصانع أن يعمل بنفسه ، فهل له أن يستعمل غيره؟

* ليس له أن يستعمل غيره، لأنه لم يرض بعمل غيره ، وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله، لأن المستحَق عمل في ذمته ، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره .

(٣١) إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب في صفة الصنعة المستأجر عليها أو في قدر الأجرة فقال صاحب الثوب : أمرتك أن تعمله قَبَاءً ، وقال الخياط : أمرتني أن أعمله قميصاً مثلاً أوقال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وهو خلاف ما أمرتك ، وقال الصباغ : بل أمرتني بهذا الأصفر ، أو قال صاحب الثوب : الأجرة عشرة وقال الأجير عشرون فالقول لمن ؟

* القولُ قول صاحب الثوب مع يمينه ، لأن الإذن مستفاد من جهته ، ألا يُرى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله ، فكذا إذا أنكر صفته ، لكن يَحْلف لأنه أنكر شيئاً لو أقربه لزمه ، وإذا حلف فالخياط ضامن ، لتصرفه في ملك غيره بغير إذنه ، لكن

صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ، وإذا قال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجرة ، وقال الصانع :عملته بأجرة: فالقول قول صاحب الثوب أيضاً مع يمينه عند أبي حنيفة لأنه ينكر الضمان ،والصانع يدعيه ، والقول قول المنكر ، وقال "ابويوسف" : إن كان صاحب الثوب حَريفاً أي معاملاً للصانع بأن كان بينهما معاملة من أخذ وإعطاء فله الأجرة لأن سبق مابينهما من المعاملة يعين جهة الطلب بِأَجْرٍ جَرْياً على معتادهما ، وإن لم يكن حريفاً له فلا أجرة له ، وقال محمد: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بأجرة وقيام حاله بها فالقول قوله بأنه عمله بأجرة عملاً بشهادة الظاهر ، والفتوى على قول [محمد].

(٣٢) ما هو الواجب في الإجارة الفاسدة؟

* الواجب ، أجر المثل لايتجاوز به المسمى لرضاهما به ، وينقص عنه ، لفساد التسمية .

(٣٣) إذا قبض المستأجر الدار ، فهل عليه الأجرة إن لم يسكنها ؟

* نعم عليه الأجرة وإن لم يسكنها ، لأن تسليم عين المنفعة لايتصور ، فأقيم تسليم المحل مقامه، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به ،وهذا لو الإجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا تجب الأجرة إلا بحقيقة الانتفاع ، فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة لأن تسليم المحل إنما أقيم مُقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن فات التسليم ،وانفسخ العقد فيسقط الأجر ، وإن وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره، إذ الانفساخ في بعضها ، وإذا وجد المستأجر بالدار عيباً يضر بالسكنى بحيث لاتفوت به المنفعة كترك تطيينها وإصلاح منافعها ، فله الفسخ لأن المعقود عليه المنافع ، وإنها توجد شيئاً فشيئاً فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فلزمه جميع البدل كما في البيع ، وإن أزال المؤجِّرُ العيب بطل خيار المستأجر ، لزوال سببه فإن فاتت المنفعة بالكلية بأن

خربت الدار كلها أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء جميعه عن الرحى انفسخت الإجارة ، لأن المعقود عليه قد فات قبل القبض .

(٣٤) إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه ، فهل تنفسخ الإجارة؟

* نعم انفسخت لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها إلى الوارث ، وهو لايجوز ، وإن كان عقدها لغيره بأن كان وكيلاً أو وصياً أو متولياً لم تنفسخ الإجارة لبقاء المستحق ، وتنفسخ لموت أحد المستأجرين أو المؤجرين في حصته فقط وتبقى في حصة الحي .

(٣٥) هل يصح شرط الخيار في الإجارة ؟

* نعم يصح ، لأنه عقد معاوضة لايلزم فيها القبض في المجلس ، فجاز اشتراط الخيار كالبيع .

(٣٦) هل تنفسخ الإجارة بالأعذار الموجبة ضرراً؟

نعم تنفسخ ، وذلك كمن استأجر دُكاناً في سوق ليتجر فيه فذهب ماله أو طباخاً ليطبخ للوليمة فاختلعت منه الزوجة ، لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد ، وكمن آجر داراً أو دكاناً ثم أفلس ولزمته ديون بعيان أو برهان وكان لايقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد بينهما ، وباعها لأجل قضاء الدين، وكمن استأجر دابة ليُسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر ، لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد ، لأنه ربما يريد الحج فيفوت وقته أو طلب غريم فيحضر، أو التجارة فيفتقر ، وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر ، لأن خروجه غير مستحق عليه ، ويمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد أجيره ، ولو مرض المؤجر فقعد فكذا الجواب .

* * *

الباب

الحادي عشر

الشُّفعة

الشُّـفعَةُ

(١) عرف الشفعة ؟

* لغـــة : الضم

* شرعاً : تَمَلُّك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه .

(٢) هل الشفعة واجبة للخليط[1] في نفس المبيع ؟

* نعم واجبة في نفس المبيع ، ثم تثبت للخليط في حق المبيع كالشـرب [أي النصيب مـن الماء]والطريق ، ثم تثبت للجار الملاصق ، وليس للشريك في الطريـق والشـرب والجـار شفعة مع الخليط في نفس المبيع ، لأن الاتصال بالشركة أقـوى ، فـإن سَـلَّمَ الخليـط في نفس المبيع فالشُّفعة للشريك في حق المبيع من الطريق والشـرب ، وليـس للجـار شـفعة معه لأنه شريك في المرافق فإن سَلَّمَ الشريك في حق المبيع أخذها الجار تقديمـاً للأخص فالأخص .

(٣) بما تجب الشُّفعة ، وبما تستقر ، وبما تُملك؟

* تجب الشفعة بعقد البيع ، وتستقر بالإشهاد ولا بد من المواثبة [هي أن يطالب بحقـه في الشفعة لأنه إذا سكت بطـل حقـه] وتُملـك بـالأخذ إذا سـلمها المشـتري بالـتراضي أو حكم بها حاكم ، لأن المِلْك للمشـتري قـد تمَّ فـلا تنتقـل إلى الشـفيع إلا بالـتراضي أو قضاء القاضي .

(٤) ماذا يتصرف الشَّفيع إذا عَلِمَ بالبيع من المشتري ؟

* أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه بعد طلب المواثبة ، فيشهد على البـائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع [المشتري] أو عند العقار لأن الحق متعلق به ، فإذا

---

[1] - الخليط : أي الشريك .

فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة لأن الحق متى ثبت واستقر لايسقط إلا بالإسقاط .

(٥) هل الشفعة واجبة في العقار ؟

* نعم واجبة في العقار وما في حكمه كالعُلو وإن لم يكن طريقه في السُّفل لأنه التحق بالعقار بما له من حق ، وإن كان العقار مما لايُقسم لوجود سببها، وهو الاتصال في الملك .

(٦) هل تكون الشفعة في العروض والسُّفن ؟

* لاشفعة في المنقول مثل العروض والسفن لأنها إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار ، وهو على الدوام والملك المنقول لايدوم حسب دوامه في العقار ، فلا يلحق به .

(٧) هل المسلم والذمي في الشفعة سواء؟

* نعم ، لأنهما مستويان في السبب والحكمة فيستويان في استحقاق الشفعة .

(٨) إذا ملك العقار بعوض هو مال فهل تجب فيه الشَّفعة ؟

* نعم وجبت الشُّفعة ، لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك المشتري صورة أو قيمة .

(٩) ما هي الدار التي لاشفعة فيها؟

* لاشفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها داراً أو غيرها ، أو يصالح بها عن دم عمدٍ أو يعتق عليها عبداً ، أو يصالح عنها بإنكار أوسكوت ، فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة ، لأنَّه معترف بالمِلكِ للمدّعي .

(١٠) ما الحكم إذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة ؟

* سأل القاضي المدعى عليه عن مالكيته الشفيع لما يشفع به ،فإن اعترف بملكه الذي يشفع به فبها وإلاَّ كلفة القاضي إقامة البينة على ملكه ، لأن ظاهر اليد لايكفي لإثبات الاستحقاق، فإن عجز عن البينة استَحْلَفَ المشتري با لله ما تَعْلَمُ أنه مالك للذي

ذكره مما يشفع به، لأنه ادّعى عليه معنى لو أقرَّ به لزمه ، ثم هو استحلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم ، فإن نكل المشتري عن اليمين أوقامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت حق الشفعة ، فبعد ذلك سأل القاضي المدعى عليه أيضاً : هل اشترى الدار المشفوعة أم لا؟ فإن أقر فبها ، وإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة على شرائه، لأن الشفعة لاتثبت إلا بعد ثبوت البيع ، وثبوته بالحجة ، فإن عجز عنها استحلف المشتري با لله مااشترى هذه الدار أو با لله ما يستحق عليَّ في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ، فيحلف على البَتَات ، لأنه استحلاف على فعل نفسه ، وما في يده أصالة وفي مثله يحلف على البتات ، فإن نكل عن اليمين أو أقر وبرهن الشفيع قضى بالشفعةِ ، إن لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة، فإن أنكر فالقول له بيمينه .

(١١) هل تجوز المنازعة في الشفعة؟

* نعم تجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشَّفيع الثمن إلى مجلس القاضي ، لأنه لاثمن له عليه قبل القضاء، ولهذا لايُشترط تسليمه فكذا لايشترط إحضاره ، وإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن .

(١٢) هل للشفيع أن يرد الدار المأخوذة بالشفعة بخيار العيب والرؤية ؟

* نعم له ذلك ، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخياران كما في الشراء .

(١٣) إذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري ، فهل للشفيع أن يخاصم البائع في الشفعة؟

* نعم له أن يخاصم في الشفعة ، لأن اليد له ولكن لايسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد من المشتري ، لأنه المالك ، ويقضي بالشفعة على البائع حتى يجب عليه تسليم الدار ويجعل العُهدة على البائع عند الاستحقاق . وهذا بخلاف ما

إذا قبض المشتري المبيع ، فأخذه الشفيع من يده ، حيث تكون العهدة عليه ، لأنَّه تمَّ ملكه بالقبض.

(١٤) إذا ترك الشفيع الإشهاد حين عَلِمَ بالبيع وهو يقدر على ذلك الإشهاد فهل تبطل شفعته؟

* نعم ، بطلت شفعتُه لإعراضه عن الطلب ، وكذلك إن أشهد في المجلس و لم يُشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار ، وإن صالح من حق شُفعته على عوضٍ أخذه أو باعه إياه، بطلت الشفعة لوجود الإعراض ويُرد العوض ، لبطلان الصلح والبيع ، لأنهما مجرد حق التملك فلايصح الاعتياض عنه لأنه رشوة.

(١٥) إذا مات الشفيع بعد بيع المشفوع وقبل القضاء بالشفعة ، فهل تبطل شفعته؟

* نعم ، بطلت شفعته ، لأن بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع، وقيام الملك من وقت البيع إلى وقت القضاء شرط فتبطل بدونه ، قيَّدنا موته بما بعد البيع وقبل القضاء لأن البيع إذا كان بعد الموت ثبتت الشفعة للوارث ابتداءً ، وإن كان الموت بعد القضاء ولو قبل نقد الثمن فالبيع لازم للورثة ، أما إذا مات المشتري لم تسقط الشفعة ،لأن الحق لايبطل بموت من عليه كالأجل.

(١٦) ما الحكم إذا باع الشفيع ملكه الذي يشفع به من غير خيار له قبل أن يُقضى له بالشفعة ؟

* بطلت شفعته ، لأن سبب الأخذ بها "وهو الجوار" قد زال ، قيَّدنا بعدم الخيار له لأنَّه لو باع بشرط الخيار له لاتبطل ، لبقاء السبب.

(١٧) ما الحكم إذا باع وكيل البائع وكان هو الشفيع؟

* لاشفعة له، وكذلك إذا ضمن الدَّرَك عن البائع الشفيع ، لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته أماوكيل المشتري إذا اشترى لموكله فله الشفعة لأنه ينتقض شراؤه بالأخذ بها ، لأنها مثل الشراء.

(١٨) ما حكم من باع واشترط أن يكون الخيار له؟

* صح ، ولا شفعة للشفيع ، لأنه يمنع زوال الملك فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة لزوال المانع عن الزوال ،ومن اشترى بشرط الخيار لـه ، وجبت الشفعة ، لأنـه لايمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبتني عليه.

(١٩) هل تكون الشفعة لمن اشترى داراً شراء فاسداً؟

* لاشفعة فيها ، أما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع ، وبعد القبض لاحتمال الفسخ،وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي إثبات حق الشفعة تقرير الفساد ، فلا يجوز ، فإن سقط الفسخ بوجه من الوجوه وجبت الشفعة لزوال المانع.

(٢٠) ما الحكم إذااشترى ذِمِّيٌّ من ذمي داراً بخمر أوخنزير وشفيعها ذمي؟

* أخذها الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير لصحة هذا البيع فيمابينهم ، وحق الشفعة يعم المسلم والذمي .

قيّدنا الشراء بكونه من ذمي لأنه لوكان من مسلم كان البيع فاسداً ، فلا تثبت به الشفعة وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير ، أما الخنزير فظاهر ، وأما الخمر فلمنع المسلم عن التصرف فيه ، فالتحق بغير المثلى.

(٢١) هل في الهبة شفعة؟

* لا، لأنها ليست بمعاوضة مال بمال ، إلا أن تكون بعوض مشروط لأنه بيع انتهاء ، ولابدمن القبض من الجانبين ، وأن لايكون الموهوب ولاعوضه شائعاً.

(٢٢) إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول لمن ؟

* القول قول المشتري ، لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل ، وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه ، ثم الشفيع بالخيار : إن شاء أخذ بما قال المشتري ، وإن شاء ترك ، وهذا إذا لم تقم للشفيع بينة ، فإن أقام بينة قضي له بها . فإن أقام

كلٌّ من الشفيع والمشتري البينة على دعواه فالبينة المقبولة بينة الشفيه أيضاً "عندأبي حنيفةومحمد"، لأن بَيِّنَته ملزمة ، وبينة المشتري غير ملزمة ، والبينات للإلزام.

(٢٣) إذا ادَّعى المشتري ثمناً أكثر وادَّعى البائع ثمناً أقل منه والبائع لم يقبض الثمن بأيهما يأخذ الشفيع؟

* أخذ بما قال البائع ، لأن القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته،وكان ذلك حطّاعن المشتري ، أما إذا كان البائع قد قبض الثمن ، أخذها الشفيع بما قال المشتري أو ترك، ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حَطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، لأن حطَّ البعض يلتحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع، أما إذا حَطَّ البائع عن المشتري جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع منه شيء ، لأن حطّ الكل لايلتحق بأصل العقد لعدم بقاء ما يكون ثمناً ، وإذا زاد المشتري البائع الثمن لم تلزم تلك الزيادة الشفيع ، لأن في اعتبار الزيادة ضرراً بالشفيع لاستحقاقه الأخذ بما دونها ،بخلاف الحط لأن فيه منفعة له.

(٢٤)ما الحكم إذا اجتمع الشفعاء وتساووا في سبب الاستحقاق؟

* الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم لاستوائهم في سبب الاستحقاق فيستوون في الاستحقاق ولا يعتبر اختلاف الأملاك بالزيادة والنقصان.

(٢٥) ما حكم من اشترى داراً بِعَرْضٍ؟

* أخذها الشفيع بقيمته ، وإن اشتراها بمكيل أو موزون أو عددي متقارب أخذها بمثله لأنها من ذوات الأمثال.

(٢٦) ما حكم من باع عقاراً بعقار وكان شفيعهما واحد؟

* أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر ، وإن اختلف شفيعهماأخذ شفيع كل منهما ماله فيه الشفعة بقيمة الآخر .

(٢٧) ما الحكم إذا بلغ الشفيع أن الدار بيعت بألف مثلاً فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك؟

* تسليمه باطل وله الشفعة ، لأنه إنما سلم لاستكثار الثمن أو لتعذر الجنس الذي بلغه ، بخلاف ما إذا علم أنها بيعت بعرضٍ قيمتُه ألف أو أكثر ، لأن الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير ، وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف أو أكثر فلا شفعة له ، لأن الجنس متحد في حق الثمينة ، وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم ثم عَلِمَ أنه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار.

(٢٨) من اشترى داراً لغيره فهل يكون خصماً للشفيع ؟

* نعم يكون خصماً للشفيع في الشفعة لأنه هو العاقد ، والأخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه إلا أن يسلمها إلى الموكل ، لأنه لم يبق له يد ولاملك فيكون الخصم هو الموكل .

(٢٩) ما حكم من باع داراً إلا مقدار ذراع مثلاً في طول الحَدِّ الذي يلي الشفيع ؟

* لاشفعة له في المبيع ، لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا ، إذا اشترى منها سهماً بثمن ثم اشترى بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط دون الثاني ، لأن المشتري صار شريكاً في السهم الثاني فكان أولى من الجار ، وكذا إذا اشتراها بثمن ضعف قيمتها مثلاً ثم دفع إليه ثوباً عوضاً عنه بقدر قيمتها، فالشفعة تكون بالثمن المسمى في البيع دون الثوب المدفوع عوضاً عنه لأنه عقد آخر ، ولا تُكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها عند "أبي يوسف" وتُكره عند "محمد".

(٣٠) إذا بنى المشتري فيما اشتراه أو غرس ثم قُضي للشفيع بالشفعة فهل يحق له الخيار؟

* الشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بالثمن وقيمة والبناء والغرس مقلوعاً وإن شاء كلف المشتري بقلعه ، وإذا أخذها الشفيع بالشفعة فبنى بها أو غرس ثم استحقت رجع

الشفيع على المشتري إن أخذ منه أو البائع بالثمن لأنه تبين أنه أخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحدٍ ، بخلاف المشتري ، وإذا أنهدمت الدار في يدالمشتري أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان وكان ذلك بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ، لأن له أن يمتنع عن التملك ، وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع : أنت بالخيار إن شئت فخذ العَرَصَة "أي أرض الدار" بحصتها من الثمن ، وإن شئت فدع ، وليس للشفيع أن يأخذ النقض ، لأنه صار مفصولاً فلم يبق تبعاً .

(٣١) من اشترى أرضاً وعلى نخلها ثمر فهل للشفيع أن يأخذها بثمرها ؟

* أخذها الشفيع بثمرها[أي إذا ذكر الثمر في البيع لأنه لايدخل من غير ذكر] فإن أخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته ، لدخوله في البيع مقصوداً .

(٣٢) ما الحكم إذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها من قبل ؟

* له خيار الرؤية ، وإن كان المشتري قد رآها وكذا إن وجد بها عيباً لم يطلع عليه ، فله أن يردها به ، وإن كان المشتري شرط البراءة منه ، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراءفيثبت به الخياران كما في الشراء ، ولا يسقط بشرط البراءة من المشتري ولا برؤيته .

(٣٣) ما الحكم إذا اشترى المشتري بثمن مؤجل؟

* الشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بثمن حالٍ ، وإن شاء صبر عن الأخذ بعد استقرارها بالإشهاد ، حتى ينقي الأجل ثم يأخذها وليس له أن يأخذها بالحال بثمن مؤجل ، لأنه إنما يثبت بالشرط ، ولا شرط منه ، وليس الرضا به في حق المشتري رضاءً به حق الشفيع لتفاوت الناس .

(٣٤) إذا اقتسم الشركاء العقار المشترك بينهم فهل لجارهم الشفعة ؟

* لاشفعة لجارهم بالقسمة ، لأنها ليست بمعاوضة مطلقاً ، ولأن الشريك أولى من الجار.

(٣٥) ما الحكم لمن اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو بخيار شرط مطلقاً ، أو بعيب بقضاء قاضٍ؟

* لاشفعة للشفيع ، لأنه فسخ من كل وجه فعاد لقديم ملكه ، والشفعة في إنشاء العقد ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه ، وإن ردها بالعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع فللشفيع الشفعة ، لأنه فسخ في حقهما لولايتهما على أنفسهما ، وقد قصد الفسخ ، وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع، وهو : مبادلة المال بالمال بالتراضي.

❋ ❋ ❋

الباب

الثاني عشر

الشركة

الشركة

(١) عرف الشركة ؟

* لغـــــة: الخُلطة

* شرعاً : اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

(٢) ما هي أنواع الشركة؟

* الشركة على نوعين : شركة أملاك ، شركة عقود.

(٣) ما هي شركة الأملاك ، ماحكمها؟

* هي العين التي يرثها رجلان فأكثر أو يشتريانها أو تصل إليهما بأي سبب كان : جبرياً كان أو اختيارياً كما إذا اتّهب الرجلان عيناً ، أو ملكاها بالاستيلاء ، أو اختلط مالهما من غير صنع أو بخلطهما خلطاً يمنع التمييز رأساً أو إلابحرج، وحكمها أن كـلاً منهمـا أجنبي في حصة الآخر فلا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في نصيب الآخـر إلا بإذنـه وكـل واحد منهما في نصيب الآخر كالأجنبي في الامتناع عن التصرف إلا بالوكالة أو ولاية، لعدم تضمنها الولاية .

(٤) ما هي شركة العقود؟

* هي الحاصلة بسبب العقد ، وركنها الإيجاب والقبـول ، وشـرطها أن يكـون التصـرف المعقود عليه قابلاً للوكالة ، ليكون مـا يُسـتفاد بـالتصرف مشـتركاً بينهمـا وهـي علـى أربعة أوجه : مُفاوضة ، وعنان ، وشركة وجوه ، وشركة الصَّنايع.

(٥) ما هي شركة المفاوضة؟

* هي أن يشترك الرَّجلان مثلاً فيسـتويان في مالهمـا وتصرفهمـا ودينهمـا ، لأنهـا شـركة عامة في جميع التجارات يُفوِّض كل منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ،

ولا بدَّ من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء ، وذلك في المال ، والمراد به ما يصح الشركة فيه ، ولا يعتبر التفاضل فيما لاتصح فيه الشركة ، وكذا في التصرف ، وتجوز بين الحرين المسلمين "أو الذميين " البالغين العاقلين لتحقق التساوي ، ولا تجوز بين الحر والمملوك ولو مكاتباً أو مأذوناً ولا بين الصبي والبالغ لعدم التساوي ، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة ، والمملوك لايملك واحداً منهما إلا بإذن المولى ، والصبي لايملك الكفالة مطلقاً ولا التصرف إلا بإذن الولي ، ولا بين المسلم والكافر وهذا عند " أبي حنيفة ومحمد" ، لأن الذمِّي يملك من التصرف مالايملكه المسلم ، وقال "أبو يوسف " يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ،ولامعتبر بزيادة يملكها أحدهما ، إلا أنه يكره ، لأن الذمي لايهتدي إلى الجائز من العقود والمعتمد قولهما عند الكل ، ولا تجوز بين العبدين ولا الصبيين ولا المكاتبين ، لانعدام الكفالة ، وتنعقد على الوكالة والكفالة ، وما يشتري كل واحدٍ من المتفاوضين يكون على الشركة ، إلا طعام أهله وكسوتهم وطعامه وكسوته ونحوذلك من حوائجه الأصلية استحساناً ، وما يلزم كل واحدمنهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك [كالبيع والشراء والاستئجار والاستقراض] فالآخر ضامن له تحقيقاً للمساواة قيّدنا بما يصح فيه الاشتراك لإخراج نحو دين الجناية والنكاح والخلع والنفقة فإن الآخر فيه ليس بضامن ، فإن ورث أحدهما مالاً مما تصح فيه الشركة مما يأتي أو وُهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة لفوات المساواة وصارت الشركة عناناً للإمكان ، ولا تنعقد الشركة [أعم من أن تكون مفاوضة أو عناناً] إلا بالدراهم والدنانير[أي الفضة والذهب المضروبان] لأنهما أثمان الأشياء ، ولا تتعين بالعقود ، والفلوس النافقة لأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها ولا تجوز بما سوى ذلك ، إلا أن يتعامل الناس بها كالتِّبْرِ :[أي الذهب الغير المضروب] والنُّقْرَة :[أي الفضة الغير المضروبة] فتصح الشركة فيهما للتعامل، وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر فيصيران شريكي مِلكٍ حتى لايجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ، ثم إذا عقدا

الشركة صارا شريكي عقد حتى جاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذا إذا تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة .

(٦) كيف تنعقد شركة العنان ؟

* تنعقد على الوكالة [لأنها من ضروريات التصرف] دون الكفالة [لأنها ليست من ضرورياته] ويصح التفاضل في المال مع التساوي في الربح لأنها لاتقتضي المساواة وكذا يصح العكس وهو أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح لأن الربح كما يستحق بالمال يُستحق بالعمل ، وقد يكون أحدهماأحذق وأهدى أو أكثر عملاً وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل ، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض لأن المساواة في المال ليست بشرط فيها ولا تصح شركة العنان إلاَّ بما بيَّنا قريباً: أن المفاوضة تصح به " وهي الأثمان " ويجوز أن يشتركا مع اختلاف جنس ماليهما وذلك بأن يكون من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وكذا في اختلاف الوصف، بأن يكون من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود ، لأنهما وإن كانا جنسين فقد أجرى عليهما التعامل حكم الجنس الواحد ، وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طُولب بثمنه دون الآخر لما مرَّ أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة ، والوكيل هو الأصل في الحقوق ، ثم يرجع الشريك على شريكه بحصته منه ، إن أدى من ماله ، لأنه وكيل من جهته في حصته ، فإذا نقد من ماله رجع عليه وإذا هلك مال الشركة جميعه أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة لأنها تعينت بهذين المالين ، وإن اشترى أحدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ، لأن الملك حين وقع ، وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك ، ويرجع الشريك على شريكه بحصته من ثمنه ، لأنه اشترى حصته بالوكالة ونقد المال من مال نفسه ، وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين لأن الشركة مستنده إلى العقد دون المال ، فلم يكن الخلط شرطاً ، لكن

الهالك قبل الخلط بعد العقد على صاحبه ، سواء هلك في يده أو يد الآخر ، وبعد الخلط عليهما ، ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح ، لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة ، فعسى ألا يخرج إلا قدر المسمي ، وإذا لم تصح كان الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرطا الربح أثلاثاً فالشرط باطل ويكون الربح نصفين : ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يُبضع المال [أي يدفعه بضاعة] وهو أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه لأنه معتاد في عقد الشركة ، ويدفعه مضاربة لأنهادون الشركة فتتضمنها ، ويوكل من يتصرف فيه لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة ، والشركة انعقدت للتجارة ، ويد الشريك في المال يد أمانة فلو هلك بلا تَعَدٍ لم يضمنه .

(٧) ما هي شركة الصَّنائع؟

* شركة الصنائع تسمى التقبُّل ، والأعمال ،والأبدان ، فالخياطان والصباغان مثلاً أو خياط وصباغ يشتركان على أن يتقبَّلا الأعمال ويكون الكسب الحاصل بينهما ، فيجوز ذلك ، لأن المقصود منه التحصيل ، وهو ممكن بالتوكيل ، لأنه لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان ، ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثاً جاز ، لأن ما يأخذه ليس بربح، بل بدل عمل ، فصح تقويمه ، وما يَتَقَبَّلُهُ كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى إن كلّ واحد منهما يطالَبُ بالعمل ، ويطالِبُ بالأجر ، ويبرأ الدافع بالدفع إليه ، وهذا ظاهر في المفاوضة ، وفي غيرها استحسان ، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفيه ، إن كان كذلك ، وإلا فكما شرطا .

(٨) ما هي شركة الوجوه ؟

* سميت شركة الوجوه لأنه لايشتري إلا من له وجاهة عند الناس ، فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا نوعاً أو أكثر بوجوههما نسيئة ويبيعا فما حصل بالبيع

يدفعان منه ثمن ما اشتريا ، مابقي بينهمافتصحُّ الشركة على هذا المنوال وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه ، لأن التصرف على الغير لايجوز إلا بوكالة أو ولاية ، فتتعين الأولى ، فإن شرطا أن يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ، بحسب الملك ، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه : أي الربح مع التساوي في الملك ، لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان ، والضمان بقدر الملك في المشترى ، فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن ، فلا يصح اشتراطه ، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً فالربح كذلك .

(٩)هل تجوز الشركة في تحصيل الأشياء المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وكل مباح؟

* لاتجوز الشركة ، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل ، لأن أمر الموكل به غير صحيح ، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه أو احتشه فهو له دون صاحبه ، لثبوت الملك في المباح بالآخذ ، فإن أخذاه معاً فهو بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حمله معه أو حرسه له فللمعين أجرُ مثله لايجاوزُ به نصف ثمن ذلك عند " أبي حنيفة " "أبو يوسف " وعند محمدبالغاً ما بلغ .

(١٠) هل تصح شركة اثنين لأحدهما بغلٍ مثلاً وللآخر رَاوِيَةٌ [وهي المزادة من ثلاثة جلود] يستقي عليهما الماء والكسب بينهما ؟

* لم تصح الشركة ، لانعقادها على إحراز المباح وهوالماء ، والكسب الحاصل كله للذي استسقى الماء ، لأنه بدل ما ملكه بالإحراز ، وعليه مثل أجر الرَّاوِيَةِ إن كان المستقي صاحب البغل ، وإن كان المستقي صاحب الرَّوية فعليه أجر مثل البغل لاستيفائه منافع ملك الغير [وهو البغل أو الراوية] بعقد فاسد ، فيلزمه أجره .

(١١) ما هوقدر الربح في الشركة الفاسدة ؟

* كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ، ويبطل شرط التفاضل ، لأن الربح تابع للمال كالريع ، ولم يُعدل عنه إلا عند صحة التسمية ، ولم تصح الشركة ، فلم تصح التسمية .

(١٢) ما حكم الشركة إذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب وحُكم بلحاقه؟

* بطلت الشركة ، لأنها تتضمن الوكالة ، ولا بد منها لتحقق الشركة ، والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتداً ، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة ، وقيَّدنا بالحكم بلحاقه لأنه إذا رجع مسلماً قبل أن يُقْضَى بلحاقه لم تبطل الشركة .

(١٢) هل يجوز لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر ؟

* لايجوز ذلك إلا بإذن شريكه ، لأنه ليس من جنس التجارة ، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي عنه زكاته فأدى كل واحد منهما على التعاقب فالثاني ضامن ، لأدائه غير المأمور به ، لأنه مأمور بأداء الزكاة ، والمؤدي لم يقع زكاة ، فصار مخالفاً فيضمن ، سواء علم بالأداء الأول أو لم يعلم ، لأنه معزول حكماً ، لفوات المحل ، وذا لايختلف بالعلم والجهل قيَّدنابأن الأداء على التعاقب لأنه لو أدَّيا معاً أو جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصًّا أو رجع بالزيادة .

* * *

الباب

الثالث عشر

المضاربة

المضاربـــة

(١) عرف المضاربة ؟

* لغـة : مشتقة من الضـرب في الأرض، سمـي بـه لأن المضـارب يسـتحق الربـح بسـعيه وعمله .

* شرعاً: عقد بإيجاب وقبول على الشركة في الربح بمال من أحد الشـريكين وعمـل مـن الآخر .

(٢) ما حكم المضاربة ولِمَ شُرعت ؟

* هي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبّي عن التصرف فيه وبين مُهتـدٍ في التصرف صِفْر اليد عنه .

(٣) ما هو ركن المضاربة ، وحكمها؟

* رُكنهـا العقـد ، وحكمهـا إيـداع أولاً ، وتوكيـل عنـد عملـه ، وغصـب إن خـالف ، وإجارة فاسدة إن فسدت فله أجر عمله بلا زيادة على المشروط .

(٤) ما هي شروط المضاربة ؟

* لاتصح المضاربة إلا بالمال ، الذي بَيَّنّا أن الشركة تصح به ومن شرطها أن يكون الربح المشروط بينهما مشاعاً بحيث لايستحق أحدهما من الربح دراهـم مُسـماة ، لأن ذلـك يقطع الشركة بينهما ، لاحتمال أن لايحصل مـن الربـح إلا قـدر مـا شـرطه لـه ، ومـن الشروط أيضاً : أن يكون المال مُسَلَّماً إلى المضارب ليتمكن من التصرف ومن الشروط أيضاً : أن يكون لايد لربِّ المال فيه بأن لايشرط عمل رب المال ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، ومنها أن يكون رأس المال معلوماً بالتسمية أو الإشارة إليه .

(٥) ما الذي يجوز للمضارب إذا صحت المضاربة باستيفاء شرائطها وكانت مطلقة غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع ؟

* جاز للمضارب أن يشتري ويبيع بنقد ونسيئة متعارفة ويسافر براً وبحراً ويُبضع ويوكل ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ، ويحيل ويحتال ، لإطلاق العقد ، وليس للمضارب أن يدفع المال مضاربة ، لأن الشيء لايتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه ، مثل أن يأذن له رب المال في ذلك به أو التفويض المطلق إليه ، بأن يقول له : اعمل برأيك، ولايملك الإقراض ولا الاستدانة وأن قيل له اعمل برأيك ما لم ينص عليهما .

(٦) إذا خص رب المال للمضارب التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها ، فهل يجز له أن يتجاوز ذلك المعين ؟

* لايجوز له ذلك ، لأن المضاربة تقبل التقييد ، لأنها توكيل ، وفي التخصيص فائدة فيتخصَّص ، فإن اشترى غير المعين أو في غير البلد المعين كان ضامناً للمال ، وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز التقييد وبطل العقد بمُضيها ، لأن الحكم الموقت ينتهي بمضي الوقت .

(٧) هل للمضارب أن يشتري أبَ ربِّ المال أو ابنه ؟

* ليس للمضارب أن يشتري أبَ ربِّ المال ولا ابنه ولا من يعتق على رب المال ، لأن عقد المضاربة وُضع لتحصيل الربح ، وهو إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه ، وهذا ليس كذلك فإن اشتراهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة ، لأن الشراء متى وجد نفاذاً على المشتري نفذ عليه ، كالوكيل بالشراء إذا خالف ، وإن كان في المال ربح فليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه ، لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال ، فإذا اشتراهم ضمن مال المضاربة ، لأنه يصير مشترياً لنفسه ، فيضمن بالنقد من مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم ، لأنه لامانع من التصرف ، إذ لاشركة فيه ليعتق عليه ، فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ، لملكه بعض

قريبه ، و لم يضمن لرب المال شـيئاً ، ويسـعى المعتَـق لـرب المـال في قيمتـه نصيبـه منـه لاحتباس ماليته عنده ٠

(٨) ما الحكم إذا دفع المضارب المال لآخر مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك؟

* لم يضمن المضارب الأول بالدفع إلى المضارب الثاني ولا بتصرف المضارب الثـاني مـن غير أن يربح ، بل حتى يربح ، لأنه مالم يربح بمنزلة الوكيل ،وللمضارب التوكيل فـإذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال ٠

(٩) إذا دفع رب المال إلى المضارب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها إلى غـيره مضاربة فدفعها إلىغيره بالثلث ، فهل تجوز المضاربة ؟

* نعم تجوز ، لوجود الإذن من المالك ، فإن كان رب المال قال له في اشتراط الربح علـى أن مارزق ا لله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننـا نصفـان فـلرب المـال نصـف الربـح عملاً بشرطه وللمضارب الثاني ثلث الربح لأنه المشروط له وللمضارب الأول الباقي ، وهو السدس لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميـع مـارزق ا لله فلـم يبـق لـلأول إلا النصف ، فينصرف تصرفه إلى نصيبه ، وقد جعل من ذلك بقـدر ثلـث الجميع للثـاني فيأخذه فلم يبق للأول إلا السدس ، وإن كان قال رب المال للمضارب الأول علـى أن مارزقك ا لله تعالى : أي حصل لك من الربح فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي وهو الثلثان بين رب المال والمضارب الأول نصفان ، لأنه فوض إليه التصرف، وجعل لنفسه نصف مارُزق الأول ، وقد رُزق الأول الثلثين فيكون بينهما ، فـإن كـان قال على أن مارزق ا لله تعالى فلي نصفه أو ماكان من فضل فبيني وبينك نصفان فدفـع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح لأنـه المشـروط لـه ، ولـرب المـال النصف ولا شيء للمضارب الأول ، لأنه شرط للثاني النصـف فيسـتحقه، وقـد جعـل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح ، فلم يبق للأول شيء ، فإن كان شـرط المضـارب الأول للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضـارب الثـاني البـاقي

وهونصف الربح ، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدس الربح ، أي مثله من ماله لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال ، والتسمية في نفسها صحيحة ، فيلزم الوفاء بأداء المثل .

(١٠) هل تصح المضاربة إذا مات ربُّ المال أو المضارب؟

* لاتصح، وهي باطلة ، لأنها توكيل على ما مر ،وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة، وإن ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ با لله تعالى ولحق بدار الحرب وحُكم بلحوقه بطلت المضاربة أيضاً ، لزوال ملكه وانتقاله لورثته فكان كالموت : وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة ، فإن رجع مسلماً لم تبطل قيّدنا برب المال لأنه لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها ، لأن عبارته صحيحة ، ولا توقف في ملك رب المال .

(١١) ماالحكم إذا عزل رب المال المضارب عن المضاربة ولم يعلم المضارب بعزله حتى اشترى وباع؟

* فتصرفه الصادر قبل العلم جائز لأنه وكيل من جهته وعزل الوكل قصداً يتوقف على علمه ، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك البيع ، لأن له حقاً في الربح ، ولا يظهر ذلك إلا بالنقد ، فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ثم لايجوز له أن يشتري بثمنها شيئاً آخر ، لأن العزل إنما لم يعمل والمال عروض ضرورة معرفة رأس المال ، وقد اندفعت بصيرورته نقداً فعمل العزل ، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضّت [أي تحوّلت عيناً بعد أن كانت متاعاً] فليس له أن يتصرف فيها .

(١٢) ما الحكم إذا افترق صاحب المال والمضارب وفي المال ديون وكان قد ربح المضارب في المال ؟

* أجبره الحاكم على اقتضاء الديون ، لأنه بمنزلة الأجير ، فإن الربح كالأجر لـه ، أمـا إذا لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ، لأنـه وكيـل محـض ، وهـو متـبرع ، والمتبرع لايجبر على إيفاء ما تبرع به ، ولكن يقال للمضارب وَكّل رب المال في الاقتضاء ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، والمالك ليس بعاقد ، فلا يتمكن من الطلب إلا بتوكيلـه ، فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه .

(١٣) ما حكم ما هلك من مال المضاربة ؟

* هو من الربح دون رأس المال ، لأن الربح اسم للزيادة على رأس المال ، فلا بد من تعيين رأس المال حتى تظهر الزيادة ، فإذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه، لأنه أمين ، وإن كان المضاربان قد اقتسما الربح وبقيت المضاربة بحالها [أي لم تفسخ] ثم هلك المال كله أو بعضه ترَدَّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المـال ، لأن قسـمة الربح قبل استيفاء رأ س المال لاتصح ، لأنه هو الأصل فإذا هلـك مـا في يـد المضـارب أمانة تبين أن ما أخذه من رأس المال ، فوجب ردُّه ، فإن فضل شيء بعد اسـتيفاء رأس المال كان بينهما ، لأنه ربح وإن نقصَ الربح المردود عن إكمـال رأس المـال لم يضمـن المضارب لما مرمن أنه أمين ، وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربـة الأولى والمـال في يد المضارب ثم عقداها ثانياً فهلك المال لم يَتَرَدَّا الربح الأول ، لأن الأولى قد انتهت بالفسخ ، والثانية عقد جديد لاتعلق لها بالأولى .

(١٤) هل يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة المتعارفة؟

* نعم يجوز ، لأنها من صنيع التجار ، قيّدنا بالمتعارفة لأنه إذا باع إلى أجل غـير متعـارف لايصح .

(١٥) هل يجوز للمضارب أن يزوج عبداً أو أمة من مال المضاربة؟

* لايجوزأن يُزَوِّجَ عبداً ولا أمة من مال المضاربة ، لأنه ليس بتجـارة ، والعقـد لايتضمـن إلا التوكيل بالتجارة ،أوما هو من ضرورياتها ، والتزويج ليس كذلك .

(١٦) من أي مال تكون نفقة المضارب إذا كان في المصر، وكذا إذا سافر؟

* إذا عمل المضارب في المصر فنفقته في ماله، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة.

* * *

الباب

الرابع عشر

كتاب الوكالة

الوكالة

(١) عرف الوكالة ؟

* لغــة : اسم من التوكيل ، وهو التفويض ٠

* شرعاً : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم ٠

(٢) هل كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره ؟

* نعم يجوز له أن يوكل به غيره ، لأنه ربما يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال ، فيحتاج أن يوكل غيره ، فيكون بسبيل منه دفعاً لحاجته ٠

(٣) هل يجوز التوكيل بالخصومة من غير استيفاء ؟

* نعم يجوز التوكيل بالخصومة من غير استيفاء في سائر الحقوق وكذا بإثباتها ، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لاتصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس ، لأنها تندرىء بالشبهات ، وقال أبو حنيفة :لايجوز التوكيل بالخصومة سواء كان من قبل الطالب أو المطلوب ، إلا برضا الخصم ، ويستوي فيه الشريف والوضيع ، والرجل والمرأة ، والبكر والثيب، إلا أن يكون الموكل مريضاً لايمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، أو مريداً سفراً أو مُخَدَّرة لم تجرِ عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم ، وقال الصاحبان :يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ، والمختار في هذه المسألة أن القاضي إذا علم التعنّت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه ، وإذا علم أن الموكل قصد إضرار خصمه لايقبل ، وعليه فتوى المتأخرين ٠

(٤) ما هو شرط الوكالة ؟

* من شرط الوكالة : أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ، لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهته فلا بد من كونه مالكاً لما يملكه لغيره وتلزمه الأحكام وأن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ، وأن يكون بحيث يقصده لفائدته من السلب والجلب .

(٥) إذا وكل الحر البالغ أو المأذون [عبداً كان أو صغيراً] مثلهما ، فهل جاز التوكيل؟

* نعم جاز التوكيل ، لأن الموكل مالك للتصرف ، والوكيل من أهل العبارة ، وإن وكّلا صبياً محجوراً وهويعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز أيضاً ، ولكن لاتتعلق بهما الحقوق ، لأنه لايصح منهما التزام العهدة ، لقصور أهلية الصبي وحق سيد العبد ، وإنما تتعلق بموكلهما ، لأنه لما تعذر رجوعها إلى العاقد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف ، وهو الموكل .

(٦) ما هي العقود التي يعقدها الوكلاء ؟

* العقود التي يعقدها الوكلاء على نوعين : فكل عقدٍ يُضيفه الوكيل إلى نفسه [أي يصح إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل] مثل البيع والإجارة ونحوهما ، فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكّلْ ، لأن الوكيل في هذا الضرب هو العاقد فَيُسَلِّمُ المبيع ، ويقبض الثمن إذا باع ويُطالب بالثمن إذا اشترى ، ويقبض المبيع، لأن ذلك من الحقوق ، وكذا يُخاصم بالعيب إن كان المبيع في يده ، أما بعد التسليم إلى الموكل ، فلا يملك رده إلا بإذنه ، وكل عقد يُضيفه الوكيل إلى موكله [أي] لايستغني عن الإضافة إلى موكله ، حتى لو أضافه إلى نفسه لايصح]وذلك كالنكاح والخلع ، والصلح من دم العمد ونحو ذلك،

فإن حقوقه تتعلق بالموكل لإضافة العقد إليه دون الوكيل ، لأنه في هذا الضرب سفير محض، ولذا لايستغني عن إضافته العقد إلى الموكل ، فكان كالرسول ، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها للزوج ، وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن

فللمشتري أ ن يمنعه إياه ، لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه ، لأن الحقوق إلى العاقد ، فإن دفع المشتري الثمن إلى الموكل جاز لأن نفس الثمن المقبوضة حقه ، و لم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً لعد م الفائدة لأنه لو أخذ منه لوجب الإعادة .

(٧) من وكل رجلاً بشراء شيء ما ، فماذا يشترط لصحة وكالته؟

* من وكل رجلاً بشراء شيء فلابد لصحة وكالته من تسمية جنس ما وكله به كالجارية والعبد ، وصفته [أي نوعه كالتركي وحبشي] أو جنسه ومبلغ ثمنه ، ليصير الفعل الموكل به معلوماً فيمكنه الائتمار ، إلا أن يُوكله وكالة عامة فيقول : ابتع لي مارأيت، لأنه فوض الأمرإلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلاً ، وإذا اشترى الوكيل ما وكل بشرائه وقبض المشترى ثم اطلع على عيب فيه فللوكيل أن يرده بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ، فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه ، لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم .

(٨) هل يجوز التوكيل بعقد الصَّرف والسَّلَم؟

* نعم يجوز ، لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به ، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم ، فإن ذلك لايجوز ، فإن الوكيل يبيع طعاماً في ذمَّته على أن يكون الثمن لغيره ، وهذا لايجوز ، ثم العبرة بمفارقة الوكيل ، فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض لبدله بطل العقد ، لوجود الافتراق من غير قبض ، ولا تعتبر مفارقة الموكل ، ولو حاضراً ، لأنه ليس بعاقد.

(٩) ما الحكم إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله [من غير صريح إذن الموكل] وقبض المبيع؟

* له أن يرجع به على الموكل لوجود الإذن دلالة فإن هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل و لم يسقط الثمن ، لأن يده كيد الموكل وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ، فإن حبسه لاستيفاء الثمن فهلك في يده كان مضموناً عليه ضمان الرهن عند [أبي يوسف] فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن ، وضمان

المبيع عند [محمد] وهوقول [أبي حنيفة] أيضاً ، فيسقط الثمن قليلاً كان أوكثيراً ، ورجح دليلهما.

(١٠) إذا وكل موكل رجلين معاً بأن قال [وكلتكما] [سواء كان الثمن مسمى أو لا] فهل لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر؟

* ليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكّلا فيه دون الآخر [وهذا في تصرف يُحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغيرهما ، لأن الموكل رضي برأيهما لابرأي أحدهما] إلا أن يوكلهما بالخصومة ، لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشَّغب في مجلس القضاء، والرأي يُحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة ، أو بطلاق زوجته بغير عوض ، أو بعتق عبده بغير عوض ، أو بِردٍّ وديعة عنده ، أو بقضاء دين عليه ، لأن هذه الأشياء لايُحتاج فيها إلى الرأي ، بل هو تعبير محض ، وعبارة المثنى والواحد سواء قيّدنا بالمعيّة لأنه لو وكلهما على التعاقب جاز لكل منهما الانفراد ، لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله ، فلا يتغير بعد ذلك ، وقيّدنا الطلاق والعتق بغير عوض لأنه لو كان بعوض لاينفرد أحدهما به ، لأنه يحتاج إلى الرأي ، وقيّدنا برد الوديعة لأنه بقبضها لاينفرد ، لأن حفظ الاثنين أنفع ، فلو قبض أحدهما بدون إذن الآخر ضمن ، وقيّدنا بقضاء الدين لأنه باقتضائه لاينفرد ، لاحتياج الاستيفاء إلى الرأي.

(١١) هل للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكّل به ؟

* ليس له ذلك ، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكل به ، لأنه رضي برأيه ، والناس يتفاوتون بالآراء فلايكون راضياً بغيره ، إلا أن يأذن الموكل بالتوكيل أو يفوض له ، بأن يقول له : اعمل برأيك أو اصنع ما شئت ، لإطلاق التفويض إلى رأيه ، وإذا جاز في هذا الوجه [يعني الذي جاز التوكيل فيه] يكون الثاني وكيلاً عن الموكل ، حتى لايملك الأول عزله ، ولا ينعزل بموته ، وينعزلان بموت الأول ، فإن وكل بغير إذن

موكله فعقد وكيله بحضرة الوكيل الأول جاز ، لانعقاده برأيه وكذا إن عقد بغير حضرته فإجازه الوكيل الأول جاز أيضاً ، لنفوذه برأيه ٠

(١٢) هل للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء؟

* نعم له ذلك ، لأن الوكالة حقه فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق الغير ، بأن كان وكيلاً بالخصومة بطلب من جهة الطالب ، لما فيه من إبطال حق الغير ، ثم إنما ينعزل الوكيل إذا بلغه ذلك ، فإن لم يبلغه العزل فالوكيل على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ، لأن في العزل إضراراًبه من حيث إبطال ولايته ، أو من حيث رجوع الحق إليه ، فيتضرربه، ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره ٠

(١٣) هل تبطل الوكالة بموت الموكّل وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتداً؟

* تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً إذا حكم به،وكذا إذا وكل المكاتب ثم عجز وعاد إلى رقه أو المأذون [عبداً كان أو صغيراً] فحُجر عليه ، أو الشريكان فافترقا ، فهذه الوجوه المذكورة تبطل الوكالة سواء علم الوكيل بذلك أو لم يعلم لأنه عزلٌ حكمي ، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر ، وقد بطل بهذه العوارض٠

(١٤) ما الحكم إذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً ، وإذا لحق بدار الحرب مرتداً؟

* إذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته ، لبطلان أهليته ، وإن لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف لسقوط أهليته إلا أن يعود مسلماً قبل الحكم بلحاقه لعود الأهلية ، وإن لحق بدار الحرب مرتداً فإنه لايخرج عن الوكالة عندهم جميعاً ما لم يقض القاضي بلحاقه٠

(١٥) هل تبطل وكالة من وَكّل غيره بشيء من شراء أو بيع أو طلاق أو عتق ثم تصرف الموكل فيما وكل به بنفسه أو وكيل آخر ؟

* بطلت الوكالة ، لأنه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف ، فبطلت وكالته٠

(١٦) هل يصح للوكيل بالبيع والشراء ، أن يعقد مع من تُرَدُّ شهادته له مثل أبيه وأمه وجده وجدته وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه؟

الوكيل بالبيع والشراء لايصح أن يعقد عن [أبي حنيفة] مع من ترد شهادته ، للتهمة ، ولأن المنافع بينهم متصلة ، فصار بيعاً من نفسه من وجهٍ ، وقال الصاحبان : يجوز بيعه منهم بمثل القيمة ، لأن التوكيل مطلق والأملاك متباينة إلا في عبده ومكاتبه ، لأنه يبيع من نفسه ، لأن ما في يد العبد للمولى ، والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض والنقد عن [أبي حنيفة] لإطلاق الأمر ، وقال الصاحبان : لايجوز بيع الوكيل بنقصان فاحش ، بحيث لايتحمل الناس الغبن في مثل هذا النقصان ، ولا بالعرض ، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف ، والمتعارف البيع بثمن المثل والنقد ،والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يسيرة ، بحيث يتغابن الناس في مثلها ، إذا لم يكن له قيمة معروفة كالدار والفرس ونحوهما ، أما ما له قيمة معروفة وسعر مخصوص كالخبز واللحم ونحوهما فزاد فيه الوكيل لاينفذ على الموكل، ولايجوز بما لايتغابن الناس في مثله اتفاقاً ، والذي لايتغابن الناس فيه هو ما لايدخل تحت تقويم جملة المقومين ومُقابله [وهو ما يدخل تحت تقويم البعض] يُتغابن فيه ،(والحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش حسب ما رُوي عن الإمام " محمد" أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير ، وما لايدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش).

(١٧) ما الحكم إذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع ؟

ضمانه باطل ، لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده ، فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامناً له ، وصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة ، فلا يجوز ، وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند" أبي حنيفة" لإطلاق التوكيل ، وقال الصاحبان : لايجوز لأنه غير متعارف ، لما فيه من ضرر الشركة ، إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن تختصما ، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقاً فإن اشترى باقيه قبل الخصومة لزم

الموكل ، لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثاً بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شِقْصاً شِقْصاً [الجزء من الشيء والنصيب]، فإن اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تعين أنه وسيلة فينفذ على الآمر ، وهذا بالاتفاق ، وإذا وكله شراء عشرة أرطال لحم بدرهم واحد فاشترى عشرين رطلاً بدرهم ، من لحم يُباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند" أبي حنيفة" لأنه أمره بشراء العشرة ، ولم يأمره بالزيادة ، فينفذ شراؤها عليه وبشراء العشرة على الموكل ، وقال الصاحبان : يلزمه العشرون ، لأنه أمره بصرف الدرهم ، وظن أنه سعر عشرة أرطال ، فإذا اشترى عشرين فقد زاد خيراً ،، وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس للوكيل أن يشتريه لنفسه ، لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ، ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه إلا بمحضر من الموكل ، وإن وكله بشراء عبدٍ بغير عينه فاشترى عبداً فهو من غير نية الشراء للموكل ولا إضافته إلى دراهمه فهو للوكيل ، لأنه الأصل ،إلا أن يقول : نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل ، وهذه المسألة على وجوه : إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد بالقول [أو يشتريه بمال الموكل] وهذا بالإجماع وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه ، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر فهو للآمر ، وإن نواها لنفسه فلنفسه، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع ، لأنه دلالة ظاهرة ، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال " محمد" : هو للعاقد ، لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه ، إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت ، وعن "أبي يوسف " يحكّم النقد لأن ما أوقعه مطلقاً يحتمل وجهين ، فيبقى موقوفاً فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه .

(١٨) هل الوكيل بالخصومة ، وكيل بالقبض؟

* الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أئمتنا الثلاثة [أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد] خلافاً " لزفر" وهو يقول : رضي بخصومته ، والقبض غير الخصومة ولم يرض به ، ولنا أن من ملك شيئاً ملك تمامه ، وتمام الخصومة بالقبض ،والفتوى اليوم على قول "زفر"

لظهور الخيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لايؤتمن على المال ، ونظيره الوكيل بالتفاضي • يملك القبض على أصل الرواية ، لأنه في معناه وضعاً إلا أن العُرف بخلافه ، وهو قاضٍ على الوضع ، والفتوى على أن لايملك ثم قال : وفي الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ، إن كان في بلدة العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض ، وإلا فلا ، والوكيل بقبض الدين وكيلٌ بالخصومة عند " أبي حنيفة " حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل ، لأنه وكله بالتملك لأن الديون تقضى بأمثالها ، وهو يقتضي حقوقاً ،وهو أصيل فيها ، فيكون خصماً ، وقال الصاحبان :لايكون خصماً وقيّدنا بقبض الدَّين لأن الوكيل بقبض العين لايكون وكيلاً بالخصومة فيها بالإجماع .

(١٩) هل يجوز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إذا أقر الوكيل عند القاضي ؟

* جاز إقراره ، لأنه مأمور بالجواب ، والإقرار أحدُ نوعي الجواب ، ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند " أبي حنيفةومحمد" لأن الإقرار إنما يكون جواباً عند القاضي ، لأنه في مقابلة الخصومة ، فيختص به ، فلو أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء لاينفذ إقرار على الموكل إلا أنه يخرج المقر بذلك من الخصومة ، حتى لايدفع إليه المال ، ولو ادعى بعد ذلك الوكالة وأقام البينة لم تسمع ،لأنه زعم أنه مبطل في دعواه ، وقال " أبو يوسف " : يجوز إقراره عليه ولو عند غير القاضي ، لأنه قائم مقام الموكل ، وإقراره يختص بمجلس القضاء ، فكذا إقرار نائبه ، والصحيح قولهما .

(٢٠)ماالحكم إذا ادَّعى أنه وكيل فلان الغائب في قبض دينه فصدَّقه الغريم بدعواه؟

* أُمر بتسليم الدَّين إليه ، لإقراره باستحقاق القبض له من غير إسقاط حق الغائب ، فإن حضر الغائب فصدَّقه فبها وإن لم يصدقه دفع إليه الغريم الدَّين ثانياً ، لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة ، والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء ، ورجع بما دفعه ثانياً على الوكيل الذي ادعى الوكالة وهذا إن كان المال باقياً في يده ولو حكماً ،

فإن استهلكه فإنه يضمن مثله ، وإن ضاع في يده لم يرجع عليه ، إلا أن يكون ضمنه عند الدفع ، ولو لم يصدقه ودفع إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه في الوكالة ، وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه أما إذا قال المدعي إني وكيل فلان الغائب بقبض الوديعة التي عندك فصدَّقه المُودع في دعواه لم يؤمر بالتسليم إليه ، لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين ، ولوادعى أنه مات أبوه ، وترك الوديعة ميراثاً له ولا وارث له غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لايبقى ماله بعد موته ، فقد اتفقا على أنه مال الوارث ، ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدَّقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه، لأنه مادام حياً كان إقراراً بملك الغير .

* * *

الباب

الخامس عشر

الكفالة

الكفالة

(١) عرف الكفالة؟

* لغـــة : الضم.

* شرعاً : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

(٢) ما هي أنواع الكفالة؟

* الكفالة نوعان : كفالة بالنفس، وكفالة بالمال ، وتكون بهما معاً.

(٣) هل الكفالة بالنفس جائزة؟

* نعم الكفالة بالنفس جائزة ، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام [الزعيم غارم] من بعض حديث أخرجه أبو داوود والبيهقي وأحمد وغيرهم وهو صحيح.

والمضمون بالكفالة إحضار المكفول به ، لأن الحضور لازم على الأصيل ، فجاز أن يلتزم الكفيل إحضاره كما في المال .

(٤) كيف تنعقد كفالة النفس ؟

* تنعقد كفالة النفس إذا قال : تكفلت بنفس فلان أو برقبته ، أو بروحه ، أو بجسده ، أو برأسه ، أو ببدنه ، أو بوجهه أو نحو ذلك مما يعبر به عن الكل ، حقيقة أو عرفاً ، أو قال : كفلت بنصفه أو بثلثه أو بجزء شائع منه ، لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لاتتجزأ ، فكان ذكر بعضها شائعاً كذكر كلها ، وكذلك إن قال : ضمنته أو هوعليَّ، أو إليَّ أو عندي ، لأنها صيغ الالتزام ، أو أنابه زعيم :[أي كفيل] أو قبيل ، بخلاف ما إذا قال : أنا ضامن بمعرفته ، لأنه التزم المعرفة دون المطالبة ، فإن شرط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به الأصيل في ذلك الوقت وفاءً بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل ، فإن أحضره

فبها ، لأنه وفى ما عليه وإن لم يُحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق ، ولكن لايحبسه أول مرة لعله لم يدر لماذا دُعي ، ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه ، فإن مضت ولم يحضره حبسه لتحقق الامتناع عن إيفاء الحق ، وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كالمصر ، سواء قبله أو لم يقبله، بريء الكفيل من الكفالة ، لأنه أتى بما التزمه ، إذ لم يلتزم التسليم إلا مرة واحدة ، وإن تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء أيضاً، لحصول المقصود ، لأن المقصود من شرط التسليم في مجلس القاضي إمكان الخصومة وإثبات الحق ، وهذا حاصل متى سلمه في المصر ، لأن الناس يعاونونه على إحضاره إلى القاضي ، فلا فائدة في التقييد ، وقيل : لايبرأ في زماننا ، لأن الظاهر المعاونة على الامتناع ، لاعلى الإحضار ، فكان تقييده مفيداً وبه يفتى في زماننا ، لتهاون الناس ، وإن سلمه في بَرِّيَّةٍ لم يبرأ ، لأنه لايقدر على المخاصمة فيها ، فلم يحصل المقصود ، وكذا إذا سلمه في سَوَادٍ، لعدم قاضٍ يفصل الحكم فيه ، ولو سلم في مصرآخر غير المصر الذي كفل به بريءعند [أبي حنيفة] للقدرة على المخاصمة وفيه ، وقال الصاحبان :لايبرأ لأنه قد يكون شهوده فيما عَيَّنَه ، ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لايبرأ ، لأنه لايقدر على المحاكمة فيه ، وإذا مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة ، لأنَّه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل ، وكذا إذا مات الكفيل ، لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول به بنفسه ، وماله لايصلح لإيفاء هذا الواجب ، بخلاف الكفيل بالمال ، ولو مات المكفول له فللوصيِّ أن يطالب الكفيل ، وإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت ، وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يُواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف مثلاً ، فلم يُحضره في ذلك الوقت المعين لزمه ضمان المال ، لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لعدم التنافي .

(٥) هل تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص؟

* نعم تجوز عند [أبي حنيفة] والمعنى : أنه لايجبر عليها ، وقال الصاحبان : يجبر في حد القذف ، لأن فيه حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ، والمشهور من قول علمائنا: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلوب، أما القاضي لايجبره على إعطاء الكفيل وقال الصاحبان : يؤخذ منه الكفيل ابتداءً .

(٦) هل الكفالة بالمال جائزة؟

* نعم ، الكفالة بالمال جائزة ، معلوماً كان المال المكفول به أو مجهولاً ، لأن معنى الكفالة على التوسع فتتحمل فيها الجهالة إذا كان المكفول به ديناً صحيحاً " وهو الذي لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء " وذلك مثل أن يقول " تكفلت عنه بألف مثال المعلوم "ومثال المجهول قوله " أوبما لك عليه ، أو بما يُدركه في هذا البيع " ويسمى هذا ضمان الدرك ، والمكفول له بالخيار في المطالبة : إن شاء طالب الذي عليه الأصل ويسمى الأصيل ، وإن شاء طالب كفيله ، لأن الكفالة ضمُ ذمة إلى ذمة في المطالبة .

(٧) هل يجوز تعليق الكفالة بالشرط ؟

* نعم يجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم لها ، وذلك بأن يكون سبباً لثبوت الحق ، مثل أن يقول : إن بايعت فلاناً فعليَّ ، أوما ثبت لك عليه فعليّ ، أو ما ثبت لك عليه فعليّ، أو مايخصك فعلي وكذا قوله لامرأة الغير : كفلت لك بالنفقة أبداً مادامت الزوجية ، أو يكون شرطاً لإمكان الاستيفاء ، مثل إن قدم فلان فعلي ما عليه من الدين ، أو شرطاً لتعذره ، نحو إن غاب عن المصر ، فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ، ولا يصح تعليقها بغير الملائم ، " نحو : إن هبت الريح ، أو جاء المطر " فتبطل الكفالة به ، لأنه تعليق بالخطر ، وإذا قال الكفيل : تكفلت بِمالَكَ عليه، فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل ، لأن الثابت بالنية كالثابت معانيه فيتحقق ماعليه فصح الضمان به وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما

يعترف به ، لأنه منكر للزيادة ، والقول قول المنكر بيمينه ، فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك الذي اعترف به الكفيل لم يُصدَّق على كفيله لأنه إقرار على الغير ، ولا ولاية له عليه ، ويصدق في حق نفسه ، لولايته عليها.

(٨) هل تجوز الكفالة بغير أمر المكفول عنه ؟

* نعم ، تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره ، لأنه التزم المطالبة ، فإن كان كفل بأمره رجع الكفيل بما يُؤدي على الأصيل ، لأنه قضى دينه بأمره ، وهذا إذا أدى مثل الذي ضمنه قدراً وصفة ، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لابما أدى ، كما إذا تكفل بصحاح أو جياد فأدى مكسرة أو زيوفاً وتجوَّز بها الطالب أو أعطاه دنانير أو مكيلاً أو موزوناً رجع بما ضمن أي بالصحاح أو الجياد ، لأنه ملك الدين بالأداء بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى ، لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء ، وإن كان كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه ، لأنه متبرع بأدائه .

(٩) هل للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال الذي كفله عنه قبل أن يُؤديه عنه ؟

* ليس للكفيل ذلك ، لأنه لايملكه قبل الأداء ، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء فإن لوزم الكفيل بالمال المكفول به كان له أن يُلازم المكفول عنه وإن حُبس به كان له أن يحبسه حتى يخلصه ، لأنه لم يلحقه مالحقه إلا من جهته فيجازى بمثله ، وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل ، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ، وإن أبرأ الطالب الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ، لبقاء الدين عليه ، وكذا إذا أخر الطالب عن الأصيل تأخر عن الكفيل ، ولو أخر عن الكفيل لم يتأخر عن الأصيل.

(١٠) هل يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ؟

* لايجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ، كإذا جاء غد فأنت بريء منها ، لأن في الإبراء معنى التمليك كالإبراء عن الدين ، ويروى أنه يصح ، لأن عليه المطالبة دون

الدين في الصحيح ، فكان إسقاطاً محضاً كالطلاق ، ولهذا لايرتد إبراء الكفيل بالرد ، بخلاف براءة الأصيل.

(١١) هل تصح الكفالة ، بالحقوق التي لا يمكن استيفاؤها من الكفيل ؟

* لاتصح الكفالة ، مثل الحدود والقصاص ، والمعنى بنفس الحد ، لابنفس من عليه الحد، لأنه يتعذر إيجابه عليه ، لأن العقوبة لاتجري فيها النيابة.

(١٢) هل يجوز التكفل عن المشتري بالثمن ؟

* نعم يجوز، لأنه دين كسائر الديون ، وإذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ، لأنه مضمون بغير الثمن والكفالة بالأعيان المضمونة إنما تصح إذا كانت مضمونة بنفسها كالمبيع فاسداًوالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب .

(١٣) هل تصح كفالة من استأجر دابة ليحمل عليها أو عبداً للخدمة؟

* إن كانت الإجارة لدابة بعينها أو عبد بعينه لم تصح الكفالة بالحمل عليها والخدمة بنفسه ، لأن الكفيل يعجز عن ذلك عند تعذره بالموت ونحوه وإن كانت لدابة بغير عينها وعبد بغير عينه جازت الكفالة ، لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل .

(١٤) هل تصح الكفالة بغير قبول المكفول له ؟

* لاتصح الكفالة بنوعيها إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند أبي حنيفة ومحمد " وقال " أبو يوسف " يجوز إذا بلغه فأجاز والمختار قولهما ، إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض المليء لوارثه : تكفل عني بما علي من الدِّين ، فتكفل به الوارث مع غيبة الغرماء فإنه يصح اتفاقاً ، استحساناً ، لأن ذلك في الحقيقة وصية .

(١٥)ماالحكم إذا كان الدّين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر بأمره، فما أدى أحدهما من الدين الذي عليهما ؟

* لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف لتحقق النيابة فيرجع بالزيادة، لأن الأداء إلى النصف قد تعارض فيه جهة الأصالة وجهة الكفالة والإيقاع عن الأصالة

أولى ، لما فيه من إسقاط الدين والمطالبة جميعاً ،بخلاف الكفالة فإنه لادين على الكفيل، أما إذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه الآخر فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلاً كان ماأداه أو كثيراً .

(١٦) هل تجوز الكفالة بمال الكتابة ؟

* لا تجوز الكفالة بمال الكتابة ، حرٌّ تكفل به أو عبد ، لما مر من أن شرط صحة الكفالة بالمال أن يكون ديناً صحيحاً ، وهو ما لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء والمكاتب لو عجز سقط دينه .

(١٧) إذا مات رجلٌ وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل [وارثاً كان أوغيره] عنه للغرماء بما عليه من الديون ، فهل تصح الكفالة ؟

* لاتصح الكفالة ، عند "أبي حنيفة" لأن الدَّين سقط بموته مفلساً ، فصار كما لو دفع المال ثم كفل به إنسان ، وقال الصاحبان : تصح الكفالة ، لأنه كفل بدين ثابت ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى بالآخرة ، ولو تبرع به إنسان يصح ، قيّدنا بكونه لم يترك شيئاً لأنه لو ترك ما يفي ببعض الدين صح بقدره .

*　　*　　*

الباب

السادس عشر

كتاب الحوالة

الحوالة

(١) عرف الحوالة؟

* لغـــة: النقل

* شرعاً : نقل الدَّين من ذمة المُحيلِ إلى ذمة المُحال عليه .

(٢) هل تجوز الحوالة بالديون والأعيان؟

* نعم ، الحوالة جائزة بالديون ، دون الأعيـان ، لأنهـا تنبـيء عـن النقـل ، والتحويـل في الدَّين لافي العين.

(٣) كيف تصح الحوالة؟

* تصح الحوالة برضا المُحيل "وهو المديون" لأن ذوي المروءات قد يستنكفون عـن تحمـل ما عليهم من الدين ، وبرضا المُحتال له " وهو الدائـن " لأن فيـه انتقـال حقـه إلى ذمـة أخرى ، والذمم متفاوتة ، وبرضا المُحال عليه " وهو من يقبل الحوالة " لأن فيها إلـزام الدَّين ،ولا إلزام بلا التزام ، ولا خلاف إلا في الأول ، وقال في " الزيادات " : الحوالـة تصح بلا رضا المحيل ، لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حـق نفسـه والمُحيـل لايتضرر بل فيه منفعة لأن المحتال عليه لايرجع إذا لم يكن بأمره .

(٤) إذا تمت الحوالة ، فهل يبرىء المُحيل من الدين ؟

نعم ، إذا تمت الحوالة باستيفاء ما ذُكر برئ المُحيل من الدَّين علـى المختـار وقـال " زفـر": لايبرأ اعتباراً بالكفالة ، لأن كل واحد منهما عقـد تَوَثُّـق ولأئمتنـا أن الحوالـة للنقـل لغـة، والدين متى انتقل من الذمة لايبقى فيها ، بخلاف الكفالة فإنها للضـم ، والأحكام الشـرعية وفَاق المعاني اللغوية ، والتوثق باختيار الأملأ والأحسـن قضـاء ، ولم يرجـع المُحتـال علـى المُحيل إلا أن يَتْوى "يهلك " حقه لأن براءته مقيدة بسلامة حقه ، إذ هو المقصود والتَّـوى

عند " أبي حنيفة" أحد أمرين فقط . إما أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على ذلك ولا بينة للمحتال ولا للمحيل لإثباتها عليه ، أو بأن يموت مفلساً ، لأن العجز عن الوصول إلى حقه يتحقق بكل منهما ، وهو التَّوى حقيقة ، وقال الصاحبان: هذان الأمران ووجه ثالث ، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، لعجزه عن الأخذ منه وقطعه عن ملازمته ، ولأبي حنيفة أن الدين ثابت في ذمته ، وتعذر الاستيفاء لايوجب الرجوع ، كما لو تعذر بغيبته بخلاف موته ، لخراب الذمة ورجح دليله .

(٥) إذا طالب المُحال عليه المُحيل بمثل مال الحوالة " الذي أحال به عليه ودفعه إلى المحتال " فقال المُحيل : إنما أحلت بدين كان لي عليك : فهل يُقبل قول المحيل في دعوى الدين السابق ؟

* لم يقبل قوله ، وكان عليه مثل الدَّين الذي كان أحال به ، لأن سبب الرجوع قد تحقق " وهو قضاء دينه بأمره " والحوالة ليست بإقرار بالدين لصحتها بدونه ، غير أن المحيل يدَّعي عليه ديناً وهو منكر ، والقول قول المنكر ، وإن طالب المُحيل المحتال بما كان أحاله به مدعياً وكالته بقبضه فقال : إنما أحلتك " أي وكلتك بالدين الذي عليه" لتقبضه لي ، وقال المحتال : بل أحلتني بدين كان لي عليك ، فالقول قول المحيل ؛ لأن المحتال يدَّعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله بيمينه .

(٦) ما هو السَّفَاتِجُ[1] ، وما حكمه وما هي صورته؟

* السفاتج : هو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق ، وهو مكروه ، وصورته : أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق أ.هـ

---

[1] – السفتجة : اختلفت عبارات الفقهاء في تغييرها وأقربها أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك وثيقة تمكنك من قبضه من عميل له في مكان آخر فتستفيد أمن الطريق ويسقط الخطر لعدم حمل النقود الظاهرة ويسمى في أيامنا : الشيك

قال في " الهداية" : وهذا نوع نفعٍ استفيد به ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرضٍ جَرَّ نفعاً[1] .

[1] - موقوف صحيح .

الباب

السابع عشر

كتاب الصلح

الصلح

(١) عرف الصلح؟

* لغـــــة: اسم المصالحة ، بمعنى المسالمة بعد المخالفة .

* شرعاً : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة .

(٢) ما هو ركن الصلح ؟ وشرطه؟

* ركنه : الإيجاب والقبول، وشرطه : العقل ، وكذا البلوغ والحرية إلا مع الإذن والنفع، وكون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه ، وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه : مالاً كان أو غيره ، معلوماً كان أو مجهولاً .

(٣) ما هي أنواع الصلح؟

* هي ثلاثة أنواع :

١- صلح مع إقرار المدَّعى عليه.

٢- صلح مع سكوت منه " وهو أن لايُقرَّ المدَّعى عليه بالمدعى به ، ولا ينكره.

٣- صلح مع إنكار له.

(٤) هل هذه الأنواع الثلاثة من الصلح جائزة؟

* نعم ، جائزة بحيث يثبت الملك للمدعي في بدل الصلح ، وينقطع حق الاسترداد للمدعى عليه ،لأنه سبب لرفع التنازع المحظور ، قال تعالى:﴿لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[١] .فكان مشروعاً.

---

[١] - سورة الأنفال ، الآية /٤٦/ .

(٥) ما الحكم إذا وقع الصلح عن إقرار من المدَّعى عليه ؟

* اعْتُبر في الصلح ما يُعتبر في البياعات إن وقع الصلح عن مال لوجود معنى البيع " وهو مبادلة المال بالمال " في حق المتعاقدين بتراضيهما ، فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً ، ويُرَدُّ بالعيب ، ويثبت فيه خيار الشرط ، ويفسده جهالة البدل ، لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه ، لأنه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل .

(٦) هل يجوز أن يقع الصلح عن مالٍ بمنافع كخدمة عبدٍ وسكنى دار؟

* نعم ، لوجود معنى الإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال ، فيشترط التوقيت فيها ، ويبطل بموت أحدهما في المدة ، لأنه إجارة .

(٧) ما هو الصلح الواقع عن السكوت والإنكار في حق المُدَّعى عليه؟ وماهو في حق المُدَّعي؟

* هو في حق المُدَّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده ، وفي حق المُدَّعي بمعنى المُعاوضة ، لأنه في زعمه يأخذ عوضاً عن حقه ، فيعامل كل على معتقده ، ويجوز أن يختلف العقد بالنسبة كما في الإقالة .

(٨) إذا صالح المدعى عليه عن دار بإنكار أو سكوت ، فهل تجب فيها شفعة ؟

* لاتجب فيها شفعة ، لأنه يزعم أنه لم يملكها بالصلح ، وقول المدعي لاينفذ عليه ، أما إذا صالح عما ادعى عليه به على دارٍ له وجبت فيها الشفعة ، لأن الآخذ يزعم أنه ملكها بعوض فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه .

(٩) ما الحكم إذا كان الصلح عن إقرار فاستُحقَّ بعض المصالح عنه؟

* رجع المدعى عليه بحصة ذلك المستحق من العوض المصالح به ، لما مر أن الصلح مع الإقرار كالبيع ، وحكم الاستحقاق في البيع كذلك .

... إذا وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه كله؟

* رجع المدعي بالخصومة على المستحق وردَّ العوض المصالح به ، لأن المدعى عليه ما بذل العوض للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لاخصومة له ، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده ، أما إذا استحق بعض ذلك المتنازع فيه ردَّ حصته ورجع بالخصومة فيه على المستحق ، اعتباراً للبعض بالكل .

(١١) إذا ادعى المدعي حقاً في دارلم يُبينه بنسبة إلى جزء شائع ، أو إلى جهة مخصوصة، أو مكان معين منها فصولح عن ذلك الحق على شيء ثم استُحقَّ بعض الدار المدعى فيها الحق ، فهل يرد شيئاً من العوض؟

* لايرد شيئاً من العوض المصالح به ، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي بخلاف ماإذا استحق كله ، لأنه يعْرى العوض عما يقابله .

(١٢) هل الصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ؟

* الصلح جائز من دعوى الأموال ، لأنه في معنى البيع والمنافع ، لأنها تملك بالإجارة فكذا بالصلح وجناية العمد والخطأ في النفس وما دونهما ، أما الأول فلأنه حق ثابت في المحل ، فجاز أخذ العوض عنه ، وأما الثاني فلأن موجبه المال ، فيصير بمنزلة البيع ، إلا أنه لاتصح الزيادة على قدر الدية ، لأنه مقدَّر شرعاً ، فلا يجوز إبطاله ، فترد الزيادة، بخلاف الأول حيث تجوز الزيادة على قدر الدية ، لأن القصاص ليس بمال ، وإنما يقوَّم بالعقد.

(١٣) هل يجوز الصلح من دعوى حَدّ؟

* لايجوز ، لأنه حق الله تعالى ، ولايجوز الاعتياض عن حق غيره .

(١٤) إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد دعواه ، فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى ، فهل جاز الصلح؟

* نعم ، جاز الصلح وكان في معنى الخُلع في جانبه ، لزعمه أن النكاح قائم ، ولدفع الخصومة في جانبها ، أما إذا ادَّعت امرأة نكاحاً على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها ، لم يجز الصلح ، لأنه بذل لها المال لترك الدعوى ، فإن جعل فُرقة فالزوج لايعطي العوض في الفرقة ، وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى .

(١٥) إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال أعطاه إياه ، فهل جاز ذلك؟

* نعم ، جاز وكان الصلح في حق المُدَّعي في معنى العتق على مال ، لزعمه أنه ملكه ، وكذا في حق المدَّعى عليه إن كان الصلح عن إقرار ، ويثبت الولاء ، وإلا كان لدفع الخصومة ، لزعمه الحرية ، ولا يثبت الولاء إلا أن يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء .

(١٦) هل كل شيء وقع عليه الصلح وهومستحق بعقد المداينة " التي يدعيها المدعي " فهل يُحمل فيه الصلح على المعاوضة؟

* لا، لم يُحمل فيه الصلح على المعاوضة ، لإفضائه إلى الربا الموجب لفساد الصلح ، وإنما يُحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه تحرياً لتصحيحه بقدر الإمكان ، وذلك كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز الصلح وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه ، واستوفى بعضه ،وتجوز في قبض الزيوف عن الجياد، وكذلك لو صالحه على ألف مؤجلة جاز أيضاً وصار كأنه أجل نفس الحق ، لأنه لايمكن جعله معاوضة ، لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لايجوز ، فحملناه على التأخير ، ولو صالحه على دنانير مؤخرة إلى شهر لمن يجز ، لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلايمكن حمله على التأخير ، ولا وجه له سوى المعاوضة ، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لايجوز ، ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه عنها على خمسمائة حالَّةٍ لم يجز ، لأن المعجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق بالعقد ، فيكون التعجيل بإزاء ما حط عنه ، وذلك

اعتياض عن الأجل فلم يجز وكذا لو كان له ألف سود فصالحه عنها على خمسمائة بيض لم يجز أيضاً ، لما مر أنه معاوضة بخلاف العكس ،لأنه إسقاط قدر أووصف .

(١٧) إذا وكل رجلٌ رجلاً بالصلح عنه عن دم العمد أو عن دين على بعضه ليكون إسقاطاً، فصالحه ، فهل يلزم الوكيل ماصالح عليه؟

* لايلزم الوكيل ماصالح عليه ، لأن الصلح إذا كان إسقاطاً كان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً ، والسفير لاضمان عليه ، إلا أن يضمنه ، لأنه حينئذ مؤاخذ بعقد الضمان لابعقد الصلح ، والمال المصالح عليه لازم للموكل ، لأن العقديضاف إليه ، قيّدنا الصلح بدم العمد أو دين ببعضه لأنه إذا كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل ، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل .

(١٨) كيف يقع صلح من صالح عن المدعى عليه فضولي على شيء بغير أمره؟

* يقع على أربعة أوجه يتم في ثلاثة منها ، ويتوقف على إجازة الأصيل في واحد ،وهي :

١- إن صالح بمال وضمنه تم الصلح ، لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة ، ويكون الفضولي متبرعاً على المدعى عليه ، كما لو تبرع بقضاء الدين .

٢- إن قال صالحتك عنه على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها ، لأنه لّما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح.

٣- إن قال صالحتك عنه على ألف من غير نسبة وسلمها إليه ، لأن المقصود هو سلامة البدل قد حصل ، فصح الصلح .

٤- إن قال صالحتك عنه على الألف من غير نسبة ولا تسليم و لم يُسلمه فالعقد موقوف على الإجازة ، لأنه عقد فضولي ، فإن أجازه الأصيل وهو المدعى عليه جاز ولزمه الألف المصالح بها ، وإن لم يجزه بطل ، لأن الصلح حاصل له ، إلا أن الفضولي يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه ، فإذا لم يُضفه بقي عاقداً عن الأصيل ، فيتوقف على إجازته .

(١٩) إذا كان الدَّين بين شريكين بسبب متحد[كثمن مبيع صفقة واحدة، وثمن المال المشترك ، والموروث بينهما ، وقيمة المستهلك المشترك] فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب ، فما يكون عمل الشريك الساكت؟

* الشريك الساكت هو بالخيار : إن شاء اتبع الذي عليه الدَّين بنصفه الباقي عنده ، لأن نصيبه باقٍ في ذمته ، لأن القابض قبض نصيبه ، لكن له حق المشاركة ، وإن شاء أخذ نصف الثوب المصالح به لأن الصلح وقع على نصف الدين ، وهو مشاع ، لأن قسمة الدين حالة كونه في الذمة لايصح ، وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين ، فيتوقف على إجازته ، وأخذه النصف دليل على إجازته العقد ، إلا أن يضمن للشريك الساكت شريكه المصالح ربع الدَّين ، لأن حقه في ذلك ، ولو استوفى أحد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان لشريكه الساكت أن يشركه فيما قبض ، لأنه لما قبضه ملكه مشاعاً كأصله ، فلصاحبه أن يشاركه فيه ولكن قبل المشاركة باقٍ على ملك القابض ، لأن العين غير الدين حقيقة ، ثم يرجعان جميعاً على الغريم بالباقي ، لأنهما لما اشتركا في المقبوض بقي الباقي على الشركة ولو اشترى أحدهما بنصيبه ، من الدِّين المشترك سلعةً،كان لشريكه أن يُضمنه ربع الدين ، لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصَّة [١] كاملاً ، لأن مبنى البيع على المماكسة [٢] ، بخلاف الصلح ، لأن مبناه على الإغماض [٣] والحطيطة[٤]فلو ألزمناه دفع الدين يتضرر به، فيخير القابض كما مر .

[١] – المقاصة : جاء في القاموس تقاصّ القوم قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب غيره .

[٢] – المكس في البيع استنقاص الثمن وهو من باب ضرب والمماكسة في معناه .

[٣] – الإغماض : من غمض وهو التساهل في البيع والشراء.

[٤] – حط عنه بعض الثمن :أي خفف.

(٢٠) ما الحكم إذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على مادفع من رأس المال؟

* إن أجازه الآخر جاز اتفاقاً ، وكان المقبوض من رأس المال مشتركاً بينهما ، ومابقي من السلم كذلك ، وإن لم يجزه لم يجزالصلح عند "أبي حنيفة ومحمد" : لأنه لو جاز في نصيب أحدهما خاصة يكون قسمة الدين قبل القبض ، ولو جاز في نصيبهما لابد من إجازة الآخر ، لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير إذنه ، وهو لايملك ذلك ، وقال " أبو يوسف " : يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون .

(٢١) ما الحكم إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمالٍ أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض ؟أوكانت فضة فأعطوه ذهباً أو العكس؟

* جاز ذلك قليلاً كان ماأعطوه أو كثيراً ، لأنه أمكن تصحيحه بيعاً ، وفيه أثر عثمان رضي الله عنه ، فإنه صالح تُماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثُمنها على ثمانين ألف دينار .
* أما إذا كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً ، أو بالعكس ، بأن كانت ذهباً فأعطوه فضة ، فهو كذلك جائز ، سواء كان ماأعطوه قليلاً أو كثيراً ، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي ، ولكن يعتبر تقابض البدلين في المجلس لأنه صرف ، وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك من عروض أو عقار فصالحوه على فضة أو ذهب فلابد من أن يكون ماأعطوه من الذهب والفضة أكثر من نصيبه من التركة من ذلك الجنس المدفوع إليه حتى يكون نصيبه بمثله من المدفوع إليه والزيادة بمقابلة حقه من بقية الميراث احترازاً عن الربا ، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه ، لأنه صرف في هذا القدر .

(٢١) ما الحكم إذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوا الدّين في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدّين كله كبقية التركة لهم ؟

* الصلح باطل في الدين والعين معاً، لأن فيه تمليك الدَّين من غير من عليه الدَّين وهو باطل وإذا بطل في حصة الدَّين بطل في الكل لأنَّ الصفقة واحدة ، فإن شرط المصالحين أن يبرىء المخرَجُ الغرماء من حصته من الدين ولا يُرجع على الغرماء بنصيب المصالح فالصلح جائز ، لأنه إسقاط ، أو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ، وهذه حيلة الجواز ، والأخرى أن يُعَجِّلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة ، فالأوجه أن يقرضوا المصالَحَ مقدار نصيبه ، ويصالحوا عما وراء الدين ، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء .

الباب

الثامن عشر

كتاب الهبة

الهبــة

(١) عرف الهبة ؟

* لغـــة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقاً.

* شرعاً : تمليك عين بلاعوض .

(٢) بما تصح الهبة ، وبما تتم؟

* تصح بالإيجاب والقبول ، لأنها عقد كسائر العقود إلا أن الإيجاب من الواهب ركـن ، والقبول ليس بركن استحساناً وتتم الهبة بـالقبض الكـامل الممكـن في الموهـوب ، فـإن قبض الموهوب له الهبـة في المجلـس بغـير أمـر الواهـب و لم ينهـه جـاز استحسـاناً ، لأن الإيجاب إذن له بالقبض دلالة ، أما إذا قبض بعد الافتراق لم تصح الهبة ، لأن القبض في الهبة منزَّل منزلة القبول ، والقبول مختص بالمجلس ، إلا أن يأذن له الواهب في القبض ، لأنه بمنزلة عقدٍ مستأنف ، قيّدنا بعدم نهيه لأنه لو نهـاه عـن القبـض لم يصـح قبضـه ، سواء كان في المجلس أو بعده ، لأن الصريح أقوى من الدلالة .

(٣) كيف تنعقد الهبة ؟

* تنعقد الهبة بقوله : وهبت ، ونحلت، وأعطيت ، لأن الأول صريـح في ذلـك ، والثـاني والثالث مستعملان فيه ، وكذا أطعمتك هذا الطعـام ، لأن الإطعـام إذا أضيـف إلى مـا يطعم عينه يراد تمليك العين ، بخلاف ماإذا قال (أطعمتك هذه الأرض) حيث تكـون عارية ، لأن عينها لاتطعم ، (وجعلت هذا الثوب لك)لأن اللام للتمليك (وأعمرتك هذا الشيء) وكذا (جعلت هذا الشيء لك عمـري) (وحملتـك علـى هـذه الدابـة، إذا نوى بالحملان عليها الهبة)، لأنه ليس بصريح فيها، إذ هو الإركاب حقيقـة ، فيكـون عارية ، لكنه يحتمل الهبة فيحمل عليه عند نيته .

(٤) هل تجوز الهبة فيما يُقسم؟

* لاتجوز الهبة فيما يقسم (أي يمكن قسمه ويبقى منتفعاً به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة ولو من الشريك) إلا مَحُوزَةً :(أي مجموعة مفرغة من ملك الواهب وحقوقه ، واحترز به عما إذا وهب الثمر على النخل دونه ، والزرع في الأرض دونها) مقسومة : لأن القبض الكامل ممكن فيه بالقسمة ، فلا يكتفى بالقاصر .

(٥) هل تجوزهبة المشاع فيما لايقسم ؟

* نعم ، تجوز هبة المشاع فيما لايقسم :" أي لايبقى منتفعاً به بعد القسمة أصلاً كعبد ودابة ، أولايبقى منتفعاً به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحمَّام الصغير والرَّحى" لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به .

(٦) ما حكم هبة من وهب شقصاً [أي جزءاً] مشاعاً فيما يحتمل القسمة ؟

* الهبة فاسدة لما مر، فإن قسم الشقص الموهوب وسلمه إلى الموهوب له جاز ذلك ، لأن تمامه بالقبض ، وعنده لاشيوع .

(٧) ما حكم هبة من وهب دقيقاً في حنطة أو دهناً في سمسم أو سمناً في لبن ؟

* الهبة فاسد "أي باطلة" فإن طحن الحنطة وسلم الدقيق ، أو أخرج الدهن من السمسم، أو السمن من اللبن ، وسلم للموهوب له لم يجز ذلك ، لأن الموهوب معدوم ، والمعدوم ليس مَحَلاً للملك ، فوقع العقد باطلاً فلا ينعقد إلا بالتجديد ، بخلاف ما تقدم ، لأن المشاع محل للتمليك ، وهبة اللبن في الضرع ، والصوف على ظهر الغنم ، والزرع والنخل في الأرض ، والتمر في النخل بمنزلة المشاع ، لأن امتناع الجواز للاتصال .

(٨) ما الحكم إذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له؟

ملكها بالهبة :" أي بقبولها" وإن لم يجدد فيها قبضاً جديداً ، لأن العين في قبضته ، والقبض هو الشرط .

(٩) إذا وهب الأب لابنه الصغير هبة معلومة ، فكيف يملكها الابن الموهوب ؟

* ملكها الابن الموهوب له بالعقد ، لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة ، أما إذا وهب للصغير أجنبي هبة تمت بقبض الأب ، لأنه يملك عليه الدائر بين النفع والضرر فملكه النافع أولى .

(١٠) من يقبض هبة اليتيم؟

* يقبضها الولي وهو أحد أربعة : الأب ، ثم وصيُّهُ ، ثم الجدُّ ، ثم وصيُّهُ وتمت الهبة وإن لم يكن اليتيم في حِجرهم وعند عدم وجود الولي تتم بقبض من هو في حجره ، فإن كان اليتيم مثلاً في حجر أمه أو أخيه أو عمه فقبضها له جائز ، وكذلك إن كان اليتيم في حجر أجنبي يربيه ولو ملتقطاً فقبضه له جائز : لأن له عليه يداً معتبرة .

(١١) هل يجوز للصبي أن يقبض الهبة بنفسه؟

* نعم ، إذا كان مميزاً ، لأنه في النافع المحض كالبالغ ، ويملكه مع حضرة الأب ، بخلاف الأم ونحوها حيث لايملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة ، لأن تصرف هؤلاء للضرورة ، ومع حضرة الأب لاضرورة .

(١٢) إذا وهب اثنان من واحد داراً أو نحوها مما يقسم ، فهل يجوز ذلك؟

* جاز ، لأنهما سلماه جملة وهو قبضها جملة ، فلا شيوع ، أماإذا وهب واحد من اثنين لم يصح عند "أبي حنيفة " لأنها هبة النصف من كل واحد منهما ، فيلزم الشيوع، وقال الصاحبان : يصح لأنها هبة الجملة منهما ، إذ التمليك واحد فلايتحقق الشيوع، وقد اتفق العلماء على ترجيح دليل الإمام ، قيّدنا بالهبة لأن الإجارة والرهن والصدقة للاثنين تصح اتفاقاً .

(١٣) إذا وهب هبة لأجنبي وقبضهما الموهوب له، فهل للواهب الرجوع فيها؟

* نعم ، له ذلك ، لأن المقصود بها التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ عند فواته إذ العقد يقبله ، وله الرجوع، أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام:[العائد في هبته كالعائد في قيئه] أخرجه الشيخان و أصحاب السنن وغيرهم ، وللرجوع موانع : إلا أن يُعَوِّضه الموهوب له عنها ويقبضه الواهب ، لحصول المقصود ، لكن بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض عن كل هبته ، أو تزيد العين الموهوبة بنفسها زيادة متصلة موجبة لزيادة القيمة كالبناء والغرس والسمن ونحوذلك ، لأنه لاوجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان ، ولا معها لعدم دخولها تحت العقد ، قيّدنا بالزيادة لأن النقصان لايمنع ، أو يموت أحد المتعاقدين ، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك للورثة ، أو تخرج الهبة من مِلْكِ الموهوب له ، لأنه حصل بتسليط الواهب ، وكذلك إذا وهب هبة لذي رحم محرم منه نسباً فلا رجوع فيها ، لأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل ، وكذلك حكم ما وهب أحد الزوجين للآخر ، لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة ، وإنما ينظر إلى هذا وقت العقد ، حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ، ولو أبانها بعد ما وهب لها فلا رجوع .

(١٤) إذا قال الموهوب له للواهب : خذ هذا الشيء عوضاً عن هبتك ، أو بدلاً عنها، أو في مقابلتها أو نحو ذلك مما هو صريح في أنه عوض عن جميع هبته فقبضه الواهب فهل له الرجوع؟

* سقط الرجوع لحصول المقصود ، ولو لم يذكر أنه عوض كان هبة مبتدأة ، ولكل منهما الرجوع بهبته، وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعاً وكذا بأمر الموهوب له بالأولى ، فقبض الواهب العوض سقط الرجوع ، لأن العوض لإسقاط الحق ،فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح.

(١٥) ماالحكم إذا استحق نصف الهبة المعوّض عنها؟

رجع المعوِّض بنصف العوض ، لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه ، وإن استحق نصف العوض لم يرجع الواهب في الهبة بشيء منها ، لأن الباقي يصلح عوضاً للكل في الابتداء ، وبالاستحقاق ظهر أنه لاعوض إلا هو ، إلا أنه يتخيرفكان له أن يرد مابقي من العوض ثم يرجع في هبته ، لبقائها بغير عوض ،ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما ، أو بحكم الحاكم للاختلاف فيه ، فيضمن بمنعه بعد القضاء ،لاقبله.

(١٦) إذا تلفت العين الموهوبة في يد الموهوب له فاستحقها مستحق فضمَّن المستحق الموهوب له ، فهل يرجع الموهوب له على الواهب بشيء ؟

* لا ، يرجع ، لأنه عقد تبرع فلايستحق فيه السلامة .

(١٧) ما الحكم إذا وهب بشرط العوض المعين ؟

* اعتبر فيه شروط الهبة ، وهي التقابض في العوضين والتمييز ، وعدم الشيوع ، فإذا تقابضا العوضين صح العقد ، وكان في حكم البيع ، لوجود المعاوضة ، فهو : يرد بالعيب ، وخيار الرؤية ، وتجب فيه الشُّفعة وهذا إذا قال : وهبتك على أن تعوضني كذا ، أما لو قال : وهبتك بكذا كان بيعاً ابتداء وانتهاء ، قيّدنا العوض بالمعين لأنه لو كان مجهولاً يبطل اشتراطه ، فيكون هبته ابتداء وانتهاء.

(١٨) هل تجوز العُمْرى للمُعْمَرِ في حال حياته ؟ وما هي العُمْرى؟

* نعم تجوز له حال حياته ، ولورثته من بعده ، لصحة التمليك وبطلان الشرط ، لأن الهبة لاتبطل بالشرط الفاسد ، والعمرى : هي : أن يجعل داره له عمره ، وإذا مات ترد عليه .

(١٩) ما هي الرُّقْبَى، وما حكمها؟

* الرقبى : هي أن يقول له : أرقبتك هذه الدار ، أو هذه الدار لك رُقبى ، ومعناه إن متُّ قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي عادت إليَّ .

* حكمها : هي باطلة عند [أبي حنيفة ومحمد] لأنه تعليق التمليك بالخطر ، فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية له أخذها متى شاء ، وقال [أبو يوسف] : هي جائزة ، لأن قوله
" داري لك " تمليك والصحيح قولهما.

(٢٠) هل تصح هبة من وهب جارية إلا حملها؟

* صحت الهبة ، لأنها لاتفسد بالشروط الفاسدة ، وبطل الاستثناء في الحمل ، لأنه إنما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد ، وهبة الحمل لاتجوز ، فلا يجوز استثناؤه ، وكذا يبطل الشرط ، لمخالفته مقتضى العقد ، وهو ثبوت الملك مطلقاً .

(٢١) هل الصدقة على الفقير كالهبة ؟

* نعم ، الصدقة على الفقير كالهبة ، لجامع التبرع ، ولذا لاتصح إلا بالقبض ، لأنها تبرع كالهبة ، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ، ولكن إذا تصدق على فقيرين بشيء يحتمل القسمة جاز.

(٢٢) هل يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ؟

* لايصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ، لأن المقصود هو الثواب وقد حصل ، حتى لو كانت على غنى استحساناً .

(٢٣) ما حكم من نذر أن يتصدق بماله؟

* لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة استحساناً.

(٢٤) ما حكم من نذر أن يتصدق بملكه ؟

* لزمه أن يتصدق بالجميع ، لأنه أعم من لفظ المال ولا تخصيص في لفظ الملك فبقي على العموم ، والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة ، ولكن يقال له : أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالاً ، فإذا اكتسبت مالاً تصدق بمثل ما أمسكت ، لئلا يقع في الضرر ، ولأن حاجته مقدمة .

الباب

التاسع عشر

كتاب الوقف

الوقف

(١) عرف الوقف؟

* لغة : الحبس .

* شرعاً : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام ، وعندهما هو : حبسها على حكم ملك الله تعالى .

(٢) هل يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة والصاحبين ؟

* قال أبو حنيفة : لايلزم [أي يصح الرجوع ويجوز بيعه] إلا بأحد أمرين : أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه بموته ، فيصبح كالوصية يلزم من الثلث بالموت لاقبله .

وقال أبو يوسف : يزول الملك بمجرد القول في المشاع وغيره ، وقال محمد : لايزول الملك حتى يستوفي أربعة شروط :

١ـ أن يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه .

٢ـ أن يكون مفرزاً .

٣ـ أن لايشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف .

٤ـ أن يكون مؤبداً، بأن يجعل آخره للفقراء .

وإذا صح الوقف صار حبيساً على ملك الله تعالى . وخرج عن ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

(٣) هل يجوز وقف المشاع القابل للقسمة؟

قال أبو يوسف : يجوز ،لأن القسمة من تمام القبض ، والقبض عنده ليس بشرط ، وقال محمد : لايجوز ، لأن أصل القبض عنده شرط ، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله، وقيدنا بالقابل للقسمة ، لأن ما لايحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عن" محمد" .

(٤) هل يتم الوقف إذا كان مؤقتاً؟

* لايتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز ،حتى يجعل آخره لجهةٍ لاتنقطع أبداً ، بأن يجعل آخره للفقراء. قال أبو يوسف : إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار وقفاً مؤبداً ، وإن لم يذكر التأبيد ، لأن لفظ الوقف والصدقة منبيء عنه ، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها ، ويصرف بعدها للفقراء وإذا لم يسمهم ، وهذا هو الصحيح ، وعند "محمد" ذكر التأبيد شرطٌ.

(٥) هل يصح وقف العقار ؟

* نعم ، يصح اتفاقاً لأنه متأبد.

(٦) هل يجوز وقف ما ينقل ويحوّل؟

* قال أبو حنيفة : لايجوز ، لأن شرط صحة الوقف التأبيد ، وقال أبو يوسف : إذا وقف رجل ضيعة ببقرها وعمالها وكانوا عبيده وكذا آلات الحراثة ، جاز لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ومحمد معه فيه ،وقال محمد : يجوز أيضاً حبس الخيل والسلاح، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا وهذا استحساناً .

(٧) هل يجوز بيع الوقف وتمليكه ؟

* إذا صح الوقف،لايجوز بيعه ولا تمليكه لخروجه عن ملكه إلا أن يكون الوقف مشاعاً لجوازه عند أبي يوسف فيطلب الشريك فيه القسمة فتصح مقاسمته ، لأنَّها تمييز وإفراز.

(٨) هل يجوز عمارة الوقف من ريعه؟

* نعم ، بل الواجب هو : عمارته من غلته بقدر ما يبقي على الصفة التي وقف عليها وإن خرب بنى على ذلك سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة ، فيثبت شرط العمارة اقتضاء.

(٩) إذا وقف داراً على سكنى ولده ، فالعمارة على من؟

* تكون العمارة على من له السكنى من مالِهِ ، فإن امتنع من له السكنى من ذلك أو كان فقيراً ، أجرَّها الحاكم وعمرَّها بأُجرتها فإذا عمرت " و انقضت مدة إجارتها" ردها إلى من له السكنى ، لأن في ذلك رعاية الحقين :

* حق الواقف : بدوام صدقته ، وصاحب السكنى : بدوام سكناه ، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً ، وبالإجارة تتأخر ، وتأخير الحق أولى من فواته .

(١٠) هل يجوز إعادة ماانهدم من بناء الوقف وألته؟

* يجوز ، إعادته في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه وإن استغنى عنه أمسكه الحاكم حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة " يعني إصلاح البناء " ولا يجوز أن يقسم المنهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق لهم فيها ، إنما حقهم في المنفعة .

(١١) هل يجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها لنفسه أوأن يجعل الولاية على الوقف إليه؟

* أما الأول : فهو جائز عند أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف والفتوى عليه ، ترغيباً للناس في الوقف، وكذا لو لم يشترط الولاية لأحدٍ ، فالولاية له عند أبي يوسف ثم لوصية إن كان وإلا فللحاكم.

(١٢) هل يزول ملك المالك عنه إذا بنى مسجداً في ملكه ؟

* نعم بشرطين :

١ـ أن يميزه عن ملكه بطريقه:" أي يجعل له طريقاً خاصاً به .

٢ـ أن يأذن للناس بالصلاة فيه ، لأنه من التسليم ، لتعذر القبض فيه ، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجداً،لأن التسليم عنده ليس بشرط .

(١٣) من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة ، هل يزول ملكه عن ذلك أم لا؟

* لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم ، وقال أبو يوسف : يزول ملكه بالقول ، وقال محمد: إذا استسقى الناس من السِّقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ، لأن التسليم عنده شرطٌ .

* * *

الباب
العشرون
كتاب الغصب

الغصب

(١) عرف الغصب ؟

* لغـــة : أخذ شيء من الغير على سبيل التغلّب .

* شرعاً : أخذ مالٍ متقومٍ محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده .

(٢) هل على من غصب شيئاً فهلك في يده ضمان ؟

* نعم ، على من غصب شيئاً له مثـل فهلـك في يـده ضمـان مثلـه ، لما فيـه مـن مراعـاة الصورة بالجنس والمعنى بالمالية ، فكان أدفع للضرر ، وإن انقطع المثـل بـأن لايوجـد في السوق الذي يباع فيه فعليه قيمته : يوم الخصومة عند الإمام ، ويوم الغصب عنـد أبـي يوسف ، ويوم الانقطاع عند محمد ، والأصح قول الإمـام ، لأن النقـل لايثبـت بمجـرد الانقطاع ، ولذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلـك ، وإنمـا يُنْتَقـل بقضـاء القـاضي ، فتعتبر قيمته حينئذ ، وإن كان المغصوب مما لامثل له فعليه قيمته يـوم الغصـب اتفاقـاً ، والواجب على الغاصب رد العين المغصوبـة في مكـان غصبهـا مـادامت قائمـة ، سـواء كانت مثلية أو قيمية ، فإن ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة لم يُصدق بمجَـرَّدِ قولـه بل حبسه الحاكم حتى يعلم صدقه ويغلب على ظنه أنها لو كانت باقية عنده لأظهرهـا ثم قضى عليه ببدلها من مثلٍ أو قيمة ، لتعذر رد العين .

(٣) كيف يتحقق الغصب ؟

* يتحقق الغصب فيما ينقل ويُحول ، لأن الغصب إنما يتحقق فيه دون غـيره ، لأن إزالـة اليد بالنقل .

(٤) ما حكم من غصب عقاراً فهلك في يده؟

* إذا هلك بآفة سماوية كغلبة سيل ، لم يضمنه عند " أبي حنيفة وأبي يوسف" لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد لأن العقار في محله بلا نقل ، وقال "محمد" يضمنه لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك ، لاستحالة اجتماع اليدين على محل وواحد في حالة واحدة، والصحيح قولهما ، أما إذا هلك بفعله يضمن اتفاقاً وكل ما نقص من العقار بفعل الغاصب ضمنه ، لأنه إتلاف .

(٥) ما الحكم إذا هلك المغصوب " النقلي" في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله؟

* عليه ضمانه ، وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان لدخوله في ضمانه بجميع الأجزاء، وما تعذر رد عينه منها يجب رد قيمته .

(٦) ما حكم من ذبح شاة غيره أو بقرته ونحوها من كل دابة مأكولة اللحم ؟

* مالكها بالخيار : إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه لأن ذلك إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدَّرِّ والنَّسل ، وإن شاء ضمنه نقصانها لبقاء بعضها " وهو اللحم " أما إذا كانت الدابة غير مأكولة اللحم فذبحها الغاصب أو قطع طرفها ضمن جميع قيمتها ، لوجود الاستهلاك من كل وجه .

(٧) ما حكم من خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ؟

* ضمن نقصانه والثوب لمالكه ، أما إذا خرق الثوب خرقاً كثيراً بحيث يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته ، وله أخذه وتضمينه النقصان .

(٨) ما الحكم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظمُ منافعها؟

* زال ملك المغصوب منه عنها ، وملكها الغاصب وضمنها ولكن لايحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحساناً ومثال ذلك : كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو غصب حنطة وطحنها ، أو غصب حديداً فاتخذه سيفاً ، أو غصب صُفْراً فعمله آنية .

(٩) إذا غصب رجل فضة (نقرة) أو ذهباً(تـبراً) فضربهـا دراهـم أو دنانـير أو عملهـا آنية ، فهل يزول ملك مالكها ؟

* لايزول ملك مالكها عند أبي حنيفة : فيأخذهما ولا شيء للغاصب ، وقال الصاحبان: يملكها الغاصب وعليه مثلهما .

(١٠) إذا غصب رجل ساجةً " شجر عظيـم جـداً" فبنـى عليهـا بنـاء قيمتـه أكـثر مـن قيمتها، فهل زال ملك مالكها ؟

* نعم زال ملك مالكها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها لصيرورتها شيئاً آخر .

(١١) ما حكم من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى ؟

* قيل للغاصب : أقلع الغرس والبناء وردها إلى صاحبها فارغة كما كـانت ، لأن الأرض لاتغصب حقيقة ، فيبقى فيها حق المالك كما كان ، وهذا إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغرس والبناء ، أما إذا كانت قيمة الغرس والبناء أكثر فللغاصب أن يضمن لـه قيمة الأرض ويأخذها ، أما إذا كانت الأرض تنقـص بقلـع ذلـك منهـا ، فللمـالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً ، فيكون ذلك مع الأرض للمالك ، لأن في ذلك نظراً لهما ودفع الضرر عنهما .

(١٢) ما حكم من غصب ثوباً فصبغه أحمر، أو سويقاً فَلَتَّهُ بسـمن ؟

* فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمن الغاصب قيمةثوب أبيض ، لأن الثـوب قيمـي ، ومثـل السويق ، لأنه مثلي وسلم الثوب والسويق للغاصب ، وإن شاء أخذهما المالك وضمـن للغاصب ما زاد الصبغ والسَّمْن فيهما لأن في ذلـك رعايـة للجـانبين والخيرة لصـاحب الثوب .

(١٣) إذا غصب رجل عيناً فأخفاها وضمَّنه المالك قيمتها ، فمن يملكها؟

* ملكها الغاصب ، لأن المالك ملك البدل بكماله ، والمبدل قابل للنقل فيملكه الغاصب، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ، ويكـون القـول في القيمـة إذا اختلفـا فيهـا

قول الغاصب لإنكاره الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك لإثباته الحجة ، فإن ظهرت العين بعد ذلك وقيمتها أكثر مما كان ضمن وقد كان ضمنها بقول المالك أو بينة أقامها المالك أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهي للغاصب ، وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان ولا خيار للغاصب ، وإن شاء أخذ العين ورد العوض، لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدَّعي الزيادة

(١٤) ما حكم ولد العين المغصوبة ونماؤها المتصل " كالسمن والحسُنْ" والمنفصل " كالدَّرِّ " وثمرة البستان المغصوب قبل بدوّ الثمرة؟

* هي أمانة في يد الغاصب ، فإن هلك الولد فلا ضمان على الغاصب ، إلا أن يتعدى في الزيادة بأن أتلفها أو أكلها أو باعها أو أن يطلب الزيادة مالكها فيمنعها إياه ، لأنه بالمنع والتعدي صار غاصباً ، وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب ، فإن كان في قيمة الولد وفاءً بالنقصان ، جبر النقصان بالولد ، وسقط ضمانه عن الغاصب .

(١٥) هل يضمن الغاصب منافع ماغصبه "كركوب دابة وسكنى دار " ؟

* لايضمن ، لأنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في يده ، إلا أن ينقص المغصوب باستعماله فيغرم النقصان لاستهلاكه بعض أجزاء العين .

(١٦) هل يضمن المسلم إذا استهلك خمر الذمي أو خنزيرة؟

* نعم ، يضمن قيمتهما ، لأنهما مال في حقه فالخمر عندهم كالخل عندنا ،والخنزير عندهم كالشاة عندنا ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ، وإن استهلكهما لمسلم لم يضمن، لأنهما ليسا بمال في حقه ، وهو مأمور بإتلافهما وممنوع من تملكهما.

(١٧) هل تجب القيمة في كسر المعازف المتخذة لغير لهوٍ؟

* نعم ، إن كانت لغير لهوٍ كما في " المختار" ولكن هذا نادرٌ في أيامنا بل لايكـاد يوجـد شيء من هذا .

*   *   *

الباب

الواحد والعشرون

كتاب الوديعة

الوديعة

(١) عرف الوديعة؟

* لغـــة : الترك .

* شرعاً : تسليط الغير على حفظ ماله .

(٢) ماهو حكم الوديعة؟

* هي أمانة في يد المُودَع ، إذا هلكـت مـن غـير تعدٍ لم يضمنهـا لأن بالنـاس حاجـة إلى الاستيداع ، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع ، فتتعطل مصالحهم، وللمُودَع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غـير عيالـه ضمـن ، إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جـاره ، أويكـون المـودَع في سـفينة وهـاجت الريـح ، وصار بحيث يخاف الغرق ، فيلقيها إلى سـفينةأخرى ، وإن خلطهـا المُـودَع بمالـه حتـى صارت لاتتميز ضمنها،ولاسبيل للمودِع عليها عند [أبي حنيفة] فـإن طلبهـا صاحبهـا بنفسه أو وكيله فحبسها وهو يقدرُ على تسليمها ،ضمنها لتعديه بـالمنع فيصـير غاصبـاً قُيّد بكونه قادراً على تسليمهالأنه لـو حبسـها عجـزاً أو خوفـاً علـى نفسـه أو مالـه لم يضمن ، أما إن اختلطت الوديعة بماله من غير فعله فـالمودَع شـريك لصاحبهـا اتفاقـاً ، لاختلاطها من غير جناية، وإذا أنفق المودَع بعض الوديعـة ثـم رد مثـل مـاأنفق فخلـط المردود بالباقي ثم هلكت ضمن جميع الوديعة .

(٣) إذا تعدى المُودَع في الوديعة : بأن كانت دابة فركبها ، أو ثوباً فلبسه ، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره ممن ليس في عياله ، ثم أزال التعدي وردها إلى يده ، فهل يزول الضمان؟

* زال الضمان لزوال سببه " التعدي" وبقاء الأمر بالحفظ ، أماإذا طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها ، وإن عاد بعد جحوده إلى الاعتراف بها لم يبرأ من الضمان لارتفاع العقد.

(٤) هل للمودَع أن يسافر بالوديعة؟

* نعم ، للمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ " أي ثقل" ومؤنة " أي أجرة" عند أبي حنيفة لإطلاق الأمر ، وقالا : ليس له ذلك إذا كان له حمل ومؤنة ، لأن المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك فالظاهر أنه لايرضى به ، فيتقيد ، ورجح قولهما بتأخير دليلهما .

(٥) إذا أودع رجلان عندرجل وديعة من ذوات الأمثال ثم حضر أحدهما دون صاحبه فطلب نصيبه منها ، فهل يدفع إلى الحاضر شيئاً؟

* لايدفع إلى الحاضر شيئاً منها حتى يحضر صاحبه الآخر وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : يدفع إليه نصيبه ، وقيدنا بذوات الأمثال لأنها لو كانت من القيمات لايدفع إليه اتفاقاً .

(٦) إذا أودع رجلٌ عند رجلين شيئاً مما يقسم مثلياً كان أو قيماً ، فهل يجز لأحدهما أن يدفعه إلى الآخر؟

* لم يجز ، لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما لكله ، ولكن يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه ، أما إذا كان مما لايُقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر ، لأن المالك يرضى بيدكل منهما على كله ، لعلمه أنهما لايجتمعان عليه أبداً.

(٧) إذا قال صاحب الوديعة للمودع لاتسلمها إلى زوجتك فسلمها المودع إليها وهلكت، فهل يضمنها؟

* لايضمنها ، لأنه لايجد بدّاً من ذلك .

(٨) إذا قال صاحب الوديعة للمودع احفظها في هذا البيت ، فحفظها في بيت آخر من الدار ، فهل يضمنها؟

* لم يضمن ، لأن الشرط غير مفيد ، فإن البيتين في دار واحدة لايتفاوتان في الحرز ، إما إذا حفظها في بيت من دار أخرى ضمن ، لأن الدارين يتفاوتان في الحرز ، فكان مفيداً، فيصح التقييد .

* * *

الباب
الثاني والعشرون
كتاب العارية

العاريّة

(١) عرف العارية ؟

* لغـــة : إعارة الشيء.

* شـرعاً : تمليك المنافع بغير عوض وهي نوع من الإحسان.

(٢) ماهي الأقوال التي تصح بها العارية ؟

* تصح بقوله : أعرتك ، وأطعمتك هذه الأرض " أي غلتهـا" ومنحتـك هـذا الثـوب أو هذا العبد ، وحملتك على هذه الدابـة " إذا لم يـرد بـه الهبـة " وأخدمتـك هـذا العبـد ، وداري لك سكنى ، وداري لك عمرى سكنى .

(٣) هل يجوز للمعير أن يرجع متى شاء؟

* نعم يجوز له ذلك ، لأنها عقد تبرع.

(٤) ما هو حكم العارية ؟

* هي أمانة في يد المستعير.

(٥) هل يضمن المستعير إذا هلكت العارية من غير تعدٍ؟

* لايضمنها ولو بشرط الضمان.

(٦) هل يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره أو يرهنه؟

* لا ، ليس له ذلك ، لأن الشيء لايتضمن مافوقه ولكن له أن يعيره إذا كان مما لايختلف باختلاف المستعمل ، لأنه مَلَكَ المنافع.

(٧) ما حكم عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؟

* هو قرض ، لأن الإعارة تمليك المنافع ، ولايمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها.

(٨) هل يجوز استعارة أرضاً للبناء فيها أو الغرس؟

* نعم يجوز، لأنها نوع منفعة كالسكنى تملك بالإجارة فكذا بالإعارة .

(٩) هل يجوز للمعير أن يرجع في الأرض متى شاء؟

* نعم له ذلك ، لأنها عقد غير لازم وله أن يكلفه قلع البناء والغرس ،حيث لم يكن في القلع مضرَّة بالأرض ، وإلاَّ فيترِكان بالقيمة مقلوعتين فإن لم يكن وَقَّتَ العارية فلا ضمان على المعير فيما نقص البناء والغرس بالقلع لأن المستعير مغتر غير مغرور ، أما إن كان وَقَّتَ العارية بوقت فرجع قبل الوقت، ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ، لأنه مغرور من جهته حيث وقّت له.

(١٠) على من تكون أجرة كلاً من : العارية ، رد العين المستأجرة ، رد العين المغصوبة؟

* أجرة ردِّ العارية على المستعير، لأن الرد واجب عليه ، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤْجِر ، لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد ، وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب ،لأن الرد واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك ، فتكون مؤنته عليه.

(١١) هل يضمن من استعار دابة فردها إلى اصطبل ثم هلكت ؟

* لم يضمن، وهذا استحسان ، لأنه أتى بالتسليم المعتاد المتعارف ، لأنه لو ردها إلى المالك لردها إلى المربط.

(١٢) هل يضمن من استعار عيناً نفيسة فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ؟

* نعم ، ضمن .

(١٣) هل يضمن من رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمهاإليه ؟

* نعم ، ضمن ، لأن المالك لايرضى بالرَّد إلى الدار ، ولا إلى يَدِ مَنْ في العيال ، لأنه لو ارتضاه لما أودعها.

الباب
الثالث والعشرون
كتاب اللقيط

اللقيط

(١) ما معنى اللقيط؟

* لغـــة : ما يُلقَط أي يرفع من الأرض.

* شرعاً : مولود طرحه أهله خوفاً من العَيْلة ،وفراراً من التهمة وهـو حـر مسـلم ونفقتـه من بيت المال لأنه مسلم عاجز عن التكسب.

(٢) ما حكم من التقط لقيط؟

* هو في يده ولا يحق لغيره أن يأخذه منه لثبوت حقِّ الحفظ له بسبق يده .

(٣) ما حكم من ادعى أن اللقيط ابنه؟

* القول قوله ، لأنه إقرار له بما ينفعه ، لأنه يتشرَّف بالنسب ويعير بعدمه.

(٤) ما حكم إذا ادعى اثنان أن اللقيط لهما ووصف أحدهما علامة في جسم اللقيط؟

* الذي وصفه بالعلامة أولى به ، لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه.

(٥) ماالحكم إذا وُجد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم ، فادعى ذمي أنه ابنه؟

* ثبت نسبه منه وكان مسلماً تبعاً للدار ، وهذا استحسان ، لأن دعـواه تضمـن النسـب وإبطال الإسلام الثابت في الدار ، والأول نافع للصغير ، والثاني ضار ، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره.

(٦) ماالحكم إن وُجد اللقيط في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة ؟

كان ذمياً ، إذا كان الواجدُ ذميّاً.

(٧) إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه ، فلمن يكون هذا المال؟

المال للقيط ، اعتباراً للظاهر ، وكذا إذا كان مشدوداً على دابة هو عليها.

(٨) ما حكم من ادعى أن اللقيط عبده ؟

* لم يقبل منه إلا بالبينة ، لأنه حر ظاهراً ، أماإذا ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه ، لأنه ينفعه وكان حراً ، لأن المملوك قد تلد له الحُرَّةُ.

(٩) هل يجوز تزويج الملتَقِطْ ، والتّصَرّف في ماله ؟

* لايجوز ، لانعدام سبب الولاية ، ولايجوز تصرفه في مال اللقيط ، لأجل تنميته ، لأن ولايته ضعيفة بمنزلة ولاية الأم ، ولكن يجوز له أن يقبض له الهبة ،لأنه نفعٌ محض ، وله أن يسلمه في صناعة ويؤاجره ، لأنه من باب تأديبه وحفظ حاله.

* * *

الباب

الرابع والعشرون

كتاب اللقطة

اللّقَطَةُ

(١)مالمقصود باللقطة وما حكمها ؟

* اللقطة: اسم للمال الملتقط ، وهي أمانة في يد الملتقط ، إذا أشهد الملتقط أنّه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ، ويكفيه أن يقول : من سمعتموه ينشد ضالة فدلُّوه عليّ ، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً ، بل هو من الأفضل عند عامة العلماء .

(٢) ماالحكم إذا كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم ، أوكانت أكثر من عشرة ؟

* نادى عليها : حيث وجدها وفي المجامع أياماً ، على حسب رأي الملتقط ،أما إذاكانت عشرة فأكثر نادى عليهاحولاً ، فإن جاء صاحبها ردها إليه وإلا تصدق بها على الفقراء .

(٣) ما الحكم إذا جاء صاحب اللقطة بعد التصدق بها على الفقراء؟

* هو بالخيار : إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها ، وإن شاء ضمن الملتقط ، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه .

(٤) هل يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ؟

* نعم ، يجوز ، صيانة لها .

(٥) ما الحكم إذ ا أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم،وماالحكم إذا أنفق بأمره؟

* إذا أنفق بغير إذا الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته أماإذا أنفق بأمره كان ذلك ديناً على صاحبها .

(٦) ما واجب الحاكم إذا رفعت إليه اللقطة وكانت بهيمة ؟

* ينظر : فإذا كانت فيها منفعة يؤجرها وينفق عليها من أجرتها، أما إذا لم يكن فيها منفعة ويخاف أن تستغرق النفقة قيمتها يبيعها ويحفظ ثمنها ، فإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها.

(٧) هل للملتقط أن يمنع صاحب اللقطة منها حتى يأخذ النفقة التي أنفقها عليها؟

* نعم ، لأنها حَيِيَتْ بنفقته.

(٨) هل لقطة الحِلِّ والحَرَمِ سواء؟

* نعم ، سواء لأنها لقطة .

(٩) إذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له ، فهل تدفع إليه بمجرد دعواه ؟

* لاتدفع إليه ، حتى يقيم البينة اعتباراً بسائر الدعاوى ، فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ، لأن الظاهر أنها له ، ولا يجبر على ذلك في القضاء ، لأن غير المالك قد يعرف وضعها أيضاً.

(١٠) هل يجوز أن يتصدق باللقطة على غَنِيّ؟

* لايجوز ، لأن المأمور به هو التصدق ، والصدقة لا تكون على غني.

(١١) هل يجوز للملتقط أن ينتفع باللقطة إذا كان غنياً ؟

* لايجوز ، لأنه ليس بمحل الصدقة.

(١٢) هل يجوز للفقير أن ينتفع باللقطة ؟

نعم يجوز ،وذلك في حاجة نفسه ، لأنه محل لها.

(١٣) هل يجوز للملتقط الغني أن يتصدق باللقطة على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء؟

* نعم يجوز ، لأنهم محل للصَّدقةِ ،وفيه نظرٌ للجانبين . والله أعلم .

الباب
الخامس والعشرون
كتاب الخنثى

الخنثى

(١) عرف الخنثى ؟

* هو المولود الذي له فرج وذكرٌ أو كان عارياً عنهما.

(٢) كيف نميز الخنثى بأنه ذكر أم أنثى؟

* إذا بال من الذكر فهو غلام.
* وإذا بال من الفرج فهوأنثى.
* وإذا بال منهما والبول يسبق من أحدهما نُسِبَ الحكم إلى الأسبق ، وإذا بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساءِ فهو رجل.
* وإذا ظهر له ثدي كثدي المرأة أو حاض أو حبل أوأمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإذالم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مُشْكِل .

(٣) أين يقف الخنثى في صلاة الجماعة ؟

* يقف بين صف الرجال وصف النساء.

(٤) كيف يُخْتَنْ الخنثى؟

* إذا كان له مال تُباع له أَمَةٌ تختنه لإباحة نظر مملوكته إلى عورته ، رجلاً كان أو امرأة أما إذالم يكن له مال اشترى له الإمام أَمَةً من مال بيت المال ، لأنه أعدّ لنوائب المسلمين ،فإذا ختنته باعها الإمام ورد ثمنها إلى بيت المال.

(٥) ما الحكم لو مات أبوه وخَلَّفَ ابناً وخنثى؟

* عند أبي حنيفة هوأنثى له نصف حظ الذكر وقال الصاحبان : للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى " أي يجمع بين نصيبه على تقدير أنوثته وذكوريته ويعطى نصف المجموع ، وقال أبو يوسف :المال بينهما على سبعة أسهم : للابن أربعة

وللخنثى ثلاثة ، وقال محمد : المال بينهما على اثني عشر سهماً : للابن سبعة ، وللخنثى خمسة .

* * *

الباب

السادس والعشرون

كتاب المفقود

المفقود

(١) عرف المفقود؟

* لغـــة : المعدوم

* شرعاً : غائب انقطع خبره ، ولا يعلم حياته ولاموته .

(٢) ماالحكم إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضعٌ ولا يعلم أحي هو أم ميت؟

* نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق علـى زوجتـه وأولاده ووالديه من ماله .

(٣) هل يُفرق بين المفقود وبين امرأتـه؟

* لايفرق ، لأن الغيبة لاتوجب الفرقة .

(٤) متى يحكم بموت المفقود؟

* إذا تمَّ له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ، لأن الظاهر أنه لايعيش أكثر منها .

(٥) هل على الزوجة عِدَّة عندما يحكم بموت زوجها المفقود؟

* نعم عليها عدة الوفاة .

(٦) ما حكم ماترك المفقود بعد الحكم بموته ؟

* تقسم تركته بين ورثته الموجودين في وقت الحكم بموته لكن من مات مـن الورثـة قبل الحكم بموته لم يرث منه المفقود لعدم تحقق موته ، كمـا أنـه لايرث المفقـود مـن أحـد مات في حال فقده لعدم تحقق حياته .

* * *

الباب

السابع والعشرون

الإباق

الإباق

(١) ماهو الإباق؟

* هو التمرد والإنطلاق ، وهو مـن سـوء الأخـلاق ، ورداءة الأعـراق ، وردُّهُ إلى مـولاه إحسان.

(٢) ما الحكم إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً؟

* له عليه الجُعْل تماماً ، وهو أربعون درهماً ، أما إذا رده لأقل من ذلك المقـدار فبحسـابه اعتباراً للأقل بالأكثر ، فيجب في رده من يومين ثلثاها ، ومن يوم ثلثها.

(٣) ما الحكم إذا كانت قيمة الآبق المردود من مدة سفر أقل من أربعين درهماً ؟

* قضي للذي رده بقيمته إلا درهماً ، ليَسْلم للمالك شيء تحقيقاً للفائدة.

(٤) ما الحكم إذا أبق الآبق من يد الذي رده ؟

* لاشيء عليه.

(٥) هل ينبغي للرَّادِ أن يُشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليردَّهُ على مالكه ؟

* نعم ، يجب عليه أن يُشهد ، والإشهاد حتم على قول : أبي حنيفـة ومحمـد ، حتـى لـو رده من لم يُشهد وقت الآخذ لاجُعْل له عندهما ، لأن تـرك الإشـهاد أمـارة علـى أنـه أخذه لنفسه.

(٦) ما الحكم إذا كان العبد الآبق رهناً؟

* فالجُعْل على المرتهن ، لأن اليد له ، وهذا إذا كـانت قيمتـه مثـل الديـن أو أقـل ، فـإذا كانت أكثر فحصة الدين عليه والباقي على الراهن ، لأنه حقه بالقدر المضمون.

* * *

الباب

الثامن والعشرون

كتاب إحياء الموات

إحياء الموات

(١) عرف الإحياء ، والموات؟

* الإحياء لغة : جعل الشيء حياً ، أي ذا قوة حساسة أو نامية.

* شـــــرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب.

* الموات لغة : هو الأرض الخراب ، وخلافه العامر.

* وشـــرعاً : مالاينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه ، أو ماأشبه ذلك مما يمنع الزراعة .

(٢) ما حكم الموات الذي لامالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لايعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع صوته؟

* هو موات ، ومن أحياه فهو له عند الصاحبين .

(٣) هل يملك الموات من أحياه؟

* من أحياه بإذن الإمام ملكه اتفاقاً ، أما إذا أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة ، لأنه مغنوم للمسلمين ، لوصوله إلى يدهم بإيجاف الخيل والركاب ، فليس لأحد أن يختص به دون الإمام ، كما في سائر الغنائم وقال الصاحبان : يملكه ولو بدون إذن الإمام ، لأنه مباح سبقت إليه يده فيملكه كما في الحطب والصيد.

(٤) هل يملك الذمي الموات بالإحياء كما يملك المسلم؟

* نعم يملك ذلك، لأن الإحياء سبب الملك فيستويان فيه كسائر الأسباب ، إلا أنه لايملكه بدون إذن الإمام اتفاقاً ، قيدنا بالذمي لأن المستأمن لايملكه مطلقاً اتفاقاً .

(٥) ما حكم من حَجَّر أرضاً [أي علّمها بوضع الأحجار حولها أو منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره] ولم يعمرها ثلاث سنين؟

* أخذها الإمام من المحجِّر ودفعها إلى غيره ، لأن التحجير ليس بإحياء ، ولأن الإمام إنما دفعها له لتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج ، فإذا لم يحصل يدفعها إلى غيره تحصيلاً للمقصود .

(٦) هل يجوز إحياء ما قَرُبَ من العامر ، والمراعي ومطارح الحصاد؟

* لايجوز لتحقق حاجتهم إليها فلا يكون مواتاً لتعلق حقهم بها ، بمنزلة الطريق والنهر .

(٧) هل لمن حفر بئراً بإذن الإمام حريمها؟

* نعم له حريمها من جوانبها الأربع ، لأن تمام الانتفاع لايكون إلا به ، فإن كانت البئر للعطن [أي مُناخ الإبل ، وهي التي يناخ فيها الإبل ويُستقَى لها باليد] فحريمها أربعون ذراعاً من كل الجوانب ، وإن كانت البئر للناضح [وهي التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوها] فستون ذراعاً وهذا عند الصاحبين ، وعند أبي حنيفة أربعون أيضاً ، ورُجِّحَ دليله، أما إذا كانت المستخرجة بالحفر عيناً جارية فحريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب والمقصود بالذراع ذراع العامة ويساوي ٥٠سم .

(٨) ما حكم من أراد أن يحفر في حريم الآبار المذكورات ؟

* منع منه كيلا يؤدي إلى تفويت حقه أو الإخلال به ، لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به ، فليس لغيره أن يتصرف في ملكه ، فإن احتفر آخر بئراً في حريم الأولى فللأول كبسه [أي ردمه] أو تضمينه .

(٩) هل يجوز إحياء ما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه ؟

* إذا كان يجوز عود الماء إلى المكان الذي تركه لم يجز إحياؤه ولو بإذن الإمام ، لحاجة العامة إلى كونه نهراً أما إذا كان غير محتمل أن يعود إليه فهو كالموات ، أي لأنه ليس في ملك أحد ، وهذا إذا لم يكن حريماً لمحل عامر فإذا كان حريماً لعامر كان تبعاً له ،

لأنه من مرافقه ، أما إذا لم يكن حريماً لعامر فإنه يملكه من أحياه إن كان بإذن الإمام عند الإمام وإلا فلا ، خلافاً للصاحبين .

(١٠) هل لمن كان له نهر في أرض غيره حريمه؟

* ليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، لأنها لإثبات خلاف الظاهر ، وقال الصاحبان : له مُسَنَّاة [أي ما يبنى في وجه السيل لحبس الماء ويُراد منه مايكون كالجسر للنهر " يمشي عليها ويلقي عليها طينة ، لأن النهر لابد له من ذلك ، فكان الظاهر أنه له ، وهذا إذا لم تكن مشغولة بغرس لأحدهما أو طين فإن كان له فهي لصاحب الشغل بالاتفاق ، ولو كان عليه غرس لايدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضاً ، وثمرة الخلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عند أبي حنيفة وعندهما لصاحب النهر .

*　　　*　　　*

الباب

التاسع والعشرون

كتاب المأذون

المأذون

(١) عرف المأذون ؟

* لغـــة : الإعلام

* شرعاً : فك الحجر وإسقاط الحق ٠

(٢) ما يحق للمولى المأذون إذا أذن له بالتجارة إذناً عاماً؟

* يحق له التصرف في سائر التجارات : يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن ويؤجرويستأجر ٠

(٣) ماذا يحق للمولى المأذون إذا أذن له في نوع من التجارة؟

* يحق له التصرف في سائر التجارات، لأنه إسقاط الحق وفك الحجر ، فتظهر مالكية العبد ، فلا يتخصص بنوع دون نوع ٠

(٤) ماذا يحق للمولى المأذون إذا أذن له في شيء بعينه؟

* لايكون مأذوناً ، لأنه استخدام ، وذلك كشراء ثوب للكسوة أو طعام للأكل ٠

(٥) هل يجوز للمأذون أن يقر بالديون والغصوب؟

* نعم ، يجوز وكذا بالودائع ، لأن الإقرار من توابع التجارة ، إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته ٠

(٦) هل يجوز للمأذون أن يتزوج ، أو يكاتب ، أو يعتق أو يهب ؟

* ليس للمأذون أن يتزوج ، لأنه ليس بتجارة ، ولا أن يُزَوِّج مماليكه ، ولا يكاتب عبداً، ولا يعتق على مال ولا على غير مال ، ولايهب بعوض ، ولا بغير عوض ، لأن كل ذلك تبرع ابتداء وانتهاء ، إلا أن يُهدي اليسيرمن الطعام ، أو يضيف من يُطعمه "أي يضيفه" ٠

(٧) ما حكم ديون المأذون ؟

* ديون المأذون متعلقة برقبه يُباع فيها للغرماء :"أي لأجلهم ، أي يبيع القاضي المأذون في ذلك الدين بطلب الغرماء ، وهذا إذا كان السيد حاضراً ، فإن غاب لايبيعه ، لأن الخصم في رقبته هو السيد ، وبيعه ليس بحتم ، إلا أن يفديه المولى بدفع ماعليه من الدين، لأنه لايبقى في رقبته شيء ويُقْسَمُ ثمنه إذا بيع بين الغرماء بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة ، فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية ، لتقرر الدَّين في ذِمَّتِهِ وعدم وفاء الرقبة به .

(٨) إذا حجر المولى على المأذون ، فهل يصير محجوراً بمجرد حجره؟

* لا ، حتى يعلم المأذون به ، ويظهر حجره بين أكثر أهل سوقه.

(٩) ما الحكم إذا مات المولى أو جُن أو لحق بدار الحرب مرتداً وحكم بلحاقه ؟

* صار المأذون محجوراً عليه ولو لم يعلم المأذون ولا أهل سوقه ، لأن الإذن غير لازم .

(١٠) ماالحكم إذا أَبَقَ العبدُ المأذون؟

* صارمحجوراً عليه دلالة ، لأن المولى لايرضى بإسقاط حقه حال تمرده.

(١١) إذا حُجِرَ على المأذون فهل يجوز إقراره بعده فيما في يده من المال؟

* نعم ، جائز عند أبي حنيفة ، لأن يده باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكماً فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها وقال الصاحبان:لايجوز إقراره بعده.

(١٢) إذا لزم المأذون ديون تحيط بماله ورقبته فهل يملك المولى مافي يده من أكسابه ؟

* لايملك ذلك، لتعلق حق الغرماء فيها ، فإن أعتق المولى عبيد المأذون لم يعتقوا عند أبي حنيفة لصدوره من غير مالك وقال الصاحبان : يملك المولى ما في يد ه من أكسابه ، فينفذ إعتاقه لعبيده ، ويغرم القيمة لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ، ولهذا يملك إعتاقه .

(١٣) ما الحكم إذاباع المأذون المديون من المولى شيئاً بمثل قيمته أو أكثر؟

* جاز البيع ، لعدم التهمة ، أما إذا باعه بنقصان ولو يسيراً لم يجز البيع لتمكن التهمة .

(١٤) ما الحكم إذا باع المولى شيئاً للمأذون المديون بمثل القيمة أو أقل ؟

* جاز البيع لعدم التهمة وظهور النفع ، فإن سلم المولى المبيع إلى المأذون قبل قبض الثمن منه " والثمن دين " بطل الثمن ، لأنه بالتسلم بطلت يد المولى في العين ، ولا يجب للمولى على عبده دين ، قيدنا بكون الثمن ديناً لأنه لو كان عرضاً لايبطل ، وكان المولى أحق به من الغرماء لتعلق حقه بالعين ، وإن أمسك المولى المبيع في يده حتى يستوفي الثمن جاز ، لأن البائع له حق الحبس في المبيع ،وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين .

(١٥) هل يجوز عتق العبد المأذون وعليه دين محيطاً برقبته؟

* نعم ، عتقه جائز ، لأن ملكه فيه باقٍ، والمولى ضامن لقيمته للغرماء ، لأنه أتلف ما تعلق به حقُّهم بيعاً واستيفاء من ثمنه ، وما بقي من الديون يُطالب به المأذون المُعَتق لأن الدين في ذمته ، وما لزم المولى إلا بقدر ماأتلف ضماناً ، فبقي الباقي عليه كماكان ، فإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لاغير ، لأن حقهم بقدره .

(١٦) ما الحكم إذا ولدت الأمة المأذونة من مولاها؟

* ذلك حجر عليها ، بدلالة الظاهر ، لأن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة ولا يرضى ببروزها ومخالطتها الرجال .

(١٧) ما الحكم إذا أذن الأب أو الجد أو وصيُّه للصبيِّ في التجارة ؟

* فهو في الدائر بين النفع والضر مثل الشراء والبيع كالعبد المأذون ، إذا كان يعقل البيع والشراء ، لأن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه مميز ، ويشبه الطفل الذي لاعقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب ، وفي عقله قصور ،وللغير عليه ولاية فألحق بالبالغ بالنفع المحض ، وبالطفل في الضّار المحض ، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن ، وبالبالغ عند الإذن ، لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن ، ولكن قبل

الإذن يكون منعقداً موقوفاً على إجـازة المـولى لأن فيـه منفعـة ، لصيرورتـه مهتديـاً إلى وجوه التجارات .

الباب الثلاثون

كتاب المزارعة

المزارعة

(١) عرف المزارعة ؟

* لغــة : مفاعلة من الزرع .

* شرعاً : عقد على الزرع ببعض الخارج منه .

(٢) ما حكم المزارعة بالثلث والربع ؟

قال أبو حنيفة : المزارعة بالثلث والربع والأقل والأكثر باطلة ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام " نهى عن المخابرة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي ولأنها استئجار ببعض الخارج ، ولأن الأجر مجهول أو معدوم ، وكل ذلك مُفْسِد، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة ، وقال الصاحبان : هي جائزة لما روي أنه ﷺ " عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر أو زرع "أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وأحمد ، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز اعتباراً بالمضاربة ، والفتوى على قولهما ، وهي عندهما على أربعة أوجه : تصح في ثلاثة منها وتبطل في واحد ، فإذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر ، جازت المزارعة وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل ، والبقر تبعاً له ، لأن البقر آلة العمل ، وكذا إذا كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت أيضاً ، وصار العامل مستأجراً للأرض ببعض الخارج ، وكذا إذا كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت أيضاً وصار رب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الخارج ، **وإذا كانت الأرض والبقر لواحدوالبذر والعمل لآخر فهي باطلة** ،لأنه لو قُدِّر إجارة للأرض فاشتراط البقر على صاحبهامفسد للإجارة ، إذ لايمكن جعل البقر تبعاً للأرض ، لاختلاف المنفعة ، لأن الأرض للإنبات والبقر للشق ، ولو قُدّر إجارة للعامل فاشتراط

البذر عليه مفسد ، لأنه ليس تبعاً له ، وكذا تكون باطلة في ثلاثة أوجه أيضاً أحدها : أن يكون البقر والبذر لأحدهما والآخران للآخر ، لأنها استئجار الأرض وشرط العمل .
الثاني : أن يكون لأحدهما البقر والباقي للآخر ، لأنه استئجارٌ للبقر ببعض الخارج .
الثالث : أن يكون لأحدهما البذر والباقي للآخر ، لأنه شراء البذر ببعض الخارج .

(٣) ما هي شروط صحة المزارعة؟

* أن تكون على مدة معلومة متعارفة ، وأن يكون الخارج بالمزارعة مُشاعاً بينهما تحقيقاً للشركة ، وأن تكون الأرض صالحة للزراعة ، والتخلية بين الأرض والعامل .

(٤) ماالحكم إذا شرطا لأحدهما قفزاناً مُسماة أو شرط صاحب البذر أن يرفع بقدر بذره؟

* فالمزارعة باطلة لأنه يؤدي إلى انقطاع الشركة .

(٥) إذا صحت المزارعة ، فما حكم الخارج بها ؟

* مشترك بينهما على الشرط السابق منهما لصحة التزامهما .

(٦) إذا لم تخرج الأرض شيئاً ، فهل للعامل شيء؟

* لاشيء للعامل ، لأنه مستأجر ببعض الخارج و لم يوجد .

(٧) إذا فسدت المزارعة لمن يكون الخارج؟

* الخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، فإن كان البذر من قِبَل رب الأرض فللعامل أجر مثله ، لأن رب الأرض استوفى منفعته بعقد فاسد ، ولكن لايزاد على مقدار ما شرط له من الخارج ، لرضائه بسقوط الزيادة وهذا عند أبي حنيفةوأبي يوسف ، وقال محمد : له أجر مثله بالغاً ما بلغ ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد ، فيجب عليه قيمتها إذلامثل لها، أما إذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها ، لاستيفاء العامل منفعة أرضه بعقد فاسد .

(٨) إذا عُقدت المزارعة بشروطها ، ثم امتنع صاحب البذر من العمل قبل إلقاء بذره ، فهل يجبر عليه؟

* لايجبر عليه لأنه لايمكنه المضي إلا بضرر يلزمه " وهو استهلاك البذر" فصار كما إذا استأجر أجيراً ليهدم داره ثم بدا له لم يجبر على ذلك ، قيدنا بكونه قبل إلقاء البذر لأنه لو أتى بعد إلقائه يُجبر ، لانتفاء العلة ، أما إذا امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل ، لأنه لايلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة .

(٩) ماالحكم إذا مات أحد المتعاقدين ؟

* بطلت المزارعة اعتباراً بالإجارة .

(١٠) ما الحكم إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدرك بعد؟

* كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد الزرع رعاية للجانبين بقدر الإمكان كما في الإجارة ، والنفقة على الزرع بعد انقضاء مدة المزارعة على المتعاقدين على مقدار حقوقهما ، لانتهاء العقد بانقضاء المدة ، وهذا عمل في المال المشترك ، قيدنا بانقضاء المدة لأنه قبل انقضائها على العامل خاصة .

(١١) على من تكون أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية؟

* أجرة الحصاد والرفاع " أي نقله إلى البيدر " والدياس " أي تنعيمه " والتذرية " أي تمييز حبه من تبنه" وأجره الحفظ ونحوه على المتعاقدين بالحصص سواء أنقضت المدة أولا لأن العقد تناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود ، وصار مالاً مشتركاً بينهما ، فتجب المؤنة عليهما ، فإن شرطاه على العامل وحده ، فسدت المزارعة ، لأنه شرط لايقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحدهما .

* * *

الباب

الواحد والثلاثون

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

* **(١) عرف المساقاة ؟**

* لغـــة: مفاعلة من السَّقي

* شرعاً : دفع الشجر إلى من يُصلحه من ثمره ، وهي كالمزارعة حُكماً وخلافاً وشروطاً.

(٢) ما حكم المساقاة بجزء من الثمرة؟

* قال أبو حنيفة باطلة ، وقال الصاحبان : جائزة إذا ذكرا في العقد مدة معلومة متعارفة، وسَمَّيا جزءاً من الثمرة مُشاعاً تحقيقاً للشركة والفتوى على قولهما .

(٣) هل تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرِّطاب وأصول الباذنجان؟

* نعم ، تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرِّطَاب " المراد بالرطاب جميع البقول" لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع ، فإن دفع المالك نخلاً فيه ثمرة مساقاة وكانت الثمرة تزيد بالعمل أو زرعاً وهو بقل جاز لاحتياجه للعمل ، أما إذا كانت الثمرة قد انتهت والزرع قد استحصد لم يجز ، لأن العامل إنما يستحق بالعمل ، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك .

(٤) إذا فسدت المساقاة فهل يستحق العامل الأجر؟

* نعم ، له أجر مثله ، لأنها في معنى الإجارة الفاسدة .

(٥) هل تبطل المساقاة بموت أحد المتعاقدين ؟

* نعم تبطل ، لأنها في معنى الإجارة .

(٦) هل تفسخ المساقاة بالأعذار؟

* نعم ، تفسخ المساقاة بالأعذار التي مرت بالإجارة كما تفسخ الإجارة .

الباب

الثاني والثلاثون

كتاب النكاح

كتاب النكاح

(١) عرف النكاح ؟

* لغة: الضمُّ والجمع.

* شرعاً : عقد يفيد ملك المتعة قصداً.

(٢) كيف ينعقد النكاح؟

* ينعقد النكاح بالإيجاب من أحد المتعاقدين والقبول من الآخر بلفظين يُعَبِّرُ بهما عن الماضي مثل أن يقول : زوجتك ، فيقول الآخر : تزوجت ، أو بلفظين يُعبر بأحدهما عن الماضي ويعبر بالآخر عن المستقبل وذلك مثل أن يقول الزوج للمخاطب : زوجني ابنتك ، مثلاً فيقول : زوجتك.

(٣) هل ينعقد نكاح المُسْلِمين دون حضور شاهدين؟

* لاينعقد نكاح المُسْلِمَيْن إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مُسْلِمَيْن سامعين معاً قولهما ، أو رجل وامرأتين عدولاً كانوا الشهود أوغير عدول أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما.

(٤) هل يجوز نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين؟

* يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولكن لايثبت عند جحوده ، وقال محمد لايجوز أصلاً ، والصحيح قولهما.

(٥) من هم المحرمات على الرجل؟

* لايحل للرجل أن يتزوج بأمه ، ولا بجدَّاته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ، ولا ببنت ولده وإن سفلت ، ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته، ولا بخالته ولا بأم امرأته وجدتها دخل ببنتها أو لم يدخل ، ولا ببنت امرأته التي دخل بها ، سواء

كانت في حجره أو في حجر غيره ، ولا بامرأة أبيه سواء دخل بها أو لا، وأجداده،ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ،ولابأمه من الرضاعة ، وكذا جميع من ذكر نسباً ومصاهرة ، إلا ماastثني .

(٦) هل يجوز للرجل أن يجمع بين أختين بنكاح؟

* لايجمع بين أختين ، سواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين ،بنكاحٍ ولا بملك يمين وطئاً.

(٧) هل يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها؟

* لايجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها .

(٨) هل يجوز أن يجمع الرجل بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل؟

* لابأس بذلك ، لأن امرأة الأب لو صورت ذكراًجاز له التزوج بهذه البنت.

(٩) ماحكم من زنى بامرأة أو مسها أومسته أو نظر إلى فرجها أونظرت إلى فرجه بشهوة ؟

* حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت علىأبيه وابنه ، وحدُّ الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته ، وفي الشيخ أو العنّين ميلُ القلبِ أو زيادته .

(١٠) هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت امرأته المطلقة طلاقاً بائناً ونحوها قبل انقضاء عدَّتها؟

* لايجوز له حتى تنقضي عدتها ، لبقاء أثر النكاح المانع من العَقد قيدنا بالبائن لأنه محل الخلاف ، بخلاف الرجعي فإنه لايرفع النكاح اتفاقاً.

(١١) هل يجوز أن يتزوج المولى أمته ، والمرأة عبدها؟

* لايجوز ، للإجماع على بطلانهما ، نعم لو فعله المولى احتياطاً كان حسناً .

(١٢) هل يجوز تزوج الكتابيات؟

* نعم ، يجوز التزوج مطلقاً ، حرَّةً أو أمَةً .

(١٣) هل يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات؟

* لايجوز تزوج المجوسيات[عباد النار]ولا الوثنيات [عباد الأصنام] لأنه لاكتاب لهم.

(١٤) هل يجوز تزوج الصابئات؟

* نعم ، إذاكانوا يؤمنون بنبيٍّ ويُقِرُّون بكتاب ، لأنهم من أهل الكتاب ، أما إذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجر مناكحتهم ، لأنهم مشركون.

(١٥)هل يجوز للمُحْرِم والمُحْرِمَة أن يتزوجا؟

* نعم ، يجوز للمحرم والمحرمة بالحج أو العمرة أو بهما أن يتزوجا في الإحرام لما روي أنه" ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " رواه البخاري ومسلم وأبوداوود والنسائي وغيرهم، وأما ماروي من قوله ﷺ " لاينكحُ المحرم ولا يُنكَح" محمول على الوطء والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داوود والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

(١٦) هل ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها فقط؟

* نعم ، ينعقد سواء باشرته بنفسها أو وكَّلت غيرها ، وإن لم يعقد عليها ولي و لم يأذن به .عندأبي حنيفة بكراً كانت أو ثيباً ، لتصرفها في خالص حقها وهي من أهله ، ولهذا كان لها التصرف في المال ،وقال الصاحبان : لاينعقد نكاح المرأة إلا بولي ، وقول أبو حنيفة الصحيح ، وا لله أعلم .

(١٧) هل يجوز للوَلِيِّ إجبار البكر البالغة على النكاح ؟

* لايجوز ، لانقطاع الولاية بالبلوغ.

(١٨) ما الحكم إذا استأذن الولي الأقرب ، البكر البالغة في النكاح فسكتت أو ضحكت " غير مستهزئة "؟

* فذلك إذن منها ، لأنها تستحي من إظهار الرغبة ، وإن أبت لا يجوز له أن يزوجها.

(١٩) هل ينعقد نكاح الثيب بالسكوت دون القول؟

* إذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول ، لأنها جربت الأمور ومارست الرجال، فلا مانع من النطق في حقها.

(٢٠) ماحكم من زالت بكارتها بوثبة أو حيضة قوية أو جراحة أو تعنيس؟

* هي في حكم الأبكار في أن سكوتها رضاً ، لأنها بكر حقيقة .

(٢١) ماحكم من زالت بكارتها بزناً؟

* هي في حكم الأبكار عند أبي حنيفة فيكتفي بسكوتها ، لأن الناس يعرفونها بكراً فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه كيلا تتعطل عليها مصالحها ، وقال الصاحبان : لايكتفي بسكوتها لأنها ثيب حقيقة ، والصحيح قول الإمام ، والخلاف فيما إذا لم يَصِرِ الفجور عادة لها ، ولم يُقم عليها الحدّ ، حتى إذا اعتادت ذلك أو أقيم عليها الحدّ يشترط نطقها بالاتفاق وهو الصحيح .

(٢٢) ماالحكم إذا قال الزوج للمرأة البكر بلغك النكاح فسكتِّ ، وقالت المرأة بل رددت؟

* القول قولها، لإنكارها لزوم العقد ، ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان : يُستحلف والفتوى على قولهما لعموم البلوى.

(٢٣)هل ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ، وبلفظ الإجارة والإباحة ؟

* ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج من غير نية ولا دلالة حال ، لأنهما صريحان فيه وما عداهما كناية ، وينعقد بلفظ التمليك والهبة والصدقة والبيع والشراء ويشترط النية أوقرينه ، ولا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة والإباحة ،والإعارة لأنها ليست لتمليك العين ، ولا بلفظ الوصية لأنها توجب المِلك مضافاً إلى ما بعد الموت .

(٢٤) هل يجوز نكاح الصغير والصغيرة جبراً؟

* يجوز نكاح الصغير والصغيرة جبراً إذا زوجهما الولي بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً لوجود شرط الولاية وهو العجز بالصغر ، والولي في النكاح هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث والحَجْب ، فيقدم ابن المجنونة على أبيها ، لأنه يحجبه حجب نقصان ، فإن زوج الصغير والصغيرة الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما ، وإن زوجهما غير الأب و الجد من كف وبمهر المثل فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ ولو بعد الدخول : إن شاء أقام على النكاح ، وإن شاء فسخ ، لأن ولاية غيرهما قاصرة لقصور شفقته ، فربما يتطرق خلل ، فيتدارك بخيار الإدراك .

(٢٥) هل للعبد والصغير والمجنون والكافر ولاية على المسلمة ؟

* لا ولاية للعبد ولا للصغير ولا المجنون لعدم ولايتهم على أنفسهم ، فبالأولى أن لاتثبت على غيرهم ، ولا الكافر على المسلمة ولا المسلم على الكافرة ، إلا أن يكون سيداً أو سلطاناً وللكافر ولاية على مثله اتفاقاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز لغير العصبات من الأقارب [كالأم والجدة والأخت والعمة والخال والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام] التزويج عند عدم العصبات وهو استحسان .

(٢٦) ما حكم من لاولي لها عصبة إذا زوجها مولاها الذي أعتقها؟

* جاز، لأنه عصبة من جهة السبب، وهو آخر العصابات .

(٢٧) إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، فهل يجوز لمن هو أبعد منه أن يزوج؟

* نعم ، يجوز لمن هوأبعد منه أن يزوج ، لأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لاينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب ، ولو زوجها حيث هو نفذ.

(٢٨) ماهي الغيبة المنقطعة؟

* وهي :أن يكون الولي في بلد لاتصل إليه القوافل في السَّنة إلا مرة واحدة ، ومنهم من قدّره بمدة سفر ، وهو الذي عليه الفتوى .

(٢٩) هل الكفاءة في النكاح معتبرة؟

* الكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلابد من اعتبارها ، بخلاف جانب المرأة ، لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش.

(٣٠) إذا تزوجت المرأة غير كفء فهل للأولياء أن يفرقوا بينهما؟

* نعم ، لهم أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم وهذا ما لم تلد ، والأولياء هنا: العصبة.

(٣١) بماذا تعتبر الكفاءة؟

* الكفاءة تعتبرفي النسب : لوقوع التفاخر به ،والدِّين، فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح وتعتبر أيضاً في المال ، وهو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة وتعتبر أيضاً في الصنائع .

(٣٢)إذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها، فهل للأولياء الاعتراض عليها؟

* إذا تزوجت المرأة من كفء ونقصت من مهرها [أي مهر مثلها] فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم الزوج لها مهر مثلها أو يفارقها ، وقال الصاحبان: ليس لهم ذلك ، ورجح دليله.

(٣٣) ماالحكم إذا زوج الأب أو الجد عند فقد الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها، أو زوجها من غير كفء ، أو زوج ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته عن مهر أمثالها؟

* جاز ذلك عليهما ، لأن الأب كامل الرأي والشفقة وكذلك الجد ،وهذا قول أبي حنيفة وقال الصاحبان : لايجوز والصحيح قول الإمام ، ولا يجوز ذلك العقد لغير الأب والجد [أب الأب] لنقصان الشفقة في غيرهما ، فولايتهم مقيدة بشرط النظر ، فعند فواته يبطل العقد.

(٣٤) هل يصح النكاح إذالم يسم فيه مهراً ؟

* يصح النكاح إذا سمى فيه مهراً ويلزم المسمى إذا كان عشرة فأكثر ،ويصح النكاح أيضاً وإن لم يُسم فيه مهراً لأنه واجب شرعاً إظهاراً لشرف المحمل ، فلا يحتاج إلى ذكر في صحة النكاح ، وكذا بشرط أن لامهر لها .

(٣٥) ماهو أقل المهر؟

* أقل المهر عشرةدراهم [وزن سبعة مثاقيل] أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد ، فإن سمى أقل من عشرةفلها العشرة بالوطء أو الموت ، وخمسة بالطلاق قبل الدخول ، ومن سمى مهراً عشرة فمازاد فعليه المسمى إن دخل أو خلا بها خلوة صحيحة أو مات عنها أوماتت عنه ، فإن طلقها قبل الدخول، والخلوة فلها نصف المسمى إن كان المسمى عشرة فأكثر ، وإن تزوجها و لم يُسم لها مهراً " أي سكت عن ذكر المهر" أو تزوجها على أن لامهر لها " أي بشرط أن لامهر لها " فلها مهر مثلها إن دخل أو خلا بها أومات عنها أوماتت عنه لأن المهر ابتداء حق الشرع ، فلا تملك نفيه ، وإن طلقها قبل الدخول ، والخلوة بها، فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب درع " وهو ما تلبسه فوق القميص " وخمار" وهو ماتغطي المرأة رأسها " ومِلْحَفَة " وهي اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس" من كسوة مثلها لكن لاتزيد على نصف مهر مثلها ، ولا تنقص عن خمسة دراهم.

(٣٦) هل يجوز نكاح المسلم على خمر أو خنزير؟

* نعم يجوز ، ويصح من غير تسمية ، فمع فسادها أولى ولها مهر مثلها ، لأنه لما سمى ماليس بمال صار كأنه سكت عن التسمية.

(٣٧) ماالحكم إذا تزوج المسلم امرأة ولم يُسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية مهر بعد العقد ، أو فرضها القاضي؟

* فهو لها، إن دخل بها أو مات عنها لصحة التسمية باتفاقهما على تعيين ماوجب بالعقد، فتستقر بهذه الأشياء ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ، لأن ما تراضيا

عليه تعيَّن للواجب بالعقد ، وهو مهـر المثل ،ومهـر المثل لايتنصَّـف ، فكـذا مـا نُـزِّل منزلته.

(٣٨) ماالحكم إذا زاد الرجل في المهر بعد العقد وقبلت المرأة ؟

* لزمته الزيادة لتراضيهما ، وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ، لأنها لم تكن مسـماة في أصل العقد.

(٣٩) إن حطت المرأة عن الـزوج من مهرهـا المسـمى في العقـد أو كلـه ، فهـل صـح الحط؟

* صح الحط ، لأنه حقها بقاء ، سواء قبل الزوج أو لا ،ويرتد بالرد.

(٤٠) إذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء حسي أو شرعي ثم طلقهـا ، فماها من المهر؟

* لها كمال المهر ، لأنها سلمت المبدل حيث رفعـت الموانـع ، وذلـك وُسعها ، فيتـأكد حقها في البدل اعتباراً بالبيع ، أماإذا كان مانع حسي :بأن كان أحدهمـا مريضـاً يمنـع الوطء ، أو صغيراً لايمكن معه الجماع ، أو كان بينهما ثالث ولو نائماً أو أعمى إلا أن يكون صغيراً لايعقل الجماع أو كانت رتقاء [1] أو قرناء[2]، أو كان مانع شـرعي : بـأن كان أحدهما صائماً في رمضـان ، أو محرمـاً بفرض أو نفـل بحـج أو عمـرة أو كـانت حائضاً فليست بخلوةٍ صحيحة ، لوجود أحد الموانع.

(٤١) إذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها ، فماها من المهر؟

* إذا خلا المجبوب [وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه] بامرأته ثم طلقها من غير مـانع فلها كمال المهر عند أبي حنيفة ، لأنها أتـت بـأقصى مـافي وُسعها ، وليـس في العقـد تسليم يُرجى أكمل من هذا فكان هو المستحقَّ وقال الصاحبان : لها نصف المهر ، لأن

---

[1] - رتقاء : أي إذا لم يكن لها خرقٌ إلا المبال

[2] - قرناء : وهو مايوجد في فرج المرأة ويمنع الجماع [كعظمة أو غدة غليظة أو لحمة ملتئمة].

عذره فوق عذر المريض ، والصحيح قوله ، وقيدنا بـالمجبوب لأن خلـوة الخصـي [مـن نزعت خصيتاه] والعنّين [هو الذي لايقـدر علـى إتيـان النسـاء] توجـب كمـال المهـر اتفاقاً .

(٤٢) ما حكم المتعة للمطلقة؟

* تستحب المتعة لكل مطلقة دفعاً له لوحشة الفراق عنها، إلا لمطلقة واحدة ،وهي : الـتي طلقهاقبل الدخول و لم يُسم لها مهراً وهي المفوِّضة ، فإن متعتها واجبة ، لأنها بدل عن نصف مهر المثل .

(٤٣) إذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكـون أحـد العقديـن عوضاً عن الآخر، فهل يجوز العقدان؟

* العقدان جائزان ، لأن النكاح لايبطل بالشرط الفاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، لفساد التسمية بما لايصلح صداقاً ، كما إذا سمي الخمر والخنزير ، ويسمى هـذا نكـاح الشِّغَار ، لخلوه عن المهر .

(٤٤) ماالحكم إذا تزوج حُرٌ امرأة حرة أوأمة على خدمته لها سنة مثـلاً أو علـى تعليـم القرآن ؟

* لها مهر مثلها ، لعدم صحـة التسـمية بمـاليس بمـال ، ولأن خدمـة الـزوج الحـر لايجـوز استحقاقها بعقد النكاح ، لما فيه من قلب الموضوع .

(٤٥) ماالحكم إذا تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة مثلاً؟

* جاز ، لأن خدمة العبد مال ، لتضمنه تسليم رقبته بخلاف الحر .

(٤٦) إذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فمن الولي في نكاحها ؟

* الولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه هو المقدَّم في العصوبـة ، وهـذه الولاية مبنية عليها ، وقال محمد : أبوها ، لأنه أوفر شفقة من الابن .

(٤٧) هل يجوز نكاح العبد والأمة بغير إذن مولاهما؟

* لايجوز نكاح العبد والأمة إلابعدإذن مولاهما ، لأن في تنفيذ نكاحهما تعيبهما، إذ النكاح عيب فيهما ، فلا يملكانه بدون إذن المولى .

(٤٨) إذا تزوج العبد بإذن مولاه ، على من يكون المهر؟

* المهر دين في رقبته يباع فيه مرة واحدة ، فإن لم يفِ به لم يبع ثانياً ، وإنما يطالب به بعد العتق .

(٤٩) ماالحكم إذا زوج المولى أمته؟

ليس عليه أن يبوئها بيت الزوج " أي يخلي بينه وبينها في بيته وإن شرطه في العقد " ولكنها تخدم المولى ، ويقال للزوج : متى ظفرت بها وطئتها ولكن لانفقة لها إلا بها، فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة .

(٥٠) ماالحكم إذا تزوج رجل امرأة علىألف درهم بشرط أن لايخرجها من البلد أوعلى أن لايتزوج عليها ، أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها .؟

إن وفى بالشرط فلها المسمى وهو الألف ، لرضاها به وإن لم يف بالشرط : بأن تزوج عليها أخرى أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها، لأنه سمى مالها فيه نفع ، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف ، لكن لاينقص عن الألف ، ولا يزاد على ألفين ، لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصَّف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط.

(٥١) ماالحكم إذا تزوج رجل على حيوان غير موصوف؟

* معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان ، دون الوصف [بأن يتزوجها على فرسٍ ، أو حمار] أما إذالم يسم الجنس : بأن تزوجها على دابة لاتجوز التسمية ، ويجب مهر المثل ، أما في المسألة الأولى صحت التسمية ولها الوسط من الجنس المسمى والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك الوسط ،وإن شاء أعطاها قيمته ، لأن الوسط لايعرف إلا بالقيمة، فصارت القيمة أصلاً في حق الإيفاء ،والوسط أصلٌ تسميةً ، فيتخير بينهما.

(٥٢) ما الحكم لو تزوجها على ثوب غير موصوف؟

* لها مهر مثلها، أي إذا لم يذكر جنس الثوب ولو سمى جنساً بـأن قـال "هـروي" تصـح التسمية ، ويخير الزوج.

(٥٣) ما حكم نكاح المتعة والنكاح الموقّت؟

* باطلان ، ونكاح المتعة: هو أن يقول لامرأة : أتمتع بـك كـذا مـدة بكـذا مـن المـال ، والنكاح الموقت : هو أن يتزوج امرأة عشرةأيام مثلاً .

(٥٤) ما حكم تزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما ؟

* تزويج العبد والأمة " أي تزويج الفضولي لهما" بغير إذن مولاهما موقوف على إجازته، فإن أجازه المولى جاز العقد ، وإن رده بطل ، لأن ذاك فيما إذا باشرا العقد بأنفسهما، وهنا بمباشرة الفضولي ، وكذلـك لـو زوج رجـل فضـولي امـرأة بغـير رضاهـا أو زوج رجلاً بغير رضاه ، لأنه تصرف في حق الغير ، فلا ينفذ إلا برضاه .

(٥٥) هل يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه ؟

* يجوز ، إذاكانت الولاية له ، فيكون أصيلاً من جانب ووليًا من آخر ، وكذا لو كـانت كبيرة وأذنت له أن يزوجها من نفسه .

(٥٦) هل يصـح العقـد إذا أذنـت المـرأة لرجـل أن يزوجهـا مـن نفسـه أو ممـن يتـولى تزويجه؟

* إذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه أو ممن يتولى تزويجه أوممن وكّلـه أن يزوجـه منهما ، فَعَقَد الرجل عقدها حسبما أذنت لـه بحضـرة شـاهدين جـاز العقـد ، ويكـون وكيلاً من جانب وأصيلاً أو ولياً أو وكيلاً من آخر ، وقد يكون ولياً من الجانبين كأن يزوج ابنته من ابن أخيه .

(٥٧) ماالحكم إذا ضمن ولي الزوجة أو وكيلها المهر لها ؟

* صح ضمانه ، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها اعتباراً بسائر الكفالات .

(٥٨) ماالحكم إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد ، وكان التفريق قبل الدخول بها ؟

* لامهر لها ، لأن النكاح الفاسد لاحكم له قبل الدخول وكذلك بعد الخلوة ، لفسادها بفساد النكاح ،لأن الخلوة فيه لايثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطء ، أما إذا دخل بها فلها مهر مثلها ، لأن الوطء في دار الإسلام لايخلو من مهر جابر، ولكن لايزاد على المسمى لرضاها به وعليها العدة ، إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ، وتحرزاً من اشتباه النسب ، ويثبت نسب ولدها منه ، لأن النسب يحتاط في إثباته صيانة للولد من الضياع .

(٥٩)كيف يقدَّر مهر المثل ؟

* يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ، لأنهم قوم أبيها والإنسان من جنس قوم أبيه ، ولايعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها ، لأن المهر يختلف بشرف النسب، ويعتبر في مهر المثل : أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدِّين والبلد والعصر وبكارة وثيوبة ، وعلماً وأدباً وحسن خلق ، لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف وهذا في الحرة وأما الأمة فبقدر الرغبة فيها .

(٦٠) هل يجوز للحر أن يتزوج الأمة الرقيقة ؟

* يجوز للحر أن يتزوج الأمة الرقيقة مسلمة أوكتابية ولو مع طَوْل الحُرَّة ، ولايجوز أن يتزوج أَمَةً على حُرَّةٍ ولو برضاها ويجوز له أن يتزوج الحرة على الأمة ، لأنها من المحللات في جميع الحالات .

(٦١) كم يجوز للحر أن يتزوج من النساء؟

* للحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء ،وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك وله التَّسَرِّي بما شاء من الإماء.

(٦٢) كم يجوز للعبد أن يتزوج من النساء ؟

* لايتزوج العبد أكثر من اثنتين مطلقاً ، لأن الرق منصف ، ويمتنع عليه التسري ، لأنه لايملك .

(٦٣) إذا طلق الحر إحدى نسائه الأربعة فمتى يجوز له أن يتزوج رابعة ؟

* إذا طلق الحر إحدى الأربع ، ولو طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها ،لأن نكاحها باقٍ من وجه ببقاء بعض الأحكام ، بخلاف ماإذا ماتت ، فإنه يجوز له ، لانقطاع النكاح بالكلية .

(٦٤) ماالحكم إذا زوَّج الأمة مولاها أو تزوجت بإذنه ثم أعتقت؟

* لها الخيار بين القرار والفِرار حراً كان زوجها أو عبداً دفعاً لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة وكذلك حكم المكاتبة ، لوجود العلة فيها ، وهي زيادة الملك عليها .

(٦٥) إذا تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت ، فهل يصح النكاح ؟

* نعم يصح النكاح ، لأنها من أهل العبارة ، وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ، ولاخيار لها ، لأن النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك عليها .

(٦٦) ما حكم من تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لايحل له نكاحها ؟

* حكم من تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لايحل له نكاحها بأن كانت محرماًله ، أوذات زوج أو وثنية ، صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى ، لأن المبطل في إحداهما فيقتصر عليها .

(٦٧) إذا كان بالزوجة عيب [كجنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن] فهل لزوجها خيار ؟

* لاخيار لزوجها ، لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها ، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى.

(٦٨) إذا كان بالزوج عيب [كجنون وغيره] فهل للمرأة خيار ؟

لاخيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها وهذا موجود ، وقال محمد : لها الخيار دفعاً للضرر.

(٦٩) ما الحكم إذا كان الزوج عنيناً ؟

* إذا كان الزوج عنيناً " وهو الذي لايصل إلى النساء " فإذا رفعته زوجته إلى الحاكم أجله الحاكم حولاً تاماً ، لاشتماله على الفصول الأربعة فإذا وصل إليها مرة في ذلك الحول فبها وإلا فرق القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك وأبى الزوج الطلاق ،وهذه الفرقة تطليقة بائنة ، ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها خلوة صحيحة ، لأن خلوة العنين صحيحة تجب فيها العدة ،وإن تزوجها بعد ذلك أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين، فلا خيار لها ،وإن كان عنيناً وهي رتقاء ، لم يكن لها الخيار.

(٧٠) ماالحكم إذا كان الزوج مجبوباً أو مقطوع الذكر فقط وطلبت المرأة الفرقة ؟

* فرق القاضي بينهما في الحال و لم يؤجله لعدم الفائدة فيه .

(٧١) ما حكم المخصي الذي سُلّت خصيتاه وبقيت آلته ؟

* يؤجل كما يؤجل العنّين ، لاحتمال الوصول.

(٧٢) ماالحكم إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر؟

* عرض عليه القاضي الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى عن الإسلام فرق القاضي بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر ، وكان ذلك التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : هي فرقة من غير طلاق ، والصحيح قولهما

(٧٣) ماالحكم إذا أسلم الزوج وتحته مجوسية ؟

* عرض القاضي عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته ، وإن أبت عن الإسلام فرق القاضي بينهما ، لأن نكاح المجوسية حرام ابتداء وبقاء و لم تكن هذه الفرقة طلاقاً ، لأن الفرقة بسبب من قبلها ،والمرأة ليست بأهل للطلاق ، فإن كان الزوج قد دخل بها

فلها المهرُ المسمى،وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قِبَلها قبل الدخول بها .

(٧٤) إذا أسلمت المرأة في دار الحرب ، فهل تقع الفرقة عليها ؟

* لا تقع الفرقة عليها بمجرد الإسلام، بل حتى تنقضي عدتها ، بأن تحيض ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض ، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملاً ، وذلك لأن إسلامه مرجوّ والعرض عليه متعذر فَنُزِّلَ منزلة الطلاق الرجعي ،فإذا انقضت عدتها بأن حاضت ثلاث حيض بانت من زوجها ، ولا فرق في ذلك بين المدخولة وغيرها .

(٧٥) ماالحكم إذا أسلم زوج الكتابية؟

* بقيا على نكاحهما ، لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء ، فبقاء أولى .

(٧٦) ماالحكم إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً ؟

* وقعت البينونة بينهما لتباين الدار وكذلك إن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما ، أمَّا إذا سبيا معاً لم تقع البينونة بينهما ، لعدم تباين الدار وإنما حدث الرق وهو غير منافٍ للنكاح .

(٧٧) إذا خرج المرأة إلينا مهاجرة من دار الكفر ، فهل يجوز لها أن تتزوج؟

* جاز لها أن تتزوج حالاً ولا عدة عليها عند أبي حنيفة، أما إذا كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها .

(٧٨) هل تقع الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام والعياذ با لله ؟

* وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق ، وإذا كان الزوج هو المرتد وكان قد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن كان لم يدخل بها بعد فلها نصف المهر ، أما إذا كانت المرأة هي

المرتدة وكانت الردة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول بها فلها المهر كاملاً .

(٧٩) ماالحكم إذا ارتد الزوجان معاً أو لم يعلم السبق وأسلما معاً كذلك ؟

* هما على نكاحهما استحساناً ، لعدم اختلاف دينهما .

(٨٠) هل يجوز أن يتزوج الرجل المرتد امرأة مسلمة أوكافرة أو مرتدة ؟

* لايجوز أن يتزوج امرأة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ، لأنه مستحق للقتل والإمهال إنما هو ضرورة التأمل وكذلك المرتدة لايجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لأنها محبوسة للتأمل .

(٨١) إذا كان أحد الزوجين مسلماً فمن يتبع الولد منهما في دينه ؟

* يكون الولد على دين المسلم ، لأن في ذلك نظراً للولد والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير أو مجنون صار ولده مسلماً بإسلامه .

(٨٢) إذا كان أحد الأبوين كتابياً وكان الآخر مجوسياً أووثنياً أو نحوهما فمن يتبع الولد فيهما؟

* فالولد كتابي ، لأن فيه نوع نظر ، لأنه أقرب إلى الإسلام في الأحكام كحِلِّ مناكحته وذبيحته .

(٨٣) إذا تزوج الكافر بغير شهود أوفي عدة كافر وذلك في دينهم جائز ، ثم أسلما فهل يُقرّان عليه؟

* نعم ، يقران عليه، وقال الصاحبان : لايقران عليه .

(٨٤) ماالحكم إذا تزوج المجوسي أُمَّهُ أو ابنته ثم أسلما أو أحدهما، أو ترافعا إلينا وهما على الكفر ؟

* فُرِّق بينهما ، لعدم المحلية ، للمحرمية،وما يرجع إلى المحل ، يستوي فيه الابتداءوالبقاء.

(٨٥) ماذا يجب على من كان له امرأتان حرتان أو أمتان؟

* يجب عليه أن يعدل بينهما في القَسْمِ في البيتوتة والملبوس والمأكول والصُّحبة بكرين كانتا أو ثيبتين أو كانت إحداهما بكراً والأخرى ثيباً لقول النبي عليه السلام " من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقة مائل " أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث جيد ثابت ، ولا فصل فيما رويناه ، والقديمة والجديدة سواء أما إذا كانت إحداهما حرة وكانت الأخرى أمه فللحرة ، الثلثان من القسم وكان للأمة الثلث بذلك ورد الأثر ولأن حق الأمة أنقص من حق الحرة، فلابد من إظهار النقصان في الحقوق ، ولا حق لهن في القَسْمِ حالة السفر دفعاً للحرج فيسافر الزوج بمن شاء منهن ، لأن له أن يستصحب واحدةً منهن ، فكان له أن يسافر بواحدة منهن ، ولكن الأولى أن يقرع بينهن تطيباً لخاطرهن ، فيسافر بمن خرجت قُرعتها ، ولا يحسب عليها ليالي سفرها ، ولكن يستقبل العدل بينهن ، وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قِسْمِهَا لصاحبتها جاز ، لأنه حقها ، ولها أن ترجع في ذلك ، لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد ، فلا يسقط ،والله أعلم .

* * *

الباب

الثالث والثلاثون

الرضاع

الرضاع

(١) عرف الرضاع ؟

* لغـــة: المصّ

* شرعاً : مص لبن آدمية في وقت مخصوص.

(٢)هل تحرم المصة والمصتان ؟

* نعم ، قليل الرضاع وكثيره في الحكم سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم.

(٣) ما هي مدة الرضاع ؟

* مدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً ، وقال أبو يوسف ومحمد : سنتان .

(٤) ما حكم الرضاعة بعد مضي وقت الرضاعة المخصوصة ؟

* لم يتعلق بالرضاع تحريم ولو لم يفطم .

(٥) ماذا يحرم من الرضاع؟

* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٦) هل يجوز نكاح أم الأخت من الرضاع ؟

* نعم يجوز نكاحها ولايجوز نكاح أم الأخت من النسب .

(٧) هل يجوز نكاح أخت الابن من الرضاع ؟

* نعم يجوز نكاحها ولا يجوز نكاح أخت الابن من النسب .

(٨) هل يجوز نكاح امرأة الابن من الرضاع؟

* لايجوز نكاح امرأة الابن من الرضاع كمالا يجوز نكاح امرأة الابن من النسب .

(٩) هل يجوز نكاح امرأة أبيه من الرضاع؟

* لايجوز نكاحها كما لايجوز نكاح امرأة أبيه من النسب .

(١٠) بم يتعلق التحريم؟

* يتعلق التحريم بلبن الفحل .

(١١) ما معنى تعلق التحريم بلبن الفحل ؟

* هو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وعلى آبائه وأبنائه ، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ، وذلك بالولادة منه أباً للمرضعة " الصبية" كما أن المرضعة أمٌّ لها .

(١٢) هل يجوز أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ؟

* نعم يجوز ذلك ، ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، لأنه لاقرابة بينهما .

(١٣) هل يجوز تزاوج صبيين اجتمعا على ثدي واحد ؟

* لايجوز ، لأنهما أخوان ، حتى لو اختلف الزمن والأب .

(١٤) هل يجوز أن تتزوج المرضعة أحداً من وَلَدِ التي أرضعتها؟

* لايجوز ذلك كما لايجوز لها أن تتزوج ولد ولدها .

(١٥) هل يجوز للصبي المرضع أن يتزوج أخت زوج المرضعة ؟

* لايجوز لأنها عمته من الرضاع .

(١٦) ما حكم التحريم إذا اختلط اللبن بالماء أو الطعام أو الدواء ؟

* إذا اختلط اللبن بالماء وكان اللبن هو الغالب على الماء تعلق به التحريم ، وإن غلب الماء على اللبن لم يتعلق به التحريم ، لأن المغلوب غير موجود حكماً ، وإذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً على الطعام عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : إذا كان اللبن غالباً تعلق به التحريم وقولها فيما إذا لم تصبه النار ، حتى لو طبخ بها لايتعلق به التحريم في قولهم جميعاً ،ولا يعتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده

وهو الصحيح ، وإذا اختلط اللبن بالدواء وكان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم ، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه ، إذ الدواء لتقويته على الوصول .

(١٧) ما الحكم إذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها وصب في فم الصبي ؟

* تعلق به التحريم إذا وصل إلى جوفه ، لحصول معنى الرضاعه .

(١٨) ماالحكم إذا اختلط لبن امرأة بلبن شاة وكان لبن المرأة الغالب؟

* تعلق به التحريم وأما إذا غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم .

(١٩) ماالحكم إذا نزل للبكر لبن وأرضعت به صبياً ؟

* تعلق به التحريم ، لإطلاق النص ، ولأنه سبب النُّشوِّ ، فيثبت به شبه البعضية .

(٢٠) ماالحكم إذا اختلط لبن امرأتين ؟

* تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف ، لأن الكل صار شيئاً واحداً ، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر في بناء الحكم عليه ، وقال محمد : يتعلق بهما ، لأن الجنس لايغلب الجنس، فإن الشيء لايصير مستهلكاً في جنسه ، لاتحاد المقصود ، وعن أبي حنيفة في هذا روايتان وقول محمد أحوط في باب المحرمات ، وا لله أعلم.

(٢١) ماالحكم إذا نزل للرجل لبن وأرضع به صبياً وكذا الخنثى ؟

* لم يتعلق به التحريم ، لأنه ليس بلبن على الحقيقة لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة ، أما الخنثى إن عُلم أنه امرأة تعلق به التحريم ، وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم ، وإن أشكل سُئلن النساء فإن قلن : لايكون على غزاته إلا لامرأة تعلق به التحريم ، وإلا فلا .

(٢٢) ماالحكم إذا شرب صبيان من لبن شاة ؟

* لارضاع بينهما ، لأنه لاجزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها .

(٢٣) كيف تقبل شهادة الرضاع ؟

* لاتقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات لأن شهادة النساء ضرورية فيما لااطلاع للرجال عليه والرضاع ليس كذلك وإنما يثبت بما يثبت به المال ، وذلك بشهادة رجلين عدلين أو مستورين أو رجل وامرأتين كذلك ، لما فيه من إبطال الملك ، لايثبت إلا بحجة ، فإذا قامت الحجة فرق بينهما ، ولاتقع الفرقة إلا بتفريق القاضي ، لتضمنها إبطال حق العبد ثم إن كانت الفرقة قبول الدخول فلا مهر لها ، وإن بعده كان لها الأقل من المسمى ومهر المثل ، وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى .

(٢٤) ماالحكم إذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الزوجة الكبيرة الصغيرة ؟

* حرمتا كلتاهما على الزوج أبداً ، إن كان دخل بالكبيرة ، وإلا جاز له تزوج الصغيرة ثانياً ، ثم فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها وكان على الزوج للصغيرة نصف المهر ، لأن الفرقة وقعت لامن جهتها ، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد بأن كانت عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الإرضاع ، ولم تقصد دفع جوع أو هلاك ، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها ، لأن السبب يشترط فيه التعدي ، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد .

(٢٥) هل يقع التحريم مالو جُبِّن لبن امرأة وأطعم الصبي ؟

* نعم ، وقع التحريم وتعلق به أحكامه .

* * *

الباب

الرابع والثلاثون

الطلاق

الطلاق

(١) عرف الطلاق ؟

* لغـــــة: رفع القيد ولكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً .

* شرعاً : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

(٢) ما هي أقسام الطلاق ؟

* هي ثلاثة أقسام :

١-أحسن الطلاق

٢-طلاق السُّنّة

٣-طلاق البدعة

(٣) عرف أقسام الطلاق الثلاثة ؟

* أحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ، لأنه أبعد من الندامة ، لتمكنه من التدارك .

طلاق السُّنة: أن يطلّق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، في كل طهر تطليقة .

طلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو ثلاثاً أو اثنتين في طهر واحد وإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصياً .

(٤) ما هي أوجه السُّنة في الطلاق ؟

* السنة في الطلاق من وجهين : السنة في الوقت بأن تكون طاهرة وسنة في العدد بأن تكون واحدة .

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ، لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما منع منه خوفاً من الندم وهو موجود في غير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها منه ، لأن المراعى دليل الحاجة وهوالإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع،وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض ، لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ولا عدة عليها فتتضرر بطولها .وإذا كانت المرأة لاتحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة وتركها حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر طلقها أخرى وتركها أيضاً حتى يمضي شهر آخر فإذا مضى شهر آخر طلقها طلقة أخرى فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة شهور ، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان ، لأن الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل ، وهو مفقود هنا.

(٥) متى يجوز طلاق الحامل؟

* يجوز طلاق الحامل عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد وزفر لايطلقها للسنة إلا واحدة .

(٦) هل يقع الطلاق في حال الحيض؟

* نعم يقع ،ويستحب للرجل أن يراجعها فإذا طهرت من حيضتها التي طلقها وراجعها فيه ،وحاضت حيضاً آخر ،وطهرت منه فهو مخير إن شاء طلقها ثانياً وإن شاء أمسكها.

(٧) ما هي الشروط الواجبة في الزوج حتى يصح الطلاق منه؟

* يجب أن يكون بالغاً عاقلاً ، ويقع طلاقه حتى لو كان مكرهاً أو سكران بمحظور .

(٨) هل يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم؟

* لايقع طلاق الصبي ولو مراهقاً أو أجازه بعد البلوغ أما لو قال " أوقعته " وقع لأنه ابتداء إيقاع ولاطلاق المجنون إلا إذا علق عاقلاً ثم جُنَّ فَوُجِد الشرط ، أو كان عنيناً أو مجبوباً وأسلمت امرأته وهو كافر وأبى أبواه الإسلام .

وطلاق النائم لايقع ، لعدم الاختيار وكذا المغمى عليه ولو استيقظ وقال " أجزت ذلك طلاق" أو أوقعته لايقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر .

(٩) هل يقع طلاق العبد إذا تزوج ؟

* نعم ، يقع طلاق العبد إذا تزوج ، لأن ملك النكاح حقه ، فيكون الإسقاط إليه ، ولا يقع طلاق مولى العبد على زوجة العبد ، لأنه لاحقَّ له في نكاحه .

(١٠) ما هي أنواع الطلاق؟

* الطلاق على نوعين : صريح ، وكناية .

(١١) إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ومطلقة وقد طلقتك فهل يقع الطلاق ؟

* نعم يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية ، لأن النية لتعيين المحتمل وهذا هو الطلاق الصريح .

(١٢) إذا قال الرجل لزوجته أنت الطَّلاق أو أنت طالق الطلاق ،أو أنت طالق طلاقاً هل يقع الطلاق ؟

* إن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثاً كان ثلاثاً .

(١٣) هل يقع طلاق الكنايات ؟

* لايقع الطلاق إلا بنية أو دلالة حال وهي على ضربين :منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي إذا نواه ولا يقع بها إلا واحدة وهي : [اعتدّي ، استبرئي رحمك ، أنت واحدة]، وبقيّة الكنايات، إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً . وإن نوى اثنتين كانت واحدة لأن الاثنتين عدد محض ، ولا دلالة للفظ عليه فيثبت أدنى البينونتين وهي الواحدة وهذا مثل قوله أنت بائن ، أوبتة ، أو

بَتْلَة ، أو حرام ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو خلية ، أو برية ، أو وهبتك لأهلك ، أو سرحتك أو فارقتك ، أو أنت حرة ، أو تقنعي أو تخمري ، أو استتري ، أو اغربي ، أو اعزبي، أو ابتغى الأزواج ، فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق ، لأنها تحتمله وغيره ، والطلاق لايقع بالاحتمال ، إلا أن يكون الزوجان في مذاكرة الطلاق فيقع ببعضها الطلاق في القضاء ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه ، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق قضاءً أيضاً بكل لفظ لايُقصد به السب والشتيمة و لم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه .

(١٤) ماالحكم إذا وصف رجل الطلاق بضرب من الزيادة والشِّدَّة؟

* كان الطلاق بائناً ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ ، فإذا وصفه بزيادة وشدة أفاد معنى ليس في لفظه ، وذلك مثل أن يقول : أنت طالق بائن ، أو طالق أشد الطلاق ،أو أفحش الطلاق ،أو أشره أو أخبثه ،أو طلاق الشياطين، أو البدعة ،أو كالجبل ،أو ملْ البيت ،أو عريضة أو طويلة ، لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبارأثره ، وهي البينونة في الحال ، فتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية ،أو نوى ثنتين في غير الأمة أما إذا نوى الثلاث فثلاث .

(١٥) ماالحكم إذا أضاف الرجل الطلاق إلى جُملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة ؟

* وقع الطلاق، مثل أن يقول لها : أنت طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك طالق ، أو روحك طالق ، أو جسدك ،أو بدنك ،أوفرجك ، أو وجهك ، أو رأسك ، لأن هذه الأشياء يعبر بها عن الجملة فكان بمنزلة قوله أنت طالق ، وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها ، وذلك مثل أن يقول لها: نصفك أو ثلثك طالق ، لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره ، فكذا يكون محلاً للطلاق ، إلا أنه لايتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ، وإن قال يدك أورجلك طالق لم يقع الطلاق لإضافته إلى غير

حمله فيلغو ، كما إذا أضافه إلى ريقها أو إلى ظفرها ، واختلفوا في البطن والظهر والأظهر أنه لايعبر بهما عن جميع البدن .

(١٦) ماالحكم إذا طلق رجل زوجته نصف تطليقة أو ثلث تطليقة ؟

* كانت طلقة واحدة ، لأن الطلاق لايتجزأ ، وذِكْرُ بعض مالايتجزأ كذكر الكلِّ .

(١٧) هل يقع طلاق المكره والسكران؟

* نعم يقع الطلاق ، سواء شرب الخمر طوعاً أومضطراً ، أما إذا سكر من الدواء أو البنج، لايقع طلاقه بالإجماع.

(١٨) كيف يقع طلاق الأخرس؟

* بالإشارة المعهودة له ، لأنها قائمة مقام عبارته دفعاً للحاجة .

(١٩) إذا قال الرجل لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فهل يقع الطلاق؟

* نعم يقع الطلاق عقيب النكاح ولهانصف المهر ، فإن دخل بها وجب لها مهر مثلها ولايجب الحد ، لوجود الشبه ، ثم إن تزوجها لاتطلق ثانياً .

(٢٠) هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى شرط مثل أن يقول الرجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق؟

* نعم يقع عقيب وجود الشرط ، وهذا بالاتفاق .

(٢١) هل يصح إضافة الطلاق لمن لم يكن مالكاً للطلاق (كالأعزب – والأرمل مثلاً)؟

* لايصح إلا أن يكون الحالف مالكاً للطلاق حين الحلف كقوله لمنكوحته ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، أويضيفه إلى ملك ، كقوله لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق ، وإن لم يكن مالكاً للطلاق حين الحلف ، و لم يُضفه إلى ملك بأن قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق ، لعدم الملك حين الحلف والإضافة إليه ، ولابد من واحد منهما .

(٢٢) ماهي ألفاظ الشرط؟

* إنْ، وإذا، وإذْما، وكَلٌّ، وكُلَّمَا ، ومَتَى ، ومتى ما، ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما ، فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات ، فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء ، وزوال الملك بعد اليمين لايبطلها ، فإن وُجد الشرط في ملكه انحلت اليمين لوجود الشرط ووقع الطلاق لوجود المحلية وإن وجد الشرط في غيره ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء ، وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه ، إلا أن تقيم المرأة البينة ،فإن كان الشرط لايعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول لها : إن حضت فأنت طالق ، فقالت :قدحضت ، طلقت استحساناً لأنها أمينة في حق نفسها، وإذ قال : إن حضت فأنت طالق وفلانة ، فقالت قدحضت ، طلقت هي ولم تطلق فلانة ، وإذا قال لها :إن حضت فأنت طالق ، فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكما بوقوع الطلاق من حين حاضت ، وإذا قال لها : إذ حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

(٢٣) كيف يقع طلاق الأمة كاملاً؟

* يقع طلاق الأمة بتطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً.

(٢٤)كيف يقع طلاق الحرة كاملاً؟

* يقع طلاق الحرة بثلاث تطليقات حراً كان زوجها أو عبداً ،

(٢٥) ماالحكم إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها والخلوة ثلاثاً جملة؟

* وقعن عليها ، لأن الواقع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً ، فإن فرق الطلاق، كأن يقول لها : أنت طالق طالق طالق ، بانت بالأولى ولم تقع الثانية ، لأن كل واحدة إيقاع على حدة ، وليس عليها عدة ، فإذا بانت بالأول صادفها الثاني وهي أجنبية ، وإن قال لها أنت طالق واحدة واحدة وقعت عليها طلقها واحدة لأنها بانت بالأولى ، فلم تقع الثانية ،وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وكذا لو

قال لها : أنت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة ،وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان ، وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدةوقعت ثنتان .

(٢٦) كم يقع الطلاق ، إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدارفأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار؟

* وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين ثنتان هذا بتقديم الشرط ، أما إذا أخر الشرط يقع ثنتان اتفاقاً ، لأن الشرط إذا تأخر يغير صدْر الكلام فيتوقف عليه فيقعن جملة .

(٢٧) هل يقع الطلاق الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق بمكة أو في مكة ؟

* نعم وهي طالق في الحال في كل البلاد ، وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار ، لأن الطلاق لايتخصص بمكان دون مكان .

(٢٨) إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إذا دخلت مكة هل يقع عليها الطلاق ؟

* لم تطلق حتى تدخل مكة ، لأنه علقه بالدخول .

(٢٩) إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غداً متى يقع الطلاق؟

* وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر ، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه .

(٣٠) ماالحكم إذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق ، أو قال لها طلقي نفسك ؟

* لها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك ،ولا اعتبار بمجلس الرجل ولو قام من مكانه، فإن قامت من المجلس أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها ، لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة ، وإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت طلقة واحدة بائنة ، ولايكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك ، ولابد من ذكر النفس في كلامه

أو في كلامها فلو قال لها "اختاري" فقالت "اخترت" كان لغواً ، لأن قولها " اخترت " من غير ذكر النفس في أحد كلاميهما محتمل لاختيار نفسها أو زوجها ، فلا تطلق بالشك ، وإن طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي طلقة واحدة رجعية ، لأنه صريح وإن طلقت نفسها ثلاثاً جملة أو متفرقاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها ، لأن الأمر يحتمل العدد وإن لم يقتضيه ، فإذا نواه صحت نيته ، أماإذا قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده لأن كلمة " متى " لعموم الأوقات، ولها المشيئة مرةواحدة لأنها لاتقتضي التكرار ، فإذا شاءت مرة وقع الطلاق و لم يبق لها مشيئة ، فلو راجعها فشاءت بعد ذلك كان لغواً ، ولو قال لها "كلما شئت " كان لها ذلك أبداً حتى تكمل الثلاث ، لأن كلما تقتضي التكرار ، فكلما شاءت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث ،فإن عادت إليه بعد زوج آخر سقطت المشيئة .

(٣١) ماالحكم إذا قال رجل لرجل طلق امرأتي ؟

* فللرجل المخاطب أن يطلقها في المجلس وبعده ، لأنها وكالة ، وهي لاتتقيد بالمجلس ، وإن قال له طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة ، لأن التعليق بالمشيئة تمليك لاتوكيل .

(٣٢) ماالحكم إذا قال الرجل لامرأته إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق ؟

* إن قالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ماأظهرت لأنه يتعذر الوقوف على الحقيقة .

(٣٣) ماالحكم إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً من غير سؤال منها ولا رضاها ثم مات في مرضه وهي في العدة ؟

* إذا كانت في العدة ورثت منه ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ، لأنه لم يبق بينهما علاقة وصارت كالأجانب وقيّد بالبائن لأن الرجعي لايقطع الميراث في العدة ،

وقيد بعـدم السـؤال والرضـا ، لأنـه إذا سـألته ذلـك وخالعهـا ، أوقـال لهـا اختـاري ، فاختارت نفسها ، لم ترث ، لأنها رضيت بإبطال حقها.

وقيد بالموت فيه ، لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة ، لم ترث ، ومثل المريض من قدِّم ليقتل.

(٣٤) ماالحكم إذا قال الزوج لامرأته أنت طالق إن شاء ا لله متصلاً ؟

* لم يقع الطلاق عليها ، لأن التعليق شرط لايُعلم وجوده .

(٣٥) ماالحكم إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ؟

* طُلّقت اثنتين .

(٣٦) ماالحكم إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين؟

* طُلّقت واحدة .

(٣٧) ماالحكم لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً؟

* تطلق ثلاثاً ، لأنه استثنى جميع ما تكلم به ، فلم يبق بعد الاسـتثناء شـيء ليتكلـم بـه ، بخلاف ما تقدم.

(٣٨)إذا ملك الزوج امرأته شِقصاً "جزءاً" منها ، أو ملكـت المرأة زوجهـا أو شِـقصاً منه ، فهل تقع الفرقة بينهما؟

* نعم ، تقع الفرقة بينهما بغير طلاق ، للمنافاة بين ملـك النكـاح وملـك الرقبـة ، إلا أن يشتري المأذون أو المدبَّرُ أو المكاتب زوجته ، لأن لهم حقاً لاملكاً تاماً .

* * *

الباب

الخامس والثلاثون

كتاب الرجعة

الرجعة

(١) ماالحكم إذاطلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين ؟

* له أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض ، لأنها باقية على الزوجية ، بدليل جواز الظّهار عليها والإيلاء واللعان والتوارث والطلاق مادامت في العدة بالإجماع .

(٢) ما هي ألفاظ الرجعة ؟

* مثل أن يقول الرجل : راجعتك إذا كانت حاضرة ، أو راجعت امرأتي إذا كانت غائبة،ولا يحتاج في ذلك إلى نية لأنه صريح.

(٣) كيف تكون الرجعة بالفعل ؟

* مثل أن يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها الداخل بشهوة ، ويستحب له أن يُشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يُشهد صحت الرجعة .

(٤) ماالحكم إذا انقضت العدة وقال الرجل قد كنت راجعتها في العدة ؟

* إن صدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وقال الصاحبان : عليها اليمين .

(٥) ماالحكم إذا قال الزوج قد راجعتك وقال مجيبة له: قد انقضت عدتي؟

* لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : تصح والصحيح قول أبي حنيفة.

(٦) ماالحكم إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها " قد كنت راجعتها في العدة " فصدقه المولى وكذبته الأمة ولا بينة؟

* القول قولها عند أبي حنيفة وقال الصاحبان : القول قول المولى ، لأن بضعها مملوك له والصحيح قول الإمام.

(٧) ماالحكم إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام في الحرة والحيضة الثانية في الأمة ؟

* انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل ، لأن الحيض لامزيد له على العشرة ، بمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين فانقضت العدة ، وانقطعت الرجعة .

(٨) ماالحكم إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة في الحرة والحيضة الثانية في الأمة لأقل من عشرة أيام ؟

* إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام وكانت الزوجة مسلمة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ، لأن عود الدم محتمل فيكون حيضاً لبقاء المدة ، فلابد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات : بأن يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم للعذر وتصلي فيه ولو نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا استحسان ، وقال محمد : إذا تيممت للعذر انقطعت الرجعة وإن لم تُصَلِّ وهذا قياس ، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته، والصحيح قولهما ، قيدنا بالمسلمة احترازاً عن الكتابية فإنه تنقطع بمجرد انقطاع الدم، وإن اغتسلت المسلمة ونسيت شيئاً من بدنها لم يُصبه الماء فإن كان المنسيُّ عضواً كاملاً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من ذلك انقطعت وهذا استحسان ، والقياس فيما دون العضو أن تبقى ، لأن حكم الجنابة والحيض لايتجزأ.

(٩)ماالحكم إذا تزَّينت وتراءت المطلقة طلاقاً رجعياً لزوجها ؟

* يستحب لها ذلك ، لأن الزوجية قائمة والرجعة مستحبة والتزين داع لها ، ويستحب لزوجها أن لايدخل عليها حتى يستأذنها بالتنحنح ونحوه أو يسمعها خفق نعله إن لم

يكن قصد المراجعة ، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

(١٠)هل يحرم الوطء بالطلاق الرجعي ؟

* لايحرم الوطء به، لأنه لايزيل الملك ، ولا يرفع العقد بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها ، ويلحقها الظّهار والإيلاء واللعان .

(١١) هل يجوز للرجل أن يتزوج المطلقة منه طلاقاً بائناً دون الثلاث؟

* له أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ، لأن حل المحلية باقٍ لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إباحته له.

(١٢) ماالحكم إن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين في الأمةِ وأراد الزوج أن يراجعها ولو قبل الدخول؟

* لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه ، والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الوطء في نكاح صحيح ، وهو الشرط ، ووطء المولى لايحلّلها لاشتراط الزوج بالنص.

(١٣) ماحكم نكاح من تزوج امرأة بشرط تحليلها للزوج الذي طلقها ثلاثاً ؟

* النكاح صحيح ولو صريحاً بأن قال : تزوجتك على أن أحلك ، ولكنه مكروه تحريماً لحديث "لعن ا لله المحلّل والمحلَّل له " أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح بشواهده ، فإن وطئها حلت للأول، لوجود الدخول في نكاح صحيح ، إذ النكاح لايبطل بالشرط ، وقال العلماء :إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب و لم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعاً ، أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند "أبي حنيفة" و"زفر" ، ويكره للثاني ، وتحل للأول ، وقال "أبو

يوسف " النكاح الثاني فاسد والوطء فيه لايحلها للأول ، وقال محمد: النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل للأول ، والصحيح قول "أبي حنيفة" وزفر وا لله أعلم .

(١٤) إذا طلق الرجل امرأته الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها منه وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها الآخر ثم عادت إلى زوجها الأول ، فهل عادت إليه بحل جديد؟

* نعم عادت إليه بحل جديد : أي بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أي يهدم الثلاث بالإجماع ، لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى ، وقال محمد : لا يهدم مادون الثلاث ، والصحيح قول الإمام وصاحبه قيدنا بدخول الثاني لأنه لو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً .

(١٥)إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً ومضت عليها مدة ، فقالت قد انقضت عدتي منك وتزوجت آخر ودخل بي الزوج الآخر وطلقني وقد انقضت عدتي منه وكانت المدة تحتمل ذلك فهل يجوز للزوج الأول أن يصدقها وينكحها ؟

* نعم ، يجوز له أن يصدقها وينكحها إذا كان غالب ظنه أنها صادقة وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيءٍ ثم قالت : لم أتزوج زوجاً آخر ، أو تزوجت ولم يدخل ، فالقول قولها ، ويفسد النكاح .

* * *

الباب

السادس والثلاثون

كتاب الإيلاء

الإيلاء

(١) عرف الإيلاء ، وما هو شرطه ، وحكمه؟

* لغـــة : الحلف مطلقاً.

* شرعاً : الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة.

* وشرطه: محلّية المرأة ، بأن تكون منكوحة وقت تنجيز الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق .

* وحكمه: وقوع طلقة بائنة إن برَّ في حلفه ،والكفارة والجزاء المعلق إن حنث.

(٢) ماالحكم إذا قال الرجـل لامرأتـه وا لله لاأقربـك أو لاأجـامعك أو لاأقربـك أربعـة أشهر؟

* هو مُولٍ ، لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ البقرة [٢٢٦]

(٣) ماالحكم إذا وطئها في الأربعة الأشهر ؟

* حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء ، لانتهاء اليمين بالحنث.

(٤) ماالحكم إذا لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ؟

* بانت منه بتطليقة ، لأنه ظلمها بمنع حقها، فجـازاه الشـرع بـزوال نعمـة النكـاح عنـد مضي هذه المدة ، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ، رضي ا لله عنهم ، وكفى بهم قدوة ، فإن كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر فقـد سقطت اليمين ، لأنها كانت موقتة بوقت ، فترتفع بمضيه ، وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية ، بعد البينونة ، لعدم الحنث فإن عاد إليها فتزوجها ثانياً عاد الإيـلاء ، لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لايبطلها ، إلا أنه لايتكرر الطلاق قبل التزوج ، لعدم منع

الحق بعد البينونة ، فإن وطئها حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء ، لأنه يرتفع بالحنث ، وإن لم يطأها وقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى أيضاً، لأنه بالتزوج ثبت حقها ، فيتحقق الظلم ، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج ، فإن عاد إليها وتزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى ، لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية فإن عاد إليها وتزوجها رابعاً بعد حلها بتزوج زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق ، لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية ولكن اليمين باقية لعدم الحنث وإن وطئها كَفَّرَ عن يمينه لوجود الحنث .

(٥) ماالحكم إن حلف الرجل أن لايقرب امرأته أقل من أربعة أشهر؟

* لم يكن مُولياً ، لأنه يصل إلى جماعها في تلك المدة من غير حنث يلزمه .

(٦) ماالحكم إن حلف بحج أو صوم أوصدقة أو عتق أو طلاق؟

* فهو مُولٍ ، لتحقق المنع باليمين ، وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزية مانعة ، لمافيها من المشقة ، وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده ، وفيه خلاف "أبي يوسف " فإنه يقول : يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه ، وهما يقولان : البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه ، ومشى على قولهما الأئمة .

(٧) ما حكم من آلى من المطلقة الرجعية ؟

* كان مولياً ، لبقاء الزوجية ، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء لفوات المحلية .

(٨) ما حكم من آلى من المطلقة البائنة ؟

* لم يكن مولياً ، لعدم بقاء الزوجية ، إذ لاحق لها في الوطء فلم يكن مانعاً حقها بخلاف الرجعية .

(٩) كيف يكون فيء المولي إن كان مريضاً لايقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة ،أو كان بينهما مسافة لايقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ؟

* ففيئه أن يقول بلسانه : فئت إليها ، أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت أو نحو ذلك، فإذا قال ذلك سقط الإيلاء ، وإن صح من مرضه أو زال المنع في المدة بطل ذلك الفيء الذي ذكره بلسانه ، وصار فيئه بالجماع ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود فيبطل الخَلَفُ كالتيمم.

(١٠) ماالحكم إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام ؟أوأنت معي في الحرام ، أو نحو ذلك؟

سُئِلَ عن نيته : فإن قال أردت الكذب فهو كما قال ، لأنه نوى حقيقة كلامه ، وقال السرخسي لايُصدق في القضاء ويكون يميناً وهذا هو الصواب وعليه العمل والفتوى ، وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة لأنه كناية ، إلا أن ينوي الثلاث فيكون الثلاث اعتباراً بسائر الكنايات ، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : ليس بظهار ، لانعدام التشبيه بالمحرَّمة وهو الركن فيه ، ولهما أنه أطلق الحرمة ، وفي الظهار نوع حرمة ، والمُطْلَقُ يحتمل المقيد ، والصحيح قولهما ، وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مُولياً ، لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا فإذا قال :" أردت التحريم " فقد أراد اليمين ، وإن قال : " لم أرد شيئاً" لم يُصدق في القضاء لأن ظاهر ذلك اليمين ، وإذا ثبت أنه يمين كان بها مُولياً .

***** مسألة مهمة***

قال المتأخرون من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى : لو قال الرجل : [الحلال عليّ حرام ، أو أنت علي حرام ، أو حلال الله علي حرام ، أو كل حلال علي حرام ، هو طلاق بائن، ولا يفتقر إلى النية ، للعرف حتى قالوا : في قول " محمد : إذا نوى يميناً فهو يمين ، ولا تدخل امرأته إلا بالنية ، وهو على المأكول والمشروب "، إنما أجاب به على عرف ديارهم ، أما عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه أ.هـ.

خلاصة القول في هذه المسألة : من قال : علي الحرام أو علي الطلاق أو الحرام يلزمني أو الطلاق يلزمني ، وقع به الطلاق من غير نية ، لغلبة الاستعمال بالعرف ، وعليه الفتوى ، ولهذا لايحلف به إلا الرجال ، والله أعلم .

*　　　*　　　*

الباب

السابع والثلاثون

كتاب الخلع

الخلع

(١) عرف الخلع ؟

* لغــة : الإزالة .

* شرعاً : إزالة ملك النكاح المتوقّفةِ على قبولها ، بلفظ الخلع أو مافي معناه .

(٢) ماالحكم إذا تشاقَّ الزوجان وخافا أن لايقيما حدود ا لله ؟

* لابأس أن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فـإذا قبـل الـزوج وفعـل المطلـوب منـه وقـع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال الذي افتدت به نفسـها ، وإن كـان النشـوز مـن قبـل الزوج كره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان النشوز من قبلها كره لـه أن يـأخذ منهـا عوضاً أكثر مما أعطاها من المهر ، دون النفقة وغيرها ، فإن أخذ أكثر مما أعطاهـا جـاز في القضاء ، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه .

(٣) ماالحكم إذا طلق الرجل امرأته على مالٍ فقبلت في المجلس؟

* وقع الطلاق ، ولزمها المال ، وكان الطلاق بائناً ، لأن بذل المـال إنمـا كـان لتَسْـلَمْ لهـا نفسُها ، وذلك بالبينونة .

(٤) مـاالحكم إذا بطـل العـوض في الخلـع مثـل أن تُخـالِعَ المـرأةُ المسـلمة علـى خمـر أو خنزير؟

* لاشيء للزوج عليها ،لأنها لم تسمِّ له متقوماً حتى تصير غارَّةً له، والفرقـة فيـه بائنـة ، لأنه لما بطل العوض كان العـامل فيـه لفـظ الخلـع ، وهـو كنايـة وإن كـان العـوض في

الطلاق كان الطلاق رجعياً ، لأن العامل فيه لفظ الطلاق ، وهو صريح والصريح يعقب الرجعة .

(٥) هل يجوز أن يكون المهر في النكاح ، بدلاً في الخلع ؟

* نعم ، يجوز ، لأن ما يصلح أن يكون بدلاً للمتقوم أولى أن يصلح لغيره .

(٦) ماالحكم لو قالت الزوجة لزوجها خالعني على ما في يدي الحسِّية فخالعها ولم يكن في يدها شيء؟

* فلا شيء له عليها ، أما إن قالت له خالعني على مافي يدي من مال و لم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ،وإن قالت خالعني على مافي يدي من دراهم فخالعها و لم يكن في يدها شيء أو كان في يدها أقلُّ من ثلاثة دراهم فعليها ثلاثة دراهم، لأنها سمت الجمع.

(٧) ماالحكم إن قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة ؟

* عليها ثلث الألف لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف ، والطلاق بائن لوجوب المال .

(٨) ماالحكم إن قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً على ألفٍ فطلقها واحدة ؟

* لاشيء عليها عند أبي حنيفة وتقع رجعية ، وقال الصاحبان : عليهما ثلث الألف وتقع بائنة ، والصحيح قول الإمام .

(٩) ماالحكم إن قال الزوج لزوجته طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة ؟

* لم يقع عليه شيء ، لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لِتَسْلَمَ الألف له كلُّها ، بخلاف قولها " طلقني ثلاثاً بألف " لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى.

(١٠) مامعنى المُبارأةِ ؟

* هي مثل أن يقول الرجل لامرأته برئتُ من نكاحك على ألف فقبلت "كالخلع" وهنا يقع بها الطلاق البائن بلا نية .

(١١) هل الخلع والمبارأة يسقطان حقوق الزوجين ؟

* نعم ، الخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ، كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض ،قبل الدخول وبعده ، والنفقة الماضية ، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكر،وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف في المبارأة مثل ذلك ، وفي الخلع لايسقط إلا ما سَمَّيا ، وقال محمد : لايسقط إلا ما سَمَّيا والصحيح قول أبي حنيفة وقيدنا بما يتعلق بالنكاح ، لأنه لايسقط مالايتعلق به كالقرض ونحوه ، والله أعلم وأحكم.

* * *

الباب

الثامن والثلاثون

كتاب الظهار

الظهار

(١) عرف الظهار ؟

* لغــــة : مقابلة الظهر بالظهر ، فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعـل كـل منهمـا ظهره إلى ظهر الآخر .

* شرعاً : تشبيه المسلم زوجته أو ما يُعبّر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تـأبيداً مثل " إذا قال الزوج لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي" .

(٢) ماالحكم إذا قال الزوج لامرأته " أنت عليَّ كظهر أمي"؟

* فقد حرمت عليه لايحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها ،وكذا يحرم عليهـا تمكينـه مـن ذلك ، حتى يكفر عن ظهاره ، وهذا جناية لأنه منكر من القول وزور .

(٣) ماالحكم إذا وطء رجل زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره ؟

* استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم ،ولاشيء عليه غير الكفارة الأولى ، وقيل عليه أخرى للوطء ولا يعاودها حتى يُكفر ، والعود الذي تجـب بـه الكفـارة أن يعـزم علـى وطئها : يعني أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأهـا بعـد الظهـار ، فـإن رضـي أن تكون محرمة عليه و لم يعزم على وطئها لاتجب عليه ، ويجبر علـى التكفـير دفعـاً للضـرر عنها .

(٤) ماالحكم إذا قال الرجل لزوجته أنتِ علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها ؟

* هو مظاهر ، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلَّلة بالمحّرمة ، وهـذا المعنـى يتحقـق في عضـو لايجوز النظر إليه، وكذلك الحكم إذا شبهها بمن لايحل له النظر إليهـا علـى التـأبيد مـن

محارمه نسباً أو رضاعاً ، وذلك مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة ، لأنهن في التحريم المؤبد كأم نسباً وكذلك الحكم إن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك ، "لأنه يعبر بها عن جميع البدن " أو قال نصفك أو ثلثك [لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى إلى الكل].

(٥) ماالحكم إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ مثل أمي أو كأميّ ؟

* رُجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له فيه نية فليس بشيء .

(٦) على من يقع الظهار ؟

* لايقع إلا على الزوجة فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً ومن قال لنسائه أنتن عليَّ كظهر أمي كان مظاهراً من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة .

(٧) ما هي كفارة الظهار ؟

* عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل ذلك قبل المسيس ، لأنها مُنْهية للحرمة ، فلا بد من تقديمها على الوطء ، ليكون الوطء حلالاً .

(٨) ما هي الرقاب التي يجزيء عتقها ، وما هي الرقاب التي لايجوز عتقها ؟

* يجزيء في التكفير عن الظهار ،عتق الرقبة الكافرة والمسلمة ،والذكر والأنثى، والصغير والكبير ، لأنها ليست بفائتة المنفعة ، ولا تجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين لأنه فائت جنس المنفعة فكان هالكاً حكماً ، ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف والمقطوع الأذنين والأنف والأعور والأعمش والخصي والمجبوب لأنه ليس بفائت جنس المنفعة ، بل مختلّها ، وهو لايمنع.

ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين لأن قوة البطش بهما ، فبفواتها يفوت جنس المنفعة ، ولا يجوز المجنون الذي لايعقل ، ولا يجوز عتق المُدَبّر وأم الولد ، لاستحقاقهما الحرية بتلك

الجهة ، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال و لم يُعجز نفسه ، لأنه إعتاق ببدلٍ ، فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً وعَجَّز نفسه جاز لقيام الرق من كل وجه .

(٩) ماالحكم إذا اشترى المظاهر أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة ؟

* جاز عنها لثبوت العتق اقتضاءً بالنية ، بخلاف ما لو ورثه ، لأنه لاصنع له فيه .

(١٠) ماالحكم إذا أعتق المظاهر نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية فأعتقه ؟

* لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما ،لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان ، فصار معتقاً الكلَّ وهو ملكه .

(١١) ماالحكم إن أعتق المظاهر نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها ؟

* جاز ذلك لأنه أعتقه بكلامين ، والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة ، ومثله غير مانع ،وعندهما الاعتقاق لايتجزأ .

(١٢) ماالحكم إن أعتق المظاهر نصف عبدة عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه؟

* لم يَجُزْ ، عند أبي حنيفة ،لأن الإعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده .

(١٣) ماالحكم إذا لم يجد المظاهر ما يعتق ؟

* كفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولايوم الفطر ولا يوم النحرولاأيام التشريق ، لأن الصوم في هذه الأيام منهيٌّ عنه .

(١٤) ماالحكم إذا جامع المظاهر التي ظاهر منها خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً ؟

* استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد لأن الشرط في الصوم يكون قبل المسيس وقال أبو يوسف : لايستأنف والصحيح قولهما .

(١٥) ماالحكم إذا أفطر المظاهر يوماً خلال الشهرين بعذر [كسفرٍ و مرض] أو بغير عذر ؟

* استأنف الصوم ، لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة .

(١٦) ماالحكم إن ظاهر العبد ولو مكاتباً؟

* لم يُجزه في الكفارة إلا الصوم ، لأنه لاملك له وإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه، لأنه ليس من أهل التمليك .

(١٧) ماالحكم إذا لم يستطع المظاهر الصيام لمرض لايرجى برؤه أو كِبَر سَنٍ؟

* عليه إطعام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن غدَّاهم وعشَّاهم جاز ، قليلاً كان ماأكلوا أو كثيراً ،فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاه ، لأن المقصود سدُّخلّة المحتاج ، والحاجة تتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره وإن أعطاه في يوم واحد ولو بدفعات لم يُجز إلا عن يومه ذلك ، لفقد التعدد حقيقة وحكماً، وإن قرُبَ-أي- جامع التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف ، لأن النص فيه مُطلق ، إلا أنه يمنع من المسيس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس ، والمنع لمعنى في غيره لايعدم المشروعية في نفسه .

(١٨) ماالحكم إذا أعتق المظاهر رقبتين كفارتا ظهار من امرأة أو امرأتين ولاينوي عن إحداهما بعينها؟

* جاز عنهما ، وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز ، لأن الجنس متحد ، فلا حاجة إلى نية معينة .

(١٩) ما الحكم إذا أعتق المظاهر عن اثنتين رقبة واحدة أوصام شهرين فقط ؟

* كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء ، لأن النية مُعتبرة عند اختلاف الجنس .

*　　　*　　　*

الباب

التاسع والثلاثون

كتاب اللعان

اللعان

(١) ما معنى اللعان؟

* لغـــــة: مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن وهو الطرد والإبعاد ٠

* شرعاً : شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهةٍ وبالغضب من أخرى قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ٠

(٢) ماالحكم إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة ؟

* إذا قذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً وهما من أهـل الشـهادة وكـانت المـرأة ممـن يُحـد قاذفها، أو نفى نسب ولدها منه أو من غيره ، وطالبت بموجـب القـذف لأنـه حقهـا ، ولو لم تطالبه وسكتت لايبطل حقها ، ولو طـالت المـدة ، فعليـه اللعـان إن عجـز عـن البرهان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن فيبرأ ، أو يُكـذب نفسـه فيُحَـدَّ ، لأن اللعان خَلَفٌ عن الحد ، فإن لم يأت بالخلف وجب عليـه الأصـل ، فـإن لاعـن الـزوج وجب عليها اللعان بعده ، لأنه المدَّعي فيطلب منه الحجة أولاً ، فلو بدأ بلعانها أعادت بعده فلو فرق قبل الإعادة صح لحصول المقصود ، فإن امتنعـت المـرأة حبسـها الحـاكم حتى تلاعن أو تصدقه ٠

(٣) ماحكم اللّعان إذا كان الزوج غير أهل للشهادة ؟

* إذا كان الزوج غير أهل للشهادة بأن كان عبداً أو كـافراً أومحـدوداً في قـذف ، وكـان أهلاً للقذف بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً ، فقذف امرأته فعليه الحد ،والأصـل أن اللعـان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حُدّ ، وإلا فلاحد ولعان ٠

(٤) ماحكم اللعان إذا كان الزوج من أهل الشهادة والزوجة غير أهل لها؟

* إذا كان الزوج من أهل الشهادة والزوجة غير أهل لها ، لأنها أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو كانت ممن لايُحد قاذفها " بأن كانت زانية أو موطؤة بشبهة أو نكاح فاسد ، فلا حد عليه في قذفها كما لو قذفها أجنبي ، ولا لعان، لأنه خلفه ، لكنه يُعَزَّر، حسماً لهذا الباب.

(٥) ما هي صفة اللعان ؟

* وهي أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة[أشهد با لله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا]ثم يقول في الخامسة : ولعنة ا لله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا]ويشير إليها في جميع ذلك ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : [أشهد با لله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة : إن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا] ، فإن التعنا فرّق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بها على الزوج فيفارقها بالطلاق، وإن امتنع من ذلك فرق القاضي بينهما ، وما لم يقض بالفرقة فالزوجية قائمة ، فيلحقها الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، ويجري بينهما التوارث ، وكانت الفرقة تطليقة بائنة ، لأنها بتفريق القاضي كما في العِنّين ، ولها النفقة والسُّكنى في عدتها ، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ، وقال أبو يوسف :يقع تحريم مؤبد لقوله عليه السلام في الحديث الذي أخرجه الدار قطني والبيهقي " بإسناد جيد المتلاعنان لايجتمعان أبداً " ولهما أن الإكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها ، ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان .

(٦) ماالحكم إذا كان القذف من الزوج بنفي نسب ولدها ؟

* نفى القاضي نسبه عن أبيه وألحقه بأمه ، ويشترط أن تكون المرأة من أهل الشهادة من حين العُلُوق إلى حين الوضع ، حتى لو كانت حين الوضع كتابية أو أمة ثم أسلمت أو عتقت لاينتفي ولدها ، لأنها لما علقت وليست من أهل اللعان ثبت نسب ولدها ثبوتاً لايلحقه الفسخ ، فلا يتغير بعد ذلك بتغير حالها .

(٧) ماالحكم إذا عاد الزوج فأكذب نفسه ؟

* إذا عاد الزوج فأكذب نفسه ، ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مالٍ فادعى نسبه ، حَدّه القاضي حد القذف ، لإقراره بوجوبه عليه ، وحل له أن يتزوجها ، لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلاً للعان ، فارتفع حكمه المنوط به ، وهو التحريم وكذلك يجوز أن يتزوجها إن قذف غيرها فحُدَّ لما بينا أو زنت هي أو قَذَفَتْ فحُدّت ، لانتقاء أهلية اللعان من جانبها ، والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان .

(٨) ما حكم اللعان إذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة أو مجنونة ؟

* لالعان بينهما ، لأنه لأيحد قاذفها ولو كان أجنبياً فكذا لايلاعن الزوج ، لقيامه مقامه .

(٩) هل يتعلق اللعان بقذف الآخرس؟

* لايتعلق ، لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف ، وقذفه لايَعْرَى عن شبهة ، والحدود تندرىء بالشبهة .

(١٠) ماالحكم إذا قال الزوج لامرأته الحامل : "ليس حملك مني "؟

* فلا لعان ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر وهذا قول أبي حنيفة وزفر : لأنه لايتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفاً ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لتيقن الحمل عنده فيتحقق القذف .

(١١) ماالحكم إذا قال الزوج لامرأته الحامل " زنيت وهذا الحمل من الزنا " ؟

* تلاعنا لوجود القـذف بصريـح الزنـا ، ولم ينـفِ القـاضي الحمـل عـن القـاذف ، لأن تلاعنهما بسبب قوله " زنيت " لاينفي الحمل ، على أن الحمل لاتترتب عليه الأحكـام إلا بعد الولادة .

(١٢) متى يصح نفي الرجل ولد امرأته ؟

* إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في المـدة الـتي تقبـل فيهـا التهنئـة " ومدتهـا سبعة أيام" أو في المدة التي تشتري فيها آلة الولادة صح نفيه ، لاحتياجـه إلى نفـي ولـد غيره عن نفسه ، ولم يوجد منه الاعتراف صريحاً ولا دلالة ، ولاعَـنَ بـه ، لأنـه بـالنفي صار قاذفاً ، أما إذا نفـاه بعـد ذلـك لاعَـنَ وثبـت النسـب ، لأنـه ثبـت نسـبه بوجـود الاعتراف منه دلالة ، وهو السكوت وقبول التهنئة ، فلا ينتفي بعد ذلـك ،وهـذا قـول أبي حنيفة ، وقالا : يصح نفيه في مدة النفـاس، ولـو كـان الـزوج غائبـاً فحالـة علمـه كحالة ولادتها والصحيح قوله تعالى أعلم .

(١٣) ماالحكم إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد و" وهو أن يكون بينهما أقل مـن ستة أشهر " فنفى الزوج الولد الأول واعترف بالثاني؟

* ثبت نسبهما ، لأنهما توأمان خلقا من ماء واحـد وحُـدَّ الـزوج ، لأنـه أكـذب نفسـه بدعوى الثاني .

(١٤) ماالحكم إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ؟

* ثبت نسبهما لما تقدم ، ولاعن ، لأنه صار قاذفاً بنفـي الثـاني ، والإقـرار بالعفـة سـابق على القذف فصار كأنه أقرَّ بعفَّتِها ثم قذفها بالزنا وا لله أعلم وأحكم.

* * *

الباب الأربعون

كتاب العدة

العـــــــدة

(١) ما معنى العدة ؟

* لغــــة: الإحصاء .

* شرعاً : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

(٢) ماالحكم إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طلاقاً بائناً أو رجعياً أووقعــت الفرقـة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض ؟

* عدتها ثلاثة أقراء كوامل والقرء : الحيض من وقت الطلاق أو الفرقة ، فلـو طلقـت في الحيض لم يُعَدّ من العدة .

(٣) ماهي الأقراء؟

* هي الحيض عندنا ، لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم ، وهو المقصود .

(٤) كم تعتد إذا كانت المطلقة لاتحيض من صغر أو كبر ؟

* عدتها ثلاثةأشهر .

(٥) كم تعتد المطلقة إذا كانت حاملاً ؟

* عدتها أن تضع حملها وهذا إن كانت حرة .

(٦) كم تعتد المطلقة إن كانت أمة ؟

* عدتها حيضتان إذا كانت ممن تحيض ،وإن كانت ممن لاتحيض فعدتهـا شـهر ونصـف، وإن كانت حاملاً فعدَّتها أن تضع حملها كالحرَّة.

(٧) كم تعتد الحرة إذا مات عنها زوجها ؟

* عدتها أربعة أشهر وعشرة أيامٍ .

(٨) كم تعتد الأمة إذا مات عنها زوجها ؟

* عدتها شهران وخمسة أيام ، لأن الرق منصِّف .

(٩) ما هي عدة الحامل التي مات عنها زوجها ؟

* عدتها أن تضع حملها ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أجلُهُنَّ أن يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق الآية/٤/.

(١٠) إذا ورثت المطلقة طلاقاً بائناً في المرض فكم تعتد ؟

* إذا ورثت المطلقة طلاقاً بائناً في المرض بأن كان الطلاق فراراً من إرثها ومات وهي في العدة ، فعدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً : بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت ، فإن لم ترَ فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عدتها ثلاث حيض ، والصحيح قولهما ، قيدنا الطلاق بالبائن لأنه إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً .

(١١) ماالحكم إذا أُعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي ؟

* انتقلت عدتها من عدة الإماء إلى عدة الحرائر لأن الزوجية باقية .

(١٢) ماالحكم إذا أعتقت الأمة وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها ؟

* لم تنتقل عدتها ، لزوال النكاح بالبينونة والموت .

(١٣) ماالحكم إذا كانت المرأة آيسة فاعتدَّت بالشهور ثم رأت الدم على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر؟

* انتقض ما مضى من عدتها وفسد نكاحها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض ، وقيل إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر ، وإذا رأت بعد الاعتداد بالأشهر لايبطل ، هذا هو الأصح والمختار للفتوى .

(١٤) كم تعتد المنكوحة نكاحاً فاسداً والمدخول بها ، والموطؤة بشبهة ؟

* عدتها الحيض إن كانت ممن تحيض ، والأشهر إن كانت ممن لا تحيض وذلك في الفرقة والموت ، لأنها للتعرُّفِ عن براءة الرحم ، لالقضاء حق النكاح .

(١٥) ماالحكم إذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها ولم تكن تحت زوج ولا معتدة ؟

* عدتها ثلاث حيض ، إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، لأنها وجبت بالوطء لا بالنكاح ، ووجبت وهي حرة ، فتكون ثلاث حيض أو ما يقوم مقامها ، كما في الوطء بشبهة ، قيدنا بأم الولد لأن القِنَّة والمدَبَّرَة إذا أعتقهما المولى أو مات عنهما لاعدة عليهما لعدم الفراش ، وقيدنا بأن لاتكون متزوجة ولا معتدة ، لأنها إذا كانت متزوجة أو معتدة ومات مولاها أو أعتقها فلا عدة عليها، لأنها ليست فِراشاً له .

(١٦) إذا مات الصغير الذي لايتأتى منه الإحبال عن امرأته وبها حبل محقق وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته فكم تعتد؟

* عدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق الآية/٤/. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عدتها أربعة أشهر وعشر ، لأن الحمل ليس بثابت النسب منه ، فصار كالحادث بعد الموت ، والصحيح قولهما ، قيدنا الحبل بالمحقق لأنه إذا كان محتملاً بأن ولدت لأكثر من ستةأشهر فعليها عدة الوفاة اتفاقاً ، أما إذاحدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر ، لأنها وجبت عند الموت كذلك ، فلا تتغير بعده ولا يثبت نسب الولد في الوجهين ، لأن الصبي لاماء له ، فلايتصور منه العلوق ، والنكاح يُقام مُقامه في موضع التصور .

(١٧) ماالحكم إذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض ؟

* لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ، لأنه انقضى بعضها ،ولايقع الاعتداد إلا بالكاملة ،وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ماتراه من الحيض محتسباً به منهما جميعاً وإذا انقضت العدة الأولى و لم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية .

(١٨) متى تبتدىء عدة المطلقة وعدة التي مات عنها زوجها ؟

* تبدأ العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة وعقيب الوفاة ، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها ، لأن العدة هي مضي الزمان .

(١٩) متى تبدأ العدة في النكاح الفاسد؟

* عقيب التفريق من القاضي بينهما أو عزم الواطىء على ترك وطئها، بأن يقول بلسانه : تركت وطأها ، أو تركتها.

(٢٠) ما الذي يجب على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ، وكانت بالغة مسلمة ؟

* يجب عليها الإحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاًبعصفر ولا بزعفران .

(٢١) هل يجب الإحداد على الكافرة والصغيرة ؟

* لاإحداد على الكافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على الصغيرة لأن الخطاب موضوع عنها .

(٢٢) هل يجب الإحداد في حق الأمة ؟

* نعم ، لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى ، بخلاف المنع من الخروج ، لأن فيه إبطال حقه ، وحق العبد مقدم لحاجته .

(٢٣) هل يجب الإحداد في عدة النكاح الفاسد ؟

* لايجب ، لأنه لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم يفت ذلك وكذلك في عدة أم الولد .

(٢٤) هل يجوز أن تُخطب المعتدة ؟

* لايجوز ، لأي معتدة كانت أن تخطب ولا بأس بالتعريض ، وقال ابن عباس (رضي الله عنه) التعريض أن يقول : إني أريد أن أتزوج ، وعن سعيد بن جبير في القول المعروف : إني فيك لراغب .

(٢٥) هل يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الحرة الخروج من بيتها؟

* لايجوز الخروج ليلاً ولا نهاراً ، لأن نفقتها واجبة على الزوج ، فلا حاجة إلى الخروج، حتى لو اختلعت على أن لانفقة لها، قيل : تخرج نهاراً للمعاش ، وقيل لا، وهو الأصح لأنها هي التي اختارت اسقاط نفقتها.

(٢٦) هل يجوز للتي مات عنها زوجها الخروج من بيتها؟

* تخرج نهاراً وبعض الليل ، لأنه لانفقة لها ، فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما يمتد ذلك إلى الليل ، أما إذا كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج ، ولا تبيت في غير منزلها ، لعدم الإضطرار إليه ، ويجب على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسُكنى حال وقوع الفرقة ، فإن كان نصيبها من دار زوجها الميت لايكفيها لضيقه وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت إلى حيث شاءت ، لأن هذا الانتقال بعذر ، والعبادات تؤثر فيها الأعذار ، وصار كما إذا خافت على متاعها ، أو خافت سقوط المنزل .

(٢٧) هل يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية ؟

لايجوز ، لعموم قوله تعالى : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ الطلاق الآية /١/.فيتناول الزوج وغيره ، قيدنا بالرجعية لأن المُبانة لايجوز السفر بها اتفاقاً .

(٢٨) ماالحكم إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها منه وطلقها ثانياًقبل أن يدخل أو يختلي بها؟

* عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، لأنها مقبوضة بيده بالوطأة الأولى وبقي أثره " وهي العدة" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لها نصف المهر ، وعليها إتمام العدة الأولى ، لأنه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ، ولا استئناف العدة والصحيح قولهما .

(٢٩) هل يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها ؟

* نعم ، يثبت، وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ، لأن العلوق بعد الطلاق .

(٣٠)هل يثبت نسب ولد المبتوتة إذا جاءت به لأقل من سنتين ؟

* نعم يثبت، وإن جاءت به لتمام السنتين من يوم الفرقة ،لم يثبت نسبه، إلا أن يدَّعيه الزوج لأنه التزمه .

(٣١) هل يثبت ولد المتوفى عنها زوجها مابين الوفاة وبين سنتين ؟

* نعم يثبت ، ولو غير مدخول بها ، إذا لم تُقِرَّ بانقضاء عدتها ، وقال زفر : إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاء لستة أشهر لايثبت النسب ، لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة ،فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بَيَّنّا في الصغيرة .

(٣٢) ماالحكم إذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؟

* ثبت نسبة لظهور كذبها بيقين ، فبطل الإقرار وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لم يثبت نسبه ، لأنه عُلم بالإقرار أنه حدث بعده ، لأنها أمينة في الإخبار ، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه .

(٣٣) ماالحكم إذا ولدت المعتدة ولداً وجحدت ولادتها؟

* لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا بحجة تامة وهي أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ، لأنه حق مقصود ، فلا يثبت إلا بحجة كاملة ، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر ، أو اعتراف من قبل الزوج بالحبل فيثبت النسب من غير شهادة تامة ، وقالا : يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة ، لأن الفراش قائم بقيام العدة.

(٣٤) ماالحكم إذا تزوجت امرأة فجاءت بولد لأقل من ستةأشهر منذ يوم تزوجها؟

* لم يثبت نسبه ، لتحقق سبق العلوق على النكاح.

(٣٥) ماالحكم إذا تزوجت امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً ؟

* ثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الزوج الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة ، لأن النسب ثابت بالفراش.

(٣٦) ما هي مدة الحمل؟

* أكثر مدة الحمل سنتان ، لقول عائشة رضي الله عنها (الولد لايبقى في البطن أكثر من سنتين،ولو بظل مغزل) وأقله ستة أشهر لقوله تعالى﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾الأحقاف /١٥/ ثم قال : ﴿وفصاله في عامين﴾لقمان /١٤/ فبقي للحمل ستة أشهر .

(٣٧) إذا طلق الذمي الذمية أو مات عنها ، فهل عليهاعدة ؟

* لاعدة عليها عند أبي حنيفة ، إذا كان ذلك في دينهم ، لأنها إنما تجب لحق الله تعالى وحق الزوج ، وهي غير مخاطبة بحقوق الله تعالى ، والزوج قد أسقط حقه ، لعدم اعتقاده حقيقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليها العدة ، والصحيح قوله .

(٣٨) إذا تزوجت الحامل من الزنا ، فهل يجوز النكاح ؟

* نعم جاز ، لأن ماء الزاني لاحرمة له ولكن ، لايطؤها حتى تضع حملها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره ، إلا أن يكون هو الزاني ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف ، لايجوز والصحيح قوله ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

الباب

الواحد والأربعون

كتاب النفقات

كتاب النفقات

(١) عرف النفقة ؟

* لغـــة : ماينفقه الإنسان على عياله.

* شرعاً : هي الطعام والكسوة والسكنى .

(٢) ما هي الأسباب التي تجب بها النفقة ؟

١- أسباب زوجية .

٢- أسباب قرابة.

٣- أسباب مِلْك.

(٣) هل النفقة واجبة للزوجة على زوجها ؟

* النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيراً ، أو فقيراً مسلمة كانت الزوجة أو كافرة فقيرة أو غنيـة ، موطـؤة أولا ، ولـو رتقـاء أو قرنـاء أو معتوهـة أو كبـيرة لاتوطـأ، إذا سَلَّمت نفسها للزوج في منزله فعليه نفقتها العرفية وهي المأكول والمشروب وكسـوتها وسُكناها ، ويعتبر ذلك بحـال الزوجـين جميعـاً ، موسـراً كـان الـزوج أومعسـراً وعليـه الفتوى .

(٤) إذا امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ولو بعـد الدخـول بهـا حتـى يعطيهـا مهرهـا المعجل فهل لها النفقة ؟

* نعم ، لها النفقة ، لأنه مَنْعٌ بحق ، فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبلـه ، فيجعـل كـلا فائت ، قيدنا بالمعجل لأنه إذا كان مؤجلاً ولو كله أو بعضه واستوفت الحال ليـس لهـا أن تمنع نفسها عندهما ، خلافاً للثاني ، وكذا لو أجلته بعد العقد.

(٥)إذا نشزت الزوجة فهل لها نفقة ؟

* إذا نشزت الزوجة [أي خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره] فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله ، لأن فوت الاحتباس منها ، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ماإذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج ، لأن الاحتباس قائم ، والزوج يقدر على الوطء كرهاً ، وإذا كان الزوج معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة ، إلا أن تسأله التحول، عنه .

(٦) هل للصغيرة التي لايستمتع بها نفقة ؟

* لانفقة لها وإن سلمت نفسها إليه ، لأن النفقة مقابلة باحتباسها له ، والاحتباس له بكونها منتفعاً بها .

(٧) هل تجب النفقة على الزوج إذا كان صغيراً لايقدر على الوطء والمرأة كبيرة ؟

* نعم ، تجب لها النفقة من ماله ، لأن التسليم محقق منها ، وإنما العجز من قبله ، فصار كالمجبوب والعنّين ، قيدنا بالكبيرة لأنها لو كانت صغيرة لم تجب لها النفقة .

(٨) هل للمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً على الرجل نفقة ؟

* إذا طلق الرجل زوجته ، فعليه النفقة والسكنى في مدة عدتها رجعياً كان أم بائناً أما الرجعي لأن النكاح بعده قائم ، وأما البائن فلأن النفقة جزاء للاحتباس ، والاحتباس قائم .

(٩) هل للمتوفى عنها زوجها نفقة ؟

* لا نفقة لها ، لأنها تجب في ماله شيئا فشيئاً ، ولا مال له بعد الموت ولا يمكن إيجابها على الورثة .

(١٠) إذا جاءت الفرقة من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ، فهل لها نفقة؟

* لانفقة لها ، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كأنها ناشزة ، قيدنا بالمعصية لأنها إذا كانت بسبب مُباح كماإذا اختارت نفسها للادراك أو العتق أو لعدم الكفاءة فلها النفقة .

(١١) هل للزوجة نفقة إذا طلقها الرجل ثم ارتدت ؟

* سقطت نفقتها .

(١٢) هل للزوجة نفقة إن أمكنت ابن زوجها من نفسها؟

* إن كان ذلك بعد الطلاق فلها النفقة ، لأن الفرقة ثبتت بالطلاق ولا عمل فيها للردة والتمكين ، إلا أنَّ المرتدة تحبس حتى تتوب ، ولا نفقة للمحبوسة ، والممكنة لاتحبس ، فلها النفقة ، وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها ، لثبوت الفرقة بالتمكين .

(١٣) إذا حبست المرأة في دَيْنٍ أو غصبها رجل كَرْهاً فذهب بها أو حجت ولو مع محرم فهل لها نفقة؟

* لانفقة لها،لفوات الاحتباس ، إلا أن تكون مع الزوج ، فتجب لها نفقة الحضر ، وعن أبي يوسف : أن المغصوبة والحاجَّة مع المحرم لهما النفقة ، والمعتمد الأول،وا لله أعلم .

(١٤) هل تفرض على الزوج نفقة خادم الزوجة وكذا سكنى في دار منفردة؟

* نعم إذا كان موسراً ولا تفرض لأكثر من خادم واحد، أما سكنى البيت في دار منفردة فهي واجبة بقدر حالهما ، كالطعام والكسوة وليس فيها أحد من أهله ، سوى طفله الذي لايفهم الجماع ،وأمته ،وأم ولده ، إلا أن تختار المرأة ذلك ، لرضاها بانتقاص حقها ،وإن كان له ولد من غيرها ، يفهم الجماع ،فلا يجوز أن يسكنه معها ، لأن السكنى واجبة لها .

(١٥) هل يحق للزوج أن يمنع والدي وولد الزوجة من غيره وأهلها من الدخول عليها؟

* نعم يجوز له ذلك ، ولكن لايمنعهم من النظر إليها وكلامهافي أي وقت اختاروا لمافيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر ، وقيل :لايمنعهم من الدخول والكلام ، وإنما يمنعهم من القرار، وقيل لايمنعها من الخروج إلى والديها ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة .

(١٦) إذا مرضت الزوجة في منزل الزوج ، فهل لها النفقة ؟

* لها النفقة استحساناً ، لأن الاحتباس قائم ، فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ، والمانع إنما هو لعارض فأشبه الحيض ، وعند أبي يوسف : إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة ، لتحقق التسليم ، وإن مرضت ثم سلمت لاتجب ، لأن التسليم لم يصح ، وهو حسن .

(١٧) إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته هل يفرِّق بينهما القاضي؟

* لم يفرق بينهما ، بل يفرض القاضي النفقة ، ويقال لها: استديني عليه ، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجهٍ وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه ، فكان أولى ، لكونه أقل ضرراً .

(١٨) ماالحكم إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعترف به وبالزوجية ؟

* يفرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلاً بها ،ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء، لأنها واجبة ، حتى قبل قضاء القاضي .

(١٩)ماالحكم إذا مضت مدة ولم ينفق الزوج على زوجته وطالبته بذلك؟

* لاشيء لها، لأن النفقة فيها معنى الصلة ، فلا يستحكم الوجوب وتصير ديناً إلا أن يكون القاضي فرض النفقة عليه ، أو صالحت الزوج على مقدارها ، فيقضى لها بنفقة ما مضى ،وإذا مات الزوج أو الزوجة ، بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور و لم

ينفق عليها ، سقطت النفقة المتجمدة عليه ، لأن فيها معنى الصلة ، والصلة تسقط بالموت قبل القبض.

(٢٠) ماالحكم إذا أسلف الرجل زوجته نفقة سنة ثم مات ؟

* لم يسترجع منها شيء ، لأنها صلة ، وقد اتصل بها القبض ، ولا رجوع في الصلات بعد الموت ، سواء مات هو أو هي .

(٢١) ما حكم النفقة إذا تزوج العبدُ بحرةٍ بإذن مولاه؟

* نفقتها دين عليه يباع فيها ، إذا لم يَفْدِهِ المولى.

(٢٢) على من تجب نفقة الأولاد الصغار ؟

* النفقة على الأب في الأولاد الفقراء الأحرار لايشاركه فيها أحد كما لايشاركه في نفقة الزوجة أحد، موسراً كان الأب أو معسراً .

(٢٣) هل يجب على أم الرضيع الصغير أن ترضعه ؟

* لايجب عليها ، ويستأجر له الأب من ترضعه عندها ، لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة ، ونفقته على الأب وهذا قضاءً أما ديانةً فتؤمر به ، ولا يجبرها القاضي عليها.

(٢٤) هل يجوز للأب أن يستأجر زوجته أو مُعْتَدَّتُهُ لترضع ولدها؟

* لايجوز ذلك ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانةً ، إلاّ أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، أما إن أخذت الأجرة على إرضاع ولده من غيرها جاز ، وكذا المعتدة إذا انقضت عدَّتها فاستأجرها على إرضاعه جاز ذلك ، لأن النكاح زال بالكلية وأصبحت كالأجنبية .

(٢٥) هل نفقة الصغير واجبة على الأب إن خالفه في دينه ؟

* نعم واجبة ،لأنه جزؤه ، وكذا أيضاً نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه ، لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد الصحيح .

الباب

الثاني والأربعون

كتاب الحضانة

الحضانة

(١) من أحق بالولد في حال وقعت الفرقة بين الزوجين ؟

* الأم أحق بالولد ولو كتابية، فإن لم تكن الأم فـأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدّةٌ فالأخوات أولى من العمات والخالات وتُقدَّم الأخت من الأب والأم ، ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ، ثم الخالات أولى من العمات ، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد ، وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيباً ، لأن الولاية للأقرب .

(٢) إلى متى تكون الأم والجدة أحق بحضانة الغلام؟

* حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة ممن لها الحضانة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تُشتهى ، وقُدِّرَ الاستغناء ب (٧سنين) اعتباراً للغالب للغلام و(٩)سنين للجارية ، وبه يفتى .

(٣) ماالحكم إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر إلى مصرآخر ؟

* ليس لها ذلك ، لمافيه من الإضرار بالأب ، لعجزه عن مطالعة ولده ، إلا أن تُخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها في وطنها ولو قريةفي الأصح ، لأنه التزم ذلك عادة ، لأن من تزوج في بلد يقصد المقام به غالباً .

(٤) ما حكم الأمة إذا أعتقها مولاها ، وأم الولد إذا أعتقت في ثبوت حق حضانة الولد؟

* كالحرة ، لأنهما حرتان أوان ثبوت الحق.

(٥) هل للأمة وأم الولد حق في حضانة الولد قبل العتق ؟

* ليس لهما حق فيها ، لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى.

(٦) هل للذمية حق بحضانة ولدها المسلم ؟

* نعم ، الذمية أحق بولدها المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى ، مالم يعقل الأديان ويُخاف عليه أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك ، واحتمال الضرر بعده.

(٧) هل يجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته؟

* نعم ، يجب على الرجل الموسر يَسار الفطرة ، أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته سواء كانوا من قِبَل الأب أو الأم ، إذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب ، والقول لمنكر اليسار ، والبينة لمدَّعيه ، وإن خالفوه في دينه لقوله تعالى ﴿وصاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً﴾ لقمان /١٥/.

(٨) هل تجب النفقة مع اختلاف الدين ؟

* لاتجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوين ،والأجداد ،والجدات ،والولد وولد الولد ،إلا إذا كانوا حربين لاتجب نفقتهم على المسلم ، ولو مستأمنين ، لنهينا عن برٍّ من يقاتلنا.

(٩) هل يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ؟

* لايشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، لأن لهما تأويلاً في مال الولدبالنص، ولأنه أقرب الناس إليهما ، وهي على الذكور والإناث بالسوية ، لأن المعنى يشملهما،وهو الصحيح ،وا لله أعلم.

(١٠) على من تجب النفقة ؟

* النفقة تجب لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة ولو بالغة إذا كانت فقيرة أو كان ذو الرحم ذكراً زَمِناً أوأعمى وكان فقيراً ، لأن الصلة في القرابة

القريبة واجبة دون البعيدة ، ويجب ذلك عليهم على قدر الميراث ؛ لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ، ولأن الغُرْم بالغُنْم ، وقيدنا بالمحرم لأن غير المحرم لاتجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً ،ولو كان أخاً من الرق.

(١١) على من تجب نفقة الابنة البالغة والابن الزَّمِن والأعمى إذاكانوا فقراء ؟

* تجب على أبويه أثلاثاً على قدر ميراثهما ، على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ، لأن الميراث لهما على هذا .

(١٢) هل تجب نفقة ذوي الأرحام مع اختلاف الدين ؟

* لاتجب ، لبطلان أهلية الإرث .

(١٣) هل تجب النفقة على الفقير ؟

* لاتجب ، لأنها تجب صلة ، وهو يستحقها على غيره ، فكيف تُستحَّق عليه ؟ بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير ، لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقاصد لاتنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار ، وإن حَدّ اليسار هنا مقدَّر بالنصاب الذي تجب به صدقة الفطر ، وعن محمد : ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهراً والفتوى على الأول.

(١٤) إذا كان للابن الغائب مال عند مودَع أو مضارب أو مديون ، فهل يُقضى عليه بنفقة أبويه ؟

* نعم ، قُضي عليه بنفقة أبويه وولده الصغير وزوجته ، وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة استحساناً ، وإن باع العقار لم يَجُزْ.

(١٥) مالحكم إذا كان للابن الغائب مال في يدأبويه فأنفقا منه على أنفسهما؟

* لم يضمنا ماأنفقاه ، لأنهما استوفيا حقهما ، لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء ، أما إذا كان للابن مال في يد أجنبي فأنفق الأجنبي على الأبوين بغير إذن القاضي ضمن ، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية ، لأنه نائب في الحفظ لاغير ، بخلاف ماإذا أمره القاضي.

(١٦) ماالحكم إذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة وطالت شهراً فأكثر؟

* سقطت نفقة تلك المدة لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لاتجب مع اليسار ، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي ، لأنها تجب مع يسارها ، إلاأن يأذن القاضي في الاستدانة عليه .

(١٧) ماالحكم إذا امتنع المولى عن نفقة عبده وأمته؟

* إذا كان لهما كسب اكتسبا وأنفقا على أنفسهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما ، إن كان محلاً للبيع ، لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقّهما وإيفاء حقّ المولى بالخلف .

* * *

الباب

الثالث والأربعون

كتاب العتق

العتق

(١) عرف العتق؟

* لغـــــة: القوة مطلقاً .

* شرعاً : عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار.

(٢) ممن يصح ويقع العتق؟

* يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه.

(٣) ماالحكم إذا قال المالك لعبده أوأمته [أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقك] ؟

* عتق العبد ، سواء نوى المولى العتق أو لم ينو ، لأن هذه الألفاظ صريح فيه ، وكذا لو قال : رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك حرٌ، وكذا لو قال لأمتهِ : فرْجُكِ حرٌّ.

(٤) ماالحكم إذا قال المولى لعبده أو أمته لاملك لي عليك؟

* إذا نوى العتق وقع وإن لم ينو لم يقع ، وكذا كل كنايات العتق.

(٥) ماالحكم إذا ملك الرجل ذارحم محرم منه؟

* عتق عليه ، ولا فرق بين كون الملك بشراء أو إرث أو غيرهما ولا بين كون المالك صغيراً أو كبيراً ، مجنوناً أو عاقلاً ، ذمياً أو مسلماً ،لأنه عتق بسبب الملك.

(٦) ماالحكم إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه؟

* عتق فإن كان المعتِق موسراً فشريكه بالخيار : إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمَّن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان معسراً فالشريك بالخيار : إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد.

(٧) ماالحكم إذا اشترى رجلان ابن أحدهما؟

* عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحريّة في نصيبه وأنكر الآخر ، عتق كله ، وسعى العبد لكل واحدٍ منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة ، وقالا : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه.

(٨) هل يصح العتق إذا أضيف إلى ملك أو شرط؟

* نعم ، والملك كأن يقول : إن ملكتك فأنت حر ، أو وجود شرط ، كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت حر ، صح العتق لأنه إسقاط فيجري فيه التعليق كما يصح ذلك في الطلاق.

(٩) ماالحكم إذا خرج عبد من دار حرب إلينا مسلماً؟

* عتق ، لأنه لّما دخل دار الإسلام ظهرت يده وهو مسلم ، فلا يسترق .

(١٠) ماالحكم إذا أعتق المولى جارية حاملاً ؟

* عتق حملهامعها لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ، وإن أعتق الحمل خاصة عتق و لم تعتق الأم معه.

(١١) ماالحكم إذا أعتق المولى العبد على مال فقبل العبد؟

* إذا قبل العبد في المجلس صحَّ، وعتق في الحال ولزمه المال المشروط فيصير ديناً في ذمّته.

(١٢) ماحكم ولد الأمة من مولاها؟

* هو حر ، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه ، وهذا إذا ادّعاه المولى.

(١٣) ماحكم ولد الأمة من زوجها ؟

* هو مملوك لسيدها ، سواء كان حراً أو مملوكاً زوجها ، لأن الولد تابع للأم في الملك والرق .

(١٤) ما حكم ولد الحرة من العبد؟

* هو حر ، تبعاً لأمّه .

(١٥) ماالحكم لو أعتق المولى بعض عبده؟

* عتق ذلك البعض ، وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة ، وقالا : يعتق كله والصحيح قوله وهو المعتمد في الفتوى .

(١٦) ماالحكم لو قال المولى لعبده : لاسلطان لي عليك ، ونوى العتق ؟

* لم يعتق لأن السلطان عبارة عن اليد ، وسمي به السلطان لقيام يده ، وقد يبقى الملك دون اليد ، بخلاف قوله : " لاسبيل لي عليك "، ولو قال المولى لأمته : أنت طالق ينوي الحرية لم تعتق وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته .

(١٧) ماالحكم لو قال المولى لغلام له كبير بحيث لايولد مثله لمثله هذا ابني ؟

* عتق عليه عند أبي حنيفة ، عملاً بالمجاز عند تعذر الحقيقة ، وقالا : لايعتق لأنه كلام محال، فيلغو ويرد .

(١٨) هل يعتق العبد من المولى المكره أو السكران ؟

* نعم ، لصدوره من أهله في محله ، وكذا إن أعتقه لوجه الله أو الصنم أو الشيطان عتق، لصدوره من أهله ويلغو قوله بعده " للصنم " أو "للشيطان " ويكون آثماً به ، وإن قصد التعظيم : كفر في الحال وعتق العبد ، والعياذ بالله .

❋ ❋ ❋

الباب

الرابع والأربعون

كتاب التدبير

التدبير

(١) عرف التدبير؟

* لغـــــة: النظر إلى عاقبة الأمر.

* شرعاً : تعليق العتق بموته.

(٢) ماالحكم إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دُبرٍ مني أوأنــت مدبَّر أو قد دبَّرتك ؟

* فقد صار العبدُ مدبَّراً لايجوز بيعه ولا هبته.

(٣) هل يجوز للمولى أن يستخدم ويؤاجر المدبَّر ؟

* نعم يجوز ذلك ، وإن كانت أمةً له أن يطأها أوأن يزوجهـا جـبراً، فـإذا مـات المـولى ، عتق المدَبَّرُ من ثلث ماله إن خرج من الثلث ، وإن لم يكن لـه مـال غـيره سـعى المدَّبـر للورثة في ثلثي قيمته ،وإن كان على المولى دينٌ يستغرق رقبتـه ، سـعى في جميـع قيمتـه للغرماء لتقدم الدَّين على الوصية ،ولا يمكن نقض العتق ، فيجب ردُّ قيمته ،وهو حينئذ كمكاتب عند الإمام ، وقالا : حرٌ مديون.

(٤) هل يجوز للمولى أن يطء أو يزوج المدبَّرة ؟

* نعم ، يجوز له أن يطأها ، وله أن يزوجها جبراً لأن الملك ثابت له.

(٥) هل ولد المدبَّرة مدبَّر ؟

* نعم ، وذلك تبعاً لأمِّهِ.

(٦) هل يجوز تعليق التدبير على صفة ، مثل أن يقول : إن مت من مرضي هـذا فـأنت مدبَّر؟

* نعم ، وليس بمدَبَّر وبقي تعليقاً كسائر التعليقات ، لايمنع التصرف فيه ، كبيعه ورهنه ، قبل موت المولى ، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها وعلق تدبيره على وجودها ، عتق كما يعتق المدبِّر المطلق.

* * *

الباب

الخامس والأربعون

كتاب الاستيلاد

الاستيلاد

(١) عرف الاستيلاد؟

* لغـــة : طلب الولد.

* شرعاً : طلب المولى الولد من أمةٍ بالوطء.

(٢)ماالحكم إذا ولدت الأمة من مولاها ؟

* صـارت أم ولـدٍ لـه ، لايجـوز بيعهـا ولا تمليكهـا ولـه وطؤهـا واستخدامها وإجارتهـا وتزويجها جبراً،لأن الملك فيها قائم ،كما في المدبّر ،وحكمها حكم المدبَّرة.

(٣) هل يثبت نسب ولد الأمة من مولاها؟

* لايثبت إلا إذا اعترف به المولى، لأن وطء الأمة يقصد به الشهوة لا الولد ، فلا بد مـن الدعوى .

(٤) هل يثبت نسب ولد الأمة الثاني إذا اعترف المولى بالولد الأول؟

* ثبت نسبه بغير إقرار ، وإن نفاه انتفى بقوله ، أي من غير لعان ، لأن فراشها ضعيف.

(٥) ماالحكم إذا زوج المولى أمته [أم ولده] وجاءت بولد من زوجها؟

* هو في حكم أمِّه لأن حق الحرية يسري إلى الولد.

(٦) الأمة [أم ولد مولاها] إذا مات مولاها هل تعتق أم لا؟

* عتقت من جميع المال ، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين .

(٧) ماالحكم إذا وطيء رجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها؟

* صارت أم ولد له ، وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير ، وقد زال ،وقيدنا بالنكاح، لأنه لو كان الوطء بالزنا لاتصير أم ولد له ، لأنه لانسب لولد الزنى من الزاني ، وإنما يعتق عليه إذا ما ملكه لأنه جزؤه حقيقة .

(٨) ماالحكم إذا وطيء الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه؟

* ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها.

(٩) ماالحكم إذا وطيء أب الأب جارية ابن ابنه مع بقاء ابنه؟

* لم يثبت النسب لأنه ولاية للجد حال قيام الأب ، فإن كان الأب ميتاً ثبت النسب من أب الأب "الجد" وصارت أم ولد له ، كما يثبت من الأب .

(١٠) ماالحكم إذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما؟

* ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وجب عليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها ، لأن النسب يثبت مستنداً إلى وقت العلوق ، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك.

(١١) ماالحكم إذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد وادعيَّاه معاً ؟

* ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بما وجب له على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، وهما يرثان منه ، ميراث أب واحد .

(١٢) ماالحكم إذا وطيء المولى جارية مكاتبهِ فجاءت بولد فادعاه المولى؟

* إن صدَّقه المكاتَب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولده لأنه لا ملك له فيها حقيقة، وإن كذبه في النسب لم يثبت ، لأن فيه إبطال ملك المكاتب ، فلا يثبت إلاَّ بتصديقه ، والله أعلم.

الباب

السادس والأربعون

كتاب المكاتب

المكاتب

(١) عرف المكاتب؟

* لغـة : الضـم والجمع؛ ومنه الكتيبة للجيش العظيم.

* شرعاً: تحرير المملوك يداً حالاورقبة مآلاً- أي عند أداء البدل .

(٢) ما هو ركن المكاتبة؟

* الإيجاب والقبول.

(٣) ما هو شرط المكاتبة؟

* كون البدل معلوماً.

(٤) ماالحكم إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد؟

* صار العبد مكاتباً لوجود الركن والشرط ، والأمر في قولـه تعـالى:﴿ فكاتبوهـم إن علمتـم فيهـم خيراً ﴾ النور / ٣٣/ .

(٥) هل يجوز أن يشترط المولى المال حـالاً ومؤجـلاً ومنجمـاً [أي مقسـطاً علـى أزمنـة معينة] ؟

* نعم يجوز ذلك ، لأنه عقد معاوضة فأشبه الثمن في البيع.

(٦) هل تجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء ؟

* نعم ، يجوز ذلك ، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافعٌ في حقه فيجوز.

(٧) ماالحكم إذا ولد للمكاتب ولد من أمة له ؟

* إذا ولد للمكاتب ولد من أمة له فادعاه ثبت نسبه فيه ، وإن كان لايجوز لـه الاستيلاد ودخل الولد في الكتابة ، وكان حكم الولد كحكم الأب وكسبه له ، وكذاإذا ولـدت المكاتبة من زوجها.

(٨) ماالحكم إذا زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولداً ؟

* دخل الولد في كتابة الأمة ، وكان كسبه لها ، لأن تبعية الأم أرجح ، ولهذا يتبعها في الرق والحرية .

(٩) ماالحكم إذا وطيء المولى مكاتبته؟

* لزمه العَقْرُ ، لأنها صارت أحق بأجزائها ، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان .

(١٠) ماالحكم إذا جنى المولى على مكاتبته أو علىولدهاجناية خطأ؟

* لزمته الجناية ، قيدنا الجناية بالخطأ لأن جناية العبد تسقط للشبهة، وإن أتلف لها مالاً غرمه، لأنه كالأجنبي في حق أكسابها .

(١١) ما الحكم إذا اشترى المكاتب أباه وإن علا أو ابنه وإن سفل؟

دخل في كتابته ، لأنه أهل أن يكاتب ،وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتباً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان .

(١٢) ماالحكم إذا اشترى المكاتب أم ولده مع ولدها منه ؟

* دخل ولدها في الكتابة ، لأنه ولده ، ولم تدخل هي ولكن لم يجز له بيعها لأنها أم ولده .

(١٣) ماالحكم إذا اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه لا وِلادَ له ؟

* لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة ، لأن المكاتب له كسب لاملك ، وقال الصاحبان يدخل ، اعتباراً بقرابة الولاد، لأن وجوب الصلة ينتظمهما .

(١٤) ماالحكم إذا عجز المكاتب عن أداء نجم؟

* نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال في يد غائب يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عَجَّزَهُ الحاكم وفسخ الكتابة لتبين عجزه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لأيعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، وإذا عجز المكاتب

بالقضاء أو الرضا عاد إلى أحكام الرق ، لانفساخ الكتابة وكان مافي يده من الأكساب للمولى ، وإذامات المكاتب وله مال يفي ببدله لم تنفسخ الكتابة وقُضيت كتابته من أكسابه حالاً وحُكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق أولاده تبعاً له ،وإن لم يترك وفاء وترك ولداً مولداً في الكتابة سعى الولد في كتابة أبيه على نجومه المنجمة عليه، فإذا أدى ما على أبيه حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعَتَقَ الولد الآن ،لأن الولد داخلٌ في كتابته وكسبه ككسبهِ، وإن ترك ولداً مُشترى قيل للولد : إماأن تؤدي الكتابة حالاً وإلاَّ رددت في الرق ، لأنه لم يدخل تحت العقد لعدم الإضافة إليه ، ولايسري إليه حكمه لانفصاله ، بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل به وقت الكتابة فيسري الحكم إليه .

(١٥) ماالحكم إذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه ؟

* الكتابة فاسدة لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسميتها تفسد العقد، وكذلك القيمة ، لأنها مجهولة ، فإن أدى الخمر أو الخنزير عتق المكاتب بالأداء ، لأنهما مال في الجملة ولزمه أن يسعى في قيمة نفسه ، ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه .

(١٦) ماالحكم إذا كاتب المسلم عبده على حيوان غيرموصوف؟

* الكتابة جائزة ، ومعناه أن يتبين الجنس ولا يبين النوع والصفة ، وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة .

(١٧) ماالحكم إذا كاتب المولى عبديه كتابة واحدة بألف درهم ؟

* جاز وإن أدَّيا الألف عتقا ، لحصول الشرط وإن عجزا ردًّا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع ، لأن الكتابة واحدة فكانا كشخص واحد ، وإن كاتبهما على أن كل واحدمنهما ضامن عن الآخر حصته ، جازت الكتابة ، وأيهما أدى البدل عتقا جميعاً

ويرجع الذي أدى على شريكه بنصف مأدى ويشترط في ذلك قبولها جميعاً ، فإن قبل أحدهما و لم يقبل الآخر ، بطل لأنهما صفقة واحدة .

(١٨) ماالحكم إذا أعتق المولى مكاتبه ؟

* عتق مكاتبه بعتقه لقيام ملكه وسقط عنه مال الكتابة مع سلامة الأكساب والأولاد له .

(١٩) ماالحكم إذا مات مولى المكاتب؟

* لم تنفسخ الكتابة ، وقيل للمكاتب أدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه ، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه ،وإن أعتقه الورثة جميعاً عتق مجاناً واستحساناً وسقط عنه مال الكتابة ، لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة ، وبراءته منه توجب عتقه ،ويعتق من جهة الميت .

(٢٠) ماالحكم إذا كاتب المولى أم ولده؟

* جاز لبقاء ملكه فيها ، فإن مات المولى قبل الأداء سقط عنها مال الكتابة لعتقها بالاستيلاد فيبطل حكم الكتابة وتسلم لها الأكساب والأولاد .

(٢١) ماالحكم إذا ولدت مكاتبة المولى منه ؟

* هي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له لأنه تلقتها جهتا حرية : عاجل بدل ، وآجل بغير بدل فتخير بينهما ،ونسب ولدها ثابت من المولى .

(٢٢) ماالحكم إذا كاتب المولى مدبّرته ؟

* جاز لحاجتها إلى تعجيل الحرية ، فإن مات المولى قبل أداء البدل ، ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى للورثة في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة ، وهذا عند أبي حنيفة وعند ابي يوسف تسعى في الأقل منهما ، والصحيح قول الإمام .

(٢٣) ماالحكم إذا دبَّر المولى مكاتبته؟

* صح التَّدبير ولها الخيار : إن شاءت مضــت علــى الكتابـة وإن شـاءت عَجَّـزَت نفسـها وصارت مدبَّرة ، فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها ، فهي بالخيار إن شاءت سعت للورثة في ثلثي مال الكتابـة أو ثلثي قيمتهـا عندأبـي حنيفـة ،وقـالا : تسعى في الأقل منهما ،والفتوى على قول الإمام.

(٢٤) ماالحكم إذا أعتق المكاتب عبده على مال؟

* لم يجز ،لأنه ليس من الكسب ولا من توابعه ، لأنــه إسـقاط الملـك عـن رقبتـه وإثبـات الدين في ذمة المفلس وكذلك تزويجه ، وكذا إذا وهب على عوض لم يصح لأنها تـبرع ابتداء ، وإن كاتب المكاتب عبده جاز استحساناً ، لأنه عقـد اكتسـاب ، وقـد يكـون أنفع من البيع ، لأنه لايزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه ،فإن أدَّى الثاني البدل قبـل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى ، لأن فيه نوع ملك فيصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له ، لأن العاقد مـن أهـل ثبـوت الـولاء وهـو الأصل فيثبت له، وا لله أعلم .

* * *

الباب

السابع والأربعون

كتاب الولاء

الولاء

(١) عرف الولاء؟

* لغـــة: النُّصرة والمحبة.

* شرعاً : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة .

(٢) ماهي أنواع الولاء؟

* للولاء نوعان :

١- ولاء عتاقة أو يسمى ولاء نعمة ، وسببه العتق على ملكـه حتـى لـو عتـق قريبـه عليـه بالوراثة كان الولاء له .

٢- ولاء مـوالاة : وسـببه العقـد ، ولهـذا يقـال : ولاء العتاقـة ، وولاء المـوالاة ، والحكـم يضاف إلى سببه.

(٣) ماالحكم إذا أعتق الرجل مملوكه ؟

* فولاؤه له لأنه أحياه بإزالة الرق عنه ، فيرثـه إذا مـات ويعقـل عنـه إذا جنـى ، ويصـير كالولاد ، لأن الغُنْمَ بالغُرْمِ ، وكذلك المرأة تعتق مملوكها فيكون ولاؤه لها لما بينّا.

(٤) ماالحكم إذا شرط المولى أن العبد سائبة لايرثه إذا مات؟

* الشرط باطل ، لمخالفته للنص ، والولاء لمن أعتق كما هو نص الحديث .

(٥) ماالحكم إذا أدى المكاتَب بدل الكتابة ومولاه حيٌّ ؟

* عتق وكان ولاءه للمولى لعتقه على ملكه ، وكذلك إن عتق بعد موت المـولى فـولاؤه لورثة المولى .

(٦) ماالحكم إذا مات المولى ؟

* عتق مدبَّره وأمهات أولاده وولائهم له لعتقهم باستيلاده وتدبيره .

(٧) ما حكم من ملك ذا رحم محرم منه ؟

* عتق عليه وولاؤه له، لوجود السبب وهو العتق عليه .

(٨) ماالحكم إذا تزوج عبدُ رجلٍ أمةً لآخر فأعتق مولى الأمةِ الأمةَ وهي حامل من العبد ؟

* عتقت الأمة وعتق حملها تبعاً لها ،وولاء الحمل لمولى الأم لاينتقل عن مولى الأم أبداً ، لأنه عتق بعتق الأم مقصوداً ، إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصوداً فلا ينتقل ولاؤه عنه ، وهذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق ، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستةأشهر ولداً فولاؤه لمولى الأم أيضاً ، لأنه عتق تبعاً للأم لاتصاله بها فيتبعها في الولاء ، ولكن لما لم يكن محقق الوجود وقت الإعتاق لم يكن مقصوداً .

(٩) ماالحكم إذا أُعتق العبد؟

* جرَّ ولاء ابنه إلى مواليه ، وانتقل الولاء عن مولى الأم إلى مولى الأب ، لأن الولاء بمنزلة النسب والنسب إلى الآباء فكذلك الولاء.

(١٠) ما حكم من تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولاد اً؟

* فولاء ولدها لمواليها عند أبي حنيفة وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : حكمه حكم أبيه ، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربياً ، بخلاف ماإذا كان الأب عبداً ، لأنه هالك معنى والصحيح قولهما.

(١١) ماالحكم إذا كان للمعتَق عصبة من النسب ؟

* هو أولى منه ، وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتِق .

(١٢) ماالحكم إذا مات المولى ثم مات المعتَق بعده؟

* فميراثه لبني المولى دون بناته ، لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للنساء.

(١٣) ما للنساء من الولاء؟

* ليس للنساء من الولاء إلا ماأعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن .

(١٤) ماالحكم إذا ترك المولى ابناً وأولادَ ابن آخر؟

* فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكُبْر[أي أقربهم] ، لأنهم أبعد والولاء حيث اجتمعت العصبة .

(١٥) ماالحكم إذا أسلم رجل على يد رجل والاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه؟

* الولاء صحيح وعقله على مولاه .

فإن مات المولى الأسفل ولا وارث له فميراثه للمولى الأعلى ،وإن كان له وارث فهو أولى منه ، لأنه وارث شرعاً فلا يملكان إبطاله وللمولى الأسفل أن ينتقل عن المولى الأعلى، بولائه إلى غيره مالم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره ، لأنه تعلق به حق الغير ، وكذا لايتحول ولده ، وكذا إذا عقل عن ولده ، وليس لمولى العتَاقَة أن يوالي أحداً ، لأنه لازم ، ومع بقائه لايظهر الأدنى .

وقال أبو نصر الأقطع : قالوا : وإنما يصح الولاء بشرائط :

أحدها : أن لايكون الموالي من العرب ، لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوى ،

والثاني : أن لايكون عتيقاً ، لأن ولاء العتق أقوى ،

والثالث : أن لايكون عَقَلَ عنه غيره لتأكد ذلك ، الرابع : أن يشترط العقل والإرث ، وا لله أعلم وأحكم.

* * *

الباب

الثامن والأربعون

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

(١) عرف الجنايات؟

* الجنايات : جمع جناية وهي في اللغة التعدّي.

* شـــــرعاً : عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف .

(٢) ماهي أنواع القتل ؟

* عمدٍ، وشبه عمد، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ،والقتل بسبب.

(٣) ما هو القتل العمد ؟

* هو ما تُعُمِّدَ ضربه بسلاح أو ماأجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كمُحَدَّدٍ من الخشب والحجر والنار ؛ وقال الصاحبان : إذا ضربه بحجر عظيم،أو خشبة عظيمة مما يقتل به غالباً فهو عمدٌ.

(٤) ما هو موجب القتل العمد ؟

* الإثم الكبير، لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك با لله والقود أي القصاص ، إلا أن يعفوَ الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم ،ثم هو واجب عيناً ، وليس للولي أخذ الدِّية إلاَّ برضاء القاتل ، ولا كفارة فيه لأنه كبيرة محضة ويحرم من الإرث.

(٥) ما هو القتل شبه العمد ؟

* أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ماأجري مجرى السلاح ؛ عند أبي حنيفة ، وهو باستعمال آلة لايقتل بها غالباً ،ويقصد بها غيره التأديب.

(٦) ما هو موجب القتل شبه العمد ؟

* المأثم، والكفارة ،ولا قود ، وفيه ديَّة مغلظة على العاقلة .

(٧) ما هو القتل الخطأ؟

* هو على وجهين : خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدميٌّ ، وخطأ في الفعل ، وهو أن يرمي غرضاً كصيدٍ فيصيب آدمياً .

(٨) ما هو موجب القتل الخطأ؟

* الكفارة ، والدِّية على العاقلة ولا مأثم فيه في الوجهين ،ويحرم من الميراث ، لأن فيه إثماً فيصح تعليق الحرمان .

(٩) ما هو موجب ماأجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على رجل فيقتله ؟

* حكمه حكم القتل الخطأ أي الكفارة والدِّية على العاقلة،وحرمان الإرث ولا مأثم فيه .

(١٠) ما حكم القتل الخطأ بسببٍ [كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه] بغير إذن من السلطان؟

* إذا قُتل آدمي ففيه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ، ولا إثم ، ولا يتعلق به حرمان الميراث ، لأن القتل معدوم منه حقيقةً .

(١١) هل القصاص واجب بقتل كل محقون الدم علىالتأبيد إذا قتل عمداً ؟

* نعم واجب، ومحقون الدم هو : المسلم والذّمي ، بخلاف الحربي والمستأمن ، إذا قتل عمداً ، بشرط كون القاتل مكلفاً ،وانتفاء الشبهة بينهما .

(١٢) هل يقتل الحر بالحر؟

* نعم ، يقتل ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿أَنَّ النفسَ بِالنفسِ﴾ المائدة /٤٥/.

(١٣) هل يقتل الحر بالعبد؟

* نعم يقتل ، لقوله تعالى في الآية السابقة،وهي ناسخة لقوله تعالى : ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ﴾ [البقرة :١٧٨].

(١٤) هل يقتل المسلم بالذمي ؟

* نعم ، يقتل ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قتل مسلماً بذمي ، ولأن المساواة في العصمة ثابتة بالدار ،والحديث أخرجه الدار قطني والبيهقي،وهو ضعيف لاتقوم به حجة،بل يخالف ماورد في الصحيح " لايقتل مسلم بكافر "،وإن نقل الزيلعي (٣٣٦/٤) آثاراً عن الصحابة في قتل المسلم بالذّمي المعاهد.

(١٥) هل يقتل المسلم بالمستأمن ؟

* لايقتل ، لأنه غير محقون الدم على التأبيد ، لأنه على قصد الرجوع ، ولا يقتل الذمي بالمستأمن ، لما بينا ويقتل المستأمن بالمستأمن ،قياساً للمساواة ، ولا يقتل استحساناً ، لقيام المبيح .

(١٦) هل يقتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالأعمى ؟

* نعم، يقتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزَّمِن، وناقص الأطراف والمجنون ، للعمومات ، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص .

(١٧) هل يقتل الرجل بابنه؟

* لايقتل الرجل بابنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لايُقاد الوالد بولده) أخرجه الترمذي وابن ماجة، والدار قطني وأحمد ، وهو حسنٌ بشواهده ولأنه سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ، والجد من قبل الرجال والنساء في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب ، أو الأم قربت أو بعدت ، لما بيَّنا، ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط .

(١٨) هل يقتل الرجل بعبده ومدبَّره ، ومكاتبه؟

* لايقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ، لأنَّه لايستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه ، وكذا لايقتل بعبد ملك بعضه ، لأن القصاص لايتجزأ.

(١٩) هل يستوفى القصاص بغير السيف ؟

* لايستوفى القصاص إلا بالسيف .

(٢٠) ماالحكم إذا قُتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى و ترك وفاءً؟

فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص للورثة وإن اجتمعوا مع المولى لأنه اشتبه من له الحق .

(٢١) ماالحكم إذا قُتل عبدُ الرهن ؟

* لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، لأن المرتهن لاملك له فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدِّين، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه.

(٢٢) ما حكم من جرح رجلاً عمداً فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات ؟

* عليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه .

(٢٣) ما حكم من قطع يد غيره عمداً من المفصل ؟

* قطعت يده ولا معتبر بكبر اليد وصغرها ، لأن منفعة اليد لاتختلف بذلك ، وكذلك الرِّجْلُ ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة.

(٢٤) ما حكم من ضرب عين رجل فقلعها ؟

* لاقصاص عليه لامتناع المماثلة ، ولكن إذا كانت قائمة غير منخسفة فذهب ضوؤها فقط فعليه القصاص لإمكان المماثلة حينئذ.

(٢٥) كيف يقتص ممن ضرب عين رجل فذهب بضوؤها فقط؟

* تحمى له المرآة ، ويجعل على وجهه وعينه الأخرى قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وهو مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم .

(٢٦) هل في السِّنّ قصاص؟

* نعم فيه القصاص ، لقوله تعالى : ﴿والسِّنَّ بالسِّنِّ﴾ المائدة /٥/٤٥ فتقلع إذا قلعت ، ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة وبه يفتى .

(٢٧)هل في الشج القصاص؟

* في كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ، لما تلونا ولا قصاص في عظمٍ إلا في السِّنِّ ، وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

(٢٨) هل فيما دون النفس شبه عمد ؟

* ليس فيما دون النفس شبه عمدٍ ، إنما هو عمد أوخطأ ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة،والقتل هو الذي يختلف باختلافها .

(٢٩) هل يوجد قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ؟

* لاقصاص بينهما ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدين ، لأن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة .

(٣٠) هل يجب القصاص في الأطراف فيما بين المسلم والكافر ؟

* نعم ، يجب ، للتساوي بينهما في الأرش .

(٣١) ما حكم من قطع يد رجل من نصف الساعد ، أو جرحه جائفة[1] فبرأ منها ؟

* لاقصاص عليه لتعذر المماثلة ، ولأن الساعد عظم ، ولا قصاص في عظم ، وأمَّا إذا لم تبرأ فإن سرت وجب القودُ ، وإلا لايقاد إلا أن يظهر الحال من البرء أو السراية .

(٣٢) ماالحكم إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ؟

* المقطوع بالخيار : إن شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً ، لأن استيفاء حقه كاملاً متعذر فله أن يتجوز بدون حقه ، وله أن يعدل إلى العِوض .

---

[1] - جائفة : وهي التي وصلت لجوفه .

(٣٣) ما حكم من شج رجلاً فاستوعبت الشجة مابين قرنيه أي طرفي رأسه وإذا أريد استيفاؤها لاتستوعب ما بين قرني الشاج لكون رأسه أكبر من رأس المشجوج؟

* المشجوج بالخيار : إن شاء اقتص بمقدار شجته ، يبتدىء من أي الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرش.

(٣٤) هل في اللسان قصاص؟

* لاقصاص في اللسان،ولو القطع من أصله ، وعند أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب لأنه يمكن اعتبار المساواة.

(٣٥) هل في الذّكر قصاص؟

* لا، إلا أن تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ،ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه ، وكذا الحال في الشّفة .

(٣٦) ماالحكم إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال ؟

* سقط القصاص ، ووجب المال ، قليلاً كان أو كثيراً .

(٣٧) ماالحكم إذا عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض؟

* سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدّية في مال القاتل في ثلاث سنين، لا على العاقلة وهو رأي ضعيف.

(٣٨) ماالحكم إذا قتل جماعة واحداً عمداً ؟

* اقتص من جميعهم ، لقول عمر رضي الله عنه في الموطأ بسند صحيح :" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم".

(٣٩) ماالحكم إذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين ؟

* قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك ، لأنهم اجتمعوا على قتله .

(٤٠) ماالحكم إذا قتل واحد جماعة فحضر واحد منهم ؟

* قتل له أي للولي الحاضر ، وسقط حق الباقين لأن حقَّهم في القصاص وقد فات .

(٤١) ما حكم من وجب عليه القصاص فمات؟

* سقط القصاص؛ لفوات محلِّ الاستيفاء.

(٤٢) ماالحكم إذا قطع رجلان يد رجل أو رجلهُ ؟

* لاقصاص على واحد منهما ، لأن كل واحدٍ قاطع بعض اليد ، وعليهما نصف الدّية بالسَّوية .

(٤٣) ماالحكم إذا قطع واحد يميني رجلين فحضرا؟

* فلهما أن يقطعا يده ، ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين .

(٤٤) ماالحكم إذا قطع واحد يميني رجلين فحضر واحد منهما فقطع يده ؟

* فللآخر عليه نصف الدية .

(٤٥) ماالحكم إذا أقر العبد بقتل العمد؟

* لزمه القود ، لأنه لاتهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه بخلاف المال .

(٤٦) ما حكم من رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا ؟

* عليه القصاص للأول والدّية للثاني على عاقلته ، لأنه أحد نوعي الخطأ، فكأنه رمى صيداً فأصاب آدمي ، وا لله أعلم وأحكم.

✻ ✻ ✻

الباب

التاسع والأربعون

كتاب الديات

الدِّيات

(١) عرف الدّية؟

* هي في الشرع : اسم للمال الذي هو بدل النفس .

(٢) عرف الأرش؟

* هو اسم للواجب فيما دون النفس.

(٣) ماالحكم إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد؟

* على عاقلته دية مغلظة ، وعليه كفارة ؛عتق رقبة مؤمنة.

(٤) ماهي دية شبه العمد؟

* المعبر عنها بالمغلظة: مائة من الإبل أرباعاً : وهي (خمس وعشرون بنت مخاض [التي طعنت في الثانية] وخمس وعشرون بنت لبون [التي طعنت في الثالثة]، وخمس وعشرون حقّة [التي طعنت في الرابعة] وخمس وعشرون جذعة [التي طعنت في الخامسة]).

(٥) هل يثبت التغليظ في غيرالإبل؟

* لا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصةً ، لأن التوقيف فيه ، فإن قضي بالدِّية في غير الإبل لم تغلَّظ.

(٦) ما هي دية القتل الخطأ ،وعلى من تجب؟

* وهي غير مغلظة مائة من الإبل أخماساً :(عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون جذعة) ، لأنهاأليق بحالة الخطأ ، لأن الخاطيء معذور،وتجب على العاقلة ، والكفارة على القاتل.

(٧) ما هو مقدار الدِّية من العين " الذهب"؟

* ألف دينار.

(٨) ما هو مقدار الدية من الورق " الفضة"؟

* عشرة آلاف درهم وزن سبعة.

(٩) هل تثبت الدية من غير الأنواع الثلاثة: " الإبل ، العين ، الورق "؟

* لاتثبت ، عند أبي حنيفة ،وقالا : تثبت أيضاً (من البقر مائتا بقرة ،ومن الغنم ألفا شاة،ومن الحُلَلِ مائتا حُلَّة ، كل حُلَّةٍ ثوبان)

(١٠) هل دية المسلم والذمي سواء؟

* نعم، أي ألف دينار - أما دِيَّة المرأة فالنصف.

(١١) هل في النفس الدِّية ؟

* نعم ، والمراد نفس الحر ، يستوي فيه الصغير والكبير ، والوضيع والشريف ، والمسلم والذمي ،لاستوائهم في الحرمة والعصمة.

(١٢)هل في المارن " مَا لانَ من الأنف " الدِّية؟

* نعم ، لفوات منفعة الجمال ،والأصل أن كل ما يفوت به جنس المنفعة تجب فيه دية كاملة.

(١٣) هل في اللسان الدّية؟

* نعم ، والمقصود به الفصيح ، أما لسان الأخرس ففيه حكومة عدلٍ.

(١٤) هل في الذّكر الدّية ؟

* نعم ، والمقصود الذّكر الصحيح ، أمّا الخصي والخنثى ،ففيه حكومة عدلٍ.

(١٥) هل في العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدَّية؟

* نعم ،لأنه بذهاب العقل تتلف منفعة الأعضاء ، فصار كتلف النفس ،وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمّه أو ذوقه أو كلامه .

(١٦) هل في اللحية إذا خلقت فلم تنبت الدية ؟

* نعم ، وكذلك في شعر الرأس ، وفي الحاجبين وفي العينين ، وفي اليدين ، وفي الرجلين، وفي الأذنين ، وفي الشفتين ، وفي الأنثيين " الخصيتين" وفي ثديي المرأة، وحلمتيها ، الدِّية ،وفي كل واحد من هذه الأشياء المزدوجة نصف الدية ، وفي أشفار العينين الأربع الدية ، وفي أحدها ربع الدية، طبعاً إذا لم تنبت وفاتت منفعتها ،وأمَّا لحية المرأة ، فلا شيء فيها وفي ثدي الرجل حكومة .

(١٧) ما هو مقدار الدية في كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين ؟

* في كل إصبع عُشر الدِّية ، والأصابع كلها سواء ،وفي كل مفصل من مفاصل الإصبع فيه ثلث دية الإصبع ،لأنه ثلثها .

(١٨) ماهو مقدار الدِّية في كل سِنّ؟

* فيه نصف عُشرالدِّية:(خمس من الإبل ، أو خمسون ديناراً ، أو خمسمائة درهم) ، وهذا مقيد بسن الرجل لأن ديّة سن المرأة نصف دية سن الرجل .

(١٩) ما حكم من ضرب عضواً فأذهب منفعته؟

* فيه دية كاملة ، أي ديَّة ذلك العضوكما لوقطعت ، كاليد إذا انشلت ، والعين إذا ذهب ضوؤها .

(٢٠) ما هو الشجاج؟

* هو مايكون في الوجه والرأس من الجراحة .

(٢١) ما هي أنواع الشجاج؟

* هي عشرة : (الحارصة) التي تخلش الجلد(الدامعة) التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، (الدامية) التي تسيل الدم ، (الباضعة) التي تقطع اللحم(المتلاحمة) التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق ، (السمحاق) التي تصل السمحاق ، وهي جلدة رقيقة بين اللحم

وعظم الرأس (الموضحة) التي تظهر العظم،(الهاشمة) التي تكسر العظم(المنقلة) التي تنقل العظم عن موضعه بعدكسره (الآمَّة) التي تصل إلى الدماغ ،ويأتي بعد الآمَّة (الدامغة) : هي التي تخرج الدماغ ويكون بعدها الموت فتكون قتلاً لاشجاجاً .

(٢٢) ماالحكم في شجاج الموضحة؟

* فيها القصاص ،إن كانت الشجة عمداً ، لإمكان المماثلة فيها بالقطع إلى العظم فيتساويان ثم مافوقها لاقصاص فيه بالإجماع ، لتعذر المماثلة.

ولاقصاص في بقية الشجاج، وأما مادون الموضحة :" الحارضة ، والدامعة ، والدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ،والسمحاق ، ففيه حكومة عدل " وهي أن يقوَّم مملوكاً بغير هذا الأثر ثم معه ، فقدْر التفاوت بين الثمنين يجب بحسابه من ديةالحر ، فإن كان نصف عشر الثمنين وجب نصف عشر الدية وهكذا ، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية (خمسمائة درهم) ، و(مائتان وخمسون) في المرأة وهي علىالعاقلة ،ولاتعقل العاقلة ما دونها .

(٢٣) ما مقدار الدِّية في الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ،والجائفة؟

* في الهاشمة عشر الدِّية ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدِّية ،وفي الآمة ثلث الدِّية ، وفي الجائفة ثلث الدِّية ، وهي من الجراحة لامن الشجاج ،وهي التي تصل إلى الجوف، فإن نفذت الجائفة فهي جائفتان

ففيهما ثلثا الدِّية ، في كل جائفة ثلثها.

(٢٤) ماالحكم في قطع أصابع اليد كلها؟

* نصف الدِّية ، لأن في كل إصبع عشر الدِّية فإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية ، وإن قطعها مع نصف السَّاعد ، ففي الكفّ نصف الدِّية وفي الزيادة حكومة عدل ، وقالا : لايجب فيها إلا أرش اليد ،والصحيح قولهما ،وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل تشريفاً للآدمي ، لأنها جزء من يده لكن لامنفعة فيها ولا زينة .

(٢٥) ماالحكم في عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته " أي صحة ذلك العضو بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان؟

* فيها حكومة عدل، لأن منفعتة غير معلومة ،وكذا السنن الزائدة .

(٢٦) ماحكم من شج رجلاً موضحة فذهب بسببهما عقله أو شعر رأسه كله فلم ينبت؟

* دخل أرش الموضحة في الدِّية لدخول الجزء في الكل ،كمن قطع إصبعاً فشلت اليد .

(٢٧) ما حكم من شج رجلاً موضحه فذهب سمعه أو بصره أو كلامه ؟

* عليه أرش الموضحة مع الدّية ، ولا يدخل فيهالأنه كأعضاء مختلفة ، بخلاف العقل ، لعود نفعه للكل .

(٢٨) ما حكم من قطع إصبع رَجُلٍ فشلت أخرى إلى جنبها؟

* فيهماالأرش ، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة ،وقالا : عليه القصاص فيالأولى والأرش في الأخرى والصحيح قول أبي حنيفة .

(٢٩) ما حكم من قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى ؟

* سقط الأرش ، لأن حقه قد أنجبر بعود المنفعة والزينة .

(٣٠) ما حكم من شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لهاأثر ونبت الشعر؟

* سقط الأرش ، عند أبي حنيفة ،وقال أبو يوسف عليه أرش الألم حكومة عدل ، وقال محمد : عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء ،وبه فُسِّر قول أبي يوسف ، والفتوى على قول أبي حنيفة ويستحسن العمل بقولها زجراً للجناية وجبراً للضرر .

(٣١) ما حكم من قطع يد رجل خطأ ، ثم قتله خطأ قبل البرء؟

* عليه الدّية وسقط أرش اليد ، لاتحاد جنس الجناية .

(٣٢) ما حكم كل عمدٍ سقط فيه القصاص بشبهة ككون القاتل أباً ، أو من له القصاص ولداً للجاني أو كان في القاتلين صغير أو عفا أحدُ الأولياء؟

* الدِّية في مال القاتل ، في ثلاث سنين .

(٣٣) ما حكم كل أرش وجب بالصلح ؟

* هو من مال القاتل ، ويجب حالاً، إلاَّ إذا اشترط فيه الأجل.

(٣٤) ماالحكم إذا قتل الأب ابنه عمداً ؟

* الدّية في ماله في ثلاث سنين ،وكذا لو شاركه في قتله أجنبي فالدِّية عليهما ،وسقط عنه القصاص.

(٣٥) ما حكم كل جناية اعترف بها الجاني؟

* هي في ماله ، ولايصدَّق على عاقلته.

(٣٦) ماحكم عمد الصبي والمجنون ؟

* خطأ وفيه الدِّية على العاقلة .

(٣٧) ما حكم من حفر بئراً في طريق المسلمين ، أو وضع حجراً ، أو خشبة أو تراباً فتلف بذلك إنسان؟

* ديته على عاقلته ، لوجوبها بتسببه ، أما إن تلف فيها بهيمة فضمانها في ماله لأنه ضمان مال ،ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر.

(٣٨) ما حكم من أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً أو نحو ذلك فسقط على إنسان فعطب " أي هلك"؟

* الدية على عاقلته ، لوجوبها بتسببه.

(٣٩) ما حكم من حفر بئراً في ملكه فعطب به إنسان؟

* لم يضمن ، لأنه غير متعدٍ في فعله .

(٤٠) ما حكم الرَّاكب في طريق العامة لما وطئت الدّابة ، وماأصابت بيدها أو رجلها أو صدمته برأسها أوكدمت [أي عضت بفمها]؟

* هو ضامن ، لإمكان التحرز عنه ، ولا يضمن ما نفحت [أي ضربت برجلها أو ذنبها] والنفحة بالرِّجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه ، فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن ، لأنه من ضرورات السير ، فلا يمكنه الاحتراز عنه.

(٤١) ما حكم ما وطيء القطار؟

* من قاد القطار فهو ضامن لما وطيء ، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما ، إلا أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله.

(٤٢) ماالحكم إذا جنى العبد جناية خطأ على حر أو عبد في النفس أومادونها قلَّ أرشها أو كثر؟

* قيل لمولاه أنت بالخيار : إما أن تدفعه بها أو تفديه بأرشها حالاً ، فإن دفعه ملكه ولي الجناية ، وإن فداه بأرشها، فبها ونعمت ،ولا شيء لوليّ الجناية إن اختاره سواه.

(٤٣) ماالحكم إذا جنى العبد جنايتين خطأ ؟

* قيل للمولى : إماأن تدفعه إلى وليِّ الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما ، وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما.

(٤٤) ماالحكم إذا أعتق المولى عبده وهو لايعلم بجناية خطأ ارتكبها؟

* ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها : لأنه لما لم يعلم لم يكن مختاراً للفداء ، إذا لااختيار بدون علم .

(٤٥) ماالحكم إذا أعتق المولى عبده بعد العلم بجناية خطأ ارتكبها؟

* وجب عليه الأرش فقط ، لأنه تصرف به تصرفاً منعه من الدفع بالجناية بعد علمه بها صار مختاراً للفداء .

(٤٦) ماالحكم إذا جنى المدبِّر أو أم الولد جناية خطأ؟

* ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها ، أي للجناية .

(٤٧) ماالحكم إذا جنى المدبِّر أو أم الولد جناية خطأ أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى الوليِّ الأول بقضاء القاضي؟

* فلا شيء عليه سواها ، لأنه لم يتلف إلا قيمة واحدة وقد أجبر على دفعها ، ولكن يتبع وليُّ الجناية الثانية وليّ الجناية الأولى فيشاركه فيماأخذ ،لأنه قبض ما تعلق به حقه ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي أي الجناية الثانية بالخيار ، إن شاء اتبع المولى ، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى .

(٤٨) ماالحكم إذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط؟

* ضمن ماتلف به من نفس أومال والنفس على العاقلة والمال عليه ، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمِّيٌّ ، وإن مال إلى دار رجل ، فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، لأن الحق له خاصةً.

(٤٩) ماالحكم إذا اصطدم فارسان حرَّان خطأ فماتا منه ؟

* فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، لأن قتل كل واحد منهما مضاف إلىفعل الآخر ، أماإذا كانا عبدين فهما هدر ، سواء كان خطأ أوعمداً .

(٥٠) ماالحكم إذا اصطدم فارسان حُرَّان عامدان فماتا ؟

* ضمن كل واحد منهما نصف الدية، لأن فعل كل واحد منهما محظور ، وأضيف التلف إلى فعلهما.

(٥١) ماالحكم إذا قتل رجل عبداً خطأ؟

* عليه قيمته ، لكن لايزاد بها على عشرة آلاف درهم ، لأنها جناية على آدمي فلا تزاد على دية الحر .

(٥٢) ماالحكم إذا كانت القيمة عشرة آلاف درهم فأكثر إذا قتل رجل عبداً خطأ؟

* قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة ، إظهاراً لانحطاط رتبته.

(٥٣) ماالحكم في الأمة إذا زادت قيمتها على دية المرأة الحرة ؟

* يقضى عليه خمسة آلاف إلا عشرة ، إظهاراً لانحطاط رتبتها .

(٥٤) ماالحكم في يد العبد إذا قطعت ؟

* فيها نصف القيمة ، ولكن لايزاد فيها على خمسة آلاف درهم إلا خمسة ، لأن اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله ، فينقص هذا القدر إظهاراً لانحطاط رتبته .

(٥٥) إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً حراً ميتاً فما يجب عليه؟

* يجب على الضارب غرَّة في سنة واحدة وتتحمله العاقلة وهي نصف عشر الديَّة أي دية الرجل لو كان الجنين رجلاً ،وعشر دية المرأة لو أنثى.

(٥٦) ماالحكم إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت حياً ثم مات ؟

* عليه الدية كاملة ، لأنه أتلف حياً بالضرب السابق.

(٥٧)ماالحكم إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم؟

* فعليه الدية للأم وغرَّة للجنين ، لما تقرر إن الفعل يتعدد بتعدد أثره.

(٥٨) ماالحكم إذا ضرب رجل بطن امرأة فماتت أولاً ثم ألقت جنيناً ميتاً ؟

* فعليه دية في الأم فقط ، ولاشيء في الجنين ، لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً فأحيل إليه،وإن ألقته حياً فمات فعليه ديتان ،وما يجب في الجنين من الغرة موروث عنه لورثته، لأنه بدل نفسه .

(٥٩) ماالحكم في جنين الأمة ؟

* إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً . وعشر قيمته إن كان أنثى ، ولا كفارة في الجنين ،وهذا حيث كان رقيقاً .

(٦٠) ما هي الكفارة في شبه العمد والخطأ؟

* عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزىء فيها الإطعام لأنــه لم يرد به نص ، والمقادير تعرف بالتوقيف .

* * *

الباب الخمسون

كتاب القسامة

القسامة

(١) عرف القسامة ؟

* لغـــة : بمعنى القسم ،وهو اليمين مطلقاً ٠

* شرعاً : اليمين بعدد مخصوص وسبب مخصوص على وجه مخصوص٠

(٢) ماالحكم إذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله؟

* استحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة ، يتخيرهم الولي بحلف كل واحد منهم : با لله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، فإن حلفوا قضى على أهل المحلة بالدِّية في مالهم إن كانت الدعوى بالعمد ، وعلى عواقلهم إن كان بالخطأ ، ولا يُستحلف الوليُّ وإن كان من أهل المحلة ، لأنه غير مشروع ،ولايقضى للولي بالجناية بيمينه لأن اليمين شرعت للدفع لاللاستحقاق ٠

(٣) ماالحكم إذا لم يكمل أهل المحلّة خمسين رجلاً ؟

* كرّرت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً ، لأنها الواجبة بالسنة ٠

(٤) هل يدخل في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد؟

* لايدخل في القسامة الصبي ولا المجنون ،لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ولا المرأة ولا العبد ،لأنهما ليسا من أهل النصرة ،واليمين على أهلها ٠

(٥) ماالحكم إذا وجد ميت في محلة لاأثر به من جراحة أو خنق مثلاً؟

* فلا قسامة ولا دية، لأنه ليس بقتيل، وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه ، فإن كان يخرج من عينيه أومن أذنه فهو قتيل ٠

(٦) ماالحكم إذا وجد القتيل على دابةٍ يسوقها رجل ؟

* القسامة عليه ، والدية علىعاقلته دون أهل المحلة ، لأنه في يده ، فصار كماإذا كان في داره .

(٧) ماالحكم إذا وجد القتيل في دار إنسان؟

* القسامة عليه ، لأن الدار في يده ، والدِّية على عاقلته ، لأن نصرته منهم وقوته بهم .

(٨) ماالحكم إذا وجد القتيل في سفينة ؟

* القسامة على من كان فيها من الركاب والملاحين لأنها في أيديهم وكذا العجلة .

(٩) ماالحكم إذا وجد القتيل في مسجد محلّة ؟

* القسامة على أهلها ، لأن تدبيره عليهم ، لأنهم أخص به .

(١٠) ماالحكم إذا وجد القتيل في الجامع أو الشارع الأعظم ؟

* لاقسامة فيه ، والدية على بيت المال ، لأنه معد لنوائب المسلمين .

(١١) ماالحكم إذا وجد القتيل في بريَّة ليس بقربها عمارة بحيث يسمع منهما الصوت؟

* فهو هدر لأنه إذا كان بهذه الحالة لايلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير .

(١٢) ماالحكم إذا وجد القتيل بين قريتين ؟

* كان كل من القسامة والدية على أقربهما إليه ، وقيل : هذا محمول على ما إذا كانت بحيث يبلغ أهله الصوتُ .

(١٣) ماالحكم إذا وجد القتيل في نهر الفرات ونحوه من الأنهار العظام التي ليست بمملوكة لأحد ويمر به الماء؟

* هو هدر لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه فإن كان القتيل محتبساً بالشاطىء ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان إذا كانوا يسمعون الصوت .

(١٤) ماالحكم إذا ادَّعى الوليّ على واحد من أهل المحلّة بعينه؟

* لم تسقط القسامة عنهم ، لأنه لم يتجاوزهم في الدعوى وتعيينه واحداً منهم لاينافي .

(١٥) ماالحكم إذا ادَّعى الوليّ على واحد من غير أهل المحلة؟

* سقطت عنهم ، لدعواه أن القاتل ليس منهم ،وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم .

(١٦) ماالحكم إذا قال المُسْتَحْلَف "قتله فلان" ؟

* لم يقبل قوله ، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه ، واستحلف با لله ماقتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان : لأنه لماأقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين ، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه .

(١٧) ماالحكم إذا شهد اثنان من أهل المحلّة التي وجد فيها القتيل على رجل منهم أو من غيرهم أنه قتله؟

* لم تقبل شهادتهما ، لوجود التهمة في دفع القسامة والدية عندهما ،وهذا عند أبي حنيفة،وقالا : تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء ،وقد بطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم ، فتقبل شهادتهم ،والصحيح قول الإمام وا لله أعلم .

* * *

الباب

الواحد والخمسون

كتاب المعاقل

المعاقل

(١) عرف المعاقل؟

* المعاقل : جمع مَعْقُلة بمعنى العقل : أي الدية ،سميت به لأنها تعقل الدماء من أن تسفك .

(٢) على من تجب الدية في شبه العمد والخطأ ، وكل دية وجبت بنفس القتل ؟

* الدية واجبة على العاقلة ، لأن الخاطىء معذور ، وكذا الذي تولى شبه العمد نظراً إلى الآلة .

(٣) ماالحكم إذا كان القاتل من أهل الديوان ؟

* يؤخذ من عطاياهم[1] في ثلاث سنين من وقت القضاء بها ، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها لحصول المقصود ، وهو التفريق على العطايا .

(٤) ماالحكم إذا لم يكن القاتل من أهل الدِّيوان؟

* تكون عاقلته قبيلته ، لأن نصرته بهم ، وتقسَّط عليهم أيضاً في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، ولا يزاد الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة إذا قلت العاقلةوينقص منها إذا كثرت .

(٥) ماالحكم إذا لم تتسع القبيلة لذلك التوزيع ؟

* ضم إليهم أقرب القبائل إليهم نسباً من غيرهم .

(٦) هل يدخل القاتل مع العاقلة ؟

[1] – جمع عطاء : وهواسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السَّنةِ مرَّة أو مرتين ، والرزق : مايخرج لهم في كل شهر .

* نعم يدخل ويكون فيما يؤدي مثل أحدهم ، لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره .

(٧) من هي عاقلة المعتق ؟

* قبيلة مولاه ، لأن النصرة بهم .

(٨) من يعقل عن مولى الموالاة ؟

* يعقل عنه مولاه الذي والاه وقبيلة مولاه ، لأنه ولاء يتناصر به فأشبه ولاء العتاقة .

(٩) هل تتحمّل العاقلة أقلّ من نصف عشر الدّية ؟

* لاتتحمّل العاقلة أقل من نصف عشر الدّية ، وتتحمل نصف العشر فصاعداً ، وما نقص من ذلك أي من نصف العُشر فهو في مال الجاني .

(١٠) هل تعقل العاقلة جناية العبد ؟

* لاتعقل العاقلة جناية العبد على الحر أو غيره ، وإنما هي رقبته ،والمولى مخيّر بين دفعه بالجناية أو فدائها بأرشها .

(١١) هل تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني ؟

* لاتُعْقل الجناية التي اعترف بها الجاني على نفسه ، لأن إقراره قاصر على نفسه ، فلا يتعدى إلى العاقلة ، إلا أن يصدّقوه لثبوته بتصادقهم .

(١٢) هل تعقل مالزم بالصلح عن دم العمد ؟

* لاتعقل ما لزم بالصلح عن دم العمد ، لأن الواجب فيه القصاص ، فإذا صالح عنه كان بذله في ماله .

(١٣) ماالحكم إذا جنى الحرُّ على العبد جناية خطأ ؟

* كانت الدية على عاقلة الجاني ، لأنه فداء النفس ، وأما مادون النفس من العبد فلا تتحمله العاقلة ، لأنه يسلك به مسلك الأموال .

(١٤) ماالحكم إذا لم يكن للقاتل عاقلة ؟

* تكون الدِّية في بيت المال في ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى ،وا لله أعلم وأحكم .

* * *

الباب

الثاني والخمسون

كتاب الحدود

الحدود

(١) عرف الحدود ؟

* الحـــــــــدود : جمع حد ، وهو لغة : المنع ،

* وفي الشريعة هو : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى

(٢) كيف يثبت الزنا؟

* يثبت بالبينة والإقرار ، لأن البينة دليل ظاهر وكذا الإقرار .

(٣) ما هي البينة ؟

* البينة : أن تشهد أربعة من الشهود الرجال الأحرار العدول في مجلس واحد على رجل أو امرأة بالزنا ، فيسألهم الإمام بعد الشهادة عن الزنا ماهو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى؟ وبمن زنى ؟ ومتى زنى ؟ فإذا بينوا ذلك كله وقالوا : رأيناه وطئها بذكره في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عن حالهم ، فَعُدِّلوا في السر والعلانية ، [فلا يكتفي بظاهر العدالة هنا اتفاقاً ، بخلاف سائر الحقوق] ، حكم القاضي بشهادتهم وجوباً ، لتوجه الحكم عليه ،وترك الشهادة أولى ما لم تتهتك.

(٤) ما هو الإقرار؟

* هو أن يقرَّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا ، أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقرِّ كلما أقرَّ ردّه القاضي وزجره عن إقراره ، فإذا تمَّ إقراره أربع مرَّات سأله الإمام عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحدُّ لتمام الحجة ،والأولى أن يتوب الإنسان فيما بينه وبين ربه.

(٥) ماالحكم إذا كان الزاني محصناً ؟

* أمر الإمام برجمه بالحجارة حتى يموت كما فعله النبي ﷺ .

(٦) كيف تتم عملية الرجم؟

* يخرجه الإمام إلى أرض فضاء ، يبتدىء الشهود برجمه إذا كان ثبوته بالبيّنة، ثم الإمام ، ثم الناس ،فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد ، لأنه دلالة الرجوع ،وكذا لو غابوا أو ماتوا في ظاهر الرواية ، لفوات الشرط ، وإن كان مقرّاً ابتدأ الإمام ثمَّ النَّاس ، ويغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ، لأنه قَتْلٌ بالحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً .

(٧) ماالحكم إذا لم يكن الزاني محصناً وكان حرًّا ؟

* حدُّه مائة جلدة ، لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور /١ ، إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولاً به .

(٨) كيف تتم عملية جلد الزاني الغير محصن ؟

* يأمر الإمام بضربه بسوط لاعقد في طرفه ، ضرباً متوسطاً بين المبرِّح وغير المؤلم ، وتنزع عنه ثيابه دون الإزار لستر عورته ويفرَّق الضّرب على أعضائه ، لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف إلا رأسه لأنه مجمع الحواس ، ووجهه لأنه مجمع المحاسن فلا يشوَّه ، وفرجه لأنه مقتل ، ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود ، لأن مبنى إقامة الحد على التشهير ، والقيام أبلغ فيه .

(٩) كم جلدة يجلد العبد إذا زنى ؟

* يجلد خمسين جلدة كذلك ، أي كما في الحرِّ .

(١٠) ماالحكم إذا رجع المقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحد عليه ، أو في وسطه ؟

* قُبِلَ رجوعه وخلّي سبيله ، لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار ، وليس أحد يكذبه .

(١١) هل يستحب للإمام أن يلقّن المقرَّ الرجوع عن إقراره [ويقول له : لعلك لمست أو قبّلت] ؟

* نعم يستحب ذلك، لفعله صلى ا لله عليه وسلم وقوله لماعز :" لعلك لمستها أو قبّلتها " رواه البخاري وغيره

(١٢) هل المرأة والرجل سواء في الجلد ؟

* نعم ، غير أن المرأة لاتنزع عنها ثيابها إلاالفرو والحشو لأنهما يمنعان وصول الألم،وتضرب الحدّ وهي جالسة لأنه أستر لها ، وإن حفر لها في الرجم جاز ، وهو أحسن لأنه أستر لها .

(١٣) هل يقيم المولى الحد على عبده دون إذن الإمام ؟

* لايقيم المولى الحدّ على عبده دون إذن الإمام ، لأن الحد حق ا لله تعالى .

(١٤) ماالحكم إذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ؟

* ضُرِبَ الشهود كلهم الراجع والباقي حدّ القذف ، لصيرورتهم قذفه بنقصان العدد قبل إقامة الحد ، وسقط الرجم عن المحكوم عليه لنقصان العدد قبل إقامة الحد ،وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ،وقال محمد : يحدُّ الراجع فقط ،واعتمد الأئمة قولهما .

(١٥) ماالحكم إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم ؟

* حد الراجع وحده ، لأن الشهادة تأكدت بإقامة الحد ، والراجع صار قاذفاً ، وضمن ربع الدية لأن ربع النفس تلف بشهادته .

(١٦) ماالحكم إذا نقص عدد الشهود عن أربعة ؟

* حُدُّوا ، لأنهم قذفة .

(١٧) ما هو شرط الإحصان؟

* أن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ، ودخل بها وهما " أي الزوجان " على صفة الإحصان ،والمعتبر في الدخول : الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغُسل.

(١٨) هل يجمع في المحصن بين الجلد والرّجم ؟

* لايجمع بين الجلد والرّجم ، لأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم ، لأن زجر غيره يحصل بالرجم ، إذ هو في العقوبة أقصاها.

(١٩) هل يجمع في البكر بين الجلد والنّفي ؟

* لايجمع ، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغرِّبه على قدر ما يراه من المصلحة .

(٢٠) ماالحكم إذا زنى المريض وحدُّه الرجم؟

* رجم ، لأن الإتلاف مستحق ، فلا يمتنع بسبب المرض .

(٢١) ماالحكم إذا زنى المريض وحدُّه الجلد؟

* لم يجلد حتى يبرأ ، تحرزاً عن التلف .

(٢٢) ماالحكم إذا زنت الحامل؟

* لم تحدّ حتى تضع حملها ، تحرزاً عن إهلاك الولد ، لأنه نفس محترمة ، فإن كان حدُّها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها ، وإذا كان حدُّها الرَّجم رجمت .

(٢٣) ماالحكم إذا شهد الشهود بحدٍ متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام ؟

* لم تقبل شهادتهم ، إلا في حد القذف فقط .

(٢٤) ماالحكم إذا وطيء رجل أجنبية فيما دون الفرج (كتفخيذ وتبطين) ؟

* عزِّر ، لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر ،ويشمل قوله " فيما دون الفرج " الدُّبر وهو قول الإمام ، لأنه ليس بزنا .

(٢٥) ما حكم من وطيء جارية ولده وولد ولده [وإن قال علمت أنها عليَّ حرام]؟

لاحدَّ عليه ، لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قول رسول الله ﷺ : "أنت ومالك لأبيك "[1] والأبوة قائمة في حق الجد.

[1] - أخرجه ابن ماجة ، قال البوصيري في الزوائد :إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري وكذا أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني في الكبير والأوسط والصغير والبزار والبيهقي وخلاصة القول : سنده جيد إن شاء الله تعالى بمجموع طرقه والله أعلم .

(٢٦) ما حكم من وطيء جارية أبيه أوأمّه أو زوجته، أو وطيء العبد جارية مولاه،وقال " علمت أنها تحل لي"؟

* لم يحدَّ ، لأن بين هؤلاء انبساطاً في الانتفاع ، فكان شبهة اشتباه.

(٢٧) ماحكم من وطيء جارية أخيه ، أو عمه ، وقال [ظننت أنها حلال] ؟

* حُدَّ ، لأنه لاانبساط في المال فيما بينهما ،وكذا سائر المحارم سوى الولاد.

(٢٨) ما حكم من زفت إليه غير امرأته وقالت النساء "إنها زوجتك " فوطئها ؟

* فلا حدَّ عليه لأنه اعتمد دليلاً " هو الإخبار" وعليه المهر ، وقد سقط الحد بالشبهة فيجب المهر .

(٢٩) ما حكم من وجد امرأة نائمة على فراشه فوطئها ؟

* عليه الحدُّ ، لأنه لااشتباه بعد طول الصحبة ، وكذا إذا كان أعمى ، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إذا دعاه فقالت : أنا زوجتك ،ولم يميز صوتها .

(٣٠) ما حكم من تزوج امرأة لايحلُّ له نكاحها فوطئها؟

* لم يجب عليه الحدُّ ، لشبهة العقد .

(٣١) ماحكم من وطيء بهيمة ؟

* لاحدَّ عليه ، لأنه ليس في معنى الزنا ، إلاأنه يعزر؛ لأنه منكر.

(٣٢) ما حكم من زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا ؟

* لم يقم عليه الحد ، لأن المقصود هو الانزجار،وولاية الإمام منقطعة فيها فيعرى عن الفائدة .

* * *

الفصل الثاني

حدُّشرب الخمر

(١) ما حكم من شرب الخمر طوعاً ولو قطرة فأُخِذَ وريحها موجودٌ ، أو جاؤوا به سكران فشهد الشهود بذلك عليه أو أقرَّبه ؟

* عليه الحدُّ سواء سكر أم لا ، لأن جناية الشرب قد ظهرت ، و لم يتقادم العهد.

(٢) ماالحكم إذا أقَّر الشارب بعد ذهاب ريحها؟

* لم يحدَّ ، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها.

(٣) ما حكم من سكر من النبيذ؟

* حدَّ ، قيَّد بالسكر من النبيذ لأنه لايحدُّ بشربه إذا لم يسكر اتفاقاً .

(٤) هل يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؟

* لاحدّ عليه ، لأن الرائحة محتملة ، وكذا قد يقع الشرب عن إكراه واضطرار.

(٥) هل يحدّ السكران بمجرد وجدانه سكران ؟

* لايحدّ حتى يعلم أنّه سكرمن النبيذ أو الخمر وشربه طوعاً ، لاحتمال سكره بما لايوجب الحد كالبنج ولبن الرِّماك والشرب مكرهاً أو مضطراً.

(٦) متى يحدُّ السكران؟

* عندما يزول عنه السُّكر تحصيلاً للمقصود وهو الانزجار بوجدان الألم.

(٧) ما هو حد الخمر والسُكر؟

* في الحرِّ ثمانون سوطاً يفرّق على بدنه كما بيّنا في حدّ الزنا، وإن كان عبداً فحدُّه أربعون سوطاً ، لأن الرق مُنَصِّف.

(٨) ما حكم من أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع؟

* لم يحدَّ ، لأنه خالص حق الله تعالى ، فيقبل فيه الرجوع ، كما في حد الزنا .

(٩) كيف يثبت حد السُكر؟

* كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته بالنص " وبإقراره مرَّة واحدة " أي بشهادة شاهدين عدلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه حد ،ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود.

(١٠) ما حكم من شرب دون الُسكر؟

* لايحد إلا من سكر اتفاقاً ،وإن اختلف في الحلةِ والحرمةِ في شرب مادون المسكر إذا كان كثيره يُسكر للشبهة ،والسكران عند أبي حنيفة : من لايعرف الرجل من المرأة من السماء،وقالا : هو الذي يخلط كلامه ويهذي ،لأنه هو المتعارف بين الناس،والفتوى على قولهما

* * *

الفصل الثالث

حد القذف

(١) عرف القذف؟

* لغـــة : الرمي.

* شرعاً : الرمي بالزنا ، وهو من الكبائر بالإجماع .

(٢) ما الحكم إذا قــذف رجلٌ أو امـرأة رجـلاً محصنـاً أو امـرأة محصنـة بصريـح الزنـا كزنيت أو يازانية ، وطالب المقذوف بالحدِّ؟

* حدَّهُ الحاكم ثمانين سوطاً إن كان القاذف حرّاً ،" وقيِّد بمطالبة المقذوف لأن فيــه حقـه من حيث دفع العار عنه ، وقيِّد بالحر لأن العبد على النصف " ، ويفرَّق الضرب علـى أعضائه ، ولا يجرد من ثيابه ، لأنه أخفُّ الحدود ، لأن سببه غير مقطوع بـه لاحتمـال صدقه ، غيرأنه يُنزع عنه الحشو والفرو لأنه يمنع إيصال الألم إليــه ، وإن كـان القـاذف عبداً جلده الحاكم أربعين سوطاً ، لمكان الرق .

(٣) ما معنى الإحصان بالنسبة للمقذوف؟

هوأن يكون المقذوف حرّاً ، عـاقلاً ، بالغـاً مسـلماً [لقولـهﷺ: مـن أشـرك بـا لله فليـس بمحصن][1]عفيفاً عن فعل الزنا [لأن غير العفيف لايلحقه العار ، والقاذف صادق فيه].

(٤) ما حكم من نفى نسب غيره فقال : [لست بابن أبيك ، أو يــاابن الزانيـة] وأمُّـه ميِّتة محصنة وطال الابن بالحدِّ؟

[1] - رواه الدار قطني من طريق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر عن النبي (ص) وقال اسحاق : رفعه مرّة وأوقفه مرّة ويقال أنه رجع عن ذلك والصواب وقفه على ابن عمر ،وا لله أعلم .

* حدُّ القاذف إذا كانت الأم محصنة .

(٥) هل يطالب بحدِّ القذف للميت؟

* لايطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبة بقذفه " وهو الوالد والولد أي الأصول والفروع ، لأن العار يلتحق بهم" .

(٦) هل يجوز للولد الكافر أو العبد أن يطالب بالحدّ وكان والد المقذوف محصناً ؟

* جاز له أن يطالب بالحد .

(٧) هل يصح للعبد أن يطالب مولاه والابن أباه بقذف أمه الحرة؟

* لايصح لهما المطالبة وذلك ،لأن المولى لايعاقب بسبب عبده ،وكذا الأب بسبب ابنه ، ولهذا لايقاد الوالد بولده ،ولا السيد بعبده .

(٨) ما حكم من أقر بالقذف ثم رجع ؟

* لم يقبل رجوعه ، لأن المقذوف فيه حقاً فيكذّبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى ، لأنه لامكذب له فيه .

(٩) ما حكم من قال لعربيٍ[يانبطي] نسبة إلى النبط [جيل من العرب ينزلون البطائح في سواد العراق] ؟

* لم يحدَّ ، لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة ،وكذا لو قال له : لست بعربي .

(١٠) ما حكم من قال لرجل "يابن ماء السماء" أو إذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمّه ؟

* ليس بقاذف ، لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً ، أما قوله ابن ماء السماء ، فقد لُقب به النعمان بن المنذر ، لصفائه وسخائه .

(١١) ما حكم من وطيء وطأ حراماً في غير ملكه؟

* لم يحدَّ قاذفه ، لعدم الإحصان ومثاله : ولو بشبهة كالوطء بنكاح فاسدٍ .

(١٢) هل الملاعنة بولد يحدُّ قاذفها ؟

* لايحدُّ ، لأن ولدها غير ثابت النسب ، وهو أمارة الزنا ، فسقط إحصانها ، أما إذا كانت الملاعنة بغير ولدٍ حدَّ قاذفها .

(١٣) ما حكم من قذف أمة أو عبداً أو كافراً أو صغيراً بالزنا ، أوقذف مسلماً بغير الزنا فقال يافاسق ، أو ياكافر أو ياخبيث؟

عُزِّر ، لأنه آذاه وألحق به الشين ولا يحدُّ به لعدم إحصانه ولا مدخل للقياس في الحدود .

(١٤) ما حكم من قال لرجل " ياحمار أو ياخنزير أو ياكلب"؟

* لم يعزَّر ، لأنه ماألحق به الشين ، للتيقن بنفيه .

(١٥) ماهو التّعزير ؟

* لغــة : التأديب .

* شرعاً : تأديب دون الحدِّ وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاث جلدات ، لأن حد الرقيق في القذف أربعون فينقص منه سوط لئلا يبلغ الحد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير ، خمسة وسبعين سوطاً ، فإن رأى الإمام أن يضُمَّ إلى الضرب في التعزير الحبسَ فعل .

(١٦) ماهو أشد الضرب ؟

* أشدُّ الضرب التعزير ، لأنه خفّف من حيث العدد فيغلّظ من حيث الوصف لئلا يؤدي إلى فوت المقصود ثم حدُّ الزنا ، لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حدُّ الشرب، لأن سببه متيقن ، ثم حدُّ القذف ، لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه .

(١٧) ماالحكم إذا حدَّ الإمام رجلاً أو عزَّره فمات من التعزير أو الحدِّ؟

* دمه هدر ، لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لايتقيد بشرط السلامة .

(١٨) هل تسقط شهادة المسلم إذا حُدَّ حداً في القذف؟

* تسقط شهادته وإن تاب .

(١٩) هل تقبل شهادة من حُدَّ حداً في القذف قبل إسلامه؟

* قبلت شهادته، لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام.

* * *

الباب
الثالث والخمسون
كتاب السرقة

السَّرقة

(١) ماهي السرقة ؟

* لغة: أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرارومنه استراق السمع.

(٢) ماالحكم إذا سرق العاقل البالغ الناطق البصير عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم ، مضروبة أو غير مضروبة ، من حرز لاشبهة فيه؟

* عليه القطع ، وقيَّدنا بالنطق لأن الأخرس لايقطع لاحتمال نطقه بشبهة ، وقيَّدنا بالبصير لأن الأعمى لايقطع للشبهة وبالاشتباه عليه،وقيّدنا بعشرة دراهم لأن النص الوار في حق السرقة مجمل في حق القيمة ،وقد ورد في السنةِ بيانه في الجملة بثمن المجنِّ وكان يساوي عشرة دراهم ، وكذا ما قيمته عشرة دراهم مما لايتسارع إليه الفساد ويشتط أن يكون الحرز واحداً فلو سرق من حرزين نصاباً لم يقطع ،وذلك لأن الشبهة دارئة للحدِّ ،ولمرة واحدة أيضاً [أي لو سرق من حرز واحد نصاباً]لكن على دفعتين أو أكثر لم يقطع .

(٣) هل العبد والحرُّ سواء في حد السرقة ؟

* نعم سواء في القطع ، لأن التنصيف متعذر فيتكامل الجزاء ، صيانة لأموال الناس.

(٤) متى يجب القطع؟

* يجب القطع بإقرار السارق مرة واحدة ، أو شهادة شاهدين ، "لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق ، ويسألهما الإمام : كيف هي ؟ وما هي ؟ ومتى هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن تسرق؟ لزيادة الاحتياط".

(٥) ماالحكم إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو ماتبلغ قيمتها؟

* أقيم الحد " القطع" على الجميع ،وإن كان الآخذ بعضهم ، أما إن أصاب كل واحد منهم أقل من عشرة دراهم ، لايقام عليهم الحد " القطع" لأن الموجب للقطع سرقةالنصاب .

(٦) هل يقام الحد "القطع" فيما يوجد تافهاً " حقيراً" ويوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام مثل " الخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد"؟

* لايقام فيها الحدّ ، لأن ما يوجد مباحاً في الأصل بصورته تقل الرغبات فيه والطباع لاتضن به ، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك ، فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بما دون النصاب .

(٧) هل يقام الحدّ "القطع" فيما يسرع إليه الفساد، مثل " الفواكه الرّطبة ، واللبن واللحم والبطيخ ، والفاكهة على الشجر ، والزرع الذي لم يحصد؟

* لايقام الحدّ"القطع" لقوله صلى الله عليه وسلم :(لاقطع في الطعام)[1] ومعنى الحديث [ما يتسارع إليه الفساد ، لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعاً] .

(٨) هل يقام الحدّ " القطع " في الأشربة المطربة ؟

* لايقام الحدّ "القطع " لاحتمال أنه تناولها للإراقة، ولأن بعضها ليس بمال .

(٩) هل يقام الحدّ " القطع" في الطنبور " البزق " ؟

* لايقام الحدّ " القطع" فيه ولا في جميع آلات اللهو لاحتمال تناوله للكسر نهياً عن المنكر .

(١٠) هل يقام الحدّ "القطع" في سرقة المصحف؟

* لايقام الحدّ " القطع" وإن كان على المصحف حلية تبلغ نصاباً ، لأنها تبع ، ولا معتبر بالتبع ، ولايقام الحدّ ، لأنه يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه .

---

[1] - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٢/٣) وقال : غريب بهذا اللفظ .

(١١) هل يقام الحدّ "القطع" في سرقة الصليب الذهب أو الفضة وكذا الصنم الذهب أو الفضة؟

* لايقام الحدّ " القطع" لأنه مأذون في كسره.

(١٢) هل يقام الحدّ" القطع" في سرقة الشطرنج والنرد؟

* لايقام الحد " القطع" لأنها من الملاهي.

(١٣) هل يقام الحدّ " القطع" على سارق الصَّبيِّ الحُرِّ؟

* لايقام الحد" القطع " لأن الحر ليس بمال ، وإن كان عليه حلية تبلغ نصاباً فهي تبعٌ للصبي.

(١٤) هل يقام الحدّ "القطع " في سرقة العبد؟

* يقام الحدّ في سرقة العبد الصغير " الذي لايعبر عن نفسه لأنه مال ، ولا يد له على نفسه كالبهيمة ، ولا يقام الحدّ في سرقة العبد الكبير ، لأنه غصب أو خداع ، لأنه في يد نفسه .

(١٥) هل يقام الحدّ " القطع" في الدفاتر ؟

* لايقام الحدّ " القطع" في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ، لأن المقصود ورقها فيقطع بها إن بلغت نصاباً .

(١٦) هل يقام الحدّ " القطع" في سرقة الكلب والفهد ، والدُفّ ، والطبل والمزمار ؟

* لا يقام الحدّ "القطع"،ولو كان على الكلب أو الفهد طوق من ذهب.

(١٧) هل يقام الحدّ " القطع " في سرقة خشب السَّاج [1]؟

* نعم يقام الحدّ"القطع ".

(١٨) هل يقام الحدّ "القطع" في سرقة القنا[وهي الرماح]؟

[1] - السَّاج : خشب أسود رزين يجلب من الهند ،ولا تكاد الأرض تبليه.

* نعم يقام الحدّ" القطع"

(١٩) هل يقام الحدّ " القطع " في سرقة الآبنوس [١] ؟

* نعم يقام الحدّ " القطع".

(٢٠) هل يقام الحدّ " القطع" في الخشب إذا أُتخذ منه أوان " كصندوق وقصعة " أو أبواب ؟

* نعم يقام الحدّ" القطع"، إذا كانت محرزة ، لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة .

(٢١) هل يقام الحدّ " القطع" على الخائن والخائنة؟

* لايقام الحدّ "القطع" على خائن لما ائتمن عليه كمودع ولا يقام على خائنة لقصور الحرز.

(٢٢) هل يقام الحدّ " القطع" على نباش القبر؟

* لايقام عليه الحدّ " القطع" سواء كان في الصحراء أو البيت ولو مقفلاً ، للشبهة في الملك ، لأنه لاملك للميت حقيقة ، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ،وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف : عليه القطع والصحيح قولهما .

(٢٣) هل يقام الحدّ "القطع" على المنتهب " وهو الآخذ قهراً" والمختلس ؟

* لايقام الحدّ " القطع" على المنتهب ولا على المختلس " وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة ،" لأن كلاً منهما يجاهر بفعله ، فلم يتحقق معنى السرقة .

(٢٤) هل يقام الحدّ "القطع " على السارق من بيت المال؟

* لايقام الحدّ "القطع" ، لأنه مال العامة وهو منهم .

(٢٥) هل يقام الحدّ" القطع" في مالٍ للسّارق فيه شركة ؟

---

[١] - الآبنوس : خشب معروف أشدّ سواداً من الساج.

* لايقام الحدّ " القطع" لأن له فيه حقاً ، ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها ، لايقام عليه الحدّ ، لأنه استيفاء لحقّه،وإن سرق منه عروضاً قطع ، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعاً بالتراضي .

(٢٦) هل يقام الحدّ "القطع" على من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه ؟

* لايقام عليه الحدّ" القطع"،ولو سرق من ماله من بيت غيره قطع ، اعتباراً للحرز وعدمه.

(٢٧) هل يقام الحدّ"القطع" إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيِّده ، أومن امرأة سيِّده، أومن زوج سيِّدته ، أوإذا سرق المولى من مكاتبه أو السارق من المغنم ؟

* لايقام الحد "القطع" .

(٢٨) ما هي أنواع الحرز؟

هي نوعان :

١- حرز لمعنى فيه " وهو المكان المعدّ للاحراز ، وذلك (كالبيوت والدُّور والحانوت والصندوق والفسطاط)وهو الحرز حقيقة".

٢- حرز بالحافظ " كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعه فهو محرز به.

(٢٩) هل يقام الحدّ" القطع " لو سرق شيئاً من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه؟

* نعم يقام الحدّ "القطع " لأنه سرق مالاً محرزاً بأحد الحرزين .

(٣٠) هل يقام الحدّ"القطع" ما لو سرق من حَمَّامٍ ، أو من بيت أذن للنّاس في دخوله؟

* لايقام الحدّ " القطع"، وكذا حوانيت التجار والخانات ، لوجود الإذن عادة ، فلو سرق منها في غير الوقت المعتاد قطع ، لأنها بنيت للإحراز.

(٣١) هل يقام الحدّ" القطع" على من سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده؟

* نعم يقام الحدّ "القطع" لأنه محرز بالحافظ، لأن المسجد ما بنى لإحراز الأموال.

(٣٢) هل يقام الحدّ" القطع" على الضيف إذا سرق ممن أضافه؟

* لايقام الحدّ " القطع" لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه ، لكونه مأذوناً في دخوله ، ولأنه بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة ، لاسرقة .

(٣٣) هل يقام الحدّ "القطع" إذا نقب اللّصُّ البيت ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت ؟

* لايقام الحدّ " القطع" عليهما ، لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه ، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز ، فلم تتم السرقة من كل واحد ،وهو قول أبي حنيفة و عليه مشى الأئمة.

أما إذا ألقي اللصُّ المتاع في الطريق قبل أن يخرج ثم خرج فأخذه حُدَّ "قطع" لأن الرمي حيله يعتاده السُّرّاق لتعذر الخروج مع المتاع ، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ، وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه ، وإذا دخل الحرز جماعة فتولّى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً .

(٣٤) هل يقام الحدّ " القطع" على من نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً يبلغ النصاب ؟

* لايقام الحدّ " القطع" لأن هتك الحرز بالدخول فيه و لم يوجد، أماإذا أدخل يده في صندوق الصَّيرفي أو كمٍّ غيره فأخذ المال أقيم عليه الحدّ " القطع".

(٣٥)كيف تقطع يمين السارق؟

* تقطع من الزَّند " وهو المفصل بين الذراع والكف " وتحسم وجوباً ، لأنه لو لم تحسم تُفْضي إلى التلف والحد زاجر لا مُتلِف.

(٣٦) ما هي صورة الحسم ؟

* أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنـار لينقطـع الـدم ، والأجـره وثمـن الدهـن على السارق ، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة .

(٣٧) ماالحكم إذا سرق الذي أقيم عليه الحدّ ثانياً ؟

* قطعت رجله اليسرى من الكعب ، وهو المفصل بين الساق ، والقدم ، وتحسم أيضاً .

(٣٨) ماالحكم إذا سرق الذي أقيم عليه الحدّ " القطع" ثالثاً ؟

* لايقام عليه الحدّ " القطع" ولكن عزّر وخلّد في السجن حتى يتوب.

(٣٩) ماالحكم إذا كـان السـارق أشـل اليـد اليسـرى أو أقطـع ، أو مقطـوع الرِّجـل اليمنى ؟

* لايقام عليه الحدَّ " القطع" لأن في ذلك تفويت جنس المنفعة ولا يقام الحدٌ ، لئلا يفضي إلى الإهلاك .

(٤٠) هل يقام الحدّ " القطع " على السارق إذا لم يحضر المسروق منه ؟

* لايقام الحدّ "القطع " إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسَّرقة ، لأن الخصومة شـرط لظهورهـا ولا فـرق بـين الشـهادةِ والإقـرار ، لأن الجنايـة علـى مـال الغـير لاتظهـر إلا بالخصومة ، وكذا إذا غاب عند القطع ، لأن الاستيفاء مـن القضـاء في بـاب الحـدود ، فـإن وَهَبهـا "أي السـرقة " مـن السـارق ، أو باعهـا إيَّـاه ، أو نقصـت قيمتهـا مـن النصاب،ولو بعد القضاء بها لم يقم الحـدّ، لأن الإمضـاء في هـذا البـاب مـن القضـاء ، فيشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء ، فصار كما إذا حصلت قبل القضاء ، وتمامه.

(٤١) ما حكم من سرق عيناً فأقيم عليه الحـدّ "القطـع" فيهـا وردَّهـا لمالكهـا ثـم عـاد فسرقها ثانياً وهي بحالها ؟

* لايقام عليه الحدّ "القطع" لأنه وجب لهتك حرمة العين ، فتكراره فيها لايوجب تكـرار الحدّ فإن تغيرت عن حالها ، مثل أن كان غزلاً فسرقه فأقيم عليـه الحـدّ "القطـع" فيـه ، فردَّه ثم نسج ذلك الغزل فعاد فسرقه ثانياً ، أقيم عليه الحدّ.

(٤٢) ماالحكم إذا أقيم الحدّ "القطع" على السارق والعين قائمة في يده ؟

* ردَّها على مالكها ، لبقائها على ملكه ، أما إذا كانت العين هالكة أو مستهلكة على المشهور لم يضمن ، لأنه لايجتمع القطع والضمان ، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده .

(٤٣) ماالحكم إذا ادَّعى السَّارق أنَّ العين المسروقة ملكه ؟

* سقط الحدّ "القطع" عنه وإن لم يقم بينة لوجود الشبهة باحتمال الصدق .

(٤٤) ماالحكم إذا خرج جماعة ممتنعين " أي قادرين على أن يمنعوا عن أنفسهم تعرُّض الغير" أوواحد يقدر على الامتناع بنفسه فقصدوا قطع الطريق فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولاقتلوا نفساً ؟

* يحبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة لابمجرد القول ، بل بظهور سيماء الصالحين أو الموت، أما إذا أخذوا مال مسلم أو ذمِّي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فضة فصاعداً أو ماقيمته ، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف "أي قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ، أما إذا قتلوا و لم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً لاقصاصاً ، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم ، وأما إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبعد ذلك قتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم .

(٤٥) ماهي الكيفية في الصلب؟

* يصلب حياً ، بأن تغرز خشبة ويوقف عليها ،وفوقها خشبة أخرى ،ويربط عليها يديه،ويبعج بطنه بالرمح من تحت ثديه الأيسر إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، فإن كان فيهم صبي، أو مجنون ، أو ذورحم محرم من المقطوع عليهم الطريق سقط الحد عن الباقين ، وصار القتل إلى الأولياء : إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا، وإن باشر الفعل واحد منهم أجري الحدُّ على جماعتهم ، لأنه إنما يأخذه بقوة

الباقين،ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جـاء تائبـاً سـقط عنـه الحـدّ بالتوبـة قبـل القدرة ، ودفع إلى أولياء المقتول : إن كان قتل اقتص منه ، وإن كان أخذ المال رده إن كان قائماً وضمنه إن كان هالكاً ، لأن التوبة لاتسقط حق الآدمي .

*　　*　　*

الباب

الرابع والخمسون

كتاب الأشربة

الأشربة

(١) ما معنى الأشربة ؟

* الأشربة : جمع شراب ، وهولغة : كل مايشرب وخص شرعاً بالمسكر.

(٢) ما هي أنواع الأشربة المحرَّمة ؟

* الأشربة المحرَّمة أربعة:

١- الخمر : وهي عصير العنب النّيء إذاترك حتى غلى [أي صار يفور] واشتدَّ " أي قويِ وصار مسكراً وقذف بالزَّبدِ [أي الرغوة]بحيث لايبقى شيء منها فيصفو ويرقّ.

٢- العصير المذكور إذا طبخ حتى ذهب أقلُّ من ثلثيه ويسمى الباذق والطّلاء أيضاً،والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد.

٣-نقيع التمر.

٤- نقيع الزَّبيب النّيء إذا اشتدَّ وقذف بالزبد.

(٣) ما حكم نبيذ التّمر والزَّبيب إذا طبخ كلُّ واحد منهما أدنى طبخ؟

* هما حلال ، وإن اشتدَّ وقذف بالزبد.

(٤) ما حكم الخليطين " أي ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ"؟

* لابأس بذلك.

(٥) ما حكم نبيذ العسل ونبيذ التين ونبيذ الحنطة ونبيذ الشعير ونبيذ الذُّرة؟

* حلال شربه للتقوِّي واستمراء الطعام وإن لم يطبخ وإن اشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،وعند محمد حرام وعليه الفتوى .

(٦) ما حكم عصير العنب إذا طبخ بالنار أو بالشمس حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه؟

* حلال شربه وإن اشتدَّ ،وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد حرام والفتوى عليه .

(٧) ما حكم اتخاذ النبيذ في الدُّبَّاء والحنتم[الخزف الأخضر] والمزفَّت [الوعاء المطلي بالزفت وهو القار] والنقير [خشبة تنقر وينبذ فيها]؟

* لابأس بذلك ، وإذا تخلَّلت الخمر حلَّت ، لزوال الوصف المفسد سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء طرح فيها " كالملح والخل والماء الحار ، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد ولا يكره تخليلها ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح.

(٨) ما حكم تناول البنج والحشيش والأفيون ؟

* لايجوز تناولها ، لأن فيها إفسادٌ للعقل وصدٌ عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكن يستثنى البنج إذا كان للضرورة (كالطب مثلاً) ، وهذه الأشياء محرَّمة دون تحريم الخمر ، فإن تناول شيئاً من ذلك ، لاحدَّ عليه ،وإن سكر منه ، بل يُعَزَّر بما دون الحدِّ.

* * *

الباب

الخامس والخمسون

كتاب الصيد والذبائح

الصيد والذبائح

(١) ما معنى الصيد؟

* لغة : مصدر صاده إذا أخذه ، فهو صائد ،وذاك مصيد ،ويسمى المصيد صيداً فيجمع صيوداً وهو :كلُّ ممتنع متوحِّش طبعاً لايمكن أخذه إلا بحيلة .

(٢) هل يجوز الاصطياد بالكلب المُعَلَّمِ ، والفهد، والبازي ، وسائر الجوارح المُعَلَّمَةِ؟

* نعم يجوز الاصطياد بكلِّ ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير واستثنى من ذلك الاصطياد بـ: "الأسد والدبِّ والحدأة والخنزير" كما جاء عند أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى .

(٣) كيف يكون تعليم الكلب ونحوه من السباع ؟

* أن يترك الأكل مما يصيده ثلاث مرَّات وقيّدنا بالأكل لأنه لو شرب الدم لايضر لأنه من غاية علمه .

(٤) كيف يكون تعليم البازي ونحوه من الطير ؟

* أن يرجع إذا دعوته ، لأن آية التعليم ترك ماهو مألوفُهُ عادة ، والبازي متوحِّش متنفر ، فكانت الإجابة آية تعليمه ، أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل .

(٥) ماالحكم إذا أرسل الصياد كلبه المعَلَّمَ، أو بازيه ، أو صقره، وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله،فأخذ الصَّيد وجرحه فمات الصيد من جرحه ؟

* حل أكله قيَّدنا بالجرح لأنه إذا لم يجرحه ومات لم يؤكل.

(٦) ماالحكم إذا أكل الكلب أو نحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه من الصيد؟

* لم يؤكل هذا الصيد لأنه علامة الجهل ، وكذا مايصيده بعده حتى يصير معلَّماً ، وأما ما صاده قبله ، فما أكل منها لاتظهر فيه الحرمة لعدم المحلية .

(٧) ماالحكم إذا أكل البازي أو نحوه من الطير بعد ثبوت تعلمه من الصيد؟

* أُكل هذا الصيد ، لأن الترك ليس شرطاً في علمه .

(٨) ماالحكم إذا أدرك المرسل الصَّيد حياً؟

* وجب عليه أن يُذكّيه ، لأنه قدر على الذّكاة الاختيارية فلا تجزىء الاضطرارية لعدم الضرورة .

(٩) ماالحكم إذا أدرك المرسل الصَّيد حياً وترك تذكيته حتى مات وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ؟

* لايؤكل هذا الصيد، لأنه مقدور على ذبحه و لم يذبحه فصار كالميتة وقيدنا بما فوق حياة المذبوح ، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، لاتلزم تذكيته ، لأنه ميت حكماً، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لايحرم ، كما إذا وقع وهو ميت ، وقيل هذا قولهما، أما عند الإمام فلا يؤكل أيضاً .

(١٠) ماالحكم إذا خنق الكلب الصيد ولم يجرحه ؟

* لايؤكل، لأن الجرح شرط .

(١١) ماالحكم إذا شارك الكلب كلب غير مُعَلَّمٍ أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً ؟

* لم يؤكل ، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً .

(١٢) ماالحكم إذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند الرمي ؟

* أكل ماأصاب السهم إذا جرحه السهم فمات لأنه ذبح بالرمي لكون السهم آلة له ، فتشترط التسمية عنده ، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذّكاة ، ولا بد من الجراحة وإن أدركه حياً ذكّاة وإن ترك تذكيته لم يؤكل .

(١٣) ماالحكم إذا وقع السهم بالصيد فتحامل " أي ذهب بالجرح" حتى غاب عنه ولكن لم يزل الرامي في طلبه حتى أصابه ميتاً وليس به إلا أثر سهمه ؟

* أُكِلَ لأنه غير مفرط، وقد ذكّاهُ الذكاة الضرورية ، وإن كان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل ، لاحتمال موته بسبب آخر ، وقيّدنا بأنه ليس به إلا أثر سهمه ، لأنه لو وجد به جراحاً أخرى حَرُمَ لاحتمال موته منها ،والجواب في إرسال الكلب في هذا ، كالجواب في الرمي في جميع ماذكرناه.

(١٤) ماالحكم إذا رمى رجل صيداً فوقع في الماء فمات ؟

* لم يؤكل ،لاحتمال موته بالغرق ، وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردّى منه إلى الأرض ، لاحتمال موته من التردّي ، أما إذا وقع الصيد على الأرض ابتداء أكل ، لأنه لايمكن الاحتراز عنه .

(١٥) هل يُؤكل الصيد إذا أصابهُ المعراض بعرضه؟

* لم يؤكل لأنه لايجرح ، والجرح لابد منه ، وإن أصابه بحده وجرحه أُكِلَ لتحقق معنى الذكاة، قيّدنا بالجرح بالحد، لأنه لو جرحه بعرضه فمات لم يؤكل ،لقتله بثقله ، والمعراض هو : سهم لاريش له ، وقيل : عصاً محدَّدة الرأس ، وقيل السهم المنحوت من الطرفين.

(١٦) هل يؤكل ماأصابته البندقة[وهي طينة مدوَّرة يرمى بها] إذا مات منها؟

* لايؤكل لأنها لاتجرح ،فصارت كالمعراض إذا لم يجرح ،وكذلك إذا رماه بحجر فمات بثقله لم يؤكل.

(١٧) ماالحكم إذا رمى الصائد إلى صيد فقطع عضواً منه ؟

* أُكِلَ ذلك الصيد ، لوجود الجرح ،ولا يؤكل العضو المقطوع لقوله " ﷺ :(ماأُبين من الحي فهو ميِّت)[1] ، والعضو بهذه الصفة ، لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة .

(١٨) ماالحكم إذا رمى الصائد إلى صيد فقطعه أثلاثاً وكان الأكثر ممَّا يلي العَجُزَ أو قدَّه نصفين ، أو قطع نصف رأسه أو أكثر؟

* أكل الكل ، لأن في هذه الصور لايمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتناوله الحديث المذكور آنفاً ، بخلاف ما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ، فيحل ما مع الرأس ويحرم العجز ، لأنه مبان من الحي .

(١٩) هل يؤكل صيد المجوسيِّ والمرتدِّ والوثنيِّ ؟

* لايؤكل صيدهم ، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة ،وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار .

(٢٠) لو رمى أحدهم صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيِّز الامتناع عن الأخذ ، فرماه آخر فقتله أو أثخنه وأخرجه عن حيز الامتناع فهو لمن؟

* فهو للثاني ، لأنه الآخذ وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصيد لمن أخذه)[2] ويؤكل ذلك الصيد لأنه مالم يخرج عن حيز الامتناع فذكاته ضرورية ، وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحالٍ ينجو منه الصيد ، لأنه حينئذ يكون الموت مضافاً إلى الرامي الثاني .

(٢١) ماالحكم إذا أصاب الرامي الأول الصيد وأثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع، فرماه الثاني فقتله؟

* لم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني ، وهذا ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار ، والرامي الثاني ضامن لقيمته للأول ، لأنه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً للغير ، ولأن الأول ملكه بالرمي المثخن .

---

[1] – أبو داوود والترمذي والحديث حسن .

[2] – قال ابن حجر في الدراية : لم أجد له أصلاً ، وقال الزيلعي : غريب .

(٢٢) هل يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وكذا مالايؤكل ؟

* نعم يجوز ، لأنه سبب للانتفاع بلحمه ، وبقية أجزائه ،وكذا مالايؤكل ، لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه، أو لاستدفاع شره .

(٢٣) ما حكم ذبيحة المسلم والكتابيّ؟

* حلال ، إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه ، وإن كان صبياً أو مجنوناًأو امرأة حلال لوجود شرطه وهو : كون الذابح صاحب ملة التوحيد : إما اعتقاداً كالمسلم ، أو دعوى كالكتابيّ.

(٢٤) هل تؤكل ذبيحة المجوسيّ؟

* لاتؤكل لقوله ﷺ : (سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكِحِي نِسائِهم ولا آكلي ذَبَائِحِهِم)[1] ، ولأنه لايدَّعي التوحيد ، فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوى .

(٢٥) هل تؤكل ذبيحة المرتدّ؟

* لاتؤكل لأنه لاملة له .

(٢٦) هل تؤكل ذبيحة الوثنيّ؟

* لاتؤكل لأنه لايعتقد الملة.

(٢٧) هل تؤكل ذبيحة المُحْرِم؟

* لاتؤكل بأحد النسكين من الصيد وكذا لايؤكل ما ذبح في الحرم من الصيدويستوي فيه الحلال والمحرم ، لأن الصنيع محرم، فلم تكن ذكاة.

(٢٨) ماالحكم إذا ترك الذّابح التّسمية عمداً؟

* الذبيحة ميتة لاتؤكل لقوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ سورة الأنعام الآية /١٢١/، أماإذا تركها ناسياً أكلت ، لأن في تحريمه حرجاً عظيماً،لأن

---

[1] – انظر إرواء الغليل [٥/٨٨].

الإنسان قلّما يخلو عن النسيان، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث ، والتسمية هي " بسم الله والله أكبر" .

(٢٩) في أي موضع يكون الذبح الاختياري؟

* في الحلق وهو في الأصل الحلقوم ، وفي اللَّبَّة وهي المنحر : أي من العقدة إلى مبدأ الصدر،وإذا وقع الذبح أعلى من الحلقوم لايحل على الراجح ، لأن المذبوح هو الحلقوم، فلا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس .

(٣٠) ما هي العروق التي تقطع في الذكاة ؟

* هي أربعة :

١)الحلقوم : وهو الحلق مجرى النفس لاغير

٢)المريء : وهو رأس المعدة

٣)والكرش : اللازق بالحلقوم يجري فيه الطعام والشراب ومنه يدخل في المعدة ،

٤)والودجان : وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمريء ،

فإن قطع العروق الأربعة حلَّ الأكل اتفاقاً ، وإن قطع أكثرها يعني ثلاثة منها ، كانت كذلك أي حلَّ الأكل ،ولا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهو قولهما .

(٣١) هل يجوز الذّبح باللِّيطة [أي قشر القصب اللازق]؟

* نعم يجوز الذّبح .

(٣٢) هل يجوز الذّبح بالمروة "أي هي حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار "؟

* نعم يجوز الذّبح ، ويجوز أيضاً بكل شيء له حدة تذبح به بحيث إذا ذبح به فرى الأوداج وأسال الدم، لأن ذلك حقيقة الذبح .

(٣٣) هل يجوز الذبح بالسِّنّ القائم "أي غير المنزوع" والظفر القائم ؟

* لايجوز ، وإن فرى الأوداج وأسال الدم بالإجماع .

(٣٤) ما حكم من بلغ بالسِّكّين النخاع ، أو قطع الرأس قبل أن تسكن ؟

* كره له ذلك ، وتؤكل ذبيحته ، لأن كراهة الفعل لاتوجب التحريم .

(٣٥) ماالحكم إذا ذبح الشاه من قفاها؟

* إن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ، ويكره لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة .

(٣٦) كيف يُذكّى من استأنس من الصيد وصارمقدوراً عليه ؟

* ذكاته بالذّبح ، لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ، ولاعجز إذا استأنس وصار مقدوراً عليه .

(٣٧) كيف تكون ذكاة ما توحش من النّعم وصار ممتنعاً لايقدر عليه ؟

* ذكاته ذكاة الضرورة أي العقر والجرح لتحقيق العجز .

(٣٨) ماهو المستحب في تذكية الإبل ؟

يستحب النّحر في اللبة ، وهو موضع القلادة من الصدر ، لموافقة السنة المتوارثة ، ولاجتماع العروق فيها في المنحر ، فإن ذبحها من الأعلى جاز ،ولكن يكره لمخالفة السنة .

(٣٩) ما هو المستحب في تذكية البقر والغنم ؟

* يستحب الذبح من أعلى العنق ، لأنه المتوارث ولاجتماع العروق فيهما في الذبح ، فإن نحرهما من أسفل العنق جاز ولكن يكره لمخالفة السنة .

(٤٠) ما حكم من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً ؟

* لم يؤكل سواء كان أشعر أم لم يشعر، يعني تمَّ خلقه أو لم يتم ،وهو قول أبي حنيفة،وقالا : إن تمَّ خلقه أُكلَ .

(٤١) هل يجوز أكل كلِّ ذي ناب من السباع ؟

* لايجوز أكل كلُّ ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطير .

والسبع : هو كل حيوان مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادةً .

والمخلب : هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر .

(٤٢) هل يؤكل غراب الزّرع " المعروف بالزاغ" ؟

* لابأس بأكله ، لأنه يأكل الحب،وليس من سباع الطير ، وكذا الذي يخلط بين أكل الحب والجيف [كالعقعق] وهو المعروف بالقاق على الأصح.

(٤٣) هل يؤكل الغراب الأبقع ؟

* لايؤكل لأنه يأكل الجيف ، ولايأكل إلا الجيف وجثة الميت ، وفيه إشعارٌ أنه إذا خلط بين الجيف والجثة والحب جميعاً حلَّ و لم يكره .

(٤٤) ما حكم أكل الضَّبع والضَّبّ والحشرات؟

* يكره أكل الضبع كراهة تحريم لأن له ناباً ، والضب لورود النهي عنه ، وكذاأيضاً الحشرات كلها المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسَّرطان والفأر والوزغ والحيات لأنها من الخبائث .

(٤٥) هل يجوز أكل لحم الحُمرِ الأهلية والبغال؟

* لايجوز أكل لحم الحمر الأهلية لورود النهي عنها[1] ، ولايجوز أكل لحم البغال ،لأنها متولدة عن الحمر فكانت مثلها ، وقيدنا بالأهلية ، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية ، وإن نزا أحدهما على الآخر فالحكم للأم .

(٤٦) ما حكم أكل الأرنب والفرس؟

* لابأس بذلك ، لأنه ليس من السباع ولا من آكلة الجيف ، فأشبه الظبي،والفرس يُكره تنزيهاً عند الإمام.

(٤٧) إذا ذبح مالايؤكل لحمه ، هل يطهر لحمه وجلده أم لا؟

[1] – ورد في الحديث المتفق على صحته والذي أخرجه الشيخان وغيرهما "أن رسول الله ﷺ :(نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمرالإنسية) .

* نعم ، لأن الذكاة تؤثر في إزالة الرطوبات والدماء السيالة، وهي النجسة دون الجلد واللحم ، فإذا زالت طهرت كما في الدباغ ،وقال كثيرمن المشايخ: يطهر جلده لا لحمه وهو الأصح ، وا لله أعلم ويستثنى الآدمي لكرامته وحرمته ، والخنزير لنجاسة عينه وإهانته كما في الدباغ .

(٤٨) هل تؤكل حيوانات الماء أم لا؟

* لايؤكل من حيوان الماء إلا السمك ، ويكره أكل الطافي منه [أي الذي مات حتف أنفه] .

(٤٩) هل يجوز أكل الجراد؟

* نعم ، ولا ذكاة له .

* * *

الباب

السادس والخمسون

كتاب الأضحية

الأضحية

(١) عرف الأضحية وهل هي واجبة أم لا؟

* لغـــة : اسم لما يذبح وقت الضحى ،

* شرعاً : ذبح حيوان مخصوص، في وقت مخصوص بنية القربـة لله تعـالى ، وهـي واجبـة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار ، يذبـح عـن كل واحد منهم شاة ،أو يذبح بدنة أوبقرة عن سبعة .

(٢) هل على المسافر والفقير أضحية ؟

* لاتجب على المسافر والفقير الأضحية دفعاً للحرج.

(٣) متى يدخل وقت الأضحية لأهل الأمصار والقرى؟

* يدخل وقتها بطلوع الفجر من يوم النحر، وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومـان بعده ، ولا يجوز لأهل الأمصار الذبح في اليوم الأول، حتى يصلي الإمام صلاة العيـد ، أماأهل القرى فيذبحون بعد الفجر، لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة ، لأنه لاصــلاة عليهم [1] .

(٤) هل يجوز أن يضحي الإنسان بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء[2] والتي قطعت أكثرأذنها أو ذنبها؟

* لايجوز ، أما إن بقي الأكثر من الأذن والذنب جـاز ، ويجـوز أن يضحـى الجمـاء "الـتي لاقـرن لهـا" والخصـي والجربـاء السـمينة والمجنونـة إن كـانت تعتلـف ، بخـلاف الـتي لاتعتلف.

---

[1] - قلت : وهذا الكلام ينطبق على أهل القرى قديماً أما في أيامنا هذه فحكمهم حكم الأمصار ، لوجود الاستقرار ،وما يلزم السكان من قاضٍ وجامع وسوق وبيع وشراء وغير ذلك .

[2] - العجفاء : أي المهزولة التي لامخّ في عظامها.

(٥) ممن تكون الأضحية ؟

* تكون من الإبل والبقر والغنم والمعز فقط، لأنها عرفت شرعاً و لم تنقل التضحية بغيرها من النبي ﷺولا من الصحابة (رضي ا لله عنهم)٠

(٦) ما هي السن التي تجريءفي الأضحية للإبل والبقر والضأن والمعز؟

* ابن خمس سنين من الإبل ، وحولين من البقر والجاموس ، وحَوْل من الضأن والمعز٠

(٧) هل تجزي الجذع من الضأن ؟

* نعم ،إذا كانت عظيمة سمينة والجذع : هو ابن ستةأشهر ٠

(٨) كيف يسن توزيع لحم الأضحية ؟

يستحب أن يأكل المضحي من لحم الأضحية ،ويطعم الأغنياءو الفقراء ويدخر،ويستحب له أن لاينقص الصدقة من الثلث فتكون الأضحية ثلاثة أثلاث [الأكل، والادخار،والإطعام]

(٩) هل يجوز للمضحي أن يعطي جلد أضحيته للجزّار أجرة له ؟

لايجوز ، ولكن يسن له أن يتصدق بجلدها أوأن يعمل منه آله تستعمل في بيته وقال في "الهداية" : ولابأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحساناً ،لأن للبدل حكم المبدل، والنهي هنا للحديث الصحيح : عن علي رضي ا لله عنه قال : (أمرني رسول ا لله ﷺ أن أقوم على بُدنهِ وأقسم جلودها وجلالها ،وأمرني أن لاأعطي الجزار منه شيئاً ،وقال نحن نعطيه من عندنا)[1]

(١٠) هل يسن للمضحي أن يذبح أضحية بيده ا؟

* نعم، إن كان يحسن الذبح ، لأنه عباده وإلا استعان بغيره وشهدها بنفسه٠

(١١) هل يجوز أن يأمر المضحي رجلاً كتابياً بالذبح؟

---

[1] - أخرجه البخاري ١٧١٧ومسلم ١٣١٨ وأبو داود (١٧٦٩) وابن ماجة (٣٠٩٩)

* نعم ،ولكن يكره له ، أما إذا أمر المجوسي فلا لأنه ليس من أهل الذكاة.

(١٢) إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر هل تجزيء عنهما؟

* نعم، استحساناً فيأخذ كل واحد منهما مسلوخهُ من صاحبه ولا ضمان عليهما ، وهذا قبل الأكل منهما ، أماإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلّل كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما، وإن تشاحَّا فلكل واحد منهما أن يضمِّن صاحبه قيمة لحمه ، ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل من اللحم ،وا لله تعالى أعلم .

* * *

الباب

السابع والخمسون

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان والنذور

(١) عرف الأيمان ؟

* الأيمان : جمع يمين ، وهولغة : القوة

* شرعاً : عبارة عن عقد قوى، به عزم الحالف على الفعل أو الترك ٠

(٢) ما هي أنواع الأيمان ؟

* هي ثلاثة أنواع :

* الأول : يمين غموس : سميت به لأنها تدخل صاحبها في الإثم ثم في النار ،

* والثاني يمين منعقدة : سميت به لعقد الحالف على البر بالقصد والنية ،

* والثالث يمين لغو : سميت به لأنها ساقطة لامؤاخذة فيها إلا في ثلاث : طلاق ، وعتاق ، ونذر٠

(٣) ما هي اليمين الغموس "الفاجرة"؟

* هي الحلف على أمر ماضٍ يتعمَّدُ الكذب فيه مثل [أن يحلف على شيء قد فعله مافعله أو بالعكس ، مع علمه بذلك] وقد يقع على الحال مثل : [أن يحلف ما لهذا عليَّ دين، وهو كاذب]٠

(٤) ما حكم اليمين الغموس؟

* هذه اليمين يأثم بها صاحبها ، ولا كفّارة فيها إلاّ الاستغفار مع التوبة ، لأنها ليست يميناً حقيقة ، لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه اليمين كبيرة ، فلا تكون مشروعه٠

(٥) ماهي اليمين المنعقدة ؟

* هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله ، أولايفعله٠

(٦) ماحكم اليمين المنعقدة إذا حنث بها صاحبها؟

* لزمته في ذلك الكفّارة لقوله تعالى ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾[1] .

(٧) ما هي اليمين الّلغو؟

* وهي أن يحلف على أمر ماض ، مثل : أن يحلف على شيء أنه فعله أو لم يفعله وهو يظنُّ أنه كما قال ،وكان الأمرُ بخلافه، وقيل هو مايجري بين الناس من قولهم : لاوا لله، بلى وا لله.

(٨) ما حكم اليمين اللغو؟

* هذه اليمين لايؤاخذ ا لله بهـا صاحبها ، لقوله تعالى:﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[2].

(٩) ما حكم القاصد في اليمين والمكره عليه والنّاسي [أي المخطىء] ؟

* كلهم سواء في الحكم.

(١٠) ما حكم من فعل المحلوف عليه قاصداً أو مكرهاً على فعله أو ناسياً لحلفه؟

* سواء في الحكم أيضاً ، لأن الفعل حقيقي لايعدمه الإكراه والنسيان ، وكذا الإغماء والجنون ، فتجب الكفارة بالحنث كيف ماكان ، لوجود الشرط حقيقة ، وإن لم يتحقق الذنب، لأن الحكم يدار على دليله وهو - الحنث- لاعلى حقيقة الذنب.

(١١) كيف يكون اليمين وينعقد؟

* إنما يكون اليمين ، با لله تعالى أو باسم آخر من أسمائه تعالى، سواء تُعُورف الحلف به أو لا،وذلك كالرحمن والرحيم والعليم والحليم أو بصفة من صفات ذاته تعالى : كعزّة ا لله وجلاله وكبريائه وملكوته وعظمته وقدرته وجبروته ، إلا قوله [وعلم ا لله] فإنه

---

[1] -سورة المائدة الآية: ٨٩

[2] - سورة المائدة الآية: ٨٩

لايكون يميناً ،وإن كان من صفات ذاته تعالى ، لأنه غير متعارف ،ولأنه يُذكر ويراد به المعلوم ، يقال : "اغفر علمك فينا " أي معلومك ،ومعلوم ا لله تعالى غيره ،فلا يكون يميناً ، وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب ا لله وسخطه ورحمته لم يكن حالفاً،لأن الحلف بها غير متعارف ،ولأنه قد يُراد بها أثرها.

(١٢) ما حكم من حلف بغير ا لله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ؟

* لم يكن حالفاً لقوله ﷺ (مَنْ كان مِنْكُمْ حالفاً فَلْيَحْلِفْ با للهِ أَوْ لِيَذَر).[١]

(١٣) ما حكم من حلف بحروف القسم ،وهي "الواو كقوله وا لله ، والباء كقوله : با لله، والتاء تا لله؟

* يكون حالفاً لأن كل ذلك معهود في الأيمان مذكور في القرآن ،وقد تضمر هذه الحروف فيكون حالفاً أيضاً ،وذلك كقوله : (أ للهِ لاأفعل كذا) لأن حذف حرف الجر من عادة العرب إيجازاً ،وقال أبو حنيفة : إذا قال : (وحَقِّ ا للهِ) فليس بحالف وعليه مشى الأئمة .

(١٤) ماالحكم إذا قال الحالف : أقسمُ أو أقسمُ با للهِ أو أحلفُ أو أحلفُ با لله ، أو أعزمُ ، أو أعزمُ با لله أو أشهدُ أو أشهدُ با لله ؟

* هو حالف ، لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف ، وكذلك قوله (وعهد ا لله ، وميثاقه، وعليَّ نذر ، أو نذر ا لله ، وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ،أو كافر) فهو يمين ،ويكفر في الحال ، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل ،والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر ،وإلا فلا .

(١٥) ماالحكم إذا قال الحالف [عليَّ غضب ا لله أو سخطه ، أو أنا زانٍ ، أو شارب خمرٍ ، أو آكل رباً إن فعلت كذا؟

---

[١] - متفق عليه

* ليس بحالف،لأنه غير متعارف،وقيل إن تعُورف فهو يمين ،وا لله أعلم.

(١٥) ماهي كفارة اليمين ؟

* عتق رقبة،يجزىء فيها ما يجزىء في كفارة الظّهار أي رقبة مطلقة ، سواء كانت كافرة أو مسلمة ، صغيرة أو كبيرة ، وإن شاء كسا عشر مساكين كلّ واحد ثوباً يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر فمازاد، وأدنى ما يكفي الكفارة ما تجزىء فيه الصلاة ،إن شاء أطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقة أو صاعاً من شعير أو تمر أو أكلتين مشبعتين ، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات ،ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ،فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لايجوز.

(١٦) ماالحكم إذا قَدَّم الحالف الكفارة على الحنث؟

* لم يجزه ذلك ، لعدم وجوبها بعد ، لأنها إنما تجب بالحنث ثم لايسترد من المسكين ، لوقوعه صدقة .

(١٧) ما حكم من حلف على معصية ، مثل أن لايصلي ، أو لايكلم أباه ، أو ليقتلنّ فلاناً؟

* يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفّر عن يمينه ، لقوله ﷺ : (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ثمَّ ليكفّر عن يمينه)[1] ،ولأن في ذلك تفويت البر إلى جابر ،وهو الكفارة ،ولا جابر للمعصية في ضده.

(١٨) ما الحكم إذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر ، أو بعد إسلامه ؟

* فلا حنث عليه ، لأنه ليس بأهل لليمين ، لأنها تعقد لتعظيم ا لله تعالى ، ومع الكفر لايكون معظماً ، ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة .

---

[1] - أخرجه مسلم ١٦٤٩ والترمذي ١٥٣٠ وأحمد ٣٦١/٢

(١٩) ما حكم من حرَّم على نفسه شيئاً مّما يملكه، مثل أن يقول : هذا الطعام عليَّ حرام ، أو حرام عليَّ أكله؟

* لم يصر محَّرماً لعينه ، وعليه إن استباحه كفَّارة يمين ، لأن اللفظ ينبيء عن إثبات الحرمة.

فإن قال " كل حلالٍ عليَّ حرام " فهو يمين على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك،وقال بعض الفقهاء : يقع به الطلاق من غير نيّةٍ ، لغلبة الاستعمال ،وعليه الفتوى ، ولو كان له أربعة نسوةٍ يقع على كل واحدةٍ منهنَّ طلقة ، فإن لم يكن له امرأة كانت يميناً،وعليه الكفارة.

(٢٠) ما حكم من نذر نذراً مطلقاً؟

* عليه الوفاء بما نذره لقوله ﷺ (من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى)[١].

(٢١) ما حكم من نذر نذراً وعلّقه بشرط فوجد الشرط؟

* عليه الوفاء بنفس النذر الذي سماه.

(٢٢) ما حكم من حلف لايدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة ؟

* لايحنث ، لأن البيت ماأعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها.

(٢٣) من حكم من حلف لايتكلم فقرأ في الصلاة؟

* لايحنث اتفاقاً ، وإن قرأ في غير الصلاة حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير ، لأنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً .

(٢٤) ما حكم من حلف لايلبس ثوباًمعيَّناً وهو لابسه فنزعه في الحال من غير تراخٍ؟

* لم يحنث لوجود البر بحسب الوسع ، وكذا إذا حلف لايركب هذه الدَّابَّة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث ،وإن لبث ساعة حنث.

---

[١] – قال الزيلعي في نصب الراية ،غريب. وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث ، منها عن عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعْهُ .." أخرجه البخاري.

(٢٥) ما الحكم لو قال رجلٌ إن فعلت كـذا فعَلـيّ حَجَّةٌ أو صـومُ سـنةٍ أو صدقـة مـا أملكه؟

* أجزأه من ذلك كفّارةُ يمين وهو قول محمد ،وأبو حنيفة ، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي أيضاً .

(٢٦) ما حكم من حلف لايدخل هذه الدَّار وهوفيها ؟

* لم يحنث بالقعود بل حتى يخرج ثمَّ يدخل ، لأن الدخول لادوام له ، لأنه انفصـال مـن الخارج إلى الداخل .

(٢٧) ماحكم من حلف لايدخل داراً فدخل داراً خراباً ؟

* لم يحنث في يمينه ، لأنه لمالم يعينها كان المعتبر في يمينه داراً معتاداً دخولها .

(٢٨) ما حكم من حلف لايدخل هذه الدَّار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء؟

* حنث لأنها لما عيَّنها تعلق ذلك ببقاء اسمها ، والاسمُ فيها باق .

* أما لو حلف لايدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء،لم يحنث لزوال اسم البيت عنه ، فإنه لايبات فيه .

(٢٩) ماحكم مـن حلـف لايكلّـم زوجـةَ فـلان فطلقهـا فـلان طلاقاً بائنـاً ثـم كلَّمهـا الحالف؟

* حنث لأن الحر يُقْصد بالهجران ، فكانت الإضافة للتعريف المحض بخلاف غير المعيّنـة حيث لايحنث .

(٣٠) ما حكم من حلف لايكلّم عَبْدَ فلان ، أو لايدخل دار فلان ، فبـاع فـلان عبـده وداره ثمَّ كلَّم الحالف العبد ودخل الدَّار؟

* لم يحنث ،لأن العبد والدار لايقصدان بالهجران لذواتهما ، بل للنسبة إلى ملاكهما .

(٣١) ما حكم من حلف لايكلّم صاحب هذا الطّيلسان [هو من لباس العجم مدور أسود] فباعه ثمَّ كلّمه؟

* حنث، لأن هذه الإضافة لاتحتمل إلا التعريف ،لأن الإنسان لايعادى لمعنىً في الطيلسان، فصار كما إذا أشار إليه، وكذلك إن حلف لايكلم هذا الشَّابَّ فكلّمه بعدما صار شيخاً حنث ، وكذلك إذا حلف لايأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث لأن المنع كان لعينهما لا لاتصافهما بهذا الوصف .

(٣٢) ما حكم من حلف لايأكل من هذه النخلة ؟

* فهو على ثمرها ، لأنه أضاف اليمين إلى مالايؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازاً عنه، لكن الشرط أن لايتغير بصنعةٍ جديدة، حتى لايحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ .

(٣٣) ما حكم من حلف لايأكل من هذا البُسْر[١] فصار رطباً فأكله ؟

* لم يحنث لأن هذه الأوصاف داعيةٌ إلى اليمين فيتقيد اليمين بها ، وكذا إن حلف لايأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث ، لأنه ليس ببسر . أما من حلف لايأكل رطباً أو بُسراً ، فأكل بسراً مُذَنَّباً أو رطباً مذنباً حنث عند أبي حنيفة ، لأن البُسر المذنب مايكون في ذَنَبه قليل الرطب ، والرطب المذنب على عكسه ،وكذا قال محمد وقال أبو يوسف : لايحنث ،والصحيح قولهما .

(٣٤) ما حكم من حلف لايأكل لحماً فأكل السمك ؟

* لم يحنث لأن إطلاق اسم اللحم لايتناوله في العرف والعادة، ولا يرد تسميتهُ لحماً في القرآن ،لأن الأيمان مبنيّة على العرف والعادة ، لاعلى ألفاظ القرآن ،ولذا لو حلف لايخرب بيتاً فخرَّب بيت العنكبوت لايحنث ،وإن سُمي في القرآن بيتاً .

[١] - البُسْرُ : ثمر النخل قبل أن يصير رطباً.

(٣٥) ماحكم من حلف لايشرب من شيءٍ يمكن فيه الكرع فشرب منها بإناء ؟

* لم يحنث لعدم وجود حقيقة المحلوف عليه ، ولا يحنث حتى يكرع[1] منها كرعاًدون تكلّف .

أما من حلف لايشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث لأن يمينه انعقد على الماء المنسوب إليه وبعد الاغتراف بقي منسوباً إليه .

(٣٦) ما حكم من حلف لايأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها؟

* لم يحنث لأن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضماً ، أما إذا حلف لايأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ، ولو استفّه كما هو لم يحنث .

(٣٧) ماحكم من حلف لايكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه إلا أنه نائم ؟

* حنث ،لأنه قد كلمه وصل إلىسمعه لكنه لم يفهم لنومه ، وإن حلف لايكلمه إلابإذنه فأذن له و لم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث، وقال أبو يوسف لايحنث ، لأن الإذن هو الإطلاق .

(٣٨) ماالحكم إذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل داعرٍ[2] دخل البلد؟

* هذا الحلف مقصور على حال ولايته خاصَّةً ، لأن مقصود الوالي دفع شر الداعر "المفسد" بزجره وهذا إنما يكون حال ولايته ، فإن مات أو عزل زالت اليمين و لم تعد بعودة .

(٣٩)ماحكم من حلف لايركب دابَّة فلان فركب دابَّة عبده ؟

* لم يحنث عند أبي حنيفة .

(٤٠) ما حكم من حلف لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دِهْلِيزَهَا؟

---

[1] -الكرعُ : هو أن يضع فمه على الماء مباشرةً بدون واسطة كَفَّيهِ ولا إناء.

[2] - داعرٍ : مفسِد.

* حنث ، لأن السطح من الدار ، أما إذا وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً عنه لم يحنث ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار .

(٤١) ما حكم من حلف لايأكل الشِّواء ؟

* فحلفه على اللحم المشوي دون غيره مما يشوى مثل الباذنجان والجزر ونحوه ،لأنه المراد عند الإطلاق إلا أن ينوي مُطلق ما يُشوى.

(٤٢) ما حكم من حلف لايأكل الطبيخ ؟

* فحلفه على ما يطبخ من اللحم ،استحساناً اعتباراً للعرف ، وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نوى غير ذلك .

(٤٣) ما حكم من حلف لايأكل الرؤوس ؟

* فيمينه مقصورة على ما يدخل في التنانير ويباع في ذلك المصر ، لأنه لايمكن حمله على العموم ، إذ الإنسان لايقصد بيمينه رؤوس الجراد والعصافير ونحو ذلك ، فكان المراد منه المتعارف ،وهو رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة ،وعندهما الغنم خاصةً.

(٤٤) ما حكم من حلف لايأكل الخبز؟

* يمينه على مايعتاد أهل البلد أكله خبزاً ، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث ، لأن القطائف لايسمى خبزاً مطلقاً إلا إذا نواه .

(٤٥) ما حكم من حلف لايبيع أولايشتري أولايؤاجر فوكَّل غيره بذلك؟

* لم يحنث لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى العاقد ، إلا أن ينوي ذلك ، أو يكون الحالف ذا سلطانٍ لايتولى العقد بنفسه.

(٤٦) ما حكم من حلف لايتزوج ، أو لايطلق ،أو لايعتق ، فوكّل غيره بذلك؟

* حنث ،لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبرولهذا لايضيفه إلى نفسه ، بل إلى الآمر ، وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لاإليه .

(٤٧) ما حكم من حلف لايجلس على الأرض فجلس على بساط أوحصير؟

* لم يحنث، لأنه لايسمى جالساً على الأرض ، بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبعٌ له ، فلم يعتبر حائلاً .

(٤٨) ما حكم من حلف لايجلس على سرير مُعَيَّن، فجلس على السرير المحلوف وكان فوقه بساط؟

* حنث ،وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه ، لم يحنث لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه ،وإنما جلس على غيره .

(٤٩) ما حكم من حلف لاينام على فراش معين فنام عليه وفوقه قرام[1]؟

* حنث ،لأنه تبع للفراش فيعد نائماً عليه، أماإذا جعل فوقه فراشاً آخر لم يحنث ، لأن مثل الشيء لايكون تبعاً له ، فقطعت النسبة عن الأول .

(٥٠) ماحكم من حلف بيمين وقال إن شاء الله،أو إلاَّ أن يشاء الله متصلاً بيمينه سواء كان مقدماً أو مؤخراً ؟

* فلاحنث عليه ، ولابد من الاتصال ،لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين ، أما إذا حلف ليأتينَّه غداً مثلاً إن استطاع فهذا علىاستطاعة الصِّحَّة دون القدرة ،وهي سلامة الآلات والأسباب وعدم المانع .

(٥١) ما حكم من حلف لايكلم فلاناً حيناً أو زماناً[منكراً] ، أو الحين أو الزمان [معرفاً]؟

* فيمينه على ستة أشهر من حين حلفه ،لأنه الوسط، فينصرف عند الإطلاق إليه ، وإن نوى غيره من أحد معانيه فهو على ما نواه ، لأنه حقيقة كلامه .

(٥٢) ما حكم من حلف لايكلم فلاناً أياماً ؟

---

[1] - قرام :ستر .

* فيمينه على ثلاثة أيام لأنه جمع ذكر منكراً فتناول أقل الجمع، أما إذا حلف لايكلمه الأيام فهو على عشرة أيام ، عند أبي حنيفة ، لأنه جمع ذكر معرفاً فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع ،وذلك ، عشرة ،وقالا : ينصرف على أيام الأسبوع لأن اللام للمعهود وهو الأسبوع ، لأن يدور عليها ، وإن حلف لايكلمه الشهور ، فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ،وقالا : على اثني عشر شهراً ،والصحيح قول الإمام.

(٥٣) ما حكم من حلف لايفعل كذا؟

تركه أبداً ، لأن يمينه وقعت على النفي ، والنفي لايختص بزمان دون زمان ، فحمل على التأبيد، أماإذا حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة ،بَرَّ في يمينه لأن المقصودإيجاد الفعل وقد أوجده ، ولا يحنث إلا بوقوع اليأس منه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل.

(٥٤) ما حكم من حلف لاتخرج امرأته إلا بإذنه فأَذِن لهامرة، فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه؟

* حنث في حلفه،ولا بدَّ لعدم الحنث من إذن في كل خروج ، أما إذا قال إلا أن آذن لكِ أو آمرك ،فأذن لها مرة واحدة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث، فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف بانتهائه.

(٥٥) ما حكم من حلف لايتغدى؟

* فالغداء هو الأكل الذي يقصد به الشبع عادة ويعتبر عادةُ كل بلدةفي حقهم ، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري وقت الغداء وهو: من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل ،والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(٥٦) ما حكم من حلف ليقضينَّ دينه إلى قريب ؟

* فهو مادون الشهر ، لأن مادونه يعد قريباً عرفاً أما إذا قال[إلى بعيد] فهو أكثر من الشهر وكذا الشهر ، لأن الشهر وما زاد عليه يعد بعيداً .

(٥٧) ما حكم من حلف لايسكن هذه الدار، فخرج منها بنفسه وترك فيهاأهله ومتاعه؟

* حنث ، لأنه يعد ساكناً ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفاً ،وقال أبو حنيفة : لو بقي وتد حنث ،وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر .

(٥٨) ماحكم من حلف ليصعدنَّ السَّماء ، أو ليقلبنَّ هذا الحجر ذهباً ؟

* انعقد يميناً ، لإمكان البر حقيقة بإقدار الله تعالى، فينعقد يمينه وحنث عقيبها للعجز عادة ، بخلاف قوله : ليشربنَّ ماء هذا الكوز ولا ماء فيه ، لايحنث ، لأن شرب مائه ولا ماء فيه ، لايتصور.

(٥٩) ما حكم من حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم مثلاً فقضاه إياه ثم وجد فلان بعضه أوكله زيوفاً "وهي مايقبله التجار ويرده بيت المال" أو نَبَهْرَجَةً"وهي مايرده كل منهما" أو مُسْتَحَقّاً للغير؟

* لم يحنث الحالف لوجود الشرط ، لأن الزيوف والنبهرجة من الدراهم ، غيرأنها معيبة والعيب لايعدم الجنس ، ولذا لو تجوز بها صار مستوفياً . وقبضُ المستحقة صحيح فلا يرتفع بردَّه البرُّ المتحقق .

* أما إذا وجدها رصاصاً أو سَتُوقَةً [١]، حنث في يمينه لأنهما ليسا من جنس الدراهم .

(٦٠) ما حكم من حلف لايقبض دينه درهماً دون درهم[أي : متفرقاً] فقبض بعضه؟

* لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً ، وإن قبض دينه في وزنتين أو أكثر لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن ، لم يحنث وليس ذلك بتفريق .

(٦١) ماحكم من حلف ليأتينَّ البصرة فلم يأتها حتى مات؟

[١] - سَتُوقة : وهو ما كان الغالب فيه النحاس .

* حنث في آخر جزء من أجزاء حياته ، لأن يمينه انعقدت مطلقة غير مؤقتة ، فتبقى مادام البرّ موجوداً فإذا مات وقع اليأس فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياتـه ،وا لله أعلم .

* * *

الباب

الثامن والخمسون

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

(١) مامعنى الدعوى؟

* لغـــة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره

* شرعاً: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم .

(٢) من هو المُدَّعِي ؟

* هو من لايجبر على الخصومة إذا تركها ، لأنه طالب .

(٣) من هو المُدَّعى عليه ؟

* هو من يجبر على الخصومة ، لأنه مطلوب .

(٤) كيف تقبل الدَّعوى؟

* لاتقبل الدَّعوى من المُدَّعِي ويلزم حضور المدُّعى عليه والمدعى به والجواب حتى يذكـر المدعى شيئاً معلوماً في جنسه " كبرّ أو شعيرأو ذهب أو فضة " وقَدْرِهِ ككـذا قفـيزاً أو مثقالاً أو درهماً ، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلـزام في المجهـول لايتحقق ، أما إذا كان المدعى به عيناًفي يد المدَّعى عليه كلف المدعى عليـه، إحضارهـا ليشير إليها المدعي بـالدعوى والشـهود بالشـهادة، والمدعـى عليـه بالاسـتحلاف ، لأن الإعـلام بـأقصى مـايمكن شـرط وذلـك بالإشـارة في المنقـولات ، لأن النقـل ممكـــن ، والإشارة أبلغ في التعريف وإن لم تكن العين حاضرة بأن كانت هالكة أو في نقلها مؤنة ذكر قيمتها ليصير المدعـى بـه معلومـاً ، لأن القيمـة تعرفهـا معنـى ، وإن ادعـى عقـاراً حدَّده، وذكر أنه في يد المدعى عليه ، وأنه يطالبه به ، وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنـه يطالبه به لأن المطالبة حقه ، فلا بد من طلبه .

(٥) ماالحكم إذا صحَّت الدعوى ؟

* سأل القاضي المدَّعى عليه عنها ، فإن اعترف قضى عليه بها ، وإن أنكر سأل المدعي البينة ، فإن أحضرها قضي بها ، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها ، فإن قال " لي بينه حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ،وقال أبو يوسف : يستحلف " لأن اليمين حقه فإذا طالبه به يجيبه ،ولأبي حنيفة : أن ثبوت الحق في اليمين مُرَتب على العجز عن إقامة البيّنة ، فلا يكون حقّه دونه ، والصحيح قوله .

(٦) هل تردُّ اليمين على المدعي ؟

* لاترد اليمين على المدعى لحديث " البينة على المُدَّعي ، واليمين على من أنكر"[١] .

(٧) هل تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق؟

* لاتقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق ، لأنها لاتفيد أكثر مماتفيده اليد ، فلوأقام الخارج البينة كانت بينتهُ أولى ، لأنها أكثر إثباتاً ، لأنها تظهر الملك له .

(٨) ماالحكم إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين ؟

* قُضي عليه بالنّكول ولزمه ما ادُّعِيَ عليه ، لأن النكول دلَّ على كونه باذلاً عنده أو مقرا عندهما ،إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ، إقامةً للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه .

وينبغي للقاضي أن يقول له : " إني أعرض اليمين عليك ثلاثاً ، فإن حلفت ، وإلا قضيت عليك بما ادَّعاه خصمُك ، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم ، فإذا كرر القاضي العرض عليه ثلاث مرات وهو على نكوله قضى عليه بالنكول .

(٩) ماالحكم إذا كانت الدَّعوى نكاحاً منه أو منها ، وأنكره الآخر؟

[١] -أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس ،وأصله في البخاري ومسلم بلفظ :" لو يعطى الناسُ بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ،ولكن اليمين على المدعى عليه " .

* لم يستحلف المنكر منهما عند أبي حنيفة، لأن النكول عنده بـذل ،والبـذل لايجـري في هذه الأشياء المذكورة.

(١٠) هل يستحلف في إنكار النكاح ، والرجعة بعد العدة والفيء في الإيلاء بعد المـدة والرِّقّ، والاستيلاء إذا أنكره السيد والولاء والنسب والحدود؟

* لايستحلف عند أبي حنيفة ،وقالا يُستحلف المنكـر في ذلـك كلّه إلاَّ في الحـدود ،لأن النكول عندهما إقرارٌ.

(١١) ماالحكم إذا ادَّعى اثنان عيناً في يد آخر ،كلٌّ واحد منهما يزعم أنهـا لـه وأقاما البينة ؟

* قضى بها بينهما نصفين ، لاستوائهما في سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك.

(١٢) ماالحكم إذا ادعى اثنان نكاح امرأة وأقاما البينة ؟

* لم يقض بواحدة من البينتين ، لعدم أولوية إحداهما ،وتعذر الحكم بهمـا ، لعـدم قبـول المحلّ اشـتراكهما، ورُجـع إلى تصديـق المـرأة لأحدهمـا ، لأن النكـاح ممّـا يحكـم بـه بتصادقهما ،وهذا إذا لم توقَّت البينتان ، فأمّا إذا وقتتا ، فصاحبُ الوقـت الأول أولى ، وإن أقرّت لأحدهما قبل إقامة البيِّنة فهي امرأته لتصادقهما ، فإن أقام الآخر البيّنة قضى بها ، لأن البيّنة أقوى من الإقرار.

(١٣) ماالحكم إذا ادعى اثنان على ثالث ذي يد، كلٌّ منهما أنه اشترى منه هذا العبـد وأقاما البينة ؟

* قبلتا ،وثبت لهما الخيار لأنه لم يَسلمْ لكل منهمـا سـوى النصـف ،وكـلٌّ واحـد منهمـا بالخيار : إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء ترك لتفريق الصفقـة عليـه، فـإن قضـى القـاضي بينهمـا بـه فقـال أحدهمـا " لاأختـار" لم يكـن للآخـر أن يـأخذ جميعه،لأن بالقضاء انفسخ عقد كل واحدٍ في نصفه فلا يعود إلاَّ بعقد جديد، وإن ذكر

كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما ، وإن لم يذكُرا تاريخاً ومع أحدهما قبضٌ فهو أولى به لأن تمكنه من قبضه يدُلّ على سبق شرائه .

(١٤) ماالحكم إذا ادَّعى اثنان على ثالث ذي يد ، أحدهما شراءً منه والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة على ذلك ولا تاريخ معهما؟

* هنا الشراء أولى ، لأنه أقوى لكونه معارضة من الجانبين ، ولأنه يثبت بنفسه ، بخلاف الهبة فإنه يتوقف على القبض .

(١٥) ماالحكم إذا ادَّعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه؟

* فهما سواء ،لاستوائهما في القوة ، لأن كلاً منهما معاوضة من الجانبين ويثبت الملك بنفسه .

(١٦)ماالحكم إذا ادَّعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً؟

* فالرهن أولى ،وهذا استحسانٌ ، وفي القياس الهبةُ أولى ، لأنها تثبتُ الملك ، والرهن لايثبتهُ .

(١٧) ماالحكم إذا أقام المدعيان الخارجان البينةَ على المِلْكِ والتاريخ المختلف؟

* فصاحب التاريخ الأسبق تاريخاً أولى لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يُتَلَقَّى المِلْك إلاّ من جهته ولم يَتَلَقَّ الآخر منه .

(١٨) ماالحكم إذا ادّعى اثنان الشراء من واحد غير ذي يد وأقاما البينة على التاريخين المختلفين ؟

* فالأول أولى ، وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً فهما سواء لأنهما يثبتان الملك لبائعهما، فيصيران كأنهما أقاما البينة على الملك من غير تاريخ ، فيخير كل منهما بين أخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك .

(١٩) ماالحكم إن أقام الخارج البينة على ملكٍ مؤرخ ،وأقام صاحب اليـد البينـة علـى ملكٍ أقدم تاريخاً ؟

* كان ذو اليد أولى ، لأن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع .

(٢٠) ماالحكم إن أقام الخارج وصاحب اليد كلٌّ واحـد منهمـا بينـة بالنِّتَـاجِ مـن غـير تاريخ أو أرخا تاريخاً واحداً ؟

* هنا صاحب اليد أولى، لأن البينة قامت على مالاتدل عليه اليـد فاسـتويا ، وترجحـت بينة ذي اليد ، فيقضى له ، وكذلك النَّسج في الثيـاب الـتي لاتنسـج إلا مـرة واحـدة ، وكذا كل سبب في الملك لايتكرر كغزل قطن ، وحلب لبن ، وجزِّ صوف ونحو ذلك، لأنه في معنى النتاج فإن كان يتكرر كالبنـاء والغرس قضى بـه للخـارج بمنزلـة الملـك المطلق ،وإن أشكل رجع به إلى أهل الخبرة .

(٢١) ماالحكم إذا أقام الخارج البينة على الملك المطلق ،وصاحب اليد بَيِّنَةً على الشراء منه ؟

* كان صاحب اليد أولى ، لأنه أثبت تلقي الملك منه ، فصار كمـاإذا أقـرَّ بـالملك لـه ثـم ادعى الشراء منه .

(٢٢) ماالحكم إن أقـام كـل واحـد منهمـا البينـة علـى الشـراء مـن الآخـر ولا تـاريخ معهما؟

* تهاترت البينتان ويترك المدعى به في يد ذي اليد ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسـف ، وقد رجحوا دليلهما .

(٢٣) ماالحكم إن أقام أحد المدَّعيين شاهدين وأقام الآخر أربعة أو أكثر؟

* فهما سواء ، لأن كل شهادة علة تامة ، وكذا لو كانت إحداهما أعدل من الأخرى ، لأن العبرة لأصل العدالة ، إذ لاحد للأعدلية .

(٢٤) ما حكم من ادَّعى قصاصاً على غير فجحده المدعى عليه ؟

* استحْلِفَ إجماعاً ، لأنه منكر ، فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمـه القصـاص ، وإن نكل في النفس حبس حتى يقرَّ أو يحلـف ، وهـذا عنـد أبـي حنيفـة ، وعلـى قولـه مشى المصححون .

(٢٥) ماالحكم إن قال المدعي " لي بينة حاضرة في المصر " ؟

* قيل لخصمه " أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام " لئلا يُغَيِّب نفسه فيضيع حقه، فـإن فعـل وإلا أمر بملازمته ، لئلا يذهب حقه ، إلا أن يكون المدعـى عليه غريبـاً مسـافراً علـى الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي فقط ،وكذا لايكفل إلا إلى آخر المجلس .

(٢٦) ماالحكم إذا قال المدعى عليه في جواب مدعي الملك هذا الشـيء أَوْدَعَنيـه فـلان الغائب أو أعارنيه ، أو أجَّرنيه ، أو رهنه عندي ، أو غصبته منه ، وأقام بينة على ذلك؟

* فلا خصومة بينة وبين المدَّعي ، لأنه أثبت بيِّنته أن يده ليست بيد خصومه،أماإذا قـال " ابتعته من الغائب " فهو خصم لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعـترف بكونـه ، وإن قـال المدعي "سُرق مني" وأقام البينة على دعواه ،وقال صاحب اليد " أودعنيه فلان " وأقـام البينة على دعواه لم تندفع الخصومة أما إذا قال المدَّعي "ابتعته من فلان" وقال صـاحب اليد "أودعنيه فلان ذلك" سقطت الخصومة بغير بينـة لتصادقهمـا علـى أن الملـك لغـير ذي اليد ، فلم تكن يده يد خصومة ،إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلاناً وكَّلـه بقبضـه ، لإثباته كونه أحقَّ بإمساكه .

(٢٧) بم تكون اليمين ؟

* اليمين تكون با لله تعالى دون غيره لقوله ﷺ (من كان مِنْكُمْ حالفاً فَلْيَحْلِـفْ بـا للهِ أو لِيَذَر)[1]

[1] – هو بعض حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداوود وغيرهم.

(٢٨) كيف يغلظ اليمين ؟

* يغلظ اليمين بذكر أوصافه تعالى المرهبه كقوله قل : وا لله الذي لاإله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وله أن يزيد على هذا أوينقص ، إلاأنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين ، لأن المستحَقَّ عليه يمين واحدة ، ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ،وجوَّز بعض العلماء في هذا الزمان الحلف بهما .

(٢٩) كيف يُستحلف اليهودي والنصراني والمجوسي؟

* يستحلف اليهودي با لله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني با لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسي با لله الذي خلق النار ، ولا يُحلَّفون في بيوت عباداتهم، لكراهة دخولها ، ولما فيه من إيهام تعظيمها .

(٣٠) هل يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان أو بمكان ؟

* لايجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان "كيوم الجمعة بعد العصر " ولا بمكان "كبين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي ﷺ في المدينة " لأن المقصود تعظيم المقسَم به ، وهو حاصل بدون ذلك .

(٣١) ما حكم من ادعى أنه اشترى من هذا الحاضر عبده بألف فجحده المدعى عليه ؟

* استحلف با لله تعالى ما بينكما بيع قائم في هذا العبد ولا يستحلف با لله ما بعت هذا العبد لاحتمال أنه باع ثم فسخ أو أقال ، ويُستحلَفُ كذلك في الغَصْب بأن يقول له:" با لله مايستحقُّ عليك ردَّه" ولا يحلف با لله ماغصبت ، لاحتمال هبته أو أداء ضمانه ، وكذا في النكاح بأن يقول له : " با لله ما بينكما نكاح قائم في الحال " لاحتمال الطلاق البائن ، وفي دعوى الطلاق با لله ماهي بائن منك الساعة بالوجه الذي ذكرته المدعية ، ولا يستحلف با لله ما طلقتها ، لاحتمال تجدد النكاح بعد الإبانة .

(٣٢) ماالحكم إذا كانت دار في يد رجل ادعاها عليه اثنان فادعى أحدهما جميعها وادعى الآخر نصفها وأقاما البينة على ذلك ؟

* فلصاحب دعوى الجميع ثلاثة أربعها ، ولصاحب دعوى النصف ربعها، عند أبي حنيفة اعتباراً لطريق المنازعة،وقالا : هي بينهما أثلاثاً اعتباراً لطريق العول.

(٣٣) ماالحكم إذا تنازع اثنان في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نُتِجَتْ عنده وذَكَرَا تاريخاً مختلفاً وسِنُّ الدَّابةِ يوافق أحد التاريخين؟

* فصاحب التاريخ الموافق لسنها أولى ، لأن الظاهر يشهد بصدق بينته فترجح ،وإن أشكل سنها كانت بينهما إن كانت في أيديهما أو في غيرهما ، وإن كانت في يد أحدهما قُضِيَ له بها ، لأنه سقط التوقيت وصارا كأنهما لم يذكرا تاريخاً ، أما إذا خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان.

(٣٤) ماالحكم إذا تنازع اثنان في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها؟

* الراكب أولى ، لأن تصرفه أظهر ، فإنه يختص بالملك وكذلك إذا تنازعا بعيراً وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى ، وكذلك إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر متعلقٌ بكمه فاللابس أولى لأنه أظهرهما تصرفا.

(٣٥) ماالحكم إذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدرٍ من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة؟

* قضى لمن أقام البينة بها ، لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى ، والبينة أقوى منها ، أما إذا أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأنها أكثر بياناً وإثباتاً ، فبينة البائع أولى لو الاختلاف في الثمن ، وبينة المشتري لو في قدر المبيع ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعاً ، فبينة البائع أولى في الثمن ، وبينة المشتري أولى في المبيع ، نظراً إلى زيادة الإثبات ، أما إن لم يكن لكل واحد منهما بينة تثبت ماادّعاهُ قيل للمشتري : إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع بينكما ، وقيل للبائع : إمَّا أن تسلم ماادَّعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع ، لأن المقصود قطع المنازعة ،فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كلَّ واحد منهما على دعوى الآخر : يبتدىء بيمين المشتري،

فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

(٣٦) ماالحكم إذا اختلف المتبايعان في الأجل أو في شرط الخِيار أو في استيفاء بعض الثمن ؟

* فلا تحالف بينهما ، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه ، لأن القول قول المنكر.

(٣٧) ماالحكم إذا هلك المبيع بعد القبض وقبل نقدالثمن ثم اختلف المتبايعان في ثمنه؟

* لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجعل القول قول المشتري بيمينه لأنه منكر لزيادة الثمن.

(٣٨)ماالحكم إذا هلك أحد العبدين ثم اختلف المتبايعان في الثمن ؟

* لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلاَّ أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلاً ، لأنه حينئذٍ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان .
* وقال أبو يوسف ومحمد : يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك لأن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ، والصحيح قول الإمام .

(٣٩) ماالحكم إذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف ، وقالت " تزوجني بألفين" ؟

* فأيهما أقام البينة قبلت بيِّنتُه ، لأنه نَوَّر دعواه بالحجة ، وأما إن أقاما البينة فالبينة بِّينه المرأة لأنها تثبت الزيادة ، أما إن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفةو لم يفسخ النكاح، لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وهو لايخل بصحة النكاح ، لأن المهر تابع فيه ، بخلاف البيع ، لأن عدم التسمية يفسده على مامر فيفسخ ، ولكن حيث انعدمت التسمية ، يُحَكَّمُ مهر المثل ، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل ،قُضِيَ بما قال الزوج ، وإن كان مثل ماادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة ، أما إن كان مهر

المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المـرأة قضـى لها بمهـر المثـل ، لأنهمـا لّمـا تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه.

(٤٠) ماالحكم إذا اختلف المستأجر والمؤجر في الإجارة في البدل أو المبدل قبل استيفاء المعقود عليه ؟

* تحالفا وترادًّا ، لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ فكان بمنزلة البيع ، وبدأ بيمـين المستأجر لو اختلفا في البدل، أما إذا اختلفا في المدة بدأ بيمين المؤجر ،وإن برهنا فالبينـة للمؤجـر في البدل وللمستأجر في المدة.

* أما إذا اختلفا بعد الاستيفاء لجميع المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر ، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف.

(٤١) ماالحكم إذا اختلف المسـتأجر والمؤجـر في الإجـارة بعـد اسـتيفاء بعـض المعقـود عليه؟

* تحالفا ، وفسخ العقد فيما بقي اتفاقاً ، لأن العقد ينعقد ساعة فسـاعة ، فيصـير في كـل جزء من المنفعة كأنه ابتدأ العقد عليها ، بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحـدة ، فـإن تعذر في البعض تعذّرَ في الكل ، وكان القول في الماضي قول المستأجر ، لأنه منكر.

(٤٢) ماالحكم إذا اختلف المولى والمُكَاتَبُ في قدر مال الكتابة ؟

* لم يتحالفا عند أبي حنيفة، لأن التحالف ورد في البيع على خـلاف القيـاس ، والكتابـة ليست في معنى البيع لأنه ليس بلازم في جـانب المكـاتب ، وقـالا : يتحالفـان وتُفسـخ الكتابة ، لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ ،وقول الإمام هو المعتمد.

(٤٣) ماالحكم إذا اختلف الزوجان في متاع البيت وما يكون فيه ولو ذهباً أوفضة ؟

* فما يصلح للرجال فقط "كالعمامةِ والقلنسوة " فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فقط " كالخمار والملحفة" فهوللمرأة بشهادة الظاهر ،وما يصلح لهما " كالآنية والنقـود" فهـو للرجل ، لأن المرأة ومافي يدها في يـد الرجـل ، والقـول في الدعـاوي لصـاحب اليـد ،

بخلاف ما يختص بها ، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه ، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة .

(٤٤) ماالحكم إذا مات أحد الزوجين واختلف ورثته مع الزوج الآخر الحيّ؟

* فما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج الحي منهما، سواء كان الرجل أو المرأة ، لأن اليد للحي دون الميت ،وهذا قول أبي حنيفة ،وقال أبو يوسف : يُدفع للمرأة سواءٌ كانت حيّةً أو ميتة مقدار ما يجهّز به مثلها ،والباقي يكون للزوج مع يمينه ، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز ، وهذا أقوى فيبطل به ظاهر الزوج ، ثم في الباقي لامعارض لظاهره فيعتبر ، والطلاق والموت سواء ، لقيام الورثة مقام مورّثهم ، والصحيح قول الإمام .

(٤٥) ماالحكم إذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادَّعاهُ البائع ؟

* إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمُّهُ أمُّ ولد له، استحساناً، لأن اتصال العلوق في ملكه شهادة ظاهرة على كونه منه ، ومبنى النسب على الخفاء فيعفَى فيه التناقض ، وإذا صحت الدعوى فاستندت إلى وقت العلوق تبين أنه باع أم ولده ، فيفسخ البيع فيه ، لأن بيع أم الولد لايجوز ، ويرد البائعُ الثمنَ الذي قبضه لأنه قبضه بغير حق ، أما إن ادَّعى المشتري الولد أيضاً ، سواء كانت دعواه مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى لأنها تستند إلى وقت العلوق ، فكانت أسبق، وفيه إشعار بأنه لو ادعاه المشتري قبل دعوى البائع ثبت نسبه منه وحُمِل على النكاح،وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولدون الحولين لم تقبل دعوى البائع فيه لاحتمال حدوثه بعد البيع ، إلاَّ أن يصدّقهُ المشتري فيثبت النسب ويبطل البيع،والولد حرّ والأم أم ولد له . أما إذامات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستةأشهر من وقت البيع ، لم يثبت الاستيلادُ في الأم ، لأنها تابعةٌ للولد ، ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه استيلادُ الأم ، أما إذا ماتت الأم وبقي

الولد فادعاه البائع ، وقد كانت جاءت به لأقل من ستةأشهر منذ بيعت يثبت النسب منه في الولد ، وأخذه البائع ، لأن الولد هو الأصل في النسب ، ويرد الثمن كله ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقالا : يُرُدُّ حصةَ الوَلد ،ولا يَرُدُّ حصةَ الأم وعلى قول الإمام مشى الأئمة، من ادعى نسب أحد التوأمين وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ، ثبت نسبهما منه ، لأنهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر ، إذ لايتصور علوق الثاني حادثاً ، لأنه لأجلٍ أقل من ستة أشهر،وا لله أعلم .

* * *

الباب

التاسع والخمسون

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

(١) عرف الشهادة ؟

* لغـــة : هي خبر قاطع.

* شرعاً : أخبار صدق لإثبات حق .

(٢) ما هو شرط الشهادة وركنها وحكمها وأداؤها؟

* شرطـها : العقل الكامل والضبط والولاية .

* ركنـها : لفظ "أشهد".

* حكمها : وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شروطها .

* أداؤهـــا: فرض على من علمها إذا طالبهم المدعي بها ، لأنهاحقه ،إلا إذا لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلاطلب ، ويجب الأداء بلا طلب لـو الشـهادة في حقوق الله تعالى ،ومتى أخرّ شاهد الحسبة شهادته بلا عذر ، فسـق ، فـتردّ شـهادته ، وهذا كله في غير الحدود .

(٣) كيف تكون الشهادة في الحدود؟

الشهادةفي الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ، لأنه بين حسـبتين : إقامـة الحـد، والتوقي عن الهتك ولكن الستر أفضل لقوله ﷺ (من سَتَر على مسلمٍ سَتَرَ الله تعالى عليـهِ في الدنيا والآخرة)[١]،إلا أنه يجب عليه أن يشهد بالمال في السـرقة ، فيقـول : أخـذ المـال ، "إحياء لحق المسروق منه" ، ولايقول سرق " صوناً ليد السارق عن القطع " فيكون جمعـاً بين الستر والإظهار .

---

[١] – أخرجه الترمذي ١٩٣٠ وقال حديث حسن وأخرجه الحاكم،وصححه وأقرّه الذهبي.

(٤) ماهي مراتب الشهادة ؟

* الشهادة على أربع مراتب :

الأولى : الشهادة في الزنا ، يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء .

الثانية : الشهادة ببقية الحدود والقصاص ، تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل بها شهادة النساء .

الثالثة : ماسوى ذلك من بقية الحقوق ، تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق المشهود به مالاً أو غير مال وذلك مثل[النكاح والطلاق والوكالة والوصية] لأن الأصل فيها القبول ، لوجود ما يبتني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء .

الرابعة : الشهادة على مالايطلع عليه الرجال ،وهي التي تقبل في الولادة والبكارة والعيوب التي بالنساء إذا كانت في موضع لايطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ،وأمّا شهادتهنَّ على استهلال الصبي ، لاتقبل عند أبي حنيفة ، في حق الإرث ، لأنه مما يطلع عليه الرجال، إلا في حق الصلاة ، لأنه من أمور الدِّين وعندهما تقبل في حق الإرث أيضاً لأنه صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال عادةً ، ولا بدَّ في ذلك كُلِّه من العدالة .

* **(٥) ما حكم لفظ الشهادة في جميع مراتبها؟**

* لفظ الشهادة شرط لأن النصوص نطقت باشتراطها ، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله "أشهد"من ألفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد.

(٦) ماالحكم إذا لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال عوضاً عنها أعلم أو أتيقن ؟

* لم تقبل شهادته ، كما تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها ، ويشترط في الشاهد الحرية والإسلام .

(٧) هل يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة الشاهد المسلم ؟

* نعم يقتصر على عدالة الظاهر عند أبي حنيفة " ولايسأل عنه إلا إذا طعن فيه الخصم " إلاَّ في الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود " وإن لم يطعن الخصم " ، وإن طعن الخصم في الشهود ، سأل القاضي عنهم ، لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلباً للترجيح وهذا حيث لم يعلم القاضي حالهم ، أما إذا علمهم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم ،وقالا : لابد للقاضي أن يسأل عنهم في السِّرِ والعلانية ، في سائر الحقوق ، طعن الخصم فيهم أو لا ، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل ، فوجب البحث عن العدالة ، والفتوى على قولهما ·

(٨) اذكر ما يَتَحمَّلُهُ الشاهد؟

* مايتحمله الشاهد على نوعين : أحدهما : مايَثْبُتُ حُكمُهُ بنفسه وذلك مثل[البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم] ونحو ذلك مما يُسمَع أو يُرى ، فإذا سمع الشاهد أو رأى وسعه أن يشهد به وإن لم يُشْهَدْ عليه ،أي يتحمل تلك الشهادة لأنه علم ماهو الموجب بنفسه وهو الركن في الأداء ويقول : أشهد أنه باع ، ولايقول : أَشْهَدَني لأنه كذب، ولو سمع من وراء الحجاب ، لايجوز له أن يشهد ،والثاني منه: مالايثبت حكمه بنفسه ، مثل الشهادة على الشهادة ، لأنها غير موجبة بنفسها ، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء ، والنقل لابد له من تحمل ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته ،لعدم الإنابة، إلاأن يشهده على شهادته ويأمره بأدائها ليكون نائباً عنه ، وكذلك لو سمعه يُشْهِدُ الشاهد على شهادته ويأمرهُ بأدائها لم يسع السامع له أن يشهد لأنه لم يحمِّله وإنما حمَّل غيره·

(٩) هل يحل للشاهد إذا رأى خَطَّهُ أن يشهد؟

* لايحل له إلا أن يذكر الشهادة لأن الخط يشبه الخط ، فلم يحصل العلم ، وهذا قول الإمام، وعليه مشى الأئمة·

(١٠) هل تقبل شهادة الأعمى والمملوك والمحدود؟

* لاتقبل شهادة الأعمى لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ،ولا يميز الأعمى إلاّ بالنغمة، ولا تقبل شهادة المملوك لمالكه وغيره لأن الشهادة من باب الولاية وهو لايلي نفسه ولاتقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، لأن رد شهادته من تمام حده بالنص ، أمَّا الكافر لو حدَّ في قذفٍ ثم أسلم تقبل شهادته.

(١١) هل تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده؟

* لاتقبل شهادة الوالد وإن علا لولده وولد ولده وإن سفل ، ولاشهادة الولدوإن سفل لأبويه وأجداده وإن عَلَوْا، لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ، ولذا لايجوز أداء الزكاة إليهم ، فتكون شهادة لنفسه من وجه ، ولتمكن التهمة .

(١٢) هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟

* لاتقبل لأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهداً لنفسه من وجه ولوجود التهمة ،من وجه آخر.

(١٣) هل تقبل شهادة المولى لعبده ولمكاتبه؟

* لاتقبل لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين ، أومن وجه إذا كان عليه دين ، ولا لمكاتبه للسبب نفسه.

(١٤) هل تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؟

* لاتقبل ، لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ولو شهد بماليس من شركتهما تقبل، لانتفاء التهمة.

(١٥) هل تقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ؟

* نعم تقبل لانعدام التهمة، فإن الأملاك ومنافعها متباينة ،ولا بُسُوطة لبعضهم في مال بعض .

(١٦) هل تقبل شهادة مخنث؟

* لاتقبل وكذا من كان يفعل الرديء ويؤتى كالنساء ، لأنه فاسق ، أما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسُّر فهو مقبول الشهادة .

(١٧) هل تقبل شهادة النائحة والمغنية ؟

* لاتقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر ، ولا مغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها خصوصاً مع الغناء.

(١٨) هل تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو؟

* لاتقبل شهادة مدمن الشرب لغير الخمر من الأشربة على اللهو لحرمة ذلك ، وقيد بالإدمان ليكون ذلك ظاهراًمنه ،لأنه لايخرج عن العدالة إلاَّ إذا كان يظهر منه ذلك ، وقيد باللهو ، لأنه لو شرب للتداوي لاتسقط عدالته لشبهة الاختلاف ، وقيدنا بغير الخمر ، لأن شرب الخمر يسقط العدالة ،ولو قطرة ولو بغير لهو .

(١٩) هل تقبل شهادة من يلعب بالطيور وكذا المغنيِّ؟

* لاتقبل لأنه يورث غفلة ،ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، ولاتقبل شهادة من يغني للناس لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة .

(٢٠) هل تقبل شهادة من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد كالزِّنا والسرقة ونحوهما ؟

* لاتقبل لأنه يفسق.

(٢١) هل تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار؟

* لاتقبل ، لأن كشف العورة حرام إذا رآه غيره .

(٢٢) هل تقبل شهادة آكل الربا والمقامر بالزهر والشطرنج؟

* لاتقبل بشرط أن يكون مشهوراً به ، لأن الإنسان قلما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة ، ولا تقبل شهادة المقامر بالنرد(الزهر) والشطرنج لأن كل ذلك من الكبائر

ولا تقبل أيضاً شهادة من يفعل الأفعال المُستَخَفَّة مما يخل بالمروءة [كالبول على الطريق والأكل على الطريق]٠

(٢٣) هل تقبل شهادة من يظهر سب السَّلف؟

* لاتقبل لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه ، لأنه فاسق مستور٠

(٢٤) هل تقبل شهادة أهل الأهواء "أي أصحاب بدعٍ لاتكفر [كجبْرٍ وقَدَرٍ ورفضٍ وخروج وتشبيه وتعطيل] ؟

* لاتقبل مع العلم إن لكل فرقة من هذه الفرق الستة اثنتا عشرة فرقة ، إلا الخطابية ، وهي فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق ، فردُّهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب و لم يبقى لمذهبهم ذكر٠

(٢٥) هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

* نعم تقبل ،وإن اختلفت مللهم إذا كانوا عدولاً في دينهم ٠

(٢٦) هل تقبل شهادة الحربي المستأمن على الذمي؟

* لاتقبل ، لأنه لاولاية له عليه ، لأن الذمي من أهل ديارنا ،وهو أعلى حالاً منه ، ولكن تقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة المُستأمنين بعضهم على بعض ، إذا كانوا من أهل دارٍ واحدة٠

(٢٧) هل تقبل شهادة الذي حسناته تغلب سيئاته والرجل ممن يجتنب الكبائر ؟

* نعم تقبل شهادته ، وإن ألم بمعصية ، لأن كل واحد من سوى الأنبياء عليهم السلام لايخلو من ارتكاب خطيئة ومن كثرت معاصيه أثَّر ذلك في شهادته ، لأن العدالة شرط لها كما علمت٠

(٢٨) هل تقبل شهادة الأقلف ، والخصي ، وولد الزنا ،والخنثى؟

* تقبل شهادة الأقلف لأنه لايخل بالعدالة ، إلاَّ إذا تركه استخفافاً بالدِّين، والخصي لأنه قطع عضو منه ظلماً ،وولد الزنا ، إذا كان عدلاً، لأن فسق الأبوين لايوجب فسق

الولد ، وشهادة الخنثى جائزة لأنه رجلاً وامرأة ، وشهادة الجنسين مقبولة ، إلا أنه كأنثى .

(٢٩) ماالحكم إذا وافقت الشهادة الدعوى لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط؟

* قبلت تلك الشهادة ، وإن خالفت الشهادة الدعوى لفظاً ومعنىً لم تقبل تلك الشهادة، لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة ، ويشترط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى جميعاً ، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة ، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدَّعي يدَّعي ألفاً وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف اتفاقاً ، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنىً ، لأن الألف والخمسمائة جملتان ، عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ، وإذا شهد بألف وقال أحدهمافي شهادته:لكنه "قضاه منها خمسمائة" قبلت شهادته بألف ، لاتفاقهما عليه ، و لم يسمع قوله إنه قضاه ، لأنها شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر ليتم نصاب الشهادة، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لايشهد له بألف حتى يقرَّ المدَّعى أنه قبض خمسمائة ،كيلا يصير معيناً على الظلم .

(٣٠) ماالحكم إذا شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة ، وشهد شاهدان آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمع الشهود كلهم عند الحاكم ؟

* لم يقبل الحاكم الشهادتين للتيقن بكذب إحداهما وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل الثانية ، لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها ، فلا تنتقض بالثانية ، ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح الشهود ولا يحكم بذلك ،ولكن يسأل عنهم سراً وعلانية ؛ فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم ، وإلا لا .

(٣١) هل يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يُعانِيْهُ ؟

* لايجوز ،لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وذلك بالعلم و لم يحصل، إلاّ[النسب ، والموت ،والنكاح ، والدخول ،وولاية القاضي]، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحساناً ، لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام ، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام .

(٣٢) هل تجوز الشهادة على الشهادة في كل حق لايسقط بالشبهة ؟

* نعم ، جائزة في كل حق لايسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها ، ولاتقبل في الحدود والقصاص لأنها تسقط بالشبهة .

(٣٣) هل تجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ؟

* نعم تجوز، لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق وقد شهدا بحق ،ثم بحق آخر ، فتقبل لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزة، ولاتقبل شهادة واحد على شهادة واحد ، لأن شهادة الفرد لاتثبت الحق .

(٣٤) ماهي صفة الإشهاد؟

* أن يقول شاهد الأصل مخاطباً لشاهد الفرع : أشهد على شهادتي ، لأن الفرع كالنائب عنه ، فلا بد من التحميل والتوكل " [أي أشهد أن فلانَ ابن فلانَ " أقر عندي بكذا وأشهدني به على نفسه]، لأنه لابد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع ، أما إن لم يقل أشهدني على نفسه جاز لأن من سمع إقرار غيره ،حَلَّ له الشهادة وإن لم يقل له اشهد ، ويقول شاهد الفرع عند الأداء [أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي : اشهد على شهادتي بذلك]، لأنه لابد من شهادته .

(٣٥) هل تقبل شهادة شهود الفرع؟

* لاتقبل، إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل ، وذلك بأن يموت شهود الأصل عند الأداء، أو يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً ، أويمرضوا مرضاً قوياً بحيث لايستطيعون معه حضور مجلس الحاكم ، لأن جوازها للحاجة ، وإنما تمسُّ عند عجز الأصل ، وبهذه الأشياء يتحقق العجز .

(٣٦) ماالحكم إذا عَدَّلَ شهود الأصل شهود الفرع ؟

* جازقبول شهادتهم، لأنهم من أهل التزكية ، وكذا إذا شهد شاهدان فعدَّل أحدهما الآخر صح، وإن سكتوا عند تعديلهم جاز أيضاً ،وينظُرُ القاضي في حال الأصول كماإذا حضروا بأنفسهم وشهدوا، وهذا عند أبي يوسف ،وعليه مشى الأئمة المصححون .

(٣٧) ماالحكم إذا أنكر شهود الأصل الشهادة بأن قالوا مالنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم ؟

لم تقبل شهادة شهود الفرع ، لأن التحميل شرط ،وقد فات للتعارض بين الخبرين .

(٣٨) هل يجوز أن نشهر شاهد الزور ؟

* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور : أُشَهِّرُهُ في السوق وذلك بأن يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً أو إلى قومه إن كان غير سوقي ، بعد العصر أجمع ما كانوا ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهدزور فاحذروه وحذِّروه الناس ، وقال أيضاً أبو حنيفة رحمه الله : ولا أعَزِّرُهُ بالضرب لأن المقصود الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفي به،وقالا : نوجعه ضرباً ونحبسه حتى يحدث توبة ، وعلى قول الإمام مشى معظم الأئمة ،والله أعلم .

* * *

الباب الستون

كتاب

الرجوع عن الشهادة

كتاب الرجوع عن الشهادة

(١) ماالحكم إذا رجع الشهود عن شهادتهم ، بأن قالوا : رجعنا عما شهدنا به ونحوه بخلاف الإنكار،وكان ذلك قبل الحكم بالشهادة ؟

* سقطت شهادتهم ، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لايقضي بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما لأنهما ماأتلفا شيئاً ، أما إذا كان حُكِمَ بشهادتهم ثم رجعوا لم يُفسخِ الحكمُ لأن آخر كلامهم يناقض أوله ، فلا ينقض الحكم بالمتناقض ، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول ووجب عليهم أي الشهود ضمان ماأتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ،لأن رجوعهم يتضمن دعوى بطلان القضاء ودعوى إتلاف المال على المشهود عليه بشهادتهم ،فلا يصدّقون في حق القضاء،ويصدقون بسبب الضمان ، كماأنه لايصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم ولو غير الأول ، لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس ، وهو مجلس القاضي .

(٢) ماالحكم إذا شهد شاهدان بمالٍ فحكم الحاكم به ثم رجعا عن الشهادة عند الحاكم ؟

* ضمنا المال المشهود به للمشهود عليه ، لأن السبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافرالبئر وقد تسببا للإتلاف تعديّاً مع تعذر تضمين المباشر ،وهو القاضي ،لأنه كالمُلْجَأ إلى القضاء ، أماإذا رجع أحدهما ضمن النصف والأصل : أن المعتبر في هذا بقاء من بقي ، لارجوع من رجع ، وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق أما إذا

شهد بالمال ثلاثةمن الرجال فرجع أحدهم فلا ضمان عليه لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق ، أماإذا رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال ، لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق.

(٣) ماالحكم إذا شهد رجل وامرأتان ، فرجعت امرأة ؟

* ضمنت ربع الحق ، لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي ،أما إن رجعت المرأتان ضمنتا نصف الحق لأن بشهادة الرجل الباقي يبقى نصف الحق.

(٤) ماالحكم إذا شهد رجل وعشر نسوةٍ ثم رجع ثمانٌ منهنَّ؟

* لاضمان عليهنَّ ، لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق ، أما إذا رجعت امرأة أخرى كان على النسوة الراجعين ربعُ الحق لأنه بقي النصف بشهادة الرجل ، والربع بشهادة الباقية ، أما إذا رجع الرجل والنساء جميعاً فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة ، لأن كل امرأتين قامتا مقام رجلٍ واحدٍ فصار كماإذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعاً، وقال أبو يوسف : على الرجل النصف وعلى النسوة النصف ،وعلى قول الإمام مشى أكثر الأئمة.

(٥) ماالحكم إذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح على مهر بمقدار مهر مثلها أوأقل أوأكثر ثم رجعا؟

* لاضمان عليهما ،لأن منافع البُضع غير متقومة عند الإتلاف ، لأن التضمين يستدعي المماثلة ، ولا مماثلة بين البضع والمال ، وكذلك إذا شهدا على رجلٍ بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها لأنه إتلاف بعوض ، لأن البضع متقوم حالة الدخول في الملك ، أما إذا شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لإتلافهما الزيادة من غير عوض.

(٦) ماالحكم إذا شهد شاهدان على بائع ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ، ثم رجعا؟

* لم يضمنا ،لأنه ليس بإتلاف معنى نظراً إلى العوض، وإن كان ماشهدا به بأقل من القيمة ضمنا النقصان ،لإتلافهما هذاالجزء بلا عوض.

(٧) ماالحكم إذ شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته وكان ذلك قبل الدخول بها ثم رجعا عن شهادتهما ؟

* ضمنا نصف المهر ،لأنهما قررا عليه مالاً كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من قبلها ، أما إذا كان ذلك بعد الدخول بها لم يضمنا شيئاً لأن المهر تأكد بالدخول .

(٨) ماالحكم إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا؟

* ضمنا قيمته ،لإتلافهما مالية العبد من غير عوض والولاء للمعتق ، لأن العتق لايتحول إليهما بهذا الضمان ،فلا يتحول الولاء.

(٩) ماالحكم إذاشهد شاهدان بِقِصَاصٍ ثم رجعا بعد القتل ؟

* ضمنا الدِّية في مالهما في ثلاث سنين لأنهما معترفان ،والعاقلة لاتعقل الاعتراف، ولا يقتص منهما لأنهما لم يباشرا القتل و لم يحصل منهما إكراه عليه .

(١٠) ماالحكم إذا رجع شهود الفرع؟

* ضمنوا ماأتلفوه بشهادتهم لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافاً إليهم .

(١١) ماالحكم إذا رجع شهود الأصل بعد القضاء وقالوا : لم نُشْهِدْ شهود الفرع على شهادتنا؟

* فلا ضمان عليهم ،لأنهم أنكروا السبب ولا يبطل القضاء لتعارض الخبرين ، أما إذا كان قبل القضاء ،فإنها تبطل شهادة الفرع ، لإنكار شهود الأصل التحميل ولابد منه، أماإذا قالوا أشهدناهم ولكن غلطنا ضمنوا ،وهذا عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لاضمان عليهم .

(١٢) ماالحكم إذا قال شهود الفرع بعد القضاء بشهادتهم :" كذب شهود الأصل " أو غلطوا في شهادتهم "؟

* لم يلتفت إلى ذلك ،لأن ماأمضيَ من القضاء لايُنقَضُ بقولهم ، ولايجب الضمان عليهم، لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم ، وإنما شهدوا بالرجوع على غيرهم.

(١٣) ماالحكم إذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان ، فرجع شهود الإحصان عن شهادتهم؟

* لم يضمنوا، لأن الحكم يضاف إلى السبب - وهو هنا الزنا ـ بخلاف الإحصان ، فإنه شرط كالبلوغ والعقل والإسلام ،وهذه المعاني لايستحق عليها العقاب ،وإنما يستحق العقاب بالزنا ، أما إذا رجع المزكُّون عن التزكية ضمنوا ،وهذا عند أبي حنيفة ،وقالا : لايضمنون ، لأنهم أثنوا على الشهود والصحيح قول الإمام.

(١٤) ماالحكم إذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان آخران بوجود الشرط ثم رجعوا جميعاً ؟

* الضمان على شهود اليمين خاصة ،لأنه هو السبب والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض.

* * *

الباب

الواحد والستون

كتاب أدب القاضي

كتاب ادب القاضي

(١) عرف الأدب؟

* هو اسم يقع على كل رياضة محمودة ، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .

(٢) متى تصح ولاية القاضي؟

* تصح ولاية القاضي حين يجتمع في المُوَلَّىَّ شرائط الشهادة ، لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية ،فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ،وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، ويجب أن يكون أيضاً من أهل الاجتهاد ،والصحيح أن أهلية الاجتهادشرط الأولوية ، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا ، لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره،وأن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ، ليعرف معاني الآثار ، أو صاحب فقهٍ له معرفة بالحديث ، لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه ، وقيل أيضاً يجب أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ، لأن من الأحكام مايبتنى عليها .

(٣) ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه "أي الحكم على قاعدة الشرع"؟

* لابأس بذلك ، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف ،ويكره الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به على الوجه المشروع ، ولايأمن على نفسه الحَيْفَ فيه "أي الظلم" ، كماأنه لاينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه،والصحيح أن الدخول فيه رخصة ، طمعاً في إقامة العدل،والترك عزيمة .

(٤) كيف يكون تسليم من قُلِّدَ القضاء؟

* يُسَلَّمُ إليه ديوان القاضي الذي كان قبله ،وهي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء ، فيبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ،ويسألانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا تشتبه على المُوَلَّى وهذا السؤال لكشف الحال ، لاللإلزام.

(٥) كيف يتعامل من قُلِّدَ القضاء مع المحبوسين قبل تسلمه؟

* ينظر في حال المحبوسين ،لأنه جُعِلَ ناظراً للمسلمين ،فمن اعترف بحق ألزمه إياه عملاً بإقراره ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا بِبَيِّنَة ، لأنه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة ، لاسيما إذا كان على فعل نفسه ، فإن لم تقم عليه بينة ،لم يعجل بتخليته بل بتمهل حتى ينادى عليه بالمجامع والأسواق بقدر مايرى ويستظهر في أمره، لأن فعل المعزول حق ظاهر ، فلا يعجل بتخليته كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير.

(٦) ما حكم الودائع التي وضعها المعزول في أيدي الأمناء بعد تولي قاضي جديد؟

* ينظر في الودائع وارتفاع الوقوف ـ أي غلاتها ـ فيعمل على حسب ماتقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ،لأن كل واحد منهما حجة ،ولايَقْبَلُ عليه قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أنَّ القاضي المعزول سلم الودائع أو الغَلاَّت إليه فيقبل قول المعزول فيها ،لأنه ثبت بإقرار ذي اليد أن اليد كانت للمعزول فيصح إقراره كأنه في يده في الحال .

(٧) أين يجلس القاضي للحكم ؟

* يجلس القاضي للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ويختار مسجداً في وسط البلد تيسيراً على الناس ،والمسجد الجامع أولى ، لأنه أشهر.

(٨) هل يجوز للقاضي أن يقبل هدية من أحد؟

* لايقبل هدية من أحد إلا من ذي رحم محرم ، أو ممن جـرت عادته قبل تقلد القضاء بمهاداته لأن الأول صلة الرحم ، والثاني ليس للقضاء بل جريٌ على العادة ، وفيما وراء ذلك يكون آكلاً بقضائه، ولو كانت للقريب خصومة لايقبل هديته، ولايحضر القاضي دعوة إلا أن تكون الدعوة عامة ، لأن الخاصة مظنة التهمة ، ويشهد القاضي الجنازة ويعود المريض لأن ذلك من حقوق المسلمين .

(٩) هل يضيف القاضي أحد الخصمين دون خصمه؟

* لايضيف لما فيه من التهمة،وفي التقييد بأحد الخصمين إشارة إلى أنه لابأس بإضافتهما معاً ، وإذا حضر الخصمين سَوَّى القاضي بينهما في الجلوس بين يديه والإقبال عليهما، والإشارة إليهما ، يفعل ذلك مع الشريف والدنيء والأب والابن ، والخليفة والرعية ولايُسَارُّ أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يُلَقِّنُهُ حجة ولايضحك في وجهه احترازاً عن التهمة ولايمازحهم ولاواحداً منهم لأنه يذهب بمهابة القضاء .

(١٠) ماالحكم إذا تمت الدعوى وثبت الحق عند القاضي علىأحد الخصمين وطلب صاحب الحق حبس غريمه؟

لم يعجل القاضي بحبسه ولكن يأمره بدفع ماثبت عليه لأن الحبس جزاء المماطلة ، فلا بد من ظهورهاوهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلاً ، بخلاف ماإذا ثبت بالبينة ، فإنه يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره، فإن امتنع عن دفعه حبسه وذلك في كل دينٍ لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن مبيع وبدل مستأجر ، أو التزمه بعقد ، [كالمهر والكفالة] ، ولايحبسه فيما سوى ذلك [كبدل خلعٍ، ومغصوب، ومُتلف] إذا قال : إني فقير ، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه حينئذ لظهور المطل شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه جيرانه وأقاربه ومن له خبرة به فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ، ولايحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ،فإذا دخل داره لايتبعونه ، بل ينتظرونه حتى يخرج.

(١١) هل يحبس الرجل في نفقة زوجته ؟

* نعم ،يحبس لظلمه بامتناعه.

(١٢) هل يحبس والد في دين ولده؟

* لايحبس ، لأنه نوع عقوبة فلايستحقه الولد على والده ، إلا إذا امتنع والده من الانفاق عليه دفعاً لهلاكه واحترازاً عن سقوطها فإنها تسقط بمضي الزمان .

(١٣) هل يجوز قضاء المرأة ؟

* يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها .

(١٤) هل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق التي لاتسقط بالشبهة ؟

* نعم يقبل ،إذا شُهدَ بالكتاب عند القاضي المكتوب إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه، فإن كان الشهداء شهدوا عند القاضي الكاتب على خصمٍ حاضر حكم بالشهادة على قواعد مذهبه ،وكتب بحكمه إلى القاضي الآخر لينفذه ،ويكون هذافي صورة الاستحقاق ، أماإذا شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم بتلك الشهادة لأن الحكم على الغائب لايصح ، ولكن كتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ، ويسمى هذا الكتاب الحكميّ ؛ لأن المقصود به حكم المكتوب إليه وهو في الحقيقة نقل الشهادة ، ولايقبل القاضي المكتوب إليه الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لاحتمال التزوير، وهذا عند إنكار الخصم أنه كتاب القاضي وأما إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بينة.

ويجب على القاضي الكاتب أن يقرأ الكتاب على الشهود ليعرفوا مافيه لأنه لاشهادة بدون العلم ،ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم نفياً للشك فإذا وصل الكتاب إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم ،لأنه بمنزلة أداء الشهادة ، فإذا سلمه الشهود إلى القاضي بحضرة الخصم، نظر القاضي إلى ختمه فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه بختمه فضَّه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه مافيه .

(١٥) هل يجوز للقاضي أن يستخلف نائباً عنه على القضاء؟

* ليس له ذلك، لأنه قُلِّدَ القضاء دون التقليد، إلا أن يُفَوَّضَ ذلك إليه صريحاً ، كوَلِّ من شئت أو دلاله ، كجعلتك قاضي القضاة .

(١٦) ماالحكم إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم مولّى ولو بعد عزله أو موته إذا كان بعد دعوى صحيحة؟

* أمضاهُ ،وألزم الحكم والعمل بمقتضاه ، سواء وافق رأيه أو خالفه ، إلا أن يخالف حكم الأول الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو يكون قولاً لادليل عليه .

(١٧) هل يقضي القاضي على غائب؟

* لايقضي القاضي على غائب ولا له إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه شرعاً كوصي القاضي .

(١٨) ماالحكم إذا حَكَّم رجلان متداعيان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه فحكم بينهما؟

* جازَ لأن لهما ولايةً على أنفسهما ، فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي بينهما ،فيشترط فيه ما يشترط في القاضي.

(١٩) هل يجوز تحكيم الكافر والعبد والذّمِّيِّ والمحدود في القذف والفاسق والصبي؟

* لايجوز تحكيم الكافر الحربي والعبد مطلقاً والذمي إلا أن يحكّمه ذميان ، والمحدود في القذف وإن تاب ، والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء منهم ،وقيل أن الفاسق يجب أن يجوز عندنا كما مرَّ في المولَّى.

(٢٠) ماالحكم إذا رُفِعَ حكم المحكم إلى القاضي ووافق مذهبه؟

* أمضاه لأنه لافائده في نقضه ، ثم إبرامه على هذا الوجه ، أماإذا خالف رأيه أبطله لأن حكمه لايلزم لعدم التحكيم منه، أي : لأن حكم المحكم لايتعدى المحكمين.

(٢١) هل يجوز التحكيم في الحدود والقصاص؟

* لايجوز، لأنه لاولاية لهما على دمهما ولهذا لايملكان الإباحة.

(٢٢) ماالحكم إذا حَكّمَ رجلان رجلاً في دمٍ خطاءٍ فقضى المحكم بالدية على العاقلة ؟

* لم ينفذ حكمه ،لأنه لاولاية له عليهم لأنه لاتحكيم من جهتهم ، ويجوز للمحكّم أن يسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار لأنه حكم موافق للشرع.

(٢٣) ما حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته ؟

* باطل ،لأنه لاتقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فلا يصح القضاء لهم بخلاف ما إذاحكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة .

* * *

الباب

الثاني والستون

كتاب القسمة

كتاب القسمة

(١) عرف القسمة وماهوسببها وماهو شرطها؟

* لغـــــة: اسم للاقتسام.

* شرعاً : جمع نصيب شائع في مكان مخصوص.

* ســببها: طلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص.

* شـرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة،وهي لاتعرى عن معنى المبادلة.

(٢) هل ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس ؟

* نعم ينبغي له أن ينصبَ قاسماً يرزقه من بيت المال ليقســم بـين النـاس بغـير أجـرةٍ ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء ، فإن لم يفعل نصَّـبَ قاسمـاً يقسـم بـالأجرة من مـال المتقاسمين ، لأن النفع لهم وهي ليست بقضاء حقيقة ، فجاز له أخذ الأجرة عليها.

(٣) ما هي الصفات الواجبة في المنصوب للقسمة ؟

* يجب أن يكون عدلاً، لأنها من جنس عمل القضاء ومأموناً ليعتمـد علـى قولـه، وعالمـاً بالقسمة ليقدر عليها.

(٤) هل يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ؟

* لايجبر القاضي الناس على قاسم واحد "أي لايجبرهم على أن يسـتأجروه ، لأنـه لاجـبر على العقود.

(٥) هل يترك القاضي القُسَّام يشتركون؟

* لايتركهم كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر ، فيحصل الإضرار بالناس ، وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، لأن الأجر مقابل بالتمييز ، وإنه لايتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل ، وقد ينعكس الحال فتعذّر اعتباره .

(٦) ماالحكم إذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة "أي أرض" ادعوا أنهم ورثوها عن مؤرثهم فلان؟

* لايقسمها القاضي حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته ،وهذا قول الإمام ، وقالا : يقسمها باعترافهم ، لأن اليدّ دليل المِلْك، والصحيح قول الإمام .

(٧) ماالحكم إذا حضر الشركاء عند القاضي وكان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث أو مشترى أوملك مطلق وطلبوا القسمة ؟

* قسمة في قولهم جميعاً لأن في قسمة المنقول نظراً للحاجة إلى الحفظ وإذا ادعوا في العقار أنهم اشتروه وطلبوا قسمته قسمة بينهم أيضاً لأن المبيع يخرج من ملك البائع ، وإن لم يقسم ، أما إذا ادعوا الملك المطلق ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم أيضاً لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير .

(٨) إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة، هل يقسم بطلب أحدهم؟

* إذا كانت المنفعة بعد القسمة جاز بطلب أحدهم وكان حقاً لازماً لأن فيه تكميل المنفعة وكذا إذاطلب صاحب الكثير نصيبه لأنه ينتفع بنصيبه فاعتبر طلبه ، أما إذا طلب صاحب القليل لم يقسم له لأنه يستضر فكان متعنتاً في طلبه ،وإذا كان كل واحدٍ منهما يستضِرُّ لقلته لم يقسمها القاضي إلاّ بتراضيهما .

(٩) هل يقسم القاضي العروض إذا كانت من صنف واحد؟

* نعم، إذا كانت من صنف واحد لاتحاد المقاصد ، فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة .

(١٠) هل يقسم الجنسان بعضهما في بعض؟

* لايقسم لأنه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع معاوضة ، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي ، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى " لايقسم الرَّقيق ولا الجوهر لتفاوته " والتفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة ، فكان كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات ، لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس ،وتفاوت الجواهر أفحش من تفاوت الرَّقيق.

(١١) هل يقسم الحَمَّام ، والبئر ، والرحى؟

* لايقسم حمَّام ولا بئر ولا رحىً ولا كل مافي قسمة ضرر لهم كحائط بين الدارين،والكتب لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين ، لأنه لايبقى كل نصيب منتفعاً به انتفاعاً مقصوداً ، فلا يقسمه القاضي ،بخلاف التراضي كما مَرَّ.

(١٢) هل يقسم القاضي إذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار أو العروض في أيديهما ومعهما وارث غائب أو صغير ؟

* نعم يقسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلاً وللصغير وصياً يقبض نصيبه ، لأن في ذلك نظراً للغائب والصغير ، ولابد من إقامة البينة علىأصل الميراث في هذه الصورة .

* أما إذا كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة أما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدأ ، أماإذاكان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسمْ،وكذا إذا كان في يد الصغير ،وإذا حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه لابد من حضور الخصمين .

(١٣) إذا كانت دور مشتركة في مصرٍ واحد كيف تقسم ؟

* قسمت كل دار على حِدَتِهافي قول أبي حنيفة ، لأن الدور أجناس مختلفة ،لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق فلا يمكن التعديل،

وإن كانت دار وضيعة "أرض" أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته مطلقاً،لاختلاف الجنس.

(١٤) هل ينبغي للقاسم أن يصور مايقسمه ،ويُعدِّلَهُ ويَذْرَعَهُ وكيف تكون القرعة؟

* نعم ،ينبغي له ذلك على قرطاس ليمكنه حفظه ورفعه للقاضي ، ويُعَدِّلَه يعني يسويه على سهام القسمة ويذرَعَهُ ليعرف قدره ، ويقوِّم البناء ، ويفرز كلَّ نصيبٍ عن الباقي بطريقه وشربه ، حتى لايكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلّق ثمَّ يُلَقِّب الأنصباء نصيباً بالأول والذي يليه بالثاني والثالث والرابع وما بعده ،ويكتب أسماء المتقاسمين على ورق وتوضع في كيس ويجعلها قرعة ، ثم يخرج القرعةَ ،فمن خرج اسمه أولاً فله السَّهم الأول ، ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني ، فلو اختلفت السهام ، بأن كانت بين ثلاثة مثلاً ، لأحدهم عشرة أسهم ، ولآخر خمسة أسهم ، ولآخر سهم ـ جعلها ستة عشر سهماً وكتب أسماء الثلاثة ، فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة أعطاه الأول وتسعة متصلة به ليكون سهامه على الاتصال ، وهكذا حتى يتم .

(١٥) هل يُدْخِل القسَّام في القسمة الدراهم والدَّنانير؟

* لا، لأن القسمة تجري في المشترك والمشترك بينهما العقار ، لاالدراهم ولا الدنانير.

(١٦) كيف تكون القسمة إن قسم القاضي بينهم ولأحدهم مسيلٌ في ملك الآخر أو طريق أو نحوه والحال أنه لم يشترط ذلك في القسمة ؟

* [فإن أمكن صرف ذلك الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الشريك الآخر ،لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر ، وإن لم يُمْكِن ذلك فسخت القسمة لأنها مختلّة لبقاء الاختلاط فتستأنف].

(١٧) كيف تكون القسمة إذا كان الذي يراد قسمته بعضه سُفْلٌ لاعلو له أي ليس فوقه علو أوفوقه علو للغير،وبعضه علو لاسفل له بأن كان السفل للغير وبعضه سفل له علو ؟

* قُوِّمَ كل واحد على حدته ، وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك ، وهذا قول "محمد" وقال أبو حنيفة يقسم بالذرع : ذراع من السفل بذراعين من العلو ،وقال أبو يوسف: ذراع بذراع والصحيح قول الإمام ٠

(١٨) إذا اختلف المتقاسمون في القسمة فشهد القاسمان فهل تقبل شهادتهما؟

* نعم تقبل شهادتهما٠

(١٩) ماالحكم إذا ادَّعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة وزعم أن مماأصابه شيئاً في يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء؟

* لم يُصَدَّقْ على ذلك الذي يدعيه إلا ببينة لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة ، وقيل إن مثل هذا الإقرار إن كان مانعاً من صحة الدعوى لاتسمع البينة لابتناء سماعها على صحة الدعوى وإن لم يكن مانعاً ينبغي أن يتحالفا٠

* * *

الباب

الثالث والستون

كتاب الإكراه

كتاب الإكراه

(١) عرف الإكراه ؟

* لغـــة : حمل الإنسان على أمر يكرهه .

* شرعاً : حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه دون اختياره ، لكنه قد يفسـده ، وقد لايفسده .

* شرطه: قدرة المكره على إيقاع ما هدَّدَ به ، وخوف المكرَه وامتناعه عنه قبله .

(٢) كيف يثبت حكم الإكراه؟

* إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعَّدَ به سلطاناً كان أو لصاً أو نحوه إذا تحقق منه القدرة ، لأنه إذا كان بهذه الصفة ، لم يقدر المكره على الامتناع،وهذا عندهما ،وعند الإمام لايتحقق إلاّ من السلطان والفتوى على قولهما .

(٣) ماالحكم إذا أكره الرجل على بيع ماله أو أكره على شراء سلعة ، أو على أن يقِرَّ لرجل بألف من الدراهم مثلاً أو يؤاجر داره ، وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد ، أو بالحبس المديد فباع أو اشترى خشية من ذلك ؟

* فهو بالخيار : إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع ، لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي ، والإكراه يُعدم الرضا فيفسدها ، بخلاف ماإذا أكره بضرب سوطٍ أو حبس يوم أو قيد يوم ، لأنه لايبالي به بالنظر إلى العادة ، فلا يتحقق به الإكراه ، إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضرُّ به لفوات الرضا ،وإن كان قبض الثمن طوعاً، فقد أجاز البيع ، لأنه دلالة الإجازة كما في البيع الموقوف وكما إذا سلم طائعاً بأن كان الإكراه على البيع لاعلى الدفع ، لأنه دليل الإجازة ،وإن

كان قبضه مكرهاً فليس بإجازة لعدم الرضا وعليه ردّه إن كان قائماً في يده لفساد العقد ،وإن كان قد هلك المبيع في يدِ المشتري وهو أي المشتري غير مُكره والبائع مكره ضمن المشتري قيمته للبائع لتلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح.

فتلزمه القيمة ،وللمُكْرَه أن يضمِّن المكرِهَ إن شاء لأنه آلة للإكراه فيما يرجع للإتلاف ، فكأنه دفعه بنفسه إلى المشتري فيكون مخيراً في تضمين أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمَّنَ المكره رجع على المشتري بالقيمة وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود لأنه تملكه بالضمان ، فظهر أنه باع ملكه ولا ينفذ ماكان قبله ، لأن الاستناد إلى وقت قبضة ، بخلاف ماإذا أجاز المالك المكره عقداً منها حيث يجوز ماقبله وما بعده ، لأنه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز.

(٤) ما حكم من أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر وأكره على ذلك بحبس أو قيدٍ أو ضرب لايخاف منه تلف على النفس أوعضو من الأعضاء ؟

* لايحل له الإقدام إلا أن يكره بملجىء ،أي بما يخاف منه على تلف نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فإن خاف ذلك له أن يُقْدِمَ على ماأكره عليه بل يجب عليه ، ولا يجوز له أن يصبر على ماتوعّد به حتى يوقعوا به الفعل فإن صبر حتى أوقعوا به فعلاً ولم يأكل فهو آثم لأنه لماأبيح له ذلك كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما في حالة المخمصة [المجاعة] .

(٥) ما حكم من أكره على الكفر با لله أو سَبَّ النبيﷺ بقيد أو حبس أوضرب ؟

* لم يكن ذلك إكراهاً لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر ، ففي الكفر أولى ، بل حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه فإن خاف ذلك وسعة أن يُظهِرَ على لسانه ماأمروه به ، ويُوَرِّيَ وهي أن يظهر خلاف مايضمر فإذا أظهر ذلك على لسانه وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فلا إثم عليه ، وإن صبر على ذلك حتى قتلوه و لم يظهر الكفر كان مأجوراً لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيمة.

(٦) ما حكم من أكره على مال امرىء مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه؟

* وسعه أن يفعل ذلك ، لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حاله المخمصة وقد تحققت الضرورة ولصاحب المال أن يُضَمِّنَ المُكرِهَ .

(٧) ما حكم من أُكره بقتلٍ على قتل غيره ؟

* لايسعه أن يُقْدِمَ عليه ، ويصبر حتى يُقتل فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم ممالايستباح لضرورة ما ، فكذا بهذه الضرورة ولكن القصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً ،وهذا قول الإمام وعليه مشى الأئمة .

(٨) ما حكم من أكره على طلاق امرأته أو نكاح امرأة أو عتق عبده ففعل؟

* وقع ماأكره عليه ،لأنها تصح مع الإكراه كماتصح مع الهزل ، ويرجع المكره على الذي أكرهه بقيمة العبد في الإعتاق، ولايرجع الحامل على العبد بالضمان لأنه مؤاخذاً بإتلافه ، وبنصف مهر المرأة في الطلاق إن كان الطلاق قبل الدخول، وكان المهر مسمى في العقد .

(٩) ما حكم من أكره على الزنا؟

* وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان ، لأن الإكراه لايتحقق من غيره ، وقالا : لايلزمه الحدُّ ، لأن الإكراه يتحقق من غيره ، وعليه الفتوى .

(١٠) إذا أكره الرجل على الردة هل تَبِن امرأتهُ منه؟

* لم تبن امرأتُه منه ، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد ألا ترى أنه لوكان قلبه مطمئناً بالإيمان لايكفر .

❋ ❋ ❋

الباب

الرابع والستون

كتاب السير

كتاب السِّير

(١) عرف السِّير؟

* السَّــــير : جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور ،

* وفي الشرع :يختص بسير النبيﷺ في مغازيه وترجم له الكثير بالجهاد

* وهو لغــة : مصدر جاهد في سبيل الله ٠

* وشـــرعاً : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله٠

(٢) ما حكم الجهاد في الإسلام؟

* هو فرض على الكفاية لأنه لم يفرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد ، وكل ماهو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض ،وإلا ففرض عين ، فإذا قام به فريق من الناس سقط الإثم عن الباقين لحصول المقصود بذلك ، كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، لتركهم فرضاً عليهم٠

(٣) هل قتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا؟

* نعم واجب للنصوص العامة ولايجب الجهاد على صبي لعدم التكليف ولاعبد ولاامرأة ولاأعمى ولامقعد ولاأقطع لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة ٠

(٤) ماالحكم إذا هجم العدو على بلد؟

* وجب على جميع المسلمين الدَّفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى ٠

(٥) ماالحكم إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً ؟

دعوهم أولاً إلى الإسلام فإن أجابوهم إلى ذلك كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ،وقد قال ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله)[1]، وإن امتنعوا عن الإسلام دعوهم إلى أداء الجزية إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية بخلاف من لاتقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لافائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لايقبل منهم إلا الإسلام ، فإن قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين، فلهم ماللمسلمين وعليهم ماعليهم لأنهم إنما بذلوها لذلك.

(٦) هل يجوز للإمام أن يقاتل أحداً مِنْ مَنْ لم تبلغه دعوة الإسلام؟

* لايجوز له ذلك، إلا بعد أن يدعوهم إليه لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنَّا نقاتلهم على الدِّين ، لاعلى سلب الأموال وسبي الذراري ، فلعلَّهم يجيبون فنُكفى مؤنة القتال ، ولوقاتلهم قبل الدعوة ، أثم للنهي ، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان ، ويستحبُّ أن يدعو من بلغته الدعوة ولكن لايجب ذلك عليه ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، فإن امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية استعانوا با لله تعالى عليهم وحاربوهم لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدَمِّر لأعدائه ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء ، وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم ،ولابأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ، لأنه قلَّما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع باعتباره لانسدَّ بابه ، وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ، لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً ولكن يقصدون بالرمي الكفار ، لأن المسلم لايجوز اعتماد قتله ، فإذا تعذر التمييز فعلاً وأمكن قصداً التُزمَ لأن الطاعة بحسب

[1] - البخاري ٢٥ – مسلم ٢٢- النسائي ٧٦- الترمذي ٢٦١٨

الطاقة وماأصابوه منهم لادية عليهم ولاكفارة ، لأن الجهاد فرض والغرامات لاتقترن بالفروض.

(٧) هل يجوز إخراج النساء والمصاحف وكتب الحديث والفقه ، وكل مايجب تعظيمه مع المسلمين ؟

* لابأس بذلك إذا كان عسكراً عظيماً يُؤْمَنُ عليه ، لأن الغالب هو السلامة ، والغالب كالمتحقق ، ويكره إخراج ذلك في سرية لايؤمن عليها ، لأن فيه تَعْرِيضَهُنَّ على الضياع والفضيحة ، وتعريض المصاحف على الاستخفاف .

(٨) هل تقاتل المرأة دون إذن زوجها والعبد دون إذن سيده؟

* لا، إلا أن يهجم العدو على بلدهم، لصيرورته فرض عين .

(٩) هل يجوز للمسلمين أن يغدروا أو يغلُّو أو يمثلوا أو يقتلوا امرأة أوشيخاً؟

* ينبغي للمسلمين أن لايغدروا "أي يخونوا بنقض العهد" ولا يغُلُّوا " أي يسرقوا من الغنيمة" ولا يمثلوا بالأعداء " أي أن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رؤوسهم ونحوذلك " ولايقتلوا امرأة ، ولاشيخاً فانياً " وهو الذي فنيت قواه " ولاصبياً ، ولا أعمى ولا مقعداً " لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال " أما إذا قاتل أحدمنهم يُقتل دفعاً لشرِّه أو إذا كان لأحد من هؤلاء رأي في الحرب فيقتل أيضاً ، أو أن تكون المرأة ملكة لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم وكذا إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلابأس بقتله ، وأن لايقتلوا مجنوناً ، لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره ،غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداما يقاتلان.

(١٠) هل يجوز للإمام أن يصالح أهل الحرب على ترك القتال معهم ،أوفريقاً منهم مجاناً أو على مال منا أومنهم ؟

* لابأس في ذلك ،إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ، لأن المُوَادَعة جهاد معنى إذا كانت خير للمسلمين لأن المقصود دفع الشر ، بخلاف ماإذا لم يكن خيراً ، لأنه ترك الجهاد

صورة ومعنى ، أما إذا صالحهم مدة معلومة ثم رأى أنَّ نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إليهم عهدهم وقاتلهم ، لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً ، وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى ولابد من النبذ تحرزاً عن الغدر ولابد من اعتبار مدة تبلغ خبر النبذ إلى جميعهم ، أما إذا بدؤوا بخيانةٍ قاتلهم و لم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد ، فلا حاجة إلى نقضه ،وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم وكذا إذا أسلموا هناك و لم يخرجوا إلينا وَظَهَرْنَا على دارهم فهم أحرار ولايثبت الولاء عليهم لأحد لأن هذا عتق حكمي .

(١١) ماالحكم إذا علف العسكر في دار الحرب دوابهم وأكلوا ماوجدوه من الطعام " كالخبز، واللحم ، والسمن ، والزيت؟

* لابأس بذلك وهذا عند الحاجة ،كما يجوز لهم أن يستعملوا الحطب والطيب ويدهنون بالدهن لمساس الحاجة إلى ذلك ، ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتموَّلوه ، لأنه لم يملك بالأخذ ، وإنما أبيح التناول للضرورة فإذا باع أحدهم رد الثمن إلى المغنم .

(١٢) ماحكم من أسلم منهم في دار الحرب قبل أخذه ؟

* أحرز بإسلامه نفسه لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وأولاده الصغار لأنهم مسلمون تبعاً لإسلامه وكل مالٍ هو في يده أو وديعة في يد معصوم الدم مسلم أو ذمي لأنه في يدٍ صحيحة محترمة ، فإن ظهرنا على الدار فَعَقَارُهُ فيءٌ لأنه في يد أهل الدار ، إذ هومن جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وكذا زوجته فيءٌ لأنها كافرة حربية لاتتبعه في الإسلام وكذاحملُهُ فيءٌ لأنه جزءٌ منها وكذا أولاده الكبار فيءٌ لأنهم كفار حربين ، ولا تبعيه لهم لأنهم على حكم أنفسهم .

* **(١٣) هل يجوز أن يباع السلاح والكراع من أهل الحرب ؟**

* لايجوز، لمافيه من تقويتهم على قتال المسلمين وكذا كل مافيه تقوية لهم كالحديد والعبيد ونحو ذلك ولايتاجر بذلك إليهم ، ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة لأن فيه معونة للكفرة،لأنه يعود حرباً علينا ودفع شر حِرابه خير من استنقاد الأسير المسلم.

(١٤) ماالحكم في العقار والأسرىإذا فتح الإمام بلداً عنوة؟

* هو في العقار بالخيار بين أمرين : إن شاء قسمه بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، وإن شاء أقرَّ أهله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة، وهو أيضاً في الأسرى بالخيار بين ثلاثة أمور : إن شاء قتلهم حَسْماً لمادة الفساد ،وإن شاء استرقهم توفيراً لمنفعة الإسلام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين إذا كانوا أهلاً للذمة كما فعل عمر رضي الله عنه في السواد ، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب لمافيه من تقويتهم على المسلمين .

(١٥) ما حكم المواشي التي مع الإمام إذا أراد العود إلى دار الإسلام ولم يقدر على نقلها؟

* إذا لم يقدر على نقلها إلى دار المسلمين ذبحها وبعده حرقها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله ولا يعقرها بأن يقطع قوائمها ويدعها حية لمافيه من المثلة والتعذيب ولا يتركها لهم حية ولا معقورة ولا من غير حرق قطعاً لمنفعتهم بها.

(١٦) هل يقسم الإمام الغنيمة في دار الحرب ؟

* لا، بل حتى يُخرجها إلى دار الإسلام لأن الملك لايثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام ، والرِّدْءُ" أي المعين" والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ماعرف وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره .

(١٧) هل يشارك العسكر المدد إذا لحقهم في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام ؟

* نعم يشاركوهم فيها لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك للعسكر ولكن لاحق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا لأنهم لم يجاوزوا على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر ، فيعتبر السبب الحقيقي وهوقصد القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارساً أو راجلاًعند القتال .

(١٨) هل يصح الأمان إذا أمَّنَ رجل حُرٌّ ، أو امرأة حُرةٌ ،كافراً أو جماعة من الكفار أو أهل حصن أو مدينة؟

* نعم ،صح أمانهم لأنه من أهل القتال إذ هو من أهل المنعة فيحقق منه الأمان ثم يتعدى إلى غيره ، ولأن سببه لايتجزأ " وهو الإيمان " لايتجزأ فكذا الأمان وحيث صح أمانهم لم يجزْ لأحد من المسلمين قتلهم ولا التعرض لما معهم ، إلا أن يكون في ذلك مفسدة تلحق المسلمين فينبذ الإمام إليهم أمانهم كما إذا كان الأمان منهم ثم رأى المصلحة في النبذ .

(١٩) هل يجوز أمان ذمي وأسير؟

* لايجوز أمان ذمي : لأنه مُتَّهم بهم ، ولا ولاية له على المسلمين، ولاأسير ولا تاجر يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما ، والأمان يختص بمحل الخوف .

(٢٠) هل يجوز أمان العبد ؟

* لايجوز أمان العبد عند أبي حنيفة ،لأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه فلا يصح عقده ، إلا أن يأذن له مولاه في القتال لأنه يصير مأذوناً فيصح عقد الأمان منه .

(٢١) إذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم غلبنا الترك بعد ذلك ، فهل يحل لنا ما نجده من ذلك الذي أخذوه من الروم ؟

* نعم ،حل لنا مانجده من ذلك اعتباراً بسائر أموالهم .

(٢٢) ما حكم أموالنا ولو عبيداً أو إماء مسلمين إذا غلبوا الكفار عليها فأحرزوها بدارهم ؟

* ملكوها ، لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية ، والكفار غير مخاطبين بها ، فبقي في حقهم مالاً غير معصوم ، فيملكونه وقيّد بالإحراز لأنهم قبل الإحراز بها لايملكون شيئاً فإن ظهر على دارهم المسلمون بعد ذلك فوجدوا أموالهم قبل القسمة بين الغانمين فهي لهم بغير شيء ، لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه ، فكان له حق الأخذ نظراً له ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوالأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجاناً ، لأنه استحقه عوضاً عن سهمه في الغنيمة، أما إذا دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك المال وأخرجه إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر من العدو وإن شاء ترك لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً .

(٢٣) هل يملك علينا أهل الحرب بالغلبة علينا مدبَّرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ؟

* لا، لأنهم أحرار من وجه ، والحر معصوم بنفسه فلا يملك ، ولكن نحن نملك عليهم إذا غلبنا عليهم جميع ذلك لعدم عصمتهم ، أما إذا أبق عبد من دارنا سواء كان لمسلم أو ذمي فدخل إلى دارهم فأخذوه لم يملكوه لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه، فصار معصوماً بنفسه ، فلم يبق محلاً للملك وإذا ندَّ منا بعير أو فرس إليهم فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء إذ لايد للعجماء.

(٢٤) كيف يحمل الإمام الغنائم إذالم يكن له حمولة يحمل عليها؟

* قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ، ثم إذا رجعوا إلى دار الإسلام يرتجعها منهم فيقسمها قسمة تمليك بينهم ،فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجرة المثل ، لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص.

(٢٥) هل يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ؟

* لايجوز ،لأنها لاتملك قبل القسمة بزمن ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة وبيع الغنيمة فلا حق له في الغنيمة لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل ماذكر ، ومن مات من الغانمين بعد إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام أو بعد قسمتها أو بيعها ولو في دار الحرب فنصيبه لورثته لأن حقهم قد استقر بما ذكر فينتقل إلى الورثة.

(٢٦) هل يندب للإمام أن ينفل في حال القتال أو قبله ويحرض ويغري بالنفل [1] على القتال؟

* نعم يندب له ذلك مثل أن يقول : من قتل قتيلاً فله سَلَبُه أويقول لسرية " القطعة من الجيش" قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد رفع الخمس ، لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبةفي ذلك.

(٢٧) هل ينفل الإمام بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام ؟

* لاينفل ، لتأكد حق الغانمين بها، ولذا يُورث عنهم ، إلا من الخمس لأن الرأي فيه إلى الإمام ولا حق فيه للغانمين .

(٢٨) ماالحكم إذا لم يجعل الإمام السَّلَبَ للقاتل نفلاً؟

* فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره فيه سواء لأنه مأخوذ بقوة الجيش ،فيكون غنيمة لهم والسَّلب هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحِهِ ومركبه وكذا ماعلى مركبه من

[1] – النفل : إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة .

السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، وماكان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه .

(٢٩) هل يجوز للمسلمين إذا خرجوا من دار الحرب أن يعلفوا دوابهم من الغنيمة ويأكلوا منها ؟

* لايجوز ذلك ، لأن حق الغانمين قد تأكد فيها ومن فضل معه علف أو طعام ردَّه إلى الغنيمة إذا لم تقسم ، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانواأغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج ،لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد .

(٣٠) كيف يقسم الإمام الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام ؟

* أولاً : يخرج خمسها كما هو مبين في السؤال رقم (٣٤) ثم يقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين للفارس سهمان وللرَّاجل سهم ، ولايسهم إلا لِفرسٍ واحد لأن القتال لايتحقق إلا على فرس واحد ، والبراذين [التركي من الخيل] والعتاق [العربي من الخيل] سواء لأن اسم الخيل ينطلق على الكل ، ولايسهم لراحلة [الإبل] ولا لبغل ولا لحمار .

(٣١) ما حكم من دخل دار الحرب فارساً فهلك فرسه فشهد الوقعة راجلاً ؟

* استحق سهم فارس.

(٣٢) ما حكم من دخل دار الحرب راجلاً فاشترى هناك فرساً فشهد الوقعة فارساً ؟

* استحق سهم راجل، لأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا شهود الوقعة .

(٣٣) هل يسهم للمملوك وللمكاتب والمرأة والذمي والصبي والمجنون والمعتوه ؟

* لايسهم لهم جميعاً ،ولكن يعطيهم من الغنيمة على حسب مايرى الإمام ، فالعبد يعطىله إذا قاتل لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر ، والمرأة يعطى لها إذاكانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من

الإعانة مقام القتال ، والذمي يعطى له إذا قاتل أودل على الطريق لأن فيه منفعة للمسلمين .

(٣٤) كيف يقسم الخمس؟

* يقسم إلى ثلاثة أسهم:

[سهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل]وهم المنقطعون عن مالهم، ويجوز صرفه لصنفٍ واحد ، ويدخل فقراء ذوي القربى من بني هاشم في الأصناف الثلاثة ولكن يقدمون على غيرهم لعدم جواز الصدقة عليهم ، ولايدفع إلى أغنيائهم منه شيء لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة فأما ذكر الله تعالى في الخمس في قوله جل ذكره : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه ﴾[١] ،فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركاً باسمه تعالى، وسهم النبي ﷺ سقط بموته كما سقط الصَّفِيُّ [وهو شيء كان يصطفيه النبيﷺ لنفسه : أي يختاره من الغنيمة مثل درع ، وسيف وجارية] وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة .

(٣٥) إذا دخل الواحد من المسلمين أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً ، فهل يُخَمَّسُ مأخذوه ؟

* لايخمس ، لأنه مال مباح أخذه على غير وجه الغنيمة لأنها المأخوذة قهراً وغلبة لااختلاساً وسرقة والخمس وظيفة الغنيمة ، أما إذاكان بإذن الإمام فإنه يخمس ، لأنه لماأذن لهم فقد التزم نصرتهم .

(٣٦)إذا دخل جماعة لهم منعة وقوة إلى دار الحرب مغيرين بغيرإذن الإمام فأخذوا شيئاً، فهل يخمس مأخذوه ؟

---

[١] – الأنفال الآية : ٤١

* نعم ، لأنه غنيمة ،لأخذه على وجه القهر والغلبة ولأنه يجب على الإمام نصرتهم ، إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين ، بخلاف الواحد والاثنين ، ولأنه لاتجب نصرتهم .

(٣٧) إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان تاجرٍ أو نحوه ، فهل يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم أو دمائهم أو فروجهم ؟

* لايحل لأن ذلك غدر بهم ، والغدر حرام إلا إذا صدر غدر عن ملكهم أو منهم بعلمه و لم يأخذوا على يدهم لأن النقض يكون من جهتهم ، وقيد بالتاجر لأن الأسير غير مستأمن ، فيباح له التعرض لما لهم ودمائهم .

(٣٨) ماالحكم إذاتعدّى التاجر ونحوه وغدر بأهل دار الحرب وأخذ شيئاً من مالهم وخرج به عن دارهم ؟

* ملكه ملكاً محظوراً لإباحة أموالهم ، إلا أن حصل بالغدر ، فكان خبيثاً ، لأن المؤمنين عند شروطهم ويأمر أن يتصدق به تفريغاً لذمته وتداركاً لجنايته.

(٣٩) إذا دخل الحربي إلينا مستأمناً هل يُمَكّن أن يقيم في دارنا أكثر من سنة ، فما فوقها؟

* لايمكن ، لئلا يصير عيناً لهم وعوناً علينا، ويقول له الإمام إذا أمَّنه وأذن له في الدخول إلى دارنا : إن أقمت في دارنا تمام السَّنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذمياً لالتزامه ذلك ، و لم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب لأن عقد الذمة لاينقض وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين ، أما إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب ولو إلىغير داره وترك وديعة عند معصوم [مسلم أوذمي] أو ترك ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه وما كان في دار الإسلام من ماله فهو على خطر-أي موقوف- فإن أُسِرَ أو قُتِلَ سقطت ديونه، لأن يد من عليه

الدين أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط وصارت الوديعة وما في بيته في دارنا فيئاً لأنها في يده حكماً .

(٤٠) ماالحكم إذا أوجفَ المسلمون إلى الأخذ من أموال أهل الحرب بغير قتال؟

* يُصرف جميعه في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية ، لأنه حصل بقوة المسلمين من غير قتال، فكان كالخراج والجزية .

(٤١) ما حكم أرض العرب؟

* أرض العرب كلها أرض عُشْرٍ لأن الخراج لايجب ابتداء إلا بعقد الذمة وعقد الذمة من مشترك العرب لايصح وحَد أرض العرب مابين العُذَيْبِ [قرية من قرى الكوفة] إلى آخر حَجَرٍ [اسم موضع باليمن يسمى باسم مهرة بن حيدان أي قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية] إلى حَدِّ الشام .

(٤٢) ما حكم أرض سواد[1] العراق؟

* أرض خراج لأنه وظيفة أرض الكفار وحَدُّها عرضاً مـــابين العذيب إلى عقبة حُلْوَان [بلدة بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل] ، وحدها طولا من العلث [قرية على شرق دجلة] إلى عبَّادان [حصن صغير على شط البحر] .

(٤٣) لمن ملك أرض سواد العراق؟

* مملوكة لأهلها ويجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ،لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يمتنَّ بها على أهلها ويضع عليهم الجزية وكل أرض أسلم أهلها قبل أن يقدر عليها ، أو فتحت عنوة وقُسِمَت بين الغانمين ، فهي أرض عُشْرٍ ، لأنها وظيفة أهل المسلمين ، لما فيه من معنى العبادة .

(٤٤) ما حكم الأرض التي فتحت عنوة وأقرَّ أهلها عليها ؟

---

[1] - سواد : سمي سواداً لخضرة أشجاره وزروعه .

* فهي أرض خراج لأنها وظيفة أرض الكفار لما فيه من معنى العقوبة وكذا إن صالح أهلها الإمام .

(٤٥) ما حكم من أحيا من المسلمين أرضاً مواتاً ؟

* فهي عند أبي يوسف ،معتبرة بحيزها [أي بما يقرب منها] فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ،لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، والبصرة عشرية بإجماع الصحابة.

(٤٦) ما هو الخراج الذي وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق؟

* هو من كل جَريب [قطعة أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك]يبلغه الماء ويصلح للزراعة قفيز هاشمي مما يزرع فيها [والقفيز هو الصاع النبوي] ودرهم من أجود النقود ، ومن جريب الرطبة [وهي البرسيم] خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم [شجر العنب] المتصل بعضه ببعض، والنخل المتصل بعضه ببعض عشرة دراهم وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه .وما سوى ذلك من بقية الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها بحيث لم يبلغ الخارج ضعف الخراج نقصهم الإمام إلى قدر الطاقة وجوباً ، وينبغي أن لايزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس.

(٤٧) ماالحكم إذا غلب الماء على أرض الخراج حتىمنع زراعتها أو انقطع الماء منها أو استأصل الزرعَ آفةٌ سماوية لايمكن الاحتراز عنها كغرق وحرق وشدة برد؟

* فلا خراج عليهم لفوات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج . أما إذا عطلها صاحبها مع إمكان زراعتها فعليه الخراج لوجود التمكن .

(٤٨) هل يأخذ الخراج ممن أسلم من أهل الخراج ؟

* أخذ منه الخراج على حاله لأن الأرض قد اتصفت بالخراج ، فلا تتغير بتغير المسالك.

(٤٩) هل يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي؟

* نعم يجوز اعتباراً بسائر أملاكه ويؤخذ من المسلم الخراج الذي عليها لالتزامه ذلك .

(٥٠) هل في الخارج من أرض الخراج العشر ؟

* لا، لأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهراً ، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً، والوصفان لايجتمعان في أرض واحدة .

(٥١) ما هي أنواع الجزية[1] ؟

* هي على نوعين :

* **النوع الأول** : جزية توضع بالتراضي والصلح قبل قهرهم والاستيلاء عليهم فتقدَّر بحسب مايقع عليه الاتفاق لأن الموجب هو التراضي .

* **النوع الثاني** : جزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار واستولى عليهم وأقرَّهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى " وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً منجَّمة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم ، ويضع على المتوسط الحال " وهو من يملك مائتي درهم فصاعداً " أربعة وعشرين درهماً منجمة أيضاً في كل شهر درهمين ،ويضع على الفقير المكتسب وهو من يملك مادون المائتين ، أو لايملك شيئاً " اثني عشر درهماً منجمة أيضاً في كل شهر درهماً .

(٥٢) على من تضع الجزية ؟

* على أهل الكتاب " يهود - نصارى " ويدخل في اليهود السامرية ، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام ،ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن وعلى المجوس وعبده الأوثان من العجم لجواز استرقاقهم.

(٥٣) من هم الذين لاتوضع عليهم الجزية ولا تقبل منهم؟

---

[1] - اسم لما يؤخذ من أهل الذمة لأنها تعصم من القتل .

* لاتوضع على عبدة الأوثان من العرب لأنه صلى الله عليه وسلم ،نشأ بين أظهرهم ونزلَ القرآن بلغتهم ،فكانت المعجزة أظهرَ في حقهم فلم يُعذروا في كفرهم ولا على المرتدين لكفرهم بعد الهداية للإسلام ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحسام ، وإذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء٠

ولا جزية أيضاً على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير لأنها وجبت بدلاً عن القتال ، وهم لايقتلون ولا يقاتلون لعدم الأهلية ولا فقير غير مكتسب ولو بالسؤال لعدم الطاقة ، ولاعلى الرهبان الذين لايخالطون الناس لأنهم لاقتل عليهم ٠

(٥٤) ما حكم من أسلم وعليه الجزية ؟

* سقطت عنه ولو بعد تمام الحول، لأنها على وجه العقوبة فتسقط بالإسلام كالقتل وكذا إذا مات لأن شرع العقوبة في الدنيا لايكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت ٠

(٥٥) ماالحكم إن اجتمع على الذمي حولان فأكثر؟

* تداخلت الجزية لأنها عقوبة والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف ، ومعنى تداخلت أي إذا اجتمع على من وجبت عليه الجزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة واحدة ، وهو مذهب أبو حنيفة ، وقالا : تجب لجميع ما مضى٠

(٥٦) هل يجوز إحداث بيعةٍ أو كنيسة في دار الإسلام؟

* لايجوز ذلك وكذا الصومعة ولا بيت نار ولامقبرة أما إذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها حكم ما كانت من غير زيادة على البناء الأول دون نقلها إلى مكان آخر٠

(٥٧) بمَ يُلْزَمُ أهل الذمة ؟

* يكلفون ويلزمون بالتمييز عن المسلمين في زيهم " لباسهم وهيآتهم " ومراكبهم وسروجهم وقلا نسهم ولا يهانون ولا يبدأون بالسلام ويضيق عليهم الطريق، فلو لم يكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لايجوز ، ولا يركبون الخيل ولايحملون السلاح ، ويمنعون من لبس العمائم وزنّار الإبرسيم [1] والثياب الفاخرة والمختصة بأهل العلم والشرف ويُظهرون الزُّنَّار من صوف أو شعر بحيث يكون في غلظ أصبع فوق الثياب، ويجب أن تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات .

(٥٨) هل ينقض عهد الذمي إذا امتنع من أداء الجزية أوقتل مسلماً أو فَتَنَهُ عن دينه أو قطع الطريق أو سبَّ النبي ﷺ أو القرآن ، أو دين الإسلام أو زنى بمسلمة ؟

* لاينقض عهده، لأن كفره المقارن لم يمنع العهد فالطارئ لايرفعه : فتؤخذ منه الجزية جبراً إذا امتنع من أداء الجزية ويستوفى منه القصاص إذا قتل ، ويقام عليه الحد إذازنى، ويؤدب ويعاقب على السَّبِ ، واختار بعض المتأخرين قتله ، ولا ينقض العهد إلا بأن يلحق أحدهم بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا ، لأنهم صاروا حرباً علينا فيعرى عقد الذمة عن الإفادة ، وهو دفع شَر الحِراب فينقض عهدهم ويصيرون كالمرتدين ، إلاَّ أنه لو أُسِرَ واحدٌ منهم يسترقُّ ،والمرتد يُقتل .

* * *

[1] - الإبرسيم : الحرير .

فصلٌ

((في المرتدِّ))

(١) ماالحكم إذا ارتد المسلم عن الإسلام ؟

* عرض عليه الإسلام استحباباً ، فإن كانت له شبهة كشفت له بيان لثمرة العرض ، ويحبس ثلاثة أيام ندباً ويعرض عليه الإسلام في كل يوم فإن لم يسلم قتل لحديث " من بَدَّلَ دينه فاقتلوه "[١] ، فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ذلك ولاشيء على القاتل لأنه مباح الدم .

(٢) ماالحكم إذا ارتدت المرأة المسلمة عن الإسلام؟

* لاتقتل لنهيه ﷺ عن قتل النساء من غير تفرقة بين الكافرة الأصلية والمرتدة والحديث هو (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبيﷺ مقتولة فأنكر رسول ا لله ﷺ قتل النساء والصبيان)[٢] وفي رواية " فنهى" ولكن تحبس حتى تسلم لامتناعها عن إيفاء حق ا لله تعالى بعد الإقرار فتجبر على الإيفاء بالحبس.

(٣) هل يزول ملك المرتد عن أمواله بردَّته ؟

* نعم ، لزوال عصمة دمه فكذا عصمة ماله زوالاً مراعىً أي موقوفاً إلى أن يتبين حاله،وهذا قول أبي حنيفة، لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة وبين أن يثبت على ردته فيقتل ،فإن أسلم عادت حرمة أمواله على حالها السابق وصار كأنه لم يرتد وإن مات ، أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته

[١] - البخاري وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

[٢] - أخرجه البخاري ومسلم وأبوداوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم

المسلمين لوجوده قبل الردة، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً للمسلمين فيوضع في بيت المال، وكان فيئاً كمال الحربي .

(٤) ماالحكم إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه ؟

* عتق مدبَّرُوهُ من ثلث ماله وأمهات أولاده من كل ماله ، وأما مكاتبه فيؤدي مال الكتابة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد ، وحلَّت الدُّيون التي عليه ونقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وتقضى الدُّيون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته ، ومابِاعه المرتد أو اشتراه أو أعتقه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف إلىأن يتبين حاله فإن أسلم صحَّت عقوده لأنه يصير كأنه لم يرتد ،وإن مات أوقتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت عقوده كلها لأن بطلان عصمته أوجب خللاً في الأهلية ، وهذا عند الإمام وعليه الفتوى.

(٥) ماالحكم إذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً ؟

* فما وجده في يد ورثته أو في بيت المال من ماله بعينه أخذه لأن الوارث أو بيت المال إنما يخلفه لاستغنائه وقيد بالمال لأن أمهات أولاده ومدَّبريه لايعودون إلى الرق .

(٦) هل يجوز للمرتدة أن تتصرف في مالها في حال ردتها ؟

* نعم ، لأن ردتها لاتزيل عصمتها في حق الدم ففي حق المال أولى .

(٧) كيف تأخذ الجزية من نصارى بني تغلب[١] ؟

* يؤخذ من أموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن الصلح وقع كذلك ، ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم لأن الصلح على الصدقة المضاعفة ،والصدقة تجب عليهن دون الصبيان .

[١]-نصارى بني تغلب بن وائل من العرب من ربيعة ، تنصَّروا في الجاهلية ، وصاروا ذمَّة للمسلمين

(٨) أين تصرف الأموال والخراج التي جباها الإمام من بني تغلب وماأهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية وماأخذ منهم من غير حرب؟

* تصرف في مصالح المسلمين العامة فتسدُّ منها الثغور وتبنى منها القناطر " ومايعبر عليها النهر " والجسور ويعطى قضاه المسلمين وعمالهم " كمفتٍ ومحتسب ومرابط" وعلماؤهم منه مايكفيهم وذراريهم ويدفع منه أيضاً أرزاق المقاتلة وذراريهم لأن هذه الأموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال فكانت لهم معدَّة لمصالحهم العامة ،

❋ ❋ ❋

الباب

الخامس والستون

كتاب البغاة

كتاب البغاة

(١) ما معنى البغاة؟

* جمع باغٍ ، من بغى على الناس : ظلم واعتدى وفي عرف الفقهاء : الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق .

(٢) ماالحكم إذا تغلَّب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام أو نائبه ؟

* دعاهم الإمام أو نائبه استحباباً إلى العود إلى الجماعة والطاعة وكشف عن شبهتهم إن أبدوا شبهة لعل الشر يندفع به ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه إبلاء للعذر وإقامة للحجة عليهم فإن بدءوه بالقتال قاتلهم حتى يُفَرِّقَ جمعهم ، وإذا كان للبغاة طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه أجهز على جريحهم " تمم قتله " واتبع مُوَلِّيَهُم " هاربهم" دفعاً لشرهم كيلا يلحقا بفئتهم أو يلتجئا إلى حصنهم، أما إذا لم يكن لهم فئة ولاحصن، لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مولِّيَهم لأن المقصود تفريقُ جمعهم وتبديد شملهم وقد حصل ، ولاتسبى لهم ذريةٌ ولانساء ولايقسم لهم مال لأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس والمال ولابأس أن يقاتلوا البغاة بسلاحهم ويرتفق بكراعهم إن احتاج المسلمون المطيعون إليه لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى ويحبس الإمام أموالهم دفعاً لشرهم ولا يردُّها عليهم ولايقسمها بين الغانمين حتى يتوبوا فيردَّها عليهم لِزوال بغيهم .

(٣) ما حكم ماجباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر؟

* لم يأخذه الإمام ثانياً، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية و لم يحمهم ،فإن كانوا [البغاة] صرفوه في حقه أجزأ من أُخِذَ منه لوصول الحق إلى مستحقه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك لأنه لم يصل إلى مستحقه.

* * *

الباب

السادس والستون

كتاب الحظر والإباحة

كتاب الحظر والإباحة

(١) عرف الحظر والإباحة؟

* **الحظرُ :**

* لغــة : المنع والحبس.

* شرعاً : مامنع من استعماله شرعاً.

* **والإباحة** : ضد الحظر .

* والمباح : ماأجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثــواب ولاعقــاب ، نعــم يحاسـب عليه حساباً يسيراً.

(٢) هل يَحِلّ للرجال لبس الحرير؟

* لايحل للرجال لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب ،وقال الإمام يحرم إذا مسَّ جلده، إلا إذا كان قدر أربع أصابع ، وكذا ضرورة لمرضٍ وستر عورةٍ.

(٣) هل يحل للنساء لبس الحرير؟

* نعم لحديــث النبيﷺ "إن هذيــن حــرام علــى ذكــور أمــتي حِــلٌ لإنــاثهم"[١] أي الذهـب والحريـر،ولابـأس بتوسـدالحرير"أي جعلـه وسـادة" لأن ذلـك اسـتخفاف بـــه، فصـــار كالتصاوير التي على البساط ،وهذا قول الإمام ، ولكن لايجوز لبس التصاوير ، وقالا : يكره توسُّدُه وافتراشه لعموم النهي ، واختار قول الإمام طائفة من العلماء.

(٤) ما حكم لبس الديباج في الحرب ؟

* يكره لبسه عند الإمام لعموم النهي، وقالا : لابأس ، لأن الحاجة ماسة إليه .

---

[١] - أبو داوود والنسائي وابن ماجه

(٥) ما حكم لبس المُلْحَمِ بغير إبرسيم في الحرب وغيره إذا كان سَدَاهُ إبْرَيسماً وكانت لحمته قطناً أو خزّاً أو كتاناً أو نحوه ؟

* لابأس بذلك لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج ، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السَّدى ، وأما إذا كانت لُحمته حريراً وسداه غيرهُ لايحل لبسه في غير الحرب ولابأس به في الحرب .

(٦) هل يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة ؟

* لايجوز لهم ذلك مطلقاً إلا الخاتَمَ بقدر مثقال فما دونه والمنطقة " أي ماينتطق به الرجل وشد وسطه بمنطقة" وحلية السيف بشرط أن لايضع يده على موضع الفضة .

(٧) هل يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ؟

* نعم يجوز ذلك مطلقاً وقيدنا بالتحلي لأنهن في استعمال آنية الذهب والفضة والأكل فيها والادِّهان منها كالرجال .

(٨) ماالحكم إذا ألبس الولي الصبي الذهب والفضة والحرير ؟

* يكره له ذلك لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلبْاس، كالخمر لماحرم شربه حرم سقيه ولأنه يجب عليه أن يعوِّد الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصلاةِ والصوم .

(٩) هل يجوز الأكل والشرب والادِّهان والتَّطيُّبُ في آنية الذَّهب والفضَّة للرجال والنساء ؟

* لايجوز ،لعموم النص ،وكذا الأكل بملعقة ذهب وفضة ،والاكتحال بميلها، ومأأشبه ذلك من الاستعمال .

(١٠) ما حكم استعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق والياقوت والزبرجد ونحو ذلك؟

* لابأس بذلك لأنها ليست في معنى الذهب والفضة .

(١١) هل يجوز الشرب والوضوء في الإناء المفضض؟

* نعم يجوز وكذلك الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم وموضع اليد في الأخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس ،وهذا عند الإمام ،وقال أبو يوسف : يكره ذلك .

(١٢) ما حكم التعشير في المصحف [أي وضع علامات بين كل عشر آيات]؟

* يكره ذلك وكذا النقط [أي إعجامه لإظهار إعرابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه "جردوا القرآن"] [1] أمّا بالنسبة للعجم فلا بد من دلالته ، وترك ذلك إخلالٌ بالحفظ وهجران للقرآن .

(١٣) ما حكم تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب؟

* لابأس بذلك لمافيه من تعظيم القرآن والمسجد ويكره إذا كان بقصد الرياء ،ويضمن إذ كان من مال المسجد .

(١٤) ما حكم استخدام الخصيان؟

* يكره ذلك لأن الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع وهو مُثلةٌ محرمة ، ولكن لابأس بخصاء البهائم لأنه يفعل للنفع ،لأن الدّابة تسمن ويطيب لحمها .

(١٥) ما حكم إنزاء الحمير على الخيل ؟

* لابأس بذلك لما صح أن النبي ﷺ ركب البغلة ،فلو كان هذا الفعل حراماً لما ركبه .

(١٦) هل يجوز أن يُقبل في الهديَّة والإذن في التجارة قول الصبي والعبد ؟

* نعم يجوز لأن العادة جارية ببعث الهدايا على يد هؤلاء ،وكذا لايمكنهم استصحاب الشهود على الإذن معهم إذا سافروا أو جلسوا في السوق فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج .

---

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " في كتاب الصلاة ،وهو موقوف صحيح ،وفي رواية [جردوا المصاحف] .

(١٧) هل يقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر ؟

* نعم ،لكثرة وجودها بين أجناس الناس فلو شرطنا زائداً لأدى إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقاً ،كافراً أو مسلماً، عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، دفعاً للحرج .

(١٨) هل يقبل في إخبار الدّيانات غير العدل؟

* لا ، لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة ،فلا يقبل إلا قول المسلم العدل ، لأن الفاسق مُتّهم ، والكافر لايلتزم الحكم ، فليس له أن يُلزم المسلم .

(١٩) إلى أي شيء يجوز أن ينظر الرجل من المرأة الأجنبية الحرة ؟

* لايجوز له النظر إلاّ إلى وجهها وكفيها ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك ، وهذا إذا كان يأمن الشهوة ،فإن كان لايأمن على نفسه الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية، لقوله عليه الصلاة والسلام (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنك يوم القيامة)[1] فحلُّ النظر مقيدٌ بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فمنع من الشابة .

(٢٠) هل يجوز للقاضي والشاهد أن ينظران إلى وجه المرأة ؟

* نعم يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على المرأة وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة ، مع خوف الشهوة .

(٢١) هل يجوز للطبيب أن ينظر إلى المرأة ؟

[1] – الآنك: الرصاص المذاب ،والحديث لاأصل له ، قال الزيلعي في نصب الراية : غريب ،وقال ابن حجر في الدراية : لم أجده .

* نعم ،يجوز له أن ينظر إلى موضع المرض منها، وينبغي أن يعلّم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل موضع منها سوى موضع المرض .ثم ينظر ويغمض بصره مااستطاع ، والضرورة تقدَّر بقدرها.

(٢٢) هل يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل ؟

* نعم إلاَّ مابين سرَّته إلى منتهى ركبته، فالسُّرَّة ليست بعورة والركبة عورة ، ولو كان أمرداً إذا أمن الشهوة.

(٢٣) هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة ؟

* نعم ، إلاَّ مابين السرة والركبة ،لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً .

(٢٤) ماالشيء الذي يجوز للمرأ ة أن تنظر إليه من الرجل ؟

* يجوز لها أن تنظر إلى ماينظر إليه الرجل من الرجل إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ماليس بعورة ، كالثياب والدواب.

(٢٥) هل يجوز أن ينظر الرجل إلى أمته التي تحلّ له بالوطء؟

* نعم يجوز النظر إليها فهي في حكم الزوجة .

(٢٦) هل يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج زوجته؟

* نعم ، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة ومن غير شهوة ، ولأن مافوق ذلك من المسيس والغشيان مباح ، فالنظر أولى .

(٢٧) ماالذي يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ؟

* يجوز له أن ينظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين وحدُّ الساق من الركبة إلى القدم والعضدين أي الساعدين وحدُّ الساعد من المرفق إلى الكتف ، ولاينظر إلى ظهرها وبطنها لأن الله تعالى حرم المرأة، إذا شبهها بظهر الأم فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به ، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى ، لأنه أدعى للشهوة.

(٢٨) هل يجوز للرجل أن يَمَسَّ من الأعضاء مايجوز له النظر إليه من محارمه؟

* لابأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها والأولى أن لايمس.

(٢٩) ماالشيء الذي يجوز للرجل أن ينظر إليه من مملوكةِ غيره ولـو مدبَّـرة أو مكاتبـة أو أم ولد؟

* يجوز له أن ينظر إلى مايجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتهـا فكـانت الضـرورة داعيـة إليـه ، وأمـا الخلـوة بهـا والمسافرة فقد قيل : تباح كما في المحارم وقيل لاتباح لعدم الضرورة ،ولابأس عليه بـأن يمـسَّ ذلـك الموضـع الـذي يجوز النظر إليـه مـن الأمـة إذا أراد الشـراء وإن خـاف أن يشتهي.

(٣٠) ما حكم نظر الخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية ؟

* حكمه كحكم الفحل، لأنه ذكر ذوشهوة داخل تحت عموم النـص ، والطفـل الصغـير مستثنى بالنص.

(٣١) ماالشيء الذي يجوز للمملوك أن ينظر إليه من سيدته؟

* لايجوز له أن ينظر إلا إلى مايجوز للأجنبي النظر إليه منها لأنه فحل غير محرم ولا زوج.

(٣٢) هل يجوز للسيد أن يعزل عن أمته بغير إذنها؟

* نعم يجوز له ذلك لأنها لا حق لها في الوطء.

(٣٣) هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة بغير إذنها؟

* لايجوز له ذلك إلاَّ بإذنها ،لأن لها حقاً في الوطء ،وقيدنا بالحرة لأن الزوجـة إن كـانت أمة فالإذن لمولاها.

(٣٤) ماحكم الاحتكار والتلقي في أقوات الآدميِّين ؟

* يكره في أقوات الآدميين[كبر وشعير وتمر وتين وزبيـب] وفي أقـوات البهـائم [كتـبن وقش] إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار والتلقـي بأهلـه لحديـث [الجـالب مـرزوق

والمحتكر ملعون][1]،أما إذا لم يضر لم يكره ، ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جَلبه من بلد آخر فليس بمحتكر .

(٣٥) هل ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس ؟

* لاينبغي له ذلك لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به ضرر العامة .

(٣٦) ما حكم بيع السلاح في أيام الفتنة؟

* يكره ممن يعرف أنه من أهل الفتنة لأنه سبب إلى المعصية .

(٣٧) ماحكم بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؟

* لابأس بذلك لأن المعصية لاتقام بعينه ،بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه .

❋ ❋ ❋

---

[1] - أخرجه ابن ماجه والدارمي والحاكم وغيرهم ، وهو ضعيف جداً ، والحديث الصحيح (لايحتكر إلاّ خاطىء) رواه مسلم ، وأبو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ قريب .

الباب

السابع والستون

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

(١) ما معنى الوصايا وما هو شرطها؟

* الوصايا: مايعم الوصية والإيصاء، وأوصى لفلان بمعنى ملّكه بطريق الوصيـة وشـرطها: كون الموصي أهلاً للتمليك وعدم استغراقه بالدين، والموصى له حيـاً وقتها غـير وارث ولا قاتل، وقابلاً للتمليك بعد موت الموصي.

(٢) هل الوصية واجبة؟

* لا، لأنها تبرع بمنزلة الهبة ،والتبرعات ليسـت واجبـة، هـذا إذا لم يكـن مشـغول الذمـة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرض فرّط فيها وإلا فواجبة ، والوصية مستحبة لأنهـا تبرع على وجه الصدقة.

(٣) هل تجوز الوصية لوارث؟

* لاتجوز لقوله ﷺ **(إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**[1] ، ويعتبر كونه وارثاًعند الموت لاعند الوصية ، فمن كان وارثـاً عنـد الوصيـة غـير وارث عنـد المـوت صحت له الوصية وإن كان بالعكس لم تصح ، إلاأن يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار لأن الامتناع كان لحقهم فتجوز بإجازتهم وإن أجـاز بعضهـم دون بعـض جـاز علـى المجيز بقدر حصته ، ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثـة ولا تجـوز الوصية لقاتل عمداً كان أو خطأ بعد أن كان مباشراً ولو أجازتها الورثة جاز، عند أبي حنيفة ومحمد ،وعلى قولهما مشى الأئمة.

(٤) هل يجوز أن يوصي المسلم للكافر "الذمي" ؟

---

[1] - أبو داوود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

* نعم يجوز أن يوصى المسلم للكافر "أي الذمي " والكافر للمسلم لأنهم بعقد الذمة ساوَوا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة وكذا في حالة الممات.

(٥) هل تعتبر الوصية من حيث القبول ،قبل الموت أم بعد الموت؟

* قبول الوصية إنما يعتبر بعد الموت لأنه أوان ثبوتها لإضافتها إلى مابعده فلاتعتبر قبله فإن قبلها المُوصى له في حال الحياة أو ردَّها فذلك باطل لاعبرة به.

(٦) هل يستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث ؟

* نعم ،يستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أم فقراء ،لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم ، بخلاف استكمال الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولامنة، وتركها عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم أحب.

(٧) ماالحكم إذا أوصىإلى رجلٍ [أي جعله وصياً على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على أولاده الصغار] فقبل الوصي في وجه الموصي ثم بدا له ،فردها في غير وجهه في حياته أو بعد موته؟

* لايصح رده ، لأن الميت مضى إلى سبيله معتمداً عليه ، فلو صح رده في غير وجهه صار مغروراً من جهته فرد رده ، أما إذا ردها في وجهه فهو رَدٌّ، لأنه ليس له إلزامه على قبولها ، أما إذا لم يقبل و لم يرد حتى مات الموصى فيه بالخيار ، فإن باع شيئاً من تركته فقد لزمته ، لأنه دلالة القبول وهو معتبر بعد الموت وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم.

(٨) كيف يُملك الموصى به؟

يُملك بالقبول ، لأن الوصية مثبتة للملك ، إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصى ، ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته،لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لايلحقه الفسخ من جهته.

(٩) ما حكم من أوصى إلى عبدٍ لغيره أو كافر أو فاسق؟

* أخرجهم القاضي من الوصية، ونصب غيرهم إتماماً للنظر لأن العبد مملوك المنافع والكافر معاداته الدينية باعثة على ترك النظر ، والفاسق متهم بالخيانة وتعبيره بإخراجهم يشير إلى صحة الوصية ، ولو تصرفوا قبل الإخراج جاز .

(١٠) هل تصح وصية من أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار؟

* لم تصح الوصية، لأنه يصير مولى عليه من جهتهم فلا يكون والياً عليهم ولا على غيرهم لأن الوصية لاتتجزأ فلو كان الكل صغاراً جاز ،عند أبي حنيفة ،وقالا : لايجوز .

(١١) ماالحكم إذا أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية حقيقة؟

* ضم إليه القاضي غيره رعاية لحق الموصي والورثة .

(١٢) إذا أوصى رجل إلى اثنين فهل يجوز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه ؟

* لايجوز ، لأن الولاية تثبت بالتفويض ، إلا في أشياء ضرورية ليست من باب الولاية مثل شراء كفن الميت وتجهيزه لأن في التأخير فساد الميت وطعام الصغار وكسوتهم خشية ضياعهم ،ورد وديعة بعينها ،ورد مغصوب ومشترى شراء فاسداً ،وحفظ أموال، وقضاء دين عليه، لأنها ليست من باب الولاية ،وكذا تنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت ،لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد به أحد الوكيلين، وكذا قبول الهبة .

(١٣) ما الحكم لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر أيضاً بثلث ماله ولم تُجز الورثة ذلك؟

* فالثلث بينهما نصفان اتفاقاً لتساويهما في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما .

(١٤) ما حكم من أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس من ماله ولم تُجز الورثة ذلك؟

* الثلث بينهما أثلاثاً اتفاقاً ، لأن الثلث يضيق عن حقيهما، فيقتسمانه على قدر حقيهما.

(١٥) ما حكم من أوصى لرجل بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك؟

* فالثلث بينهما على أربعة أسهم على طريق العول : لصاحب الجميع ثلاثة أرباع ولصاحب الثلث الربع، لأن الموصى قصد شيئين : الاستحقاق ، والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ، ولامانع من التفضيل .

(١٦) هل يجوز أن يُضرب للموصى له عند أبي حنيفة بمازاد على الثلث؟

* لا، إلا في ثلاث مسائل : المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة.

(١٧) ماهي صورة المحاباة؟

* أن يكون لرجل عبدان ، قيمة أحدهما ثلاثون ، والآخر ستون ولا مال له سواهما فأوصى أن يباع الأول من زيد بعشرة والثاني من عمرو بعشرين فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً ،فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته، وإن كانت زائدة على الثلث.

(١٨) ماهي صورة السعاية ؟

* أن يوصى بعتق عبدين له قيمتها ماذكر ،ولامال له سواهما، فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ويسعى بعشرين ،ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين ويسعى بأربعين .

(١٩) ما هي صورة الدراهم المرسلة؟

* أن يوصى لزيد بعشرين ولعمرو بأربعين وهما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثاً : لزيد عشرة ولعمرو عشرون اتفاقاً.

(٢٠) هل تصح وصية من أوصى وعليه دين يحيط بماله؟

* لاتصح ، لأن الدين مقدم عليها لأنه فرض وهي تبرع إلا أن يبري الغرماء الموصي من الدين الذي عليه فتنفذ الوصية لأنه لم يبق عليه دين .

(٢١) ما حكم من أوصى بنصيب ابنه أو غيره من الورثة؟

* الوصية باطلة لأنه وصية بمال الغير ، أماإذا أوصى بمثل نصيب ابنه جازت الوصية لأن مثل الشيء غيره، غيرأنه مقدر به فإن كان للموصى ابنان فللموصى له الثلث لأنه يصير بمنزلة ابن ثالث أماإذا كان له ابن واحد كان للموصى له النصف إن أجازه الابن وإلا كان له الثلث كمالو أوصى له بنصف ماله .

(٢٢) ما حكم من أعتق عبداً في مرض موته أو باع وحابى في بيعه بأن باع شيئاً بأقل من قيمته أو وهب؟

* هذا كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا .

(٢٣) ماالحكم إذا حابى المريض ثم أعتق وضاق الثلث عنهما؟

* المحاباة أولى من العتق ،لأنه عقد ضمان فأشبه بالدَّين فكان أقوى ،وبالسبق زاد قوة أماإذا أعتق أولاً ثم حابى فهما سواء أيضاًلأن عقد المحاباة ترجح بالقوة والعتق بالسبق فاستويا .

(٢٤) ما حكم من أوصى بسهم من ماله يزيد على الثلث؟

* فللموصى أخس السهام إلا أن يزيد على الثلث فله الثلث ،وهو قول محمد ،أما إذا أوصى بجزء من ماله قيل للورثة : أعطوه ماشتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غيرأن الجهالة لاتمنع صحة الوصية ، والورثة قائمون مقام الموصى فإليهم البيان .

(٢٥) ما حكم من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى ، وضاق عنها الثلث؟

* قدمت الفرائض منها على غير الفرائض سواء قدمها الموصي في الوصية أو أخرها لأن قضاءَها أهم ،وذلك مثل الحج والزكاة والكفارة ، وإن تساوت قوة بأن كانت فرائض

أوواجبات بدئ بماقدمه، لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم ، أماماليس بواجب قدم منه ماقدمه الموصي لأن تقديمه يدل على الاهتمام به فكان كماإذا صرح بذلك.

(٢٦) ما الحكم لو أوصى رجلٌ بحجة الإسلام ؟

* أحجوا عنه رجلاً من بلده ، لأن الواجب الحج من بلده ،ولهذا يعتبر فيه من المال مايكفيه من بلده ، ويحج عنه راكباً لأنه لايلزمه أن يحج ماشياً ،وهذا إن كفت النفقة ذلك، فإن لم تبلغ الوصية تلك النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ تلك النفقة تنفيذاً لها بقدر الإمكان.

(٢٧)ماالحكم إن خرج رجل من بلده حاجّاً فمات في الطريق قبل أداء النسك وأوصى أن يحج عنه ؟

* حج عنه من بلده راكباً لأن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده.

(٢٨) هل تصح وصية الصبي؟

* لاتصح مطلقاً : أي سواء كان مميزاً أولا، مات قبل الإدراك أو بعده.

(٢٩) هل تصح وصية المكاتب؟

* لاتصح وإن ترك وفاء لأن ماله لايقبل التبرع.

(٣٠) هل يجوز للموصي الرجوع عن الوصية؟

* نعم لأنها تبرع لم يتم، فجاز الرجوع فيه كالهبة فإذا صرح بالرجوع بأن قال رجعت عماأوصيت به أو أبطلته ،أوفعل مايدل على الرجوع بأن أزاله عن ملكه ، أو زاد به زيادة تمنع تسليمه إلا بها كالبناء في الدّار، أوفعل به فعلاً لو فعله في المغصوب لانقطع عنه حق المالك كان رجوعاً ، أما من جحد الوصية لم يكن رجوعاً .

(٣١) إذا أوصى رجل لجيرانه فمن هم الجيران ؟

* فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة ؛ لأن الجوار عبارة عن القرب وحقيقة ذلك في الملاصق ، ومابعده بعيد بالنسبة إليه.

(٣٢) إذاأوصى رجل لأصهاره فلمن تكون الوصية ؟

* الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها.

(٣٣) إذاأوصى رجل لأختانه فمن هم أختانه؟

* الختن زوج كل ذات رحم محرم منه كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته.

(٣٤) إذاأوصى رجل لأقربائه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه ، فلمن الوصية؟

* الوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولايدخل فيهم الوالدن والولد لأنهم لايسمون أقارب ومن سمى والده قريباً كان منه عقوقاً ، لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره ،وتقرب الوالد والولد بنفسه لابغيره ،وتكون الوصية للاثنين فصاعداً وإذا أوصى بذلك لأقربائه وللموصى عمَّان وخالان فالوصية كلها لِعَمَّيْهِ اعتباراً للأقرب عند أبي حنيفة كما في الإرث، أما إذا كان للموصي عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف، لأنه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية ، ولو ترك عماً وعمة وخالاً وخالة ،فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما.

(٣٥) ماالحكم إذا أوصى رجل لرجل بثلث دراهمه المعينة أو ثلث غنمه المعينة فهلك ثلثاذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله ؟

* فللموصى له جميع مابقي ،لأن الوصية تعلقت بعينها، بدليل أنه لوقاسمه الورثة استحق ذلك وما تعلقت الوصية بعينه يستحقه الموصى له إذا خرج من الثلث كما لو أوصى بثلث شيء بعينه فاستُحِقَّ ثلثاه.

(٣٦) ماالحكم لو أوصى رجل لرجل بثلث ثيابه فهلك ثلثا ها وبقي ثلثها وهو أي: الثلث الباقي يخرج من ثلث مابقي من ماله؟

* لم يستحق الموصى له إلا ثلث مابقى من الثياب وهذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، أماإذا كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم .

(٣٧) ماالحكم إذا أوصى رجل لرجل بألف درهم وله مال عين ودين ؟

* فإن خرجت الألف الموصى بها من ثلث العين دفعت الألف الموصى بها إلى الموصى له، لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه ،وإن لم تخرج الألف من الثلث العين دفع إلى الموصى له ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلاًعلى الدين .

(٣٨) هل تجوز الوصية للحمل بالحمل؟

* نعم ، إذا تحقق وجوده وقت الوصية بأن وُضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية لو زوج الحامل حياً ، ولو ميتاً وهي معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه .

(٣٩) هل تصح وصية من أوصى لرجل بجارية إلا حملها؟

* نعم صحت الوصية والاستثناء ، لأن ماجاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه منه .

(٤٠) ماالحكم لو أوصى بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولداً ثم قبل الموصى له ؟

* هما يخرجان من الثلث فهما للموصى له أي الجارية والولد لأن الولد نماء الأم ، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثُّلث فأخذ ما يخصه منهما جميعاً ، في قول الصاحبين ،وقال الإمام : يأخذ الثلث من الأم فإن فضل من الثلث شيءٌ أخذه من الولد لأن الأم أصلٌ في العقد ،واختار قوله بعض الأئمة .

(٤١) هل تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة؟

* نعم وتجوز بذلك أبداً ، لأن المنافع يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض كالإجارة والعارية فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سُلِّمَ العبد إليه ليخدمه إيفاء لحقه ، أماإذا كان الموصى لامال له غيره ، خدم الورثة يومين وخدم الموصى له يوماً لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثاً للانتفاع ، فإن مات

الموصى له عاد العبد الموصى به إلى الورثة ،لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ، فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية .

(٤٢) إذا أوصى رجل لولدِ فلان فلمن تكون الوصية؟

* الوصية بين جميع الأولاد الذكر والأنثى فيه سواءٌ ، لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء.

(٤٣) إذا أوصى رجل لورثة فلان فلمن تكون الوصية؟

* الوصية بين جميع ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين ،لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل كما في الميراث .

(٤٤) ماالحكم إذا أوصى رجل لزيد وعمرو بثلث ماله مثلاً فإذا عمرو ميت قبل الوصية ؟

* الثلث كله لزيد ،لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي ، أما إذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت قبل الوصية كان لعمرو نصف الثلث ،لأن ابتداء الإيجاب لايوجب له إلا النصف لأن كلمة "بين " تقتضي الاشتراك.

(٤٥) ما حكم من أوصى بثلث ماله ولامال له إذ ذاك، أو كان له مال وهلك ثم بعد ذلك اكتسب مالا ومات؟

* استحق الموصى له ثلث مايملكه الموصي عند الموت لأن الوصيةعقد استخلاف مضاف إلى مابعد الموت ويثبت حكمه بعده ، فيشترط وجود المال عند الموت لاقبلهُ. والله أعلم.

* * *

الباب

الثامن والستون

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

(١) عرف الفرائض ؟

الفـــرائض : جمع فريضة، فَعِلية من الفرض٠

* وفي اللغـــة : التقدير والقطع ،
* وفي الشرع : ماثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه وسمى هذا النوع من الفقه "فرائض" لأنه سهام مقدرة ثبتت بدليل قطعي لاشبهة فيه٠

(٢) من هم المجمع على توريثم من الذكور فرضاً أو تعصيباً أو بهما؟

* هم عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل بمحض الذكور والأب ،والجـد أب الأب ،وإن علا بمحض الذكـور ، والأخ مطلقـاً ، وابـن الأخ الشـقيق أو لأب وإن سـفل بمحـض الذكـور ، والعـم الشـقيق أو لأب ، وابـن العـم كذلـك وإن سـفل بمحـض الذكـور ، والزوج ، ومولى النعمة "أي المعتق"٠
* أما بطريق البسط فخمسة عشر : الابن وابنه وإن نزل ،والأب والجد وإن علا ، والأخ الشـقيق ، والأخ لـلأب والأخ لـلأم ، وابـن الأخ الشـقيق ، وابـن الأخ لـلأب والعـم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق ، ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام ٠

(٣) من هم المجمع على توريثهم من الإناث؟

* هنَّ سـبعٌ : البنـت ، وبنـت الابـن وإن سـفلت بمحـض الذكـور ، والأم ، والجـدة لأم أولأب وإن علت مالم تدل بجد فاسد ، والأخت مطلقاً ، والزوجة ومولاة النعمة " أي المعتِقة"٠

أما بطريق البسط فعشرة : البنت ، وبنت الابن والأم والجدة من قِبَلِها ، والجدة من الأب، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب والأخت للأم ، والزوجة والمعتقة ، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام .

(٤) من هم الذين لايرثون ؟

* لايرث أربعة : المملوك مطلقاً لأن الميراث نوع تمليك ، والعبد لايملك ولأن ملكه لسيده ولاقرابة بين السيد والميت ،والقاتل من المقتول لاستعماله ماأخره ا لله تعالى فعوقب بحرمانه ، وهذا إذا كان قتلاً يوجب القود أو الكفارة ، والمرتد فلايرث من مسلم ولا ذميّ ولا مرتد، لأنه لاملّة له بدليل أنه لايقر على ما هو عليه .

وأهل الملتين : فلا توارث بين مسلم وكافر وكذاأهل الدارين : حقيقة كالذمي والحربي أو حكماً - كالذميّ والمستأمن ، وحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي .

(٥) ماهي الفروض المحدودة " المقدرة" في كتاب ا لله تعالى ؟

* هي ستة : النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن ، والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس،ويقال أيضاً : [ثلث وربع ونصف كلٌ وضعفه] .

(٦) لمن يكون فرض النصف ؟

* يكون النصف فرض لخمسة أصناف ، [للبنت عند انفرادها ، وبنت الابن إذا كانت منفردة و لم تكن بنت الصُّلب ولا ابنٌ فأكثر، والأخت من الأب والأم عند انفرادها وعدم الأولاد وأولاد الأبناء ، والأخت من الأب إذا كانت منفردة و لم تكن أختٌ ولاأخ لأب وأم فأكثر ، وللزوج إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً ولا ولد ابن .

(٧) لمن يكون فرض الربع ؟

* يكون الربع فرض لاثنين : للزوج مع الولد مطلقاً أوولد الابن ، وللزوجات تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشترك به الأكثر إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً ولا ولد ابن .

(٨) لمن يكون فرض الثمن ؟

* يكون الثمن فرض لصنف واحـد : للزوجـات مـع الولـد مطلقـاً أوولـد الابـن تسـتقل الواحدة إذا انفردت ويشترك به الأكثر.

(٩) لمن يكون فرض الثلثان ؟

* يكون الثلثان فرض لأربعة أصناف : وهنَّ: البنات ، وبنات الابن ،والأخوات الأشقاء، والأخوات من الأب ، ويشترط في حال تعدُّدهن مايشترط حال انفرادهن.

(١٠) لمن يكون فرض الثلث ؟

* يكون الثلث فرض لصنفين : للأم ، إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً ولا ولد ابن ولااثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كـانوا أشـقاء أولأب أو لأم ، متحديـن أو مختلفـين ويفرض لها في مسألتين فقط هما " زوج وأبوان وزوجة، وأبـوان " ثلـث مـايبقى بعـد فرض الزوج في الأولى وفرض الزوجة في الثانيةوالثلث لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم فيه سواء " أي في الثلث " .

(١١) لمن يكون فرض السدس ؟

* يكون السدس فرض لسبعة أصناف : لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد مطلقاً أو ولد الابن مطلقاً ، وللأم مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً ، مـع الاتحـاد أو الاختلاف ، وارثين أو لا ، وللجدات الصحيحات وهـن اللاتـي لم يدلـين بجـد فاسـد تسـتقل بـه الواحـدة إذا انفـردت ، ويشـترك بـه الأكـثر إذا كـثرن وتحـاذين ، وللجـد الصحيح وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى مع الولد أوولد الابن وعدم الأب لأنه يقوم مقامه ، ولبنات الابن إذا كنَّ مع البنت إذا لم يكن معهن من يعصبهن،تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشترك به الأكثر ، وللأخوات لأب مع الأخت الواحـدة الـتي لأب وأم إذا لم يكن معهن من يعصبهنَّ، تستقل بـه الواحـدة إذا انفـردت ويشـترك بـه الأكثر ، وللواحد من ولد الأم سواء كان ذكراً أو أنثى .

(٢) متى تسقط الجدات؟

* تسقط الجدات مطلقاً بالأم .

(٣) متى يسقط الجد والإخوة والأخوات؟

* يسقط الجد والإخوة والأخوات مطلقاً بالأب .

(٤) متى يسقط ولد الأم "أي الأخ من الأم "؟

* يسقط بأربعة أصناف بالولد مطلقاً، وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور والأب والجد الصحيح وإن علا .

(٥) متى تسقط بنات الابن ؟

* إذا استكملت البنات الثلثين ،لأنه لا حق للبنات وبنات الابن فيما وراء الثلثين فريضةً، إلا أن يكون بإزائهن " أي بإزاء بنات الابن سواء كان أخاً أو ابن عم " أو أسفل منهن بدرجة أو أكثر ابن ابنٍ فيعصبهن إلا أنه إنما يعصب من فوقه إذا لم تكن ذات سهم ، أما إذا كانت ذات سهم كما إذا كان بنتٌ وبنتُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ فإن البنت تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس ، والباقي لابن ابن الابن ولاتصير عصبة به .

(٦) متى تسقط الأخوات لأب ؟

* إذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين، لأنه لاحق للأخوات فيما وراء الثلثين فريضة إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن كما في بنات الابن مع البنات .

❋ ❋ ❋

الفصل الأول

العصبات

(١) ماذا تعني العصبات؟

* العصبات : جمع عَصَبَة وهو ذَكَرٌ لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى :جزء الميت .

(٢) من هم أقرب العصابات؟

* هم البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا بمحض الذكور، ثمَّ أصله وهوالأب، ثم الجد وإن علا بمحض الذكور ،ثم بنو الأب ،وهم الأخوة لأبوين ، أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين ، ثم بنوهم كذلك ، وإن سفلوا بمحض الذكور ، ثم بنو الجد ، وهم الأعمام لأبوين أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين ثمَّ بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور، ثم بنو أب الجد وهم أعمام أب الميت : لأبوين ، أو لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ، فيكونون في الميراث كذلك .

(٣) هل يشترك في الميراث بنوأب إذا استووا في الدرجة ؟

* نعم ،يشتركوا في الميراث إذاكانوا كلهم لأب وأم أولأب فقط ، أماإذا كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط، فأولاهم بالميراث،من كان لأب وأم ،لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى ، فيقع به الترجيح .

(٤) كيف يقاسم الابن وابن الابن والإخوة أخواتهم؟

* يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن أخواتهم يَصِرْنَ عصبة بهم ، أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين﴾[1] وأما الأخوات فلقوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[2] وما عداهم أي: الابن وابن الابن والأخوة من بقية العصبات [كالعم وابنه وابن الأخ]ينفرد بالميراث ذكورُهم دون إناثهم ، لأن أخواتهم لايصرن عصبة بهم ، لأنهن لم يكن لهن فرض ، بخلاف الأولين فإن أخواتهم لهن فرض، وجُعلواعصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساوياً لنصيبهم أو أكثر، وههنا ليس كذلك.

(٥) من يكون العصبة إذا لم تكن للميت عصبة من النسب ؟

* العصبة له المولى المعتِقُ سواء كان ذكراً أو أنثى، ثم بعده أقرب عصبة المولى بنفسه.

(٦) ما معنى العصبة مع الغير؟

* هن الأخوات لأبوين أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن.

* * *

[1] – سورة النساء الآية: ١١

[2] – سورة النساء الآية :١٧٦

الفصل الثاني

الحَجْبُ

(١) متى تحجب الأم من الثلث إلى السدس؟

* تحجب بالولد أوولد الابن أو أخوين مطلقاً.

(٢) لمن يكون الفاضل عن فرض البنات ؟

* يكون لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهن يصرن عصبة بهم.

(٣) لمن يكون الفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم؟

* يكون للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤)ماالحكم إذا ترك الميت بنتاً وبنات ابن وبني ابن إخوة لبنات الابن، أو أولاد عم أو مختلفين؟

* للبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم ، أو أولاد عمهم ،للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً بماإذا لم يكن معهم ذو فرض وكذلك الفاضل عن النصف ،فرض الأخت من الأب والأم يكون لبني الأب وبنات الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٥) ماالحكم إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم ؟

* للأخ من الأم السدس بالفريضة ،والباقي بعد السدس بينهما نصفين بالعصوبة،لاستوائهما بها.

(٦) كيف يكون الحجب في المسألة المشَرَّكَة : أي المشَرَّك فيها وصورتها : أن تترك المرأة زوجاً وذات سدس أُمَّاً أو جدة صحيحة ، وأختين من أم فأكثر وأخا لأب وأم فأكثر؟

* للزوج النصف ، وللأم السدس ،ولولدي الأم الثلث ،بالنصوص الواردة فيهم ،ولاشيء للأخ من الأب والأم لاستغراق التركة بالفروض.

* * *

الفصل الثالث
الرَّدُّ

(١) ماحكم الفاضل عن فرض ذوي السهام إذالم يكن عصبة؟

* مردود على ذوي السهام بمقدار سهامهم، إلا أنه لايرد على الزوجين ، لأن الرد إنما يُستَحق بالرحم لقوله تعالى : ﴿ وأُولُوا الأرحامِ بعضُهُم أولى ببَعْضٍ ﴾[1] ولارحم بين الزوجين.

(٢) هل يرث القاتل من المقتول ؟

* لايرث إذا كان بالغاً عاقلاً كما مر سابقاً.

(٣) ماحكم الكفر؟

* كله ملة واحدة يتوارث به أهلُهُ إذا اتحدت الدار.

(٤) هل يرث المسلم من الكافر ، والكافر من المسلم ؟

* لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لاختلاف المله.

(٥) ماحكم مال المرتد؟

* هو لورثته من المسلمين ، أما مااكتسبه في حال ردَّتِه هو فيءٌ ، لأنه مباح الدم، فيكون مايكتسبه في تلك الحالة فيئاً كما في الحربي .

(٦) ماالحكم إذا غرق جماعة أو احترقوا أوسقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً؟

[1] -سورة الأحزاب الآية :٦

* فمال كل واحدمنهم يكون للأحياء من ورثته، ولايرث بعضهم من بعض ، لأنـه لما لم يعلم حالهم جعلـوا كـأنهم مـاتوا معـاً ، وإذا مـاتوا معـاً لايـرث بعضهـم مـن بعـض ، لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث.

(٧) إذا اجتمع في المجوسي قرابتان وكان بحيث لـو تفرقـت قرابتـاه في شـخصين لكـان ورث أحدهما مع الآخر فهل يورث بهما؟

* نعم وُرِّث اعتباراً بالمسلم إذا كان له قرابتان كابن العم إذا كان أخاً لأم .

(٨) هل يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم ؟

* لايرث ، لاستحقاقها النقض والفسخ ، ولهذا لو رفع الينا لانقرهم عليه ،والعقد الفاسد لايوجب الاستحقاق .

(٩) من هو عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة ؟

* العصبة هو مولى أمهما ، لأنه لانسب لهما من قبل الأب ، فيكون ولاؤهما لمولى الأم ، والمراد بالمولى مايعم المعتق والعصبة ، ليتناول مالوكانت حرة الأصل.

(١٠) ماالحكم إذامات رجلٌ وترك ورثة وحملا يشارك بقية الورثـة أو يحجبهـم حجـب نقصان؟

* وقف ماله حتى تضع امرأته حملها لئـلا يحتـاج إلى فسـخ القسـمة ، فـإن طلـب الورثـة حقوقهم دفع إليهـم المتيقن ، ويوقف ميراث وهو قول الإمام أربع بنين.

(١١) من أولى بالميراث الجد الصحيح أم الأخوة والأخوات ؟

* الجد أولى لأنه بمنزلة الأب عند فقده،وهو قول الإمـام ،وقـالا : يقـاسمهم إلاَّ أن تنقصـه المقاسمة من الثلث ، فيكون له الثلث والباقي بين الإخـوة والأخـوات ،والصحيـح قـول الإمام.

(١٢) ماالحكم إذا اجتمعت الجدات الصحيحات وتفاوتن في الدرجة ؟

* يكون السدس لأقربهن من أي جهة كانت ويحجب الجد أمه لأنها تدلي به.

(١٣) هل ترث أم أب الأم بسهم "بفرض"؟

* لاترث لإدلائها بغير الوارث ، فهي من ذوي الأرحام.

(١٤) هل تحجب الجدة أمها؟

* نعم ،كل جدة تحجب أمها لأنهما يرثان بجهة واحدة فكانت القربى أولى كالأم والجدة.

* * *

الفصل الرابع

ذوي الأرحام

(١) من يرث الميت إن لم يكن له عصبة ولا ذو سهم ؟

* ورثه ذوو أرحامه لقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [1] .

(٢) ما معنى الأرحام ؟

* الأرحام : جمع رحم ، وهو قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم .

(٣)مَنْ هُم الأرحام؟

* هم عشرة أصناف :

١ـ ولد البنت مطلقاً.

٢ـ ولد الأخت مطلقاً.

٣ـ ابنة الأخ مطلقاً.

٤ـ ابنة العم مطلقاً.

٥ـ الخال مطلقاً.

٦- الخالة مطلقاً.

٧ـ أب الأم.

٨ ـ العم أخ الأب من الأم .

٩ـ العمة مطلقاً .

١٠ـ ولد الأخ من الأم وكذلك من أدلى بهم لوجود القرابة والرحم.

---

[1] - سورة الأحزاب الآية: ٦

(٤) كيف يكون توريث ذوي الأرحام؟

* يكون كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز جميع المال وإذا اجتمعوا يعتبر أولاً قرب القرابة ، ثم قرب الدرجة ، ثم قرب القوة يكون الأصل وارثاً .

(٥) من الأولى بالميراث بالنسبة للأرحام ؟

* أولاهم من كان من ولد الميت ،ثم الجد الفاسد لأنه مقدم على ولد الأبوين بإجماع أصحابنا، ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة مطلقاً، وولد الأخوات مطلقاً ثم ولد أَبَوَيْ أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات مطلقاً .

(٦) من الأولى بالميراث إذا استوى ولد الأب في درجة وكان بعضهم يدلى بوارث وبعضهم بغير وارث؟

* أولاهم من أدلى إليه بوارث لأن الإدلاء بالوارث أقوى ،وذلك كبنت بنت البنت، وبنت بنت الابن، فالمال كله لبنت بنت الابن ، أما إذا تفاوتوا بالقرب ،كان أقربهم وإن أدلى بغير وارث أولى من أبعدهم وإن أدلى بوارث ،وذلك كبنت العمة وبنت ابن العم لأبوين أو لأب ، فالمال كله لبنت العمة لأن المعتبر هو القرب.

(٧) من أولى بالميراث أب الأم أم ولد الأخ والأخت ؟

* أب الأم أولى اعتباراً بالعصبات، وإن علا.

(٨) من أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام المعتق أم ذوي الأرحام؟

* المعتق أحق إذا لم تكن عصبته سواه وكذلك عصبته بعده.

(٩) هل يرث مولى الموالاة؟

* نعم يرث ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه .

(١٠) إذا ترك المعتِقُ أبَ مولاه وابن مولاه فلمن يكون ماله ؟

* ماله للابن وحده ، لأن ولاء العتاقة تعصيب ،والابن مقدم على الأب في التعصيب.

(١١) إذا ترك المعتق جدَّ مولاه وأخ مولاه فلمن يكون ماله ؟

* فالمال للجد في قول أبي حنيفة ،وقالا : هو بينهما .

(١٢) هل يباع الولاء أو يُوهب؟

* لايباع الولاء ولايوهب لحديث (الولاء لحمة كلحم النسب لايباع ولايوهب ولايورث)[1] ،والله أعلم.

* * *

[1] - أخرجه الحاكم والبيهقي والشافعي

الفصل الخامس

باب حساب الفرائض

(١) ماهو أصل المسألة إذا كان فيها نصف ونصف " كزوج وأخت شقيقة أولأب " أو نصف ومابقي " كبنت وأخت شقيقة أو لأب "؟

* فأصلها من اثنين .

(٢) ماهو أصل المسألة إذا كان فيها ثلث ومابقي "كأم وأخ شقيق أو لأب " أو ثلث وثلثان " كأخوين لأم وأختين لأبوين أو لأب " أو ثلثان ومابقي " كبنتين وعم " ؟

* فأصلها من ثلاثة .

(٣) ما هو أصل المسألة إذا كان فيها ربع ومابقي " كزوج وعم " أو ربع ونصف "كزوج وبنت "؟

* فأصلها من أربعة .

(٤) ماهو أصل المسألة إذا كان فيها ثمن وما بقي " كزوجة وابن " أو ثمن ونصف ومابقي " كزوجة وبنت عم "؟

* فأصلها من ثمانية .

(٥) ماهوأصل المسألة إذا كان فيها سدس ومابقي " كجدة وعم " أو سدس وثلث ومابقي "كأم وولدي أم وعم " أو سدس ونصف ومابقي " كجدة وزوج وعم " أو نصف وثلث ومابقي " كأم وأخت شقيقة أو لأب وعم " أونصف وسدس ومابقي " كأم وبنت وعم "؟

* فأصلها من ستة .

(٦) إلى كم تعول الستة ؟

* قد تعول الستة إلى سبعة " كزوج وأختين لأب " وإلى ثمانية " كزوج وثلاث أخوات متفرقة " وإلى تسعة "كزوج وأختين لأب وأختين لأم " وإلى عشرة " كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم " .

(٧) ما هو أصل المسألة إذا كان فيها مع الربع ثلث "كزوجة وأم " أو كان مع الربع سدس " كزوجة وأخ لأم "؟

* فأصلها من اثني عشر .

(٨) إلى كم تعول الاثناعشر ؟

* قد تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر " كزوجة وثلاث أخوات متفرقة ، وإلى خمسة عشر ، كالمسألة السابقة بزيادة أخت أخرى من أم ، وإلى سبعة عشر كما لو كان معهن أم أيضاً .

(٩) ماهوأصل المسألة إذا كان فيها مع الثمن ثلثان "كزوجة وبنتين " أوكان مع الثمن سدس " كزوجة وأم وابن "؟

* فأصلها من أربعة وعشرين .

(١٠) إلى كم تعول الأربعة وعشرين ؟

* تعول إلى سبعة وعشرين "كزوجة وبنتين وأبوين " .

(١١) هل تصح المسألة إذا انقسمت على الورثة من غير كسر ؟

* نعم قد صحت من أصلها ، لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في السهام، وإن لم ينقسم سهام فريق من الورثة عليهم لتعدد ذلك الفريق، فاضرب عددهم أي عدد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة في أصل المسألة إن كانت عادلة وفي عولها إن كانت عائلة ويسمى المضروب فيه عندهم جزء السهم ،فما

خرج فمنه تصح المسألة ويسمى الحاصِلُ بالضرب التصحيح ، وذلك "كامرأة وأخوين لأب وأم أو لأب " أصل المسألة من أربعة للمرأة الربع سهم وللأخوين مابقي وهو ثلاثة أسهم وهي لاتنقسم عليهما قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما ، فاضرب اثنين "عددرؤوسهم" في أصل المسألة "وهوأربعة " يكون الحاصل ثمانية ومنها تصح المسألة للمرأة واحد في اثنين باثنين ، وللأخوين ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحد ثلاثة ، وكزوج وثلاث أخوات كذلك أصلها ستة ، وعالت إلى سبعة وقد انكسر سهام الأخوات عليهن ولاموافقة بينهما فاضرب عدد رؤوسهن " وهي ثلاثة" في أصل المسألة مع عولها " وهي سبعة " تبلغ إحدى وعشرين فمنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ،وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة ٠

(١٢)إذا وافق سهام الفريق المنكسر عليهم عددهم فما حساب هذه المسألة ؟

* اضرب وفق عددهم في أصل المسألة إن كانت عادلة ،وعولها إذا كانت عائلة وذلك "كامرأة وستة أخوة لأب وأم أولأب " أصل المسألة أربعة للمرأة الربع سهمٌ ، وللإخوة ثلاثة وهي لاتنقسم عليهم ،لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث عددهم " وهو اثنان" في أصل المسألة " وهو أربعة" يكن الحاصل ثمانية ، ومنها تصح المسألة للمرأة واحد في اثنين باثنين ، وللإخوة ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحد منهم واحد ، وكزوج وأبوين وست بنات ، أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، وينكسر سهام البنات عليهن ، وبينهما موافقة بالنصف ، فاضرب وفق الرؤوس "وهو ثلاثة" في أصل المسألة مع عولها يكن الحاصل خمسة وأربعين ، ومنها تصح : للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد ستة ، وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة٠

(١٣) إذا لم تنقسم سهام فريقين من الورثة أو أكثر وكان بين العددين مباينة فكيف يكون حساب هذه المسألة ؟

* اضرب عدد رؤوس أحد الفريقين في عدد رؤوس الآخر ، ثم اضرب ماالجتمع بالضرب في الفريق الثالث إن كان ، ثم مااجتمع في الرابع إذا كان ، وهذا غايته بالاستقراء ، ثم اضرب مااجتمع بضرب رؤوس الفرق "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة والحاصل هو التصحيح ومثال من ذلك : ثلاث زوجات وأخوان ، أصل المسألة من أربعة : للزوجات سهم لاينقسم عليهن ، وللأخوين ثلاثة لاتنقسم عليهما ، وبين الثلاثة والاثنين تباين ، فاضرب الاثنين في الثلاثة بستة ، وهي في أصل المسألة ، يكن الحاصل أربعة وعشرين ، ومنها تصح ، كان للزوجات واحد في ستة بستة لكل واحدة اثنان ، وللأخوين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة ، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما " أي ضرب أحد المتماثلين ، عن ضرب الآخر ، لأنه بضرب أحدهما ينجبر الكسر فيهما ، وذلك "كامرأتين وأخوين لأب وأم أولأب " أصل المسألة من أربعة ،للمرأتين سهم واحد لاينقسم عليهما ، وللأخوين ثلاثة لاتنقسم عليهما أيضاً، وبين رؤوس الفريقين مماثلة فاضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة، يكن الحاصل ثمانية ، ومنها تصح المسألة ، كان للمرأتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، وكان للأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة .

(١٤) إذا كان أحد العددين داخلاً في الآخر ، بأن كان جزءاً من الآخر فكيف يكون حساب هذه المسألة ؟

* ضرب الأكثر منهما عن ضرب الأقل ، لدخول الأقل في الأكثر وذلك كأربع نسوة وأخوين لأب وأم أولأب، أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم واحد لاينقسم عليهن، وللأخوين ثلاثة أسهم لاتنقسم عليهما أيضاً ،وعدد أحد الفريقين جزء من الآخر ، فيغني ضرب الأكثر عن الأقل ، ففي المثال المذكور إذا ضَرَبْتَ الأربعة " عدد رؤوس النسوة " في أصل المسألة أجزأك ذلك عن ضربه في رؤوس الأخوين ثم في المسألة ، لحصول الانجبار مع الاختصار .

(١٥) إذا وافق أحد العددين الآخر بجزء من الأجزاء فكيف يكون حساب هذه المسألة؟

* ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ضربت ماجتمع في أصل المسألة يحصل التصحيح، وذلك كأربعة نسوة وأخت لأب وأم أولأب وستةأعمام ، أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم لاينقسم عليهن ، وللأخت سهمان ، وللأعمام سهم لاينقسم عليهم أيضاً ، فيكون الرؤوس المنكسرةعليها أربعة وستة .

* فالستة توافق الأربعةبالنصف ، فاضرب نصف أحدهما " أي الأربعة والستة" في جميع الآخر يكن الحاصل اثني عشر،ثم اضرب الحاصل في أصل المسألة يكن الحاصل ثمانية وأربعين ، ومنها تصح المسألة ، كان للنسوة واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدةٍ ثلاثة وكان للأخت سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين، وكان للأعمام سهم في اثني عشر باثني عشر لكل واحد اثنان .

(١٦) إذا صحت المسألة بالطرق المارة ،وأردت معرفة مايخص كل واحد من التركة حيث كانت دراهم أو دنانير أو نحوهما فكيف يكون حساب هذه المسألة ؟

* اضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ، ثم اقسم ماجتمع بالضرب على ماصحت منه الفريضة أي التصحيح يخرج بالقسمة حق ذلك الوارث ، ففي المسألة السابقة لوفرضنا التركة ستة وتسعين ، وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة، فاضرب الثلاثة في الستة والتسعين، يكن الحاصل مائتين وثمانية وثمانين ، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج ستة ، فهي لها ، وكذلك بقية الزوجات وكان للأخت أربعة وعشرون ،اضربها في الستة والتسعين، يكن الحاصل ألفين وثلاثمائة وأربعة، اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج ثمانية وأربعون فهي لها ، وكان لكل واحد من الأعمام سهمان اضربهما في الستة والتسعين، يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين

اقسمها على ثمانية وأربعين يخرج أربعة ، فهي له ، ومثله بقية الأعمام ، وجملة ذلك ستة وتسعون .

(١٧) إذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة عمن في المسألة فقط ، أو عن غيرهم فقط ، أو عنهما ، وأردت تصحيح مسألتهما معاً فكيف يكون حساب هذه المسألة ؟

* أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق المارة ، وتنظر ماخصَّ الميت الثاني من التصحيح فإن كان مايُصيبه من الميت الأول ،ينقسم على عدد وَرثة الميت الثاني فقد صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى، فلايحتاج إلى عمل آخر ، وذلك كما إذا ترك ابناً وبنتاً ، ثمَّ مات الابن عن ابنين ، المسألة الأولى من ثلاثة : للابن منها اثنان ، وللبنت واحد ، والذي أصاب الميت الثاني ينقسم على ورثته، فأصل المسألتين من ثلاثة وإن لم ينقسم مايصيب الميت الثاني على عدد ورثته صَحَّحْتَ أيضاً فريضة "أي مسألة " الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا آنفاً ثم ضربت إحدى المسألتين في المسألة الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني من فريضة الميت الأول، وماصحت منه فريضته "أي فريضة الميت الثاني " موافقة ، فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية " أي وفقها" في جميع المسألة الأولى أو بالعكس فما اجتمع بالضرب صحت منه المسألتان ويسمى ذلك في اصطلاحهم الجامعة ، فإن مات ثالث ، فاجعل له مسألة أيضاً ، واجعل الجامعة مكان التصحيح الأول ، واجعل التصحيح الثالث مكان الثاني ، وتمم العمل كما ذكر ، وهكذا إن مات رابع ، وهلم جرا ، ومثال ذلك زوج وابن وأبوان ، ثم مات الابن عن ابن وأبيه وجدته ، فالأولى من اثني عشر : للزوج ثلاثة ، وللأبوين أربعة ، وللابن خمسة ، ومسألة الثاني من ستة ، وسهامه من الأول خمسة ، وهي لاتنقسم على مسألته ، وبينهما مباينة ، فتضرب مصحح الثاني " وهو ستة " في مصحح الأولى " وهو اثنا عشر " يكن الحاصل اثنين وسبعين ، ومنه تصح المسألتان .

(١٨) ماهي كيفية أخذ كل من الورثة مايخصه من الجامعة ؟

* كل من له شيء من المسألة الأولى فهو مضروب يعني يأخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية عند الموافقة أو في كلها عند المباينة، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ،فهو مضروب في وفق تركة الميت الثاني عند الموافقة أو في كُلّهاعند المباينة ومن كان له شيءٌ منهما أخذه مضروباً في وفقهما عند الموافقة ، أو في كلٍ منهما عند المباينة ، ففي المسألة السابقة للزوج في الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، وللأب من الأولى فقط اثنان في ستة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في ستة باثني عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعهما سبعة عشر ، وللابن من الثانية فقط أربعة في خمسة بعشرين ، ومجموع ذلك اثنان وسبعون ، وعلى هذا فقس.

(١٩) إذا صحت مسألة المناسخة بالطرق المارة ومثلها وغيرها من المسائل وأردت معرفة مايصيب كل واحد من الورثة من حبات الدراهم فكيف تصنع؟

* قسمت ماصحت منه المسألة على ثمانية وأربعين " التي هي مخرج الحبة " فما خرج بالقسمة فهو الحبة ، فإذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة أخذت له "أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة " من سهام كل وارث بكل قدر مايقابله حبة، وذلك بأن تقسم مالكل وارث من التصحيح على الخارج بالقسمة "أعني الحبة " فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة ، فجملة الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ، ففي المسألة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين ، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج بالقسمة واحداً ونصفاً ، وهو حبة ، فاقسم مالكل وارث عليه يكن الخارج جملة ماله من الحبات ، فالزوج له ثلاثة وعشرون ،اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثاً ، وللأب اثنا عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية ، وللأم سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلثاً ،وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثاً .

(٢٠) ماهي حبات الدِّرهم ؟

* حبات الدرهم : جمع حبة ، وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال ، ونسبتها إلى القيراط ثلث .

(٢١) ماهو القيراط؟

القيراط في عرف أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد ، فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة ، وفي عرف أهل العراق ونواحيها عبارة عن جزء من عشرين جزءاً من الواحد ، وعلى هذا فرَّع كثير من المتقدمين ، فحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة ، والله أعلم .

* * *

خـــــاتمـة

تمَّ بفضل الله تعالى وحُسنِ توفيقه ، الفراغ من هذا السِفْرِ المبارك ، ليلة الثلاثاء من شهر جمادى الثانية سنة ١٤١٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

على يد جامعه العبد الفقير يوسف الحاج أحمد ، غفر الله له ولوالديه ولمن له حقٌ عليه ، ونفع به المسلمين من العرب والعجم بفضله ومنّه وكرمه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق /٢٠/تشرين الأول /١٩٩٧م.

المؤلف

يوسف الحاج أحمد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم الدكتور محمد الزحيلي	٣
مقدمة المؤلف	٥
الباب الأول (الطهارات)	٩
الفصل الأول (الطهارة والنجاسة)	١١
الفصل الثاني (الوضوء)	٣١
الفصل الثالث(الغسل)	٤٣
الفصل الرابع (المسح على الخفين والجوربين والجبائر)	٤٩
الفصل الخامس (التيمم)	٥٣
الفصل السادس (الحيض والنفاس والاستحاضة)	٥٧
الباب الثاني (الصلاة)	٦٣
الفصل الأول (تعريف الصلاة -وجوبها - وحكمها - أوقاتها)	٦٥
الفصل الثاني (الأذان والإقامة)	٦٩
الفصل الثالث (كيفية الصلاة)	٧١
الفصل الرابع (الأضحية)	١١١
الفصل الخامس (صلاة المسافر والكسوف والخسوف والخوف)	١١٧
الفصل السادس (صلاة المريض والمعذور)	١٢٣
الفصل السابع (صلاة الجنازة)	١٢٧
الفصل الثامن (العدّة)	١٣٧
الباب الثالث (الزكاة)	١٤١

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول (تعريفها–حكمها–على من تجب–فوائدها وشروطها)	١٤٣
الفصل الثاني (الأنصبة)	١٤٩
الفصل الثالث (من المستحقون للزكاة –وكيف تدفع الزكاة)	١٥٥
الباب الرابع (الصيام)	١٦٣
الفصل الأول (تعريف الصيام –حكمه –على من يجب – شروط صحته – مفسدات الصيام– الكفارة –مالايفسد الصيام –مكروهات الصيام–سنن الصيام)	١٦٥
الفصل الثاني(كيفية ثبوت رمضان– صوم يوم الشك – حكم الصيام في غير رمضان	١٧٥
الفصل الثالث(زكاة الفطر)	١٧٩
الفصل الرابع (الاعتكاف)	١٨٥
الباب الخامس (الحج والعمرة)	١٨٧
الفصل الأول (تعريف الحج وحكمه – فضائله – على من يجب شروط فريضته –وجوب أدائه)	١٨٩
الفصل الثاني (أعمال العمرة والحج – وكيفية أدائهما– وبيان أحكامهما)	١٩٥
الفصل الثالث (الجمع بين العمرة والحج– القرآن والتمتع–الإحصار – الجنايات–زيارة النبي ﷺ)	٢١٧
الباب السادس (البيوع)	٢٣٧
الفصل الأول (البيع –تعريفه– انعقاده– شرو ط صحته)	٢٣٩
الفصل الثاني (خيار الشرط)	٢٤٥
الفصل الثالث (خيار الرؤية)	٢٤٧
الفصل الرابع (خيار العيب)	٢٥١

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس (البيع الفاسد)	٢٥٥
الفصل السادس (الإقالة)	٢٦٣
الفصل السابع (المرابحة والتولية)	٢٦٥
الفصل الثامن (الربا)	٢٦٩
الفصل التاسع (السَّلم)	٢٧٣
الفصل العاشر (الصَّرف)	٢٧٧
الباب السابع (الرهن)	٢٨١
الباب الثامن (الحجر)	٢٩١
الباب التاسع (الإقرار)	٢٩٩
الباب العاشر (الإجارة)	٣٠٩
الباب الحادي عشر (الشُّفعة)	٣٢٣
الباب الثاني عشر (الشركة)	٣٣٥
الباب الثالث عشر (المضاربة)	٣٤٣
الباب الرابع عشر (كتاب الوكالة)	٣٥١
الباب الخامس عشر (الكفالة)	٣٦٣
الباب السادس عشر (كتاب الحوالة)	٣٧١
الباب السابع عشر (كتاب الصلح)	٣٧٧
الباب الثامن عشر (كتاب الهبة)	٣٨٧
الباب التاسع عشر (كتاب الوقف)	٣٩٥
الباب العشرون (كتاب الغصب)	٤٠١
الباب الواحد والعشرون (كتاب الوديعة)	٤٠٩

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني والعشرون (كتاب العارية)	٤١٥
الباب الثالث والعشرون(كتاب اللقيط)	٤١٩
الباب الرابع والعشرون (كتاب اللقطة)	٤٢٣
الباب الخامس والعشرون (كتاب الخنثى)	٤٢٧
الباب السادس والعشرون (كتاب المفقود)	٤٣١
الباب السابع والعشرون (الإباق)	٤٣٥
الباب الثامن والعشرون (كتاب إحياء الموات)	٤٣٩
الباب التاسع والعشرون (كتاب المأذون)	٤٤٥
الباب الثلاثون (كتاب المزارعة)	٤٥١
الباب الواحد والثلاثون (كتاب المساقاة)	٤٥٧
الباب الثاني والثلاثون (كتاب النكاح)	٤٦١
الباب الثالث والثلاثون (الرضاع)	٤٨١
الباب الرابع والثلاثون (الطلاق)	٤٨٧
الباب الخامس والثلاثون (كتاب الرجعة)	٤٩٩
الباب السادس والثلاثون (كتاب الإيلاء)	٥٠٥
الباب السابع والثلاثون (كتاب الخلع)	٥١١
الباب الثامن والثلاثون (كتاب الظهار)	٥١٧
الباب التاسع والثلاثون (كتاب اللعان)	٥٢٥
الباب الأربعون (كتاب العدة)	٥٣١
الباب الواحد والأربعون (كتاب النفقات)	٥٤١
الباب الثاني والأربعون (كتاب الحضانة)	٥٤٩

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث والأربعون (كتاب العتق)	٥٥٥
الباب الرابع والأربعون (كتاب التدبير)	٥٦١
الباب الخامس والأربعون (كتاب الاستيلاد)	٥٦٥
الباب السادس والأربعون (كتاب المكاتب)	٥٦٩
الباب السابع والأربعون (كتاب الولاء)	٥٧٧
الباب الثامن والأربعون (كتاب الجنايات)	٥٨٣
الباب التاسع والأربعون (كتاب الديات)	٥٩٣
الباب الخمسون (كتاب القسامة)	٦٠٥
الباب الواحد والخمسون (كتاب المعاقل)	٦١١
الباب الثاني والخمسون (كتاب الحدود)	٦١٧
الفصل الثاني (حد شرب الخمر)	٦٢٥
الفصل الثالث (حد القذف)	٦٢٧
الباب الثالث والخمسون (كتاب السرقة)	٦٣١
الباب الرابع والخمسون (كتاب الأشربة)	٦٤٣
الباب الخامس والخمسون (كتاب الصيد والذبائح)	٦٤٧
الباب السادس والخمسون (كتاب الأضحية)	٦٥٩
الباب السابع والخمسون (كتاب الأيمان)	٦٦٥
الباب الثامن والخمسون (كتاب الدعوى)	٦٨١
الباب التاسع والخمسون (كتاب الشهادات)	٦٩٥
الباب الستون (كتاب الرجوع عن الشهادة)	٧٠٧
الباب الواحد والستون (كتاب أدب القاضي)	٧١٣
الباب الثاني والستون (كتاب القسمة)	٧٢١

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث والستون (كتاب الإكراه)	٧٢٩
الباب الرابع والستون (كتاب السير)	٧٣٥
فصل في (المرتد)	٧٥٣
الباب الخامس والستون (كتاب البغاة)	٧٥٧
الباب السادس والستون (كتاب الحظر والإباحة)	٧٦١
الباب السابع والستون (كتاب الوصايا)	٧٧١
الباب الثامن والستون (كتاب الفرائض)	٧٨٣
الفصل الأول (العصبات)	٧٨٩
الفصل الثاني (الحجب)	٧٩١
الفصل الثالث(الرد)	٧٩٣
الفصل الرابع (ذوي الأرحام)	٧٩٧
الفصل الخامس (باب حساب الفرائض)	٨٠١
خاتمة	٨٠٩
الفهرس	٨١١